صاحب ومالك بوسنوی احمد آغا

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين • وعتاد المتقين • وسراج اليقين • ومنهاج المهتدين •
وافضل اعمال المومنين • وازكى خصال الموحدين • نحمده على ان جعلنا من اهلها • وبصرنا
فى احكام فرضها ونفلها • ونصلى على نبيه سيدنا محمد الذى جعلت قرة عينه فى الصلوة • وعلى آله
واصحابه • وكل من تابعه ووالاه • وبعد فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفايس الاوقات
وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات • فان الله سبحانه وتعالى لها خلق خلقه •
واياها جعل عليهم حقه • فهى سر الوجود • والاصل الذى هو بالذات مقصود • ولما كانت الصلوة
ذروة سنامها • وعمود قيامها • اذ هى علم الايمان فى الدنيا • واول ما يسأل عنه العباد فى
العقبى • وكان الكتاب المسمى بمنية المصلى • وغنية المبتدى • من احسن ما صنف فى بيانها • وانفع
ما رصف فى جمع شروطها واركانها • احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوايده • ويغزر عوايده •
بتوضيح مسائله ومعانيه • وتنقيح دلايله ومبانيه • والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه • وتمس
الضرورة فى الغالب اليه وسميته غنية المتملى فى شرح منية المصلى • والله سبحانه اسأل
ان ينفعنى به والمستفيدين • وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا ليوم الدين • انه خير مسؤل •
واكرم مأمول • وهو حسبى ونعم الوكيل • افتتح كتابه بقوله • بسم الله الرحمن الرحيم • لانه كذلك
سنة الله فى كتابه المبين • وسنة انبيائه وساير عباده الصالحين • والاقتداء بهم اصل الدين •
وكذلك الارداف بقوله • الحمد لله رب العالمين • اقتداء بكتاب الله واتباعا لعباده المومنين
وايضا جمع بينهما • فى الابتداء بهما • صونا للكتاب عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى
الله عليه وسلم • كل امر ذى بال • لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية اجذم وهو كناية
عن عدم البركة رواه ابو داود والنساى وابن ماجه وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم • رواها ابن حبان وكلاهما مبدو به فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ
فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فمقارنة التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل

تعظيما

تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك
والعالمون اسم لذوى العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم
كونه رب جميع الخلق لان ساير الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد
لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال • والصلوة • وهى من الله الرحمة ومن الخلق
الدعاء بها • على رسوله محمد • عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ان المراد به جعل
ذكره عليه الصلوة والسلام مقارنا لذكره تعالى على ما فى التفسير لا فى الكشاف ورفع ذكره عليه
الصلوة والسلام انه قرن بذكر الله تعالى فى كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب
وفى غير موضع من القران والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله
واطيعوا الرسول وفى تسميته رسول الله ونبى الله واتبع الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلوة
على آله اى اهله والمراد من آمن منهم اجمعين تاكيد للشمول ورعاية للسجع والصلوة عليهم تبعا له
عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فتكره الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف
خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جايز لكل مسلم لكن صارت
مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى
فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او على صلى الله عليه وان كان معناه
صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد فى لسان الشرع الا تبعا فلا يقال على عليه السلام فالواجب
الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم صل على آل ابى اوفى ونحوه فذلك
امر قد خص به بقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اى شئ يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم
بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا فى الكشاف وهذا المعنى لا يوجد فى غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس
عليه ثم شرع فى المقصود فقال اعلموا خطاب لطالبى الاستفادة وفقكم الله دعاء لهم بالتوفيق
وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم وعطف
نفسه عليهم بقوله وايانا دفعا لتوهم انه يدعى حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه
اذ ذاك هو عين التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا
والاخرة ان انواع العلوم كثيرة وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث
الدنيا والدين كالطب والفقه وان اهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة اللام
فيها للحقيقة المعهودة فى الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل الصلوة

ونحوها صنف وان كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اى العلوم التى هى انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغى ان يقول واهم
الانواع علم الفقه واهم علم الفقه علم مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لا نوع
لكن لما كانت اهم الفقه الذى هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فتجوز فى العبادة لذلك
والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم منه ان العبادة هى
المقصود الاصلى وما عداها من المعاملات وغيرها وسايل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة
ثم الصلوة اهم من ساير العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هى مستلزمة
للايمان اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبى به مما يتعلق
بذات الله تعالى وامر المبداء والمعاد وساير الاحكام والاخبارات عما مضى وما ياتى والكفر
انكار شئ من ذلك وح لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف على مسائل
علم الكلام فلما رايت رغبة المقتبسين للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو
شعلة نار يوقد من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور
فى تحصيلها اى مسائل الصلوة والجرور يتعلق برغبة انقطعت جواب لما اى انتفيت مما كثر وقوعه
للمصلين واحتاجوا اليه فى كثير من احوال الصلوة وما لا بد لهم اى للمقتبسين منه دون
ما يمكن ان يقع ولكنه فى غاية الندرة وهذا بحسب ما ادى اليه نظره والا فقد ذكر بعض ما يندر
وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه من مصنفات المتقدمين يتعلق بانقطعت
ومن مختارات المتاخرين فى تاليفاتهم وهى نحو الهداية لبرهان الدين المرغينانى والمحيط
لبرهان الدين الكرمانى وشرح مختصر الطحاوى لشيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابى بكسر
الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها
الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة وفتاوى الغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وهى
غنية الفقهاء وفى بعضها بالقاف المكسورة وهى قنية الفتاوى للزاهدى والملتقط
للسيد الامام ابى شجاع والذخيرة للشيخ الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين
قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وانما اتى بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه
الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير يرجع الى ما كثر اذ هو عبارة عن الملتقط اى وسميت
هذا الملتقط منية المصلى اى مراد المصلى الذى يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر

المسائل التى تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به المبتدى الذى
لم يمارس الكتب المبسوطة ويكتفى به فى امر الصلوة عنها ثم فى بعض النسخ واسال الله بالواو وهى واو الحال
والمبتداء بعدها مقدر اى وانا اسأل الله وصاحب الحال الضمير فى انتقطت او سميت وفى بعضها اسال
الله بدون الواو وح يجوز ان يكون حالا من غير احتياج الى تقدير مبتداء وان يكون استينافا
وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة فقال اسال الله ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته من الافادة
خالصا لوجهه اى لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير مشوب بامر آخر من طلب مال او جاه او محمدة
او رياء وسمعة مما هو شرك خفى مبطل لثواب العمل وموجب للخزى والنكال فى الاخرة على ما فى صحيح مسلم عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة
عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال
كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم
وعلمه وقرء القران فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك
القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال هذا قارئ فقد قيل ثم
امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتى به
فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك
قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار ومعنى
قوله فيك اى فى رضاك وقوله فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب الذى اردته بعملك وهو المدح
من الناس فى الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجله اليوم وان يجعل ما اعتمدته مكفرا لذنوبى اى سببا
لتكفير ذنوبى وسترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اى بمحض فضله ورحمته لا بعملى اذ الثواب
والعفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه لا يستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك
الجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو الخالق لذلك العمل ومقدره فالكل منه وله لا شريك له واساله
سبحانه ان يغفر لى ذنوبى وان يغفر لوالدى ولاستاذى بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف
الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها اى ولمن علمنى العلم والخير وهو الله الموفق لا غيره الموفق
خالق التوفيق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه سبحانه وحده لا من غيره
الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد الاستقامة على طريق الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام
الصلوة وكان فى افراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة الى ان قاصدى التعلم كثيرة

قال ص

والموفق له منهم فرد بعد فرد بان الصلوة وهي في اللغة مطلق الدعاء بالخير وفي الشريعة عبادة
ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المص تفسيرها لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها
للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التي هي احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد
الذهني ولهذا صح الحكم بقوله فريضة اي مفروضة مقطوع بها بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح
الحكم والفرض المطلق الكامل في الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعي اي موجب للعلم الضروري
وحكمه ان يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور في
الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرايض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين
وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم
فاذا فعله بعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة ثابتة يجوز ان تكون
صفة لفريضة اي ثبتت تلك الفريضة بالكتاب اي القران فان الكتاب علم له عند الفقهاء
بغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سيأتي عند الاستدلال بالسنة
وثابتة بالسنة والمراد بها ههنا ما نقل عنه عليه الصلوة والسلام من غير القران قولا وفعلا
يعني ان دليل ثبوتها كتاب الله تعالى وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب ابتداء به
لقوته ولثبوته بالتواتر فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر خال عن القراين وحكمه الوجوب على
الصحيح والمراد باقامتها اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا في الكشاف
وفيه اشكال لان القيام الذي هو ركنها صفة المصلي الذي هو الفاعل لا صفة الصلوة التي
هي المفعول والقيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقمت زيدا اي
جعلته قائما فالقيام صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع
زيغ في فرايضها وسننها واداتها من اقام العود اذا قومه والدوام عليها والمحافظة من
قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه
عليه الرغبات واذا ضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا
وقوله تعالى وقوموا لله اي في الصلوة المذكورة اول الاية قانتين حال اي ذاكرين الله في قيامكم
والقنوت ان تذكر الله قائما كذا في الكشاف او خاشعين او مطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله
اي صلوا لله ذكر القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والقراءة
والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا اي لا تصل وقوله عليه الصلوة والسلام من قام رمضان

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من صلى وقانتين اي قائمين وهو مجاز ايضا من ذكر
الكل وارادة الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما في قوله تعالى
جعلوا اصابعهم في اذانهم اي انامله وكقولهم قطعت السارق اي يده واختار المص هذا لكونه
ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام في الصلوة وهو لا يستلزم
الامر بها لكن قد يقال الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الاية وهو قوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى اي داوموا عليها في اوقاتها فيكون المراد من قوموا حقيقة
القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز والتاسيس اولى من التاكيد
سيما ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الاية والمص قصد ان يجعل في الاية
دليلين على وجوب الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيه غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى
الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات
لانفرادها بالفضل والاصح الذي عليه الجمهور انها صلوة العصر لما في الصحيحين من قوله صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفي
رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وفي رواية ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا عن عمرو بن رافع
انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر ذكره مالك في الموطأ وذكر نحوه عن عايشة رضي الله عنها ايضا
وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط النهار وروي
عن ابي حنيفة رح وهو قول زفر والشافعي في قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية
وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هي الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح
وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث على الكل كما في اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في
كل رمضان وفي كل ساعة من يوم الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى
وقيل صلوة الخوف وقيل صلوة العتمة ذكر هذه الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاربعة
الاخيرة بعيدة واخرها اشدها بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات
اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه

ما في البخاري من قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها
فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القران
قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلوة الظهر قوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا
في الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. المراد من
الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها
فلذا قال اى فرضا موقتا اى محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على
المراد ثم شرع في ذكر الادلة من الحديث فقال اما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين من رواية ابن عمر رض انه قال بني الاسلام اى الايمان وقد مر تحقيقه في شرح الخطبة
لان الاسلام والايمان واحد في الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في اللغة الانقياد
والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على خمس اى خمس خصال
او خمس عبادات شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف
وكذا ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفا ولا نافية للجنس واله
اسمها وخبرها محذوف اى موجود والا حرف استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ويجوز ان يكون
بدلا من الضمير المستتر في الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا من
الخبر لان المراد نفي الوجود عن اله سواه تعالى لا نفي مغايرة سبحانه لكل اله وعلى التقديرين الاولين
يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتأمل والجملة خبر ان وان محمدا رسول الله
عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهي اقواها لانها شرط لصحة
الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن لكن في الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه
الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبني عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان هو
التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته واقام الصلوة اى اقامتها وقد تقدم المراد بها
وقدمت على ما بعدها لمرتبتها واهميتها كما تقدم في الخطبة ولانها اول الاربعة افتراضا وايتاء
الزكوة هي في اللغة النماء وفي الشريعة تمليك جزء مال عينه الشرع او قيمته في نصاب لفقير

مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة
وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج التطوع والنذر او قيمته يدخل اعطاء
القيمة كما هو مذهبنا وفي نصاب اخرج الكفارة ولفقير احتراز عن الغني ومسلم احتراز عن الكافر
وغير هاشمي ولا مولاه احتراز عنهما ومع قطع المنفعة الخ احتراز عن قرابة الولاد والزوجية ومما
يعود اليه نفعه ولله احتراز عن غير المنوي به الزكوة وتطلق ايضا في الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى
او قيمته وهو المراد هنا وفي كل موضع ورد فيه الايتاء والاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم
الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على ما في الصحيحين والحج
وصوم رمضان وروى بالفاظ اخر فيهما ليس في شيء منها من استطاع اليه سبيلا والذي
ذكره المص بعد ايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب
بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج المجنون والصبي غير المميز ومن الصبح لا يخرج
الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان كان اسمه
ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
زمن الحر والرمض فسمي رمضان او اشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق
الذنوب كذا في القاموس وحج البيت الحج في اللغة مطلق القصد قال الشاعر يحجون سب
الزبرقان المزعفرا اى يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة والزبرقان لقب
للحصين بن بدر الصحابي وهو في الاصل من اسماء القمر وفي الشرع قصد المسلم العاقل البيت
محرما لعبادة مركبة من طواف بالبيت في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت علم للكعبة المشرفة
بغلبة الاستعمال والاضافة من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع اليه سبيلا محله
الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج
الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشي وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمفرده
لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة في الجملة وكذا بقية الاحاديث
لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة في قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لا صفة لفريضة

فليتأمل ومن ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه
وعلم الايمان الدال عليه الصلوة والعلامة فى الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق
وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجوده بها فلا يلزم
من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا ملازمة بينهما ولذلك قلنا اذا وجدت
من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور
لانها ليست من خصايص شرعنا ولم يحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها والجواب عن الحديث الاتى هناك
ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين فيه استعارة بالكناية
وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذى هو
من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما فى كل منهما من الاحراز والحفظ
لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم
وعلى هذا مذهب السكاكى كما عرف فى موضعه وجه التشبيه بين الصلوة والعماد فهم من قوله فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة
تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر فى عدم مجئ الامر بالصلوة غالبا
الا بلفظة الاقامة فى الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى والدين فى اللغة
الجزاء وفى الشرع وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع
كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية وغيرها والالهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها
مما كان يشرع للكفار شياطينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصيصاته
تعالى انبات الارض والاشجار فى بعض الاماكن بالاحايين المعينة ولذوى العقول احتراز
عن التخصيصات السائقة المجردة فانها عقول لا ذووها عند من يقول به اذ لا يقال للملائكة
انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد والاصوب ان يجعل سائق لذوى العقول قيدا واحدا
احترازا عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان والاحياز وباختيارهم اشارة الى انه
تعالى اعطاهم الاختيار فى الاتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يحترز
عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع الهى سائق من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة
مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر
فانه وضع الهى عند من يقول بخلق افعال العباد وارادة غير الحسن سائق لذوى العقول

من غير ان يكون وجوده

باختيارهم غير المحمود والى بالذات يجوز ان يتعلق بسائق اى ان ذلك الوضع الالهى بذاته سائق اذ لم يوضع
الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشئ لما من شانه
ان يكون حاصلا له اى يناسبه ويليق به كذا فى شرح المشارق لاكمل الدين ومن ادلة السنة
قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه ابو داود وغيره عن عبادة الصامت خمس صلوات
مبتداء افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه
وصلاهن لوقتهن اى صلى كل واحدة فى وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن
بالطمانينة فيه وخشوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد اى وعد موثوق مؤكد عليه سبحانه فضلا منه وكرما ان يغفر له اى بان
يغفر له ذنوبه فتكون ان وما بعدها فى محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع
بيانا للعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
وان شاء عذبه اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشية
كساير العصاة واما لفظ وسجودهن من بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه الصلوة والسلام
اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى تقيكم الحر ومن ادلة السنة قوله
عليه الصلوة والسلام فيما رواه مسلم عن جابر بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان
يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث
وهو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم
ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن بريدة
وصححه العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا وهو
انكار وجوبها واعلم ان الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا وهى من المعلوم
بالضرورة فى الدين فلذا اقتصر المص على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال ثم اعلم
اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط وهو فى
اللغة العلامة اللازمة وفى الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اى يتوقف
عليه وجود الشئ ولا يثبت به وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشئ لا يكون
فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احتراز عما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج

ولا الركن منها

وترتيب ما لم يشرع مكررا فی ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء
وردّ بانهما ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها واعلم ان للصلوة فرايض جمع
فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا
او غيره ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط والركن اخص منها نحو ما تقدم من ترتيب
ما شرع غير مكرر فی ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على
الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه التراتيب كلها فروض ليست
باركان ولا شروط واعلم ان للصلوة اركانا جمع ركن وهو فی اللغة الجانب الاقوى وفی
الاصطلاح الجزء الذاتی الذی تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة فی الفرايض
واعلم ان للصلوة واجبات جمع واجب وهو فی اللغة من الوجوب وهو السقوط سمی به لانه
ساقط عنا علمه او علينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمی به لتردده واضطرابه فی
الثبوت وفی الشرع ما لزم بدليل فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه غير مأوّل ولا يكفر
جاحده وتركه فی الصلوة لا يفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا وتجب اعادتها
ان عمدا والا لزم الاثم والفسق واعلم ان للصلوة سننا جمع سنة وهی فی اللغة الطريقة
والسيرة يقال سنة فلان كذا ای طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل
من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفی الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فی الدين
من غير لزوم على سبيل المواظبة فمن غير لزوم احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة
عن النفل كذا قال السراج الهندی والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد لدخوله فی الطريقة
فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض
ولا وجوب وتركها فی الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو
واعلم ان للصلوة آدابا جمع ادب وهو فی اللغة الظرف وحسن التناول كذا فی القاموس
والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلوة ولا باس بتركه ولا كراهة وكما ان السنة مكملة
للفرض فالادب مكمل للسنة وفی الخلاصة والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه والواجب لكمال الفرايض والسنن لكمال الواجب والادب لكمال السنن انتهى واعلم
ان للصلوة كراهية بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها ما يتضمن
ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة تحريم واعلم ان للصلوة مناهی

مطلب فی شرايط الصلوة

جمع منهی وهو محل النهی فالمراد به ما يفسد الصلوة • اما الشرايط المجمع عليها فستة
ادخل التاء مع ان الشرايط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعی
فی مثله اللفظ والمعنى الاول الطهارة من الحدث • الطهارة فی اللغة مطلق النظافة
وفی الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الا بعذر وقيد
الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا
وان لم يكن فرضا فانه واجبا وسنة والحدث فی اللغة الايذاء اعنی التغوط وفی الشرع
ما يوجب الغسل والوضوء والثانی الطهارة من النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة
وهی فی اللغة كل خلل ينبغی ازالته وفی الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة
مع كشفه بلا ضرورة والرابع استقبال القبلة التی امر الشرع بالتوجه اليها والخامس
دخول الوقت المعهود لكل صلوة والسادس النية وهی فی اللغة مطلق القصد وفی الشرع
قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة من الحدث قدمها لكونها اهم الشروط واكدها حتى انها
لا تسقط بحال ولا تجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها من الشروط كذا قيل ويرد الوقت
ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية ولا يقال الاستقبال
يسقط كالخائف والمشتبه عليه لانا نقول جهة قدرته وتحريه هی قبلته فلم تسقط كطهارة
المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى آخر وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال
لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضی تقديم الطهارة عليه والنية
عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وشرط
وجوبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وشرط وجوبه الحدث الاصغر
والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو ماخوذ من الوضاءة وهی الحسن وفی
الشرع الغسل والمسح فی اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوی فانه يحسن الاعضاء التی يقع فيها
فی الدنيا بالتنظيف وفی الآخرة بالتحجيل فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة
عند وجود الماء والقدرة ای مع القدرة عليه ای على استعماله للاغتسال او الوضوء وسبب
وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به لما عرف من ان ايجاب الشیء يتضمن ايجاب شرطه وقيل ارادة
فعل ما لا يحل الا به ليعم النفل ايضا واما عند عدمهما ای عدم الوجود والقدرة او عدم
احدهما فالطهارة الواجبة هو التيمم ولكل منهما ای من الاغتسال والوضوء فرايض

وسنن واداب ومناة وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لو كان لساوى
التبع الاصل اى الوضوء او الغسل الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة بوجه اخر
وهو انه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلوة اما فرايض الوضوء قدمه لانه كالجزء بالنظر الى الغسل
ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء للمحدث عند ارادة الصلوة ولو
جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو
الوضوء للنوم اذا اراده ويستحب ان يتوضأ والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء
بان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء فى الاوقات كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى
قاضيخان والخلاصة. فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى فى كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا
قيل فيه التفات والا لقيل امنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير عن معنى بطريق من التكلم
او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر منها والغيبة والخطاب هنا كل منهما فى موضعه
والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان يكون غائبا فى الاستعمال
لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغايب ولذا نسب الى مخالفة القياس قول
على رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى حيدره اذا قمتم اى اردتم القيام الى الصلوة كقوله
تعالى فاذا قرات القران اى اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل بالفعل
لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب لملابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم
محدثون كذا عن ابن عباس رض او اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث فاغسلوا وجوهكم
الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزى اذا
سال على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه تقريبا ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وتحقيقا ما بين ملتقى عظمى الجبهة والقحف وملتقى
اللحيين وشحمتى الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب غسل الشعر
الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الغسل الى حد الشعر لانه ما جاوز
حد الجبهة فمن الراس وايديكم فان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد على الاحاد
كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف
قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوى اليدين او بفعل الرسول

صلى الله عليه وسلم المتواتر او اجماع الامة الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وهو موصل الذراع فى العضد وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ بطريق المماسة
وفى الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه هذا فى الوضوء واما فى التيمم فاريد المعنى اللغوى
وارجلكم الى الكعبين قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس فى القراءتين ونصبها على المحل
وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة
اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا
ومررت بعمرو وبكرا بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم
هذا جحر ضب خرب بجر خرب او فى التوكيد كقول الشاعر. يا صاح بلغ ذوى الزوجات كلهم
ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب. بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما فى عطف النسق فلا يكون
لان العاطف يمنع المجاورة قال فى الكشاف الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل
بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن
لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجئ بالغاية اماطة لظن ظان
يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة انتهى وقد ثبت فى الصحيحين من رواية
عبد الله بن عمرو وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما يتوضؤ
واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار وفى رواية لابى هريرة رض ويل
للعراقيب من النار وفى صحيح مسلم عن جابر رض قال اخبرنى عمر بن الخطاب رض ان رجلا توضأ
فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك
وعن عايشة رض لان تقطعا احب الى من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء ما علمت
ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة على
وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة
ومن شذ وقرا الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع
والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها قلنا لا يلزم لجواز
ان يثبت قبلها بالوحى الغير المتلو والاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه قوله عليه الصلوة
والسلام حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فان قيل اذا ثبت

بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة
بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد
عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان
على كل لسان والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكر
هشام عن محمد ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام
فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل
من الكعبين واما في الطهارة فهو العظم الناتي كما فسره في الزيادات كذا في الكافي يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم
بان كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل
وان كانت لاسقاط ما وراها بان كان يتناولها صدر الكلام وما بعدها تدخل والاية من هذا
القبيل اذ اليد تشمل من روس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك من اية التيمم من الابتداء
وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع في اية السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم
وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية
مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله
تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت
الميسرة فيه لكان منظرا في الحالين معسرا او موسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل
الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره
لان الكلام مسوق لحفظ القران كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي
لوقوع العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى
الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل
واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء
على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في الاية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع
بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى
الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل
رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يتفق بداء يتكأ عليه وهي في كل يد ثلثة طرف

عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتيان قاله الاجمع
وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية وكذا ما بين العذارين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ
من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف فانه يقول
سقط غسل ما تحت العذار فيسقط ما وراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحايل
ولا حايل هنا فيبقى على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة رح يفرض مسح ربعها قياسا
على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه فاختاره قاضي خان وصححه
وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل ما تحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخف
واظهر الروايات عنه غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية
وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال في البدايع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا
ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث تنتقل فرضية
غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي
يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة رح ولو امر
الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي
لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر
قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف ما لو نبت جلدة
لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو اسال الماء عليها اجزء لانه مخير في قشرها
اذ لم تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا في شرح الهداية
لابن الهمام والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان
الباء صلة كما في التيمم وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعرة وتحرير المحل موقوف
اولا على ان القران نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموضوع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب ما لم يثبت
تخصيص عرفي او شرعي وثانيا على ان المسح ما هو في لغتهم وعلى ان الاصل في استعمال الباء معه
ما هو في لغتهم فنقول لا شك ان المسح في اللغة امرار شيء على شيء بطريق المماسة هذا الذي يفهم
منه متبادرا لكل عربي وقول من قال انه في الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله
لانهم انما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو تسييل والا فلا بد له من دليل ولا دليل عليه
اصلا من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يسمع واما الباء فاكثر استعمالها معه في لغتهم هو مضي

الالصاق وهو المعنى المشهور للباء مطلقا وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما في اية التيمم فان
كون المسح فيه خلفا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والملصق
في الاية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي الة التطهير بالقرينة الحالية
لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل اما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا في بعض الاشعار
حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح في لغة العرب قطعا قال ابو البقا
العكبري وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه اهل العلم
انتهى وذلك ان المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل واحد منها مع كل واحد
من الافعال فلو قال قايل ان من في خرجت من البصرة للتبعيض او للبيان لكذبه كل احد من اهل
اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير وليس لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل
لهذا المعنى في الجملة فانا اعينه له في هذا الموضع من غير دليل من استعمال اهل اللغة او العرف
او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك الموضع وهذا كاف في رد قول الشافعي سيما
وقد انضم اليه ان اصابة شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع
ايضا قطعا واما رد قول مالك واحمد فلو لم يكن الا عدم قرينة كون الباء زايدة والزيادة
خلاف الاصل لكفى كيف وقد انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبي صلى الله
عليه وسلم في وقت ما وقد صح تركه لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وهذا الحديث تمام متنين
احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه عليه السلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والاخر
ما رواه ابن ماجة عنه انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدوري في مختصره
بينهما روي المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى
ابو داود وعن انس رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية
فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وسكت عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن
عنده والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقي عن عطاء انه
عليه السلام توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان مرسلا
سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان بقي الشان في اثبات ما اخترناه وما قررناه
من معنى المسح والباء تقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شيء

نحو

على شيء الى اخر ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها الة التطهير واليد تقارن
ربع الراس في المقدار فاذا امرت ادنى امرار يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى
ما ينطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا
من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلث اكثرها
وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول ويدل على انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفي
بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول
محمد ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى يمدها فتصيب البلة ربع الراس وقولهم
ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر
هذا ما يسره الله تعالى بكرمه في هذا المقام مما اخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول
ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف **واما سننه** اي سنن الوضوء فغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه
السلام غسل كفيه ثلاثا يعني في اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده وفي مسند البزار فلا يغمسن يده في طهوره بنون التاكيد وليست في رواية
الصحيحين فاول الحديث وهو النهي سيما المؤكد يقتضي وجوب الغسل واخره وهو فانه
لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن
توهم نجاسة يستحب له غسلها الى الرسغ فعملنا بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة
ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة
تنوب عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم
فلهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل
بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانها الة التطهير وكيفية الغسل
ان ياخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على
يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل
اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة فالنهي محمول

على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي
وغيره ووجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين
او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما
حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت
خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي فيترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل
فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لا حاجة
الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف
اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر
للمولى خسرو وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وضعفه بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد
عدالة الرواة وثقتهم كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
واعل بان ربيحا ليس بمعروف وتوزع في ذلك فعن ابي زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال
البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم قال الاثرم
سالت احمد بن حنبل عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها
حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي
في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولقوله ع م
اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فاذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم
يطهر الا ما مر عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما رويه عن الاعمش يحيى بن هشام وهو
متروك لكن يؤيده اجماع الائمة على عدم الوجوب ولهذا قال في الهداية الاصح انها مستحبة
ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما
للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع

فيها قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب لا قبل الاستنجاء حال
كشف العورة وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب قال قاضيخان والاصح انه يسمي مرتين وفي الهداية
ويسمي قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت
غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله
وبعده ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل كذا في
الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة
في الباقي لا استدراك ما فات قال ابن الهمام والاولى انه استدراك لما فات بالحديث
وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله
واخره رواه ابو داود والترمذي ولا حديث في الوضوء والمضمضة والاستنشاق لانه
صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة كما روي في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير ترك
ولا وعيد على الترك دليل على السنة لا الوجوب بماءين جديدين لما روى الستة من
حديث عبد الله بن زيد حكاية عن وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر بثلث
غرفات ومعلوم انه للاستنثار لا يؤخذ له غرفة والمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا
فكما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا لا ان مجموعها فعله ثلثا فكذا كل
منهما فعله بثلث غرفات وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني ثنا الحسين بن اسحق التستري
ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي ثنا ليث بن ابي سليم ثني طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
ياخذ لكل واحدة ماء جديدا ورواه ابو داود وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
وسكت عليه ابو داود وكذا المنذري وما نقل عن ابن معين انه سئل لكعب صحبة فقال المحدثون
يقولون انه راه عليه السلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف
اهل الشان بان له صحبة تم الوجه وما في الحديث على انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث
ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء الخ يجب صرفه الى ان المراد تجديد
الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل
بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لا غرفة واحدة وكان المراد اخذ ماء

لليمنى ثم ماء لليسرى ولو كان لكان المراد ادنى ما يمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى ما يقام
فرض اليد به لان المحكي انما هو وضوءه الذي كان عليه ليتبعه المحكي لهم وما روى بكف واحد
فلنفي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان المضمضة باليمنى والاستنشاق
باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام • وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة • ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده
في التجنيس من الاداب • ومسح ما استرسل من اللحية • لاتصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقي
البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض • وتخليلها • اى اللحية لما روى الترمذي وابن ماجه
عن عثمان انه عليه السلام كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح
وصححه ابن حبان والحاكم ولابي داود عن انس كان عليه السلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وهذا اعني كون تخليل اللحية سنة قول ابي يوسف وعندهما
مستحب ويروى جائز والادلة ترجح قول ابي يوسف وقد رجحه في المبسوط وهو الصحيح • واستيعاب
الرأس في المسح • لمواظبته عليه السلام على ما روي في احاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما
مع الترك في بعض الاوقات تعليما للجواز على ما مر بماء واحد لما روى اصحاب السنن الاربعة
عن علي رض في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة واحاديث عثمان الصحاح تدل على
ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابو داود
عن ابن عباس انه رآه عليه السلام يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى
الطبراني في الاوسط عن راشد ابي محمد الحماني قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح
برأسه مرة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود والطبراني عن علي في حكاية المسح
ثلثا قال البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس
بحجة عند اهل العلم او يحمل على انه بماء واحد مدهما من المقدم الى المؤخر ثم الى المقدم ثم الى المؤخر
وقد روي عن ابي حنيفة ثلث مرات بماء واحد في المجرد فلذا قال المصر بماء واحد ولم يقيد بالمرة
وفي فتاوى قاضي خان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد بمرة واحدة وقال الشافعي يمسح
ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة
التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به انتهى والاوجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعني بمياه

يقرب من الغسل ولو بدله به كره فكذا اذا قرب منه • وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع • اى يضمها • ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر
والبنصر والوسطى • ويمسك ابهاميه وسبابتيه • مرفوعات • ويجافي بطن كفيه • عن راسه
ويمدهما • اى يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما • الى جانبي الرأس بكفيه •
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه • وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم
يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال
لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة
لما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى • كذا ذكره • اى المسح بهذه الكيفية • في المحيط • وغيره تحرزا
عن الاستعمال قال الزيلعي هذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع
الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم
يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب
جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون
الا بهذا الطريق قال في فتاوى قاضي خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه
وكفيه على فوديه ويمدهما الى القفاء واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن الماء المستعمل
الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما
ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا وعند الشافعي لا بد من ماء جديد للاذنين ولا يمسحان
بماء الرأس ولنا الحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس وابي داود حيث قال ومسح برأسه واذنيه مسحة
واحدة وكذا في حديث انس والطبراني حيث قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه
فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه وبوب عليه النسائي
باب مسح الاذنين مع الرأس وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة الباهلي
انه عليه السلام قال عند مسح راسه الاذنان من الرأس وكذا رواه ابن ماجه ايضا عن عبد الله
بن زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه عليه السلام انه قال الاذنان من الرأس
والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه عليه السلام انما بعث لبيان الاحكام وما روى انه

عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا. ومسح الرقبة
بظهور الاصابع الثلث. المقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير مستعملة وح فلا
احتياج الى قوله بماء جديد. ولما فهم من عطفه على السنن انه سنة كما قال به البعض لما روى انه
عليه السلام مسح الرقبة مع الراس ذكر في آخر حديث كعب بن عمرو اليماني الذي مر في المضمضة
والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله. وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب. وقال في فتاوى
قاضيخان واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
كان فعله اولى من تركه انتهى وفي الاختيار قيل سنة وقيل مستحب واقتصر في الكافي على انه
مستحب وهو الاصح لرواية فعله عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم
المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة. وتخليل الاصابع. سنة ايضا في اليدين
والرجلين لما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى
هو وابن ماجة عن ابن عباس قال قال عليه السلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
وقال حسن غريب وعنه عليه السلام انه قال خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة
رواه الدارقطني وهو ضعيف وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار
يوم القيمة والامر والوعيد في هذه الاحاديث محمول على ايصال الماء الى ما بينها فانه لا يجوز
ترك ما خفي مما هو بينهما كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل
بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه كمالا في المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة
وتكرار الغسل الى الثلث. سنة لمواظبته عليه السلام عليه على ما دل في الاحاديث الصحيحة
مع الترك في بعض الاحيان على ما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر
مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه السلام فقال يا رسول الله
كيف الطهور فدعا بماء في اناء غسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح
راسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين
باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم وفي لفظ لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم وهو حديث

صحيح رواية ثقات الى عمرو والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد
بجده عند الاطلاق جده ابو ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والمراد بالزيادة
على الثلث معتقدا سنيتها واما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر
فلا بأس به لانه عليه السلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في الكافي وغيره قال في الخلاصة
وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا راى السنة
فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق
انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدى بالاول عبادة
غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا
لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي
ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة
لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا المراد
النقصان عن الثلث مع اعتقاد السنة ومعنى فقد تعدى الى اى جاوز حد السنة في الزيادة
وظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة
وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو السنة انما يحصل بهما والنية سنة في الوضوء وليست
بفرض خلافا للثلثة على ما سياتي في الغسل ان شاء الله تعالى فينوي رفع الحدث او استباحة
ما لا يحل الا برفعه والترتيب. المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض خلافا للثلثة
لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب وليس
المعقب على القيام هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال
للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا فلو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا
لا يعد مخالفا لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب دخول السوق وقد فعل ما امر به واستدل
بعضهم على افتراض الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات فلو لم يكن الترتيب مقصودا لذكر
مسح الراس قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه واليدين وهذه غفلة عن النكتة التي
ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين من ان الارجل قصد عطفها على الممسوح ليقتصد
في صب الماء عليها على ما مر في تفسير الاية ودقائق التنزيل اوسع من ان تحصر فيما يلحظه

بعض المعقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة ولو لم ندرك فاين تهما اصلا اتهاما
لعقولنا القاصرة عن ادراك كنه كلام الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن مناسبة
لفظية اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث فعله عليه السلام لا دليل
فيها على الافتراض لان فعله عليه السلام محتمل للخصوص وغيره بل يدل على السنية وقد قلنا بها
وروى ابو داود في سننه انه عليه السلام مسح راسه في وضوئه فذكر بعد فراغه مسحه ببلل
كفه واخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
هكذا يا هؤلاء كذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب
بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قال في الخلاصة
والدلك ايضا سنة لانه اكمال للفرض في محله وليس بفرض خلافا لمالك واحمد لان حقيقة
الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب غسل المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة واعترض
عليه الشيخ كمال الدين بن الهمام بان وقعه من علو خصوصا مع الشدة والتكرار اي دلك
وهم لا يقولونه الا اذا انظفت الارض وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو
تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى تخفيفا والا فالقياس الكل والتاني
بين حزي وقروي خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم في خشونتها الا الدلك فالاسالة
لا تحصل مقصود شرعيتها انتهى والجواب لا نسلم ان الوقع مع الشدة والتكرر يسمى دلكا
وهو محل النزاع لا التحسين حتى لو دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف في المطر
الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك
والخشونة ان منعت اتصال الماء فلا بد من الدلك عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازالة
ما استحكم في الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا
حتى لو دلك ولم تزل جاز عندهما والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل
بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليه كما يدل
عليها الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا الموالاة لصدق
جاء زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد او بالقياس
لا تجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم تزد على ما فهم من مطلق الاية فرضا واما آدابه اي آداب

ورجليه ثلثا

الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتأهب وما بعده اي التأهب للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة
ومنتظر الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها وان يجلس
للاستنجاء هو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة اي ومن الاداب ان يجلس
للاستنجاء متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها
حال كشف العورة فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة
تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول او الغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى في المناهي ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي افرج ما يكون
اي موسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في الانقاء والتنظيف الا ان يكون
صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغي ان
لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك واري ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه
فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء
موضع المحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او دونها مبالغة في النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر
بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة و
نغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه وسنده حسن والغسل بالماء في هذه
الحالة وان كان ادبا قد اديت به سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين
من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير في الشرع كالفاتحة
والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها والحال انها لم تكن قدر الدرهم وزنا في الكثيف
ومساحة كعرض الكف في المائع فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب وذلك
لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل
فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس
بفرض والحجر لا يستاصل النجاسة ولذا لو جلس في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع

بالماء

الاستنجاء لان الذى فى موضع المخرج ساقط العبرة فكان ظاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم
من ثنائه تعالى على الانصار بسببه بغى ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا
لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم
الوجوب لدفع الحرج ولا حرج فى السنية وروى عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه فيفيد
المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل المخرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث
لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما
عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه زيد على قدره بالنظر الى المخرج
قال فى الاختيار وهو الاحوط واما ان زادت النجاسة المتجاوزة عن المخرج على قدر الدرهم
فغسله اى النجس او المخرج فرض اجماعا والادب فى الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة
حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اى فى الغسل عدد مسنون من
ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من وقت فى الاحليل ثلثا وفى المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع فى قلبه
انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع
لانه اقصى ما قدر به فى الحديث فى غسل النجاسة كما فى ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث كذا فى الخلاصة قال فى الاختيار ولا يستعمل فى الاستنجاء اكثر من ثلث
اصابع ولا يستنجى برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك وكذا
فى الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعى
لا بد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وان لم يحصل الانقاء الا
بالرابع يستحب الخامس ليكون وترا لاطلاق ما روى البيهقى من حديث ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة
وان يستنجى الرجل بيمينه رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه كلهم بلفظ
وكان يامر بثلثة احجار ولنا ما روى ابو داود وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر

فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعا على ان عين ما ذكر
فى ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح ثم
غسله ونشفه ثم مسح جاز فى الصحيح من مذهب الشافعى فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقاء
بالثلث يحصل والمقصود هو الانقاء ثم قال فى فتاوى قاضى خان وغيره فى كيفية الاستنجاء
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء
يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث لان فى الصيف خصيتاه مدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل فى الشتاء
فى الاوقات كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعنى الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لان المقصود
هو الانقاء قال يفيد انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور فى الكتب نحو اقباله بالحجر
الاول فى الشتاء وادباره فى الصيف وفى المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو ابلغ واسلم
عن زيادة التلويث وينبغى ان يستنجى بعد ما خطا خطوات وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ
فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضى خان وفيها وان
استنجى فى الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف يعنى فى المبالغة قال الا
ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه
اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه السلام الله
احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اى يباشر الوضوء بنفسه من غير ان يستعين
باحد ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين
فى وضوئى باحد وعن الوبرى لا باس بصب الخادم عليه الماء كذا قاله ابن الهمام ولا منافاة
بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا بأس بصب الخادم لان الادب ما لا باس بتركه
كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضى كما فى حقه عليه
السلام على انه لم يظهر منه استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه

بحجر

كان ع م يصب الخادم

ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن
الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان
كان اناء يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين
ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة كما سياتي انشاء
الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوايب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة ومن الاداب ان يتشهد اي ياتي
بالشهادتين عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني
من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا وقيل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعمك وجنانك وقيل اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وقيل اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي
يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح
الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل
اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا
عند غسل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض مضمض وتمضمض بمعنى وهو تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة
الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عايشة كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى
رواه ابو داود وفي بعض النسخ وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه
لانه قد تقدم قوله بماء جديد عند ذكر السنن فلا وجه لعده في الاداب ومن الاداب ان يستاك

اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري
من السنن وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة
بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة وفي رواية للنسائي عند
كل وضوء رواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال ولا سنة دون
المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لولا يكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب
هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على رواية مسلم عن عايشة كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي دليل على انه
كان ذلك عادته عليه الصلوة والسلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم
لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الاداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد
بالاداب ما يعم المستحب ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا
ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر
في غلظ الخنصر ومن فوايده ما ورد في الحديث انه عليه السلام قال السواك مطهرة للفم مرضات
للرب رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روي في بعض الاحاديث انه مطردة للشياطين مفرحة
للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب الحفر والبلغم ويشد الاسنان
ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب في خمسة مواضع
اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفا
ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميلا للانقاء وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك بحيث
وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له سواك فبالاصبع اي يعالج بالاصبع
قال في المحيط قال علي رض التشويص بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقي وغيره من
حديث انس رفعه يجزئ من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عايشة رض قلت يا رسول الله
الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبراني
وقولها يذهب فوه اي اسنانها او لحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند وجوده وتجوز

بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك عرضا لا طولا اى مع عرض
الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية لحاق الضرر باللثة ويبداء بالجانب الايمن من العليا
ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها
ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان
يبالغ فى المضمضة والاستنشاق وقال فى الكفاية والمبالغة فيهما سنة لكن الظاهر
انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ
فيهما خشية لحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة فى الاستنشاق حديث لقيط
بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقيست
المضمضة عليه والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هى
الغرغرة وهى ترديد الماء فى الحلق وقال شمس الائمة الحلوانى المبالغة فى المضمضة اخراج
الماء من جانب الى جانب وقال الصدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم والاول اشهر
وقال فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس
حلقه والمبالغة فى الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء
وبكسرهما وبضمهما وكمجلس قال فى القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم قال فى الخلاصة
وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن
الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين فى صماخ اذنيه اى ثقبهما عند المسح قال فى فتاوى
قاضى خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف انه كان
يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفرا انها رات النبى صلى الله عليه
وسلم يتوضاء قالت ومسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة
وادخل اصبعيه فى جحرى اذنيه رواه ابو داود والخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها ومن الاداب
ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصره اليسرى ويبداء من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها
ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن
الاصابع فى اليدين والرجلين وقال المستورد بن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضاء يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجة ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا

الدالة الاذى والشق باليسرى اخفض اليسرى ايسر الاصابع فى اليدين والرجلين م

مبالغة فى الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكر فى المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابى ح وابو سليمان عن ابى
يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف فى الماء كان ينبغى ان يعده فى المكروهات
لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اى ولو كان المتوضى على شط
اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل
اوفى الوضوء سرف الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى تقول هكذا وفى
الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا
فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار
وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر
فى الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر
ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملاء اناءه بعد الوضوء ثانيا
تهيئا للعبادة فانه اذا هياه فى ذلك الوقت الذى هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء اذا
اراده بخلاف ما اذا زال النشاطه ولم يكن هياه فربما تستثقله النفس عند ارادته فيثبطه
الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئة قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة
بل عبادة متصلة ومن الاداب ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء وفى خلاله اى فى
اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين اى الكثيرى التوبة والرجوع عن الذنب اذا صدر منى
واجعلنى من المتطهرين اى المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصى واوساخها وفيه
ترق من الرفع الى الدفع واجعلنى من عبادك الصالحين الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك
الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لايقين لمشاهدتك فى حظيرة قدسك مع الذين انعمت
عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية واجعلنى من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس
ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وهم الذين امنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله واذ
يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك فى الاصل مصدر ثم صار
علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك فى موضع
الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك اشهد

ان لا اله الا انت وحدك حال مؤكدة لما قبلها وكذلك جملة لا شريك لك استغفرك
اطلب منك ان تغفر لي ذنوبي واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه
النسائي في عمل اليوم والليلة واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وفيه معنى ما رواه مسلم
عن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وقد روى النسائي وابن السني في كتابيهما عمل اليوم والليلة باسناد
صحيح عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضاء
فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت
يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء ترجم ابن السني به باب ما يقول
بين ظهراني وضوءه اما النسائي فادخله في باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل
كذا في الاذكار ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين
او ثلثا كذا نورث عن السلف وروي في ذلك اثار لا باس بها في الفضائل منها ان من قراها
في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوءه او بعضه
قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وفي السنن من حديث ابي حية قال رايت عليا
توضا فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره فشرب به وهو قايم ثم قال احببت
ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول عقيب شربه اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل
بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب
ماء زمزم لما في الصحيحين عن ابن عباس رض قال سقيت النبي عليه السلام من زمزم فشرب وهو
قائم واما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبي عليه السلام انه نهى
عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال ذلك اشر واخبث وروى مسلم ايضا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية

ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب
قائما في غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل عن ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت حسان بن ثابت قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظ وتتبرك به لكونه موضع فيه
عليه السلام وعن النزال بن سبرة قال اتى علي رض باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رض قال كنا ناكل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما
وقاعدا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصله اي الوضوء بسبحة بضم السين
اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان انه دعا بوضوء
فتوضا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضاء نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وعن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن
ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف
بالفاء حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك
المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضا على الوضوء لمواظبته عليه السلام
على الوضوء لكل صلوة ولنا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رض لقد
صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر
رواه مسلم الا ان مواظبته عليه السلام لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ونحوه
لم يعدوه سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات ومن الاداب
ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وتجاوز حدود الوجه واليدين

والرجلين ليستيقن غسلهما ويطيل الغرة وحفظ ثيابه عن التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لابد من تقديره ليصح قوله ان
لا يستقبل القبلة وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهي
وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتامل
ثم هكذا وقع في النسخ وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك
استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه
مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه
الستة من حديث ابي ايوب الانصاري رض وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم
على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان رض نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط ولا بول رواه مسلم وعن ابي حنيفة رح يحل الاستدبار
لحديث ابن عمر رض قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله على حاجته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح
القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح
رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما
يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولذا
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله
تعالى فاتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو نسي فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف
بقدر ما يمكنه اخرج الطبراني في تهذيب الاثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر
فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكانه انما لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو
وهو فعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره ان يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد
رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع
عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما ايتين
عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف

عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير
كشف عند احد فان لم يمكنه الاستنجاء بالماء من غير كشف يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب
عليه ان يكتفي بالاحجار في الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز
الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذب به في ترك طهارة النجاسة اذا
لم يمكن ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة ترك يعني الاستنجاء ولو على
شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال
قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
روياه في الصحيحين من حديث قتادة ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث
ابن مسعود واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب
قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم
لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به
لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا
باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد
حصل خلافا للشافعي ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان الغرض انه جاف
وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل
والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم
الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وانه لا يتنخم
اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يتمخط
اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء
الذي القي فيه وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس
منها نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها لحديث مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله

قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم وان لا يتعدى اى لا يتجاوز الحد المسنون في
الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنتين لغير ضرورة
وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب والاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح
اعضاءه اى اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء
عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد فروع
وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب
عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه
على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن واخ وليس له
امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل وطئها
ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط
عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت
الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس
والمومي اذا استنجى ان كان على وجه السنة انتقض وضوءه •• هذه الطهارة التي ذكرت
هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة
لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه والمراد بالسبب هنا الشرط
والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند
ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون
المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل به بالاجماع بلا خلاف بين ائمتنا اما انفصاله
عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه واعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا

20

بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط
من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بما
انبعاثه عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما في حكمه كالفرج الخارج
والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ففيه مختلف فيه قال ابو يوسف وجودها
عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته فخرج
المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف
او مس او نظر فانزل فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام
ثم اغتسل فخرج منه مني لا يجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرناه من القيود
في عبارة المصنف فتامل وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال الذكر من يجامع مثله في
احد السبيلين القبل او الدبر من الرجل اى الذكر المشتهى والمراة اى المشتهاة ومن بيان
لاحد السبيلين اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في
احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما فوجب الغسل على الفاعل
والمفعول به المكلفين لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل
وفي مسلم من حديث عايشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب
الغسل وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله
من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب
واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب في الحديث
يشمل الرجل والمراة واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم
يقسه ابو ح على الوطي في القبل في ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد وهنا الاحتياط
في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضعين اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب
عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي

لا يجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع او ثمان وكانت عبلة ضخمة لان
المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها غير مشتهاة الا انها اذا كانت
بنت سبع او ثمان وهي عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط في وجوب الغسل وهو الاصح اما
فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد وكذا يوجب
الاغتسال الحيض وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط
وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا به لا درور الدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع
والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حايض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت
لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف
ما اذا احدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة
صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث
والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما وكذا يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من
الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء ولا يجب عليها
الغسل وهو قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا عند ابي ح يجب احتياطا
لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب
الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص
على قراءة يطهرن بالتشديد في الحيض ودلالته في النفاس ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو اي والحال انه يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا
او كونه مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك فيه
فلم يتيقن انه مني او مذي فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب
خروج المني فيحمل عليه وان تيقن انه مذي لان المني يرق بالهواء وبحرارة البدن فيصير
كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك هل هو مني او مذي فكذلك يجب
عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب و
ابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب

الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمعو
على قول ابي يوسف ولم ينبه عليه فيتوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما وان
استيقظ فوجد في احليله بللا لا يدري انه مني هو ام مذي ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل عليه وان كان
ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط المذكور في الخلاف هذا الذي ذكرنا من عدم
وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قايما او قاعدا لعدم الاستغراق
في النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب اخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب
عنه المذي اما اذا نام مضطجعا والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي
هو سبب الاحتلام او تيقن ان اي البلل الموجود مني فعليه الغسل ايضا اما في تيقن المني
فظاهر واما في الاضطجاع فلانه عارض الانتشار في السببية فيحكم بسببيته للاحتلام
وان البلل مني رقّ احتياطا وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وهي تؤيد قولهما في وجوب
الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع
فيه اشياء فلا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته
وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة
ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه
وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به في الدبر مع انه ليس غالبا في كونه سببا للانزال الا حمل
الاحتياط لكي لا يبقى شيء وهو ان المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او في يقظة
فانه لا بد من دفقه وتجاوزه عن راس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في راس الذكر
دليل ظاهر انه ليس بمني سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح
فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان
الغالب انه مني خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قررناه وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي
تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه اجماعا وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث
عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما
قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة هل على المرأة

ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فلذلك قال وكذلك المراة اى ان احتلمت
ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها ولما في الصحيحين من حديث انس ان ام سليم قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وفي
فتاوى قاضيخان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه
ما لم يخرج المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة
الحلوانى واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل
وفي احتلام الرجل لابد من خروج المنى فكذلك في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها
بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى وقال محمد
عليها الغسل احتياطا قال في التجنيس لان ماءها لا يكون دافقا كالرجل وانما ينزل
من صدرها وبه يفتى بعض المشايخ كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغيناني صاحب
الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام التجنيس
فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج انها لم تر خرج فعلى هذا
الاوجه وجوب الغسل والمراد من رأت في حديث ام سليم رؤية العلم لا رؤية البصر
فانها لو رأت الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت
حتى جف فلم ير بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل
رؤية علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل في المسئلة المختلف فيها
وهي ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المنى فان ظاهر
الرواية انها لا يجب عليها الغسل وبه اخذ الحلوانى وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث
ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت
خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد برأت رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل
منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم
وهو ليس بقوى اذ لا اثر في نزول مائها من صدرها غير دافق في وجوب الغسل فان
وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المنى من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل
بخروجه من رأس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب
عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير كذلك المراة اذا انفصل منيها عن

صدرها فما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على ان في مسئلتنا
لم يعلم انفصال منيها من صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما يرى في النوم
لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب
عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد الا من حيث
ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج في صبب
او عدم العود ان كان في صبب فليتامل ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى ح ومحمد خلافا لابى يوسف وقد قدمنا
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا المغمى عليه والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان
المنى والمذى لابد لهما من سبب وقد ظهر سبب المنى في النوم وهو الاحتلام تذكر او لا لان
النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء وان استيقظ الرجل والمراة فوجد
منيا على الفراش والحال ان كل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل لان منيه يندفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى
المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال
منكبا او راس الذكر منكسا فيقع منيه في بقعة واحدة وان يمتد منى المراة بسبب مرور عضو
ونحوه عليه في التقلب وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المراة ويقال عليه ان ذلك يختلف باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط
هو الاول وان كان الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام في حديث
ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب
وعدم العارض فروع قالت معى جنى يأتينى في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه
لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل فاذا انزلت وجب الغسل لانه كالاحتلام
جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال
فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال وتظهر فائدته في اعادة ما صلت بعد ذلك
الجماع الى ان اغتسلت بسبب اخر كذا قالوا ولا شك انه مبنى على وجوب الغسل عليها بمجرد

انفصالمنيها الى رحمها وهو خلاف الاصح الذى هو ظاهر الرواية قال فى التاتارخانية
وفى ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل
حتى لو انفصل منيها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لاغسل عليها وفى
النصاب وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لا يلزمها اعادة الغسل
لانه بمنزلة حمول تحملت به فخرج احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره
وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبى ابن عشر جامع
امرأة البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام
لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالصلوة والوضوء ولو كان الزوج بالغا
والزوجة صغيرة تشتهى فالجواب على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفى وجوب
الغسل بادخال الاصبع فى القبل او الدبر خلاف والاولى ان يجب فى القبل لغلبة الشهوة
لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدمها
وعلى هذا ذكر غير الادمى وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بالفرج منه منى ان كان
ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى فى نومه انه يجامع
فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذى لا يجب الغسل وان خرج منى وجب احتلم الصبى
او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزل على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل
لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض
الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى
الفصول كلها والله سبحانه اعلم واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى
الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعى المضمضة والاستنشاق سنة فيه
كما فى الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا انه
ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المامور به فيه
غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة فى الحديث لا ينفى الوجوب لان
الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما لان القران
فى النظم لا يوجب القران فى الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا

مطلب فى فرايض الغسل

اتفاقا وفى بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعى فلا معارضة فى الحديث لدلينا
فسلم وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا
يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا
ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما فى الاية من صيغة المبالغة والتكلف والمرأة فى
الاغتسال كالرجل فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اى النازل من
ذوائبها جمع ذوابة وهى الخصلة من الشعر غسله موضوع اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ
الماء اصول شعرها لما فى مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة
اشد ضفير راسى فانقضه فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا لها وفى مسلم
انه بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن
فقالت يا عجبا لابن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن
رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ
على رأسى ثلث افراغات ولا يقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر
ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال فى حق الرجال وبمقتضى الانفصال
فى حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصت من الاية كداخل
العينين فيخص بالحديث ايضا للحرج ولا يجب بل ذوائبها وفى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل
الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقايصها
اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الوجه للحصر
المذكور فى الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال
الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشعر انما
هو فى حق المرأة بخلاف الرجل لانه لا ضرورة فى حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى هذا الحكم
وهو الفرق بين المرأة والرجل فى وجوب نقض الضفيرة وعدمه فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنتسبون الى على بن ابى طالب رضه وبعضهم
يخصهم بمن كان من غير فاطمة والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر اى هل يجب عليه ايصال الماء الى خلال شعره ام لا عن ابى ح رحمه الله

روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل
يفترض ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة
في الاية مع عدم الضرورة المخصص في حقه ويؤيده ما في السنن عن علي رضه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال علي
فمن ثمة عاديت رأسي اى شعر رأسي فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الماء امرأة اغتسلت هل
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق
في شحمة الاذن قال اى محمد في الاصل وهذا دأب صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف
فيه اى في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه
غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف وان غلب انه وصله
لا تتكلف سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر
عليه الماء يدخله وان غفل فلا بد من امراره ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه
فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل
لان في العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول اظهر
ولو بقي الدرن اى الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اى
في الحكم المذكور المدني اى ساكن المدينة والقروي اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز
الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته
ان طال الظفر وهو حسن الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله قال قاضيخان لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم
الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز وقال في النوازل لا يجزيه تركه اى ترك ادخال
الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة اقول
الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الاصح للامر بالتطهير وان خرج بوله حتى
صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم ار ولو لم يظهر الى خارج القلفة كذا في

الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما. رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز. او غيره. قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله. وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز بناء على فساد
الصوم بالاول فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكره في خزانة الاكمل
ان المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو فكان له بالنظر اليه حكم
الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء
وان كان قليلا كان عفوا فان كان في طواحنه ثقب وفيه شئ يجب ايصال الماء اليه وفي
الفتاوى في باب النون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة
جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم
ان كان صلبا ممضوغا مضغا متاكدا بحيث قد تداخلت اجزاؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين
لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف
الصوم فان في التحرز عن بقائه في الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج في ازالته
في الغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه وذكر
في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لوجود تعميم الغسل للبدن جميعه
وهذه الاشياء تمنع لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان خلطته او اختضبت به
وبقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزى وضوءهم للضرورة
لان الماء ينفذه لتخلخله وعدم لزوجته وصلابته وعليه الفتوى اذ المعتبر في جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان
لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر
ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض للاية وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض
لان موضعه من جملة البدن وان لم ار ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة
حقيقة لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع من اليدين والرجلين
في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة لا يدخلها الماء بلا تخليل
غير مفتوحة بحيث يدخلها الماء بلا كلفة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل
سنة وقد تقدم وكذا انقاء البشرة اى غسلها باسالة الماء عليها والبشرة ظاهر

الجلد وبل الشعر فرضا ايضا لصيغة التكلف في الاية ولقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة والمجموع حديث واحد اورده ابوداود
من رواية ابي هريرة لكنه ضعيف والاية كافية في الاستدلال ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء
لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لوجوب استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة ان كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله
والا فلا وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير
وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما او ترك الاستنشاق او لمعة
من اي مكان كان من البدن ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق او يغسل اللمعة
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح وظاهر الرواية
كما روى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان في مستنقع الماء او على تراب
بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة
اخرى فلا يؤخر غسلهما كذا في الهداية وغيرها وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه
عن بدنه ان كانت اي وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وساير جسده ثلثا لما في
الصحيحين من حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي عليه السلام غسلا وسترته بثوب
فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ به على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب
بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افرغ على راسه ثلث حثيات ملأ كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا
فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الائمة الحلواني يفيض على منكبه
الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر
وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرهما وظاهر
الحديث فينبغي التعويل عليه ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى من ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه
في مستنقع الماء كما تقدم والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف في الماء وان
لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة

اذاغ

يمجه ة

موضع

سنة الغسل

وان كان متزرا فلا باس وان يدلك كل اعضائه مبالغة في التطهير في المرة الاولى ليعم البدن
في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص
صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال
بدوها للاغتسال او اللبس ولحديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي
ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابوداود وفي القنية عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة تؤخره يعني ان كانت بين الرجال
والمراة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله وغسل على شخص
وما ثم سترة فياتي به في القوم لا يتاخر وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر وفي امراة بين الرجال
تؤخر انتهى فان اريد بقوله وان راوه وبقوله الاخر وما ثم سترة رؤية ما سوى العورة
فلا كلام وان اريد العورة كما قال البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا ياثم لعدم
امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المامور كما
تقدم وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله
ولذا نقل البزازي عقيب تلك المسئلة عن المستغفني انه قال لا خفاء انه اراد الكشف في الموضع
المعد لذلك لا مطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا
فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او حلق العانة ياثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل
لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وتجرد زوجته للجماع ايضا ان كان البيت صغيرا مقدار خمسة
اذرع او عشرة وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره اليها لان له
خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط كلام الناس وغيره اما كلام
الناس فلما تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه في مصب الماء المستعمل
ومحل الاوضار والاقذار ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما روت عايشة رض قالت
كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف
ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى التستر وان يصله بسبحة لما تقدم في الوضوء لان فيه الوضوء وزيادة واما النية فليست
بشرط في الوضوء والاغتسال عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض
الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير ياتي فيه الخلاف الذي في مسئلة البئر على ما ياتي

صح العورة

ان شاء الله تعالى او قام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للائمة
الثلاثة استدلوا بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهود
وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا رحمهم الله اجابوا
بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى هو الثواب وقالوا الثواب
مراد بالاجماع فلا يبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك
او مقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو من المتواطى
المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا او اخرويا فاحتاجوا الى التكلف فى التقصى عنه وايضا
اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية فى كل العبادات وقد وافقهم على اشتراطها
فيها وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب
الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه
فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه
الحيثية لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية
لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده
لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع فى طريق الاستدلال بالحديث لفظى فانه يدل على عدم صحة
العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك
انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية
بدون النية ولا ان يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة
المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب وح
فانما النزاع الحقيقى فى ان الطهارة الحكمية هل هى عبادة ليس غير او هى من جملة الافعال
العادية الطبيعية التى تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا
فلا مع تحققها كما فى ساير الحركات والسكنات والافعال والتروك التى لها تحقق فى الوجود
حسا فان نوى بها قربة اثيب عليها او معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق
عقاب فقالوا هى عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى
لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شئ يقتضى العقل او العادة غسله فكان ايجاب
غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها

استعبادا

الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه فى بعض الاحوال لا يخرجه
عن عهدة الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة فى بعض الاحوال فكما ان لبس
الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به فالصلوة به صحيحة لوجوده
حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل
لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح
كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا فى بيت مظلم
فى ليلة مظلمة او فى مكان خال امنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف
مع ان الستر فى الصلوة لازم بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذاك
ايضا بالاجماع فان قيل فى اية الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر
بالغسل خرج مخرج الجزاء فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى
الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الاية حيث يشترط
التحرير بنية هذه الكفارة فكذا هنا قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع
لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الاية لا يشترط ان يكون السعى بنية الجمعة اجماعا فكذا هنا وكان
كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل عليه متزينا لا يلام
لكون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين لاجل
الدخول ليس غير فالحاصل انه لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة
النية من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
انما تدل على اشتراط النية فى العبادة ولا نزاع فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين
طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة فى ذاته بل ضدها فى الغالب فشرطت النية
على ما قالوا ويرد عليه انه ليس فى الاية الا الامر بمسح الوجوه والايدى من الصعيد وهو
فعل حسى وقد وجد قصدا وكما لو قال الملك من دخل على فليتبذل فتبذل لشخص لامر اخر
ثم دخل عليه بتلك الحال فانه يكون ممتثلا لان الشروط يراعى وجودها لا قصدها كما
تقدم بعينه فيحتاج على زفر الى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه غير نظافة
لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلا بد من الدليل كما لا بد للائمة الثلثة من دليل

كون الشرط غسلا هو عبادة والله سبحانه اعلم بالصواب ثم قال في الخلاصة ويجزئ
الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخي اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء
الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطاء وخالف السنة وهكذا قال
المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به والاغتسال
على احد عشر وجها بالاستقراء خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع
القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة وغيبوبتها في الدبر ملحق به والاغتسال من خروج
المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام
ومن سببيته اومن المحتلم ومن ابتدائه المني بالاتفاق واذا خرج منه المذي عندهما
خلافا لابي يوسف وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة احدها
غسل يوم الجمعة وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل
متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما روي عن ابن
عباس ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال
ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض
الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان
فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين
ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم
تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان
الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه
بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه الصلوة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره
ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة
عثمان او انه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان
للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب

وهو قوله

وهو قوله عليه الصلوة والسلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند
ابي يوسف وهو الاصح ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند
الحسن لا عند ابي يوسف والثاني غسل العيدين والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة
لانه يوم اجتماع مثلها وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب وكذا الثالث وهو
غسل عرفة مستحب ايضا قياسا على الجمعة للاجتماع وما روي انه عليه الصلوة والسلام
كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووي وكذا الرابع
وهو الغسل عند الاحرام مستحب ايضا واما ما روى الترمذي وحسنه انه عليه الصلوة
والسلام تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فلا تلزم الاستحباب
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة وللوقوف
بمزدلفة ولدخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف ولليلة القدر
اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا
ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها
اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه كلهم وهو كالاجنبي
من المبحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره
من الاغسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه
السلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر روياه في الصحيحين من حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنه والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب
الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح
ابن الهمام والسروجي وغيرهما وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين
لان المقصود هو قضاء حق المسلم وقد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا عليه كما في
ساير فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخاء فوق النوم والاغماء
وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في ساير الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة
لكرامته ولذا يتنجس البئر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا ينجس ولو حمل ميتا قبل
غسله وصلى به لا يصح صلوته بخلاف المحدث قال السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني

هو قول العامة وهو الاظهر وواحد منها اى من الاغتسال مستحب وهو غسل الكافر
وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن شمس الائمة السرخسى
فى شرح المبسوط وذكر فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال
قاضى خان الاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها فروع ان اجنبت المراة ثم ادركها
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت
فهى بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام
ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم
يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة لانه انشط
عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد
ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا متفق عليه ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
عن معاذة قالت قالت عايشة رضه كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد بينى وبينه فيبادرنى فاقول دع لى دع لى قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب
الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضى خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد
ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقالت عايشة رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه ولا يجوز للجنب والحايض
والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه
الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر رضه وفى سنن الاربعة عن على رضه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحجبه او قال يحجزه عن القراءة شئ ليس الجنابة قال الترمذى حديث حسن صحيح
وقال الطحاوى يجوز قراءة ما دون الاية وذكر الزاهدى انه رواية ابن سماعة عن ابى ح
وان عليه الاكثر فلذا قال المصنف يعنى لا يجوز ان يقرا اية تامة واما على قول الكرخى فلا
يجوز وهو الذى اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافى وجماعة لعموم قوله عليه الصلوة
والسلام لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن والمص اختار قول الطحاوى فلذا قال
وان قرا ما دون الاية بقصد القرآن او قرا الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد
الدعاء او قرا الايات التى تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة

اذا

وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء
فقال انا لله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على
قصد القرآن يجوز اما ما دون الاية فلا يعد بقراءته قاريا قال العلماء فى حق جواز الصلوة فاقرؤا
ما تيسر من القرآن كما قال عليه السلام لا يقرا الجنب القرآن وكما لا يعد قاريا بما دون الاية
فى حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا لا يعد به قاريا فى حق الحرمة على الجنب والحايض
كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وعلى هذا يكون من فى قوله شيئا من القرآن بيانية لا
تبعيضية وينبغى ان تقيد الاية بالقصيرة التى ليس ما دونها مقدار ثلث ايات قصار فانه
اذا قرا مقدار سورة الكوثر يعد قاريا وان كان دون اية حتى جازت به الصلوة واما ما
على وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة فتعتبر
النية وكذا لو قرا ذلك فى الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة ثم قيل يكره
قراءة ما دون الاية ولو على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال الخلاصة
واما قراءة هؤلاء دعاء القنوت فلا يكره فى ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن على انه
تقدم ان القرآن لا يكره على قصد الدعاء والثناء ففيه اولى وعن محمد رواية شاذة انه يكره
لما روى عن ابى بن كعب رضه انه كتب اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنى فيمن هديت الخ
فى مصحفه سورتين ذكره فى القنية واهل العراق يسمونهما السورتين وقال عبد الله بن داود
ومن لم يقنت بالسورتين لا يصلى خلفه ذكره السروجى فى شرح الهداية والصحيح الاول للاجماع
على انهما ليسا من القرآن ولا يكره التهجى للجنب والحايض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به
قاريا ولذا لا يجوز به الصلوة وان كانت لا تفسد به على ما ياتى ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره
التعليم من هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين
وعلى قول الطحاوى لا يكره اذا علم نصف اية نصف اية مع القطع بينهما والمص اختار قوله
فى الاول وهنا مشى على قول الكرخى ولا يظهر له وجه وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحايض
والنفساء قراءة القرآن لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم له وهو حرام وكان ينبغى
ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضى خان
لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابى يوسف
خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره

فى م

الامام التمرتاشي وينبغي ان ينفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها
وبين يده يوخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه انه
يمس المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف
الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وهذا لانه وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره
منع غير الطاهر من مس القران لانه سيق لمدح القران بانه معظم مصان عن غير المطهرين
فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بطاهر وهذا على تقدير عود الضمير
الى الكتاب كما هو الظاهر اما على تقدير عوده الى القران فلا اشكال ويكون خبرا
اريد به النهي ولا يصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة
لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
ان لا يمس القران الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار بن ياسر ولا يجوز
لهم اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون في على
دراهمهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان عليه اية تامة فلا يتنا وله
الا بصرة وكذلك لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته للمحدث ايضا
لما تقدم من الدليل لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير مشرز اي غير مجلوك مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهي عجمية
وان كان الغلاف مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني ان
الغلاف ما يكون متجافيا الا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذي اخذناه عن المشايخ
انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر
الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان
الصحيح مقابلة الفاسد والاصح مقابلة الصحيح فقد وافق من قال الاصح قايل الصحيح
على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه
صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية
وهو ما ذكره المص من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير

المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط والخريطة احق
من الغلاف في ان لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا
باس به اي بالاخذ عند محمد في رواية لوجود الحايل وفي المحيط قال بعض مشايخنا
يكره للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره
من الجواز مع الحايل وان كان متصلا كما في الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا قال
صاحب الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع
الحايل المتصل كالجلد المشرز لان الثوب تبع له اي للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة
وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث ولكن
يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم
لا يسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقران لشدة
اتصاله به بخلاف الجلوس على الارض فانه في العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير
ونحوه جالسا على الارض وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى
الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في
الهداية لان في المنع تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرج لهم هذا هو الصحيح
انتهى واحترز بالصحيح عما ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير من مشايخنا من كره
تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحفا ولوح عليه كلام الله تعالى وقول المص والاحوط
ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه
وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه
فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبي او لغيره ويكره ايضا
للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات
وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما
والاصح انه لا يكره عند ابي ح انتهى ووجه قول ابي ح انه لا يسمى ماسا للقران لان ما فيها
منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف وركب فوقه في السفر وان اخذه
اي التفسير وكتب الفقه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه وزيادة
على الحاجة الى اخذ المصحف لان القران يقرأ حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه

وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القران بالكم ولا تكره قراءة القران
للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرانا القران ويأكل معنا اللحم
وكان لا يحجبه ولا يحجزه عن قراءة القران شئ ليس الجنابة اما الجنب اذا غسل يديه وفمه
فروى عن ابى حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقرأه قال نجم الدين الزاهدى ورايت جواب
استادى نجم الائمة البخارى فى الفتوى انه لا باس به انتهى والصحيح انه لا يجوز له المس
والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزئ ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة
التورية والانجيل والزبور للجنب قال فى الفتاوى ولا ينبغى للجنب والحايض ان يقرا التورية
والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال فى الخلاصة كذا روى عن محمد والطحاوى
لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى فقوله به يفتى يظهر منه انه يفتى بقول
الطحاوى المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين
وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما فى
ايديهم من التورية والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم
بدلوها عن اخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من القران
واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير
غسل لان سوره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقال قاضيخان يستحب له ولا باس بتركه والاول اولى
وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحايض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب
والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفى اصبعه
خاتم فيه شئ من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل
فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شئ من القران او من اسماء الله تعالى فى جيبه لا باس به
وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحايض والنفساء
قراءة القران ولمسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه

او للعبور اى المرور لقوله عليه الصلوة والسلام حين كانت بيوت الصحابة شارعة فى المسجد
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود من حديث
جسرة وابن ماجه والبخارى فى تاريخه الكبير قال الخطابى ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت
مجهول قال المنذرى فيما حكاه نظر فان افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامرى ويقال
الذهلى كنيته ابو حسان حديثه فى الكوفيين روى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد وقال ابن
حنبل ما ارى به باسا وحكى البخارى انه سمع من جسرة وقال الدارقطنى صالح وقال العجلى فى
جسرة تابعية ثقة وهى جسرة بنت دجاجة بكسر الدال وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور
والحجة عليه ما روينا ولا حجة له فى قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل على معنى لا تقربوا مواضع
الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابرى سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل
عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة فى الا عابرى سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه
فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافى ارادة المجاز وهو ما روى ان عبد الرحمن بن عوف
صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة
فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلى بهم فقرأ اعبد ما
تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فعلم ان السبب نفى الصلوة لا موضعها حتى
نهى عنه والمعنى ولا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا
الا حال كونكم عابرى سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر
ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الاية فاوجب التيمم واباح الصلوة به
بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالاية محتمل فكانت مشتركة الدلالة
والحديث نص فى المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه واذا احتلم فى المسجد يتيمم
للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة
فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا يصلى ولا يقرأ لعدم الضرورة فى ذلك **فروع**
تكره قراءة القران والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره فى الحمام
لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة ولا يقرأ فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا
حرفا وفى الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل مكشوفة او فى الحمام

بلغ مقابلة

نفس

احد مكشوف فان لم يكن فلا باس به وفى فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوفا العورة
وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا فى نفسه ولا يرفع
صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتى بقية هذا البحث
عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل فى التيمم** ذكره لمناسبة ما تقدم من مسئلة
الاحتلام فى المسجد والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم بحث المياه عليه لانها الة الوضوء
والغسل وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص
والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية وما روى عن ابى ذر انه
انه كان يعزب فى ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود
والترمذى وقال الحديث حسن صحيح وفى رواية للترمذى طهور المسلم والباقى بحاله ويعزب
اى يبعد وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيقين
عليهما اما ركنه فضربتان ضربة الوجه وضربة للذراعين ولما احتمل لفظ الذراعين عدم
تناول الكفين قال يعنى اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد الانماطى الى
جابر بن عبد الله عنه عليه الصلوة والسلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال
الدارقطنى رجاله كلهم ثقاة وقول ابن الجوزى عثمان متكلم فيه مردود وما ورد فى حديث
عمار بن ياسر انه عليه السلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين
الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل والمراد ظاهرهما مع الباقى وذلك لان اكثر عمل
الامة على ما قلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة
تكفى للوجه والكفين ولمن زعم ثلث ضربات وصورته اى صفة التيمم على الوجه المسنون
ان يضرب يديه على الارض وعلى ما هو من جنس الارض كما سياتى ان شاء الله تعالى فينفضهما
بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد
والثانى عن ابى يوسف والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه مستوعبا
ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع

اثره

الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا فى الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء
انه الاحوط قال حافظ الدين البزازى لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر فى
المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما فى مسح الخف والراس
واقل ما يجزى ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم ولو ضرب يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث
لا يجوز كذا ذكره السيد الامام ابو شجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه لما فقد اتى ببعض
التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل الحدث فى خلال الوضوء ينقضه
كما ينقض الكل والامام الاسبيجابى على انه يجوز كمن ملا كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم
استعمله فانه يجوز وعليه مشى قاضيخان فى فتاويه والاول احوط واستيعاب العضوين
بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى فى ظاهر الرواية اى وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا
حتى لو ترك شيا قليلا لم تمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما فى الوضوء وروى
الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين بلا مسح يجزيه التيمم لان الاستيعاب
فى الممسوحات ليس بشرط كما فى الراس والخف وفى نظم الزندوستى قدر الدرهم عفو وان زاد
لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
الاولى يجب نزع الخاتم وسوار المراة وتخليل الاصابع وينبغى اى يجب ان يحتاط بان يؤخذ
بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما فانها هى الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام
مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب فيه وما قام غيره مقامه يراعى فيه
صفة ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم
مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية وقال فى الكفاية
ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح
تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه
يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المص وان يكون بناء
على ما ذكره الزندوستى ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع

القطع وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمي الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر وهو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان تعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلف للتطهير فلا يصير للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم الغير لا يكون متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا يشترط تعيين كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود وقوعه طهارة لقربة مقصودة لها وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن من احتاج الى الطهارة ان هناك في المكان الذي هو فيه ماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظنه الوجود بعدم الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات لان وجود الماء غالب فيها وان لم تغلب على ظنه هو او اخبر به اي بالماء انه موجود فمتى حصل شيء من هذه الامور الثلثة وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه قدر ميل من كل جانب للزوم الضرر اما به خاصة ان سارت رفقته او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء ولم يخبر به من خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب الواو اذ الكون في الفلوات ليس قسيم عدم غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه

معه فلينا مل وح عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد الطلب ونحن لا نسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لشمول الالزام له ايضا بخلاف الشهادة وكذا من شرطه عجز عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تجزي عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطا عبارة الاية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها اما مثله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الاية اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج يصدق بما قلنا فبقي ما ليس كذلك غير مراد ولذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه فقال الجنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده جراحة او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم والاصل فيه ان عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجروحا او مقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به وان كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لئلا يجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى فهي لاحدهما فلا فائدة في الاخر

وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجريح وان كان على اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوءه جراحة واكثره
اى اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم يضره اى المجروح المسح وان كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة
ويمسح فوق العصابة على ما ياتى ان شاء الله تعالى ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل
يعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة فى راسه او وجهه ويديه ولم تكن فى رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح وقيل
يعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان
الصحيح والجريح من البدن او اعضاء الوضوء متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح
والمسح على الجريح كذا فى الفتاوى والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة
الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابى ح رح خلافا لهما فانهما
يقولان ان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار فى المصر غالب
وله ان العجز قد ثبت فى حقه فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة وحيث يجوز التيمم
ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب
عن تيسر الماء الحار فى المصر غالبا لان الكلام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى
ثمنه وفى الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم فى عرف ديارنا لان اجر الحمام
يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض لاتلاف
مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه
تعريض لعرضه للطعن باللسان الذى هو اشد من طعن السنان سيما فى الزمان الذى غلب
فيه الشح وعدم الرغبة فى الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين فى موضع قد منّ
الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام
الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره ولامر ما جعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات
مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما فى طهارة الماء
المستعمل والتيمم فقط عند عدم نبيذ التمر وان كان الجنب الصحيح الخائف من المرض
بالبرد خارج المصر ظرف فى موضع الخبر وليس بنفسه الخبر اذ لا يقال لخارج المصر يتيمم

بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اى
غير مريد للسفر او خرج من قرية يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا
بل ان كان بينه وبين الماء نحو الميل فى المسافة وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل مما
يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق فناسب ان يؤتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا
قال او اكثر من ميل تاكيدا وتقريرا الا ان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان فى ظنه
ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر كذا فى الكفاية والتقدير بالميل هو المختار فى حق
المسافر قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه
وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم
ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شئ فى الزيادة عن ابى ح وابى يوسف وعن
محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر الميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن
الكرخى اذا خرج المقيم من المصر الى السواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان فى موضع
يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ
اذا كان هذا فى المقيم فما ظنك فى المسافر كذا فى فتاوى قاضيخان وقال الحسن بن زياد
ان كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل والميل اربعة
الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ثم الذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل فى
تفسيره غير ذلك وعن ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهو حسن جدا كذا فى الذخيرة وهو اى الميل
ثلث الفرسخ على جميع الاقوال ولا فرق بين المحدث والجنب سواء خرج من المصر او القرية
جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم
ولا فرق فى ذلك بين تقدم الحدث وتاخره حتى لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله
حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان الحانث قادرا وقت الحنث على احد الاشياء الثلثة
فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالقادر على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت
صلوته بالقعود وبالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة وان كان
معه اى المسافر ماء فى رحله اى فى اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء

ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل
وانما يجوز له التيمم اذا كان
ظنه

في الوقت اي وقت تلك الصلوة التي صلاها لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي
ح ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يقول يلزمه اعادتها لانه واجد للماء ومقصر فان متاع
المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلب فصار كما لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى
عريانا او في ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة
ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة لما يمنع التيمم
بل الغالب انما هو ماء لضرورة الشرب وهو مفقود في حق غير الشرب بخلاف الثوب
فان رحله معد لوضعه مع سائر الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا
وكذا مسئلة التكفير قيل انها على الخلاف والفرق على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود
في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود
هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز له التيمم وبالنسيان زالت القدرة فافترقا
والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم
جاز تيممه اتفاقا وعن محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء على
ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سايق
لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سايق او في مؤخره وهو راكب او في
احدهما وهو قايد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في
الخلاصة وان تذكر الناسي للماء في رحله وقد تيمم وصلى انه معه بعد خروج الوقت لم يعد
في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا
تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزأه ما فعل
وكذا لو كان على شط نهر جار او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان
كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه اذا
ساله يعطيه وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطي يلزمه الاعادة وهذا على وجوه
اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسال او يتيمم ويصلي
من غير سؤال واذا سال فاما ان يعطي او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسال بعدها
اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطي اولا واذا تيمم وصلى فاما ان يسال بعد الصلوة
اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطي اولا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى

محرم

بامره ص

في اناء

بلا سؤال ثم سال فاعطي او اعطي بلا سؤال فانه يلزمه الاعادة على كل تقدير اما في ظن الاعطاء
فظاهر واما في غيره فلزوال الشك وظهور خطاء الظن وان سال فمنع جازت صلوته سواء
كان السؤال قبلها او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد
المنع قبلها واما اذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسال بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابي ح
صلاته صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه
لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب
السؤال في غير موضع عزة الماء فانه ح يتحقق ما قالا من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا
عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الاسفار فينبغي ان يجب الطلب ولا تصح
الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلهما دون ما اذا ظن عدمه لكونه في موضع
عزة الماء اما اذا شك في موضع عزة الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسع
في قوله لان في السؤال ذلا وقول من قال لا ذل في سؤال ما يحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه
عليه الصلوة والسلام قد سال بعض حوايجه من غيره مستدرك لانه عليه السلام كان اولى
بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سال افترض على المسؤول البذل ولا كذلك
غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الهداية وصاحب الايضاح الى ابي ح رحمه الله
كما تقدم واما شمس الايمة في المبسوط فانما نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه
ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما
يوفق بان الحسن رواه عن ابي ح رح في غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر
الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابي ح رح في عدم
اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الثمن اولا فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم
القدرة وان كان معه مال زيادة بالنصب على الحال او بالرفع على النعت اي زايد على ما
يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا ح ينظر ان باعه الماء
بمثل القيمة في ذلك الموضع قال في الخلاصة والاولى ما قاله قاضي خان انه يعتبر قيمة الماء
في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود الماء وذلك لان اعتبار القيمة هناك عسير
وفيه حرج وهو مدفوع او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم

للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدره في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض
وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي ح رح الغبن الفاحش تضعيفا للثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في
موضع عزة الماء فالافضل له ان يسال من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسال وتيمم
وصلى اجزاه ذلك لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه ولا يشح به غالبا لا يجزيه
ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لانه مبذول عادة وهذا ما قدمناه انه المختار رجل معه
ماء زمزم في قمقمة بضم القافين والحال انه قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل
الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء لما روي انه عليه السلام قال ماء زمزم لما شرب له
رواه الدارقطني والحاكم لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطهر ولو وهبه
لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي فيما اذا وهب لغير ابنه لثبوت
القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة كذا
ذكره في المحيط وقال قاضيخان بعد ما ذكر قوله ان الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم
الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه
الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه
بعينه لكن الحيلة الصحيحة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه
مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه مما يمكن اخراج الماء به
ولو منديلا او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسال رفيقه ذلك
ام لا ثم اجاب عنه لا يجب السؤال وهكذا اطلق في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي ح رح
خاصة فالوا لانه لا يثبت القدرة في المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت
القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب فيه ومع هذا لو سال فقال له صاحب الدلو او الرشاء
انتظر حتى استقي او حتى اصلي وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابي ح رح ينتظر
استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى لما تقدم انه لا تثبت به القدرة
ولو صلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون الانتظار مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا

وان خاف

وان خاف فوت الوقت لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا
الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه
اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت وعندهما وجوبا مطلقا فانه واجمعوا على انه في الماء ينتظر
اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
وان فات اي ولو فات الوقت لان القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد
ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضا به ويتيمم لتعارض الادلة في نجاسته
وطهارته فلا تزول الطهارة الثابتة له قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت
بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على ما عرف في الاصول وايهما قدم جاز
خلافا لزفر فان عنده لا بد ان يقدم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب
الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تاخر والا فالتيمم معتبر في الحالين
ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج
عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس او البغل الذي امه رمكة فعن
ابي ح في حكمه روايتان بل اربع روايات نقله في الكفاية عن المحيط في رواية عنه هو
مشكوك فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة في حله وحرمته وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه مكروه بمثابة لحمه فان لحمه مكروه عنده وفي رواية قال احب الي ان توضا
بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما
انه طاهر ومطهر من غير كراهة اما عندهما فلانه ماكول اللحم واما عنده فلان حرمة لحمه
ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر في سؤره خبثا كما في الادمي والعجب
من المص كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هي المشهورة في الكتب المعتمدة ومن لم يجد
الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد
فعند ابي ح رح يتوضا به ولا يتيمم وكذا يغتسل في الاصح لحديث ابي فزارة عن ابي
زيد عن عبد الله بن مسعود انه عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال
نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية
الترمذي فتوضا منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا
قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضا واقام الصلوة

لا يقال ابو زيد مجهول وابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان وقيل اخر مجهول لانا
نقول اما ابو زيد فذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي انه مولى عمرو بن حريث
روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابو
فزارة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام في تجهيله نظر فانه روى هذا
الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل
وقيس بن الربيع وقال ابن عدي ابو فزارة روى هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان
وكذا قال الدارقطني وما روي عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها
منا احد معارض بما في ابن ابي شيبة انه كان معه وروى ابو حفص بن شاهين عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم على النفي وعند ابي يوسف يتيمم
ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي ح وعليها الفتوى لان الحديث
وان صح لكن اية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية ووفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلث سنين
ومفهوم اية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ
التمر ليس بماء مطلقا فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم الا ان صاحب اكام المرجان
في احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات وذكر
منها مرة في بقيع الغرقد وقد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة
حضرها الزبير بن العوام وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا انفا ان ليلة الجن كانت بالمدينة
ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع
وكذا ساير الاشربة سوى نبيذ التمر ليس في عدم جواز التوضي به خلاف فان الوضوء بنبيذ
التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في
غيره وليس معه احد ياتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد
الة الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها وقد كان قد نواه لها في هذه الصورة لم
يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وانما صح للدخول
المسجد ضرورة ان لا ماء الا فيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول وكذا
لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ومن بمعناه لقراءة القران عند عدم الماء

اصلا حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم ان التيمم
عند كون الماء في المسجد ليس غير فانه ح لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراءة القران
لما قلنا في عدم جوازه للصلوة والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة
مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا يصح بدون الطهارة فخرج بقربة مقصودة التيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد او للخروج منه او لزيارة القبر او للاذان او للاقامة
لانها قرب ليست مقصودة بل وسايل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد
لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام فانه لا تجوز
الصلوة به خلافا لابي يوسف بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لانها قربة مقصودة اما في
صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة
المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر اخر وهما كذلك
وما ذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة
لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة
اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه
فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة
وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلي
المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو جعفر
رواية عن ابي ح رح انه يجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه
يريد به التيمم تجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء في الرحل بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذي ذكرنا وان كان وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم واما مسئلة
العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته
عندهما الا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق
وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي

ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز في رواية لزيادة نقصيه وغفلته وعنه رواية
اخرى انه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم بخلاف الزي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه
رقبة تصلح للعتق او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من الفرق وهذه المسائل علتها
هنالك ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت ان كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل
الطهارتين ولو لم يفعل وتيمم وصلى جاز لانه ادّاها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد
سببها وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغي له ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه
فيكون في ادائها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان ولو تيمم
قبل الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا
لنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلوة والسلام
الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم وقوله عليه الصلوة والسلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا واذا كان طهورا تبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء
ولا شك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخواتها
وقد استدل بعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية فان ظاهرها المنع
من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى الصلوة والقيام يكون بعد دخول الوقت فخرج جواز
الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط
وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول على انه لو كان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه في جواز
تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه في جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء
وعنده لا لانه ضروري ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او للغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته
ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع المحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي
بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد قيد السجن اما باعتبار الغالب او للاشارة الى كونه
في موضع مه
في المصر فان محل الخلاف ما اذا كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في الصحراء فانه لا يعيد
بالاتفاق كذا في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز عن
استعمال الماء فصار كالخايف من عدو ونحوه وهما يقولان المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق

وهو ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الجبر والاعتداء غالب فيهما فالامر بالاعادة
يؤدي الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه
هكذا ذكره في المنظومة وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير
في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر هكذا في
الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في
الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعداء على الاسير في ايدي الكفار اظهر ولزوم الحرج
اشد ولو منع المحبوس من التيمم ايضا عند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة لانها
معصية لم تنج بحال وقالا يصلي ثم يعيد اذا قدر واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي
وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة
فلا يصح معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لا مصل حتى لو ادى شيئا من
الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي اذا كان لمصلحة الصلوة ينافي الاداء لا التحريمة وعن ابي
يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول الايمة الثلثة لقوله تعالى فرجالا
او ركبانا اي مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم
القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالاية لاباحة صلوة الراكب فقط كذا
ذكروه ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كانوا اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا لا يجوز
تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه
يصلي راكبا بايماء واقفا اي حال كونه واقفا بالدابة اي دابته واقفة وهو راكبها
يدل على هذا وقوع واقفا حالا من الضمير في راكبا او من الضمير في يصلي ولا يصح ان يراد
واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا واقفا على رجليه في حال واحد وكذلك يدل عليه
عطف قوله او تسير دابته او تعدو عليه فانه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب
بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال للراكب اذا وقف دابته انه واقف لان وقوفها
مضاف اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير او العدو لان هذه الحالة في غاية
العسر مع منافاة العطف له وانما قيد بالمنهزم للاشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي

وهو سايرا ذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض عطف على خوف اى او لمرض او طين لا يعيد بالاجماع لان هذه
العوارض سماوية ولا اعادة فيها لانها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق والمقيد اذا صلى
قاعدا لعدم قدرته على القيام بسبب القيد يعيد اذا زال ذلك السبب عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يعيد لما تقدم في المحبوس ويجوز التيمم عند ابح ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل
اصنافه الاحمر والاصفر والاسود والكحل اى الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب
مرداسنك والنوره اى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها
من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض وهو ما يلين بالنار او يترمد كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة
وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النبات مما يترمد بالنار واذا لم يكن
عليها غبار وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابح
وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد
والجواب انه صعيد لانه تراب دقيق واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اى عند ابح ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اى الوضع على الارض وعلى
جنس الارض ولا يشترط ان علوق شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين وعن محمد
حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار
ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابي ح رح وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف
على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب او الرمل
او التراب خاصة المراد بالصعيد التراب او الرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن عباس
وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة
فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد
اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع

الحرج كما يفيده سياق الاية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في اية المائدة وهي للتبعيض
ينافي ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض
بل هي لابتداء الغاية فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول متعسف ولا يفهم
احد من العرب من قول القايل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى
التبعيض قلت رده مردود الجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشاء من اقتران من
بالدهن ونحوه مما هو سهل من التبعيض ولو قرنت بما ليس كذلك لا نعكس الحكم فيقال
لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت يدي من الحجر والحايط معنى التبعيض
اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء ومدخولها ههنا هو الصعيد وهو مشتمل
على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه وهو الابتداء صالح لهما
والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش
الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء وقالوا
ساير المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد بل يخصص بعضها بل غالبها
بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة
ونفي الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغيير ولا يعقل
في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء
عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتداء من الصعيد ولا ضرورة
الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه ولا دليل فلا يسمع اما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق باليد
شئ ولم يجز عليهما وهما اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة والفضة باعتبار
ان الذهب والفضة شئ واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم خلقا
من الارض اى الصخرة خلقت من الارض والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب
والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت
كالتراب وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة
مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل تحت
مفهوم الصعيد على ما مر والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله

لفظ الصعيد وان خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليهما لفظ
الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها
لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رح يجوز مطلقا د ق اولا لانه من اجزاء
الارض وان شوى وتصلب بمنزلة النورة وعند محمد يجوز به التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه
فان الآجر بالشي صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز
والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او هب الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
اي العضو الذي اصاب الغبار من الوجه او الذراعين او مسح الغبار الذي اصاب الوجه
والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند
العجز لا عند القدرة و لانه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح نظر
ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا
اي معدنيا وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض يجوز به التيمم لانه من جنس الارض
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز كان وجهه انه لما استحال التحق
بالمائي لشبه الطبعه حتى انه يذوب في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر كالمائي فخرج
من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وقال في الخلاصة والاصح هو الجواز ه
وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضي خان واختلفوا
في الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح الباء وسكونها وهي ارض
ذات نز وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح
المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة
ان كانت منعقدة بالتراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو عدم الفرق بالنز مسافرا اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه
او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين

يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه
تشويه الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء قال شمس الائمة اي الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي
ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل
ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يتيمم
الا بالتراب والرمل فاما عند ابي ح رح ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا وكذا
اي كما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين
اللازب الحر الاخضر كذا في القاموس والمراد به ما يعمل منه السكاريج ونحوها وهذا اذا لم تطل
بالآنك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه اي كل من المذكورات غبار او لم يكن عند
ابي ح رح وفي احدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي
بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن
الغضارة وظهرها على السواء في ان ايهما كان مطليا بالآنك لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا
منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى
قاضي خان الا اذا كان عليها اي على الغضارة المطلي بالآنك غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها
على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الادوية كالفحم والشعر وغيرهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوادق جاز التيمم
وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية ظاهرا لا يجوز الا ان يكون عليه غبار كما تقدم
في المطلي بالآنك وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه يخلط الدواء مع الطبخ خرج
عن كونه من جنس الارض من كل وجه واذا تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب نظر
ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم في مثله للغالب والفرق
بينه وبين الخزف المخلوط تقدم انفا وان اصابت الارض نجاسة سواء كانت رقيقة او كثيفة فجفت
بالشمس التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت في الظل بالريح او بالنار
فالحكم واحد وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها لما روى
ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها
ورفع الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما ارض جفت فقد ذكت حديثا والله
اعلم بذلك وفي سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت

في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك
تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر
المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك في غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول فان
هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير
المساجد ولكن لا يجوز به التيمم منها في ظاهر الرواية قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبتت
بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان في الصلوة بدلالة الكتاب
وهي تحمل عمل العبارة واجيب بان طهارة المكان ثبت بدلالة نص خص منه القليل الذي
لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو ما دون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر
الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب
مشترك قد اوله ابو يوسف والشافعي بالمنبت واولناه بالطاهر والمشترك لا عموم له فلم يجز
كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعي وابا يوسف وافقا على اشتراط
الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم
ان يكون بهذا النص بعد ما قالا المراد به المنبت سيما عند ابي يوسف فانه من القائلين بان المشترك
لا عموم له بل يجوز كونهما شرطاها بدليل اخر من الحديث او القياس على اشتراطها في الماء
ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال
التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالجفاف
ثبت طهارته لا طهوريته وروى رواية نادرة رواها ابن كاس عن اصحابنا انه اي التيمم
يجوز ايضا على الارض التي طهرت بالجفاف ذكره في المستصفى واذا تيمم الرجل في موضع فتيمم
اخر من ذلك الموضع اي ضرب يديه على موضع ضرب يدي الاول جاز لانه لم يصر مستعملا وانما
المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من
التيمم ظاهر واما على قول من جعلها منه ففيه اشكال والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي
صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهما الضربتان لمسح العضوين لما في
الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت

ذلك له

ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء لا يعيد لما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها
فسقطت عنه اصلا لاتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر وامثال ذلك والرجل
الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت وعند الشافعي لا يجوز لانه تيمم مع عدم
شرطه قلنا المخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان تعلق فرض الكفاية
على العموم غير انه يسقط بفعل البعض واما الثانية فهي فرض المسئلة وقد حدث الدارقطني
بسنده عن ابن عمر انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره مشايخنا عن ابن عباس
كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام ولكن لا يخلو الاستدلال بهذا الاثر عن نظر الا الولي
فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوت وعلى هذا فلا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده
بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز
وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة برواية
الحسن انه لا يجوز له التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صححه في الهداية معللا بان للولي
حق الاعادة فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة ليشمل
السلطان والقاضي وغيرهما ممن له حق التقدم لا ما يتبادر الى الذهن ان المراد منه قريب
الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه لا يخلو عن اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير
ان يراد من له حق التقدم فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي
ونحوهما اذا صلى قريب الميت على ما ذكره في المنافع من انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا
كان او غيره واما على تقدير ان يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم
كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه ايضا اللهم الا ان يقال
نختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان ونحوه حق الاعادة
بعد صلوة الولي القريب فقد قال نجم الدين الزاهدي في قول القدوري فان صلى
الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان
اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوات
ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره وما صححوه من انه لا يجوز للولي

يجب ان يراد بالولى فيه من له حق التقدم لانه الذى لا يخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف
فوت صلوة العيد لو توضأ فى الابتداء بالاتفاق من اصحابنا وكذا اذا احدث المتوضى اى من
شرع بالوضوء فى صلوة العيد تيمم وبنى فى قول ابى ح وقالا لا يجوز له التيمم لانه اللاحق
خلف الامام حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب اعتراء عارض
يفسد عليه صلوته وانما فرض المسئلة فى المتوضى لان من شرع بالتيمم اذا احدث يبنى
بالتيمم اتفاقا لانا لو اوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا الماء فى صلوته فتفسد كذا فى
الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضوء عليه بناء على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم
بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث
يستلزم الحكم بوجوده فى الصلوة اذ لا فضلة بين زمانه وما قبله اصلا قيل عليه ان
الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير
الاعتبار الشرعى فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا ولا يقال لو اوجبنا الوضوء ح فسدت
صلوته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت لانا نقول الانتقاض ح لا يتحقق لان انتقاض
التيمم قد وجد قبل سبق الحدث يؤيده ما قال قاضيخان فى فصل المسح من فتاواه
ماسح الخف اذا احدث فى صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ
كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبنى كالمصلى بالتيمم اذا احدث فى صلوته فانصرف
ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبنى على صلوته انتهى فعلم ان الصلوة لا تبطل بالقدرة
على الوضوء فى هذه الحالة والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد الماء فى خلال صلوته
هو ان التيمم انما ينقض ثمه عند رؤية الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث
السابق اذ اصابة الماء ليست بحدث وان القدرة على الاصل حال قيام الخوف قبل
حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لانتقاض التيمم بالحدث
الطارى قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام
الخلف ذكره فى الكفاية واعلم ان الخلاف فى مسئلة الكتاب فيما اذا خاف اى شك فى
الادراك وعدمه حتى لو كان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا
وكذا ان خاف خروج الوقت لو توضأ بعدما شرع متوضيا تيمم وبنى بلا خلاف لانها
تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لا تقضى بعده ولو خاف خروج الوقت

لو اشتغل بالوضوء فى ساير الصلوات ما عدا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا
بل يتوضأ ويقضى الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ لان التيمم
انما شرع لتحصيل الصلوة فى وقتها فلم يلزمه قولهما ان الفوات الى خلف كلا فوات
ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم
اذا اخر لا لعذر وكذا قال المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام ونقل نجم الدين الزاهدى
عن الحلوانى المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت
بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشى حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلى بالايماء ولا يعيد قال ثم الحلوانى اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايماء
ولم يعتبره لجواز التيمم وزفر سوى بينهما وقد قال مشايخنا فى التيمم انه يعتبر الوقت
ايضا والرواية فى هذا رواية ثمه اذ لا فرق بينهما والرواية فى فصل التيمم رواية
ههنا فاذا فى المسئلتين جميعا روايتان انتهى فح فالاحتياط ان يصلى بالتيمم
فى الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة مع
الامام لو توضأ فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويصلى الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت
هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم
حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان ما يفوت لا الى خلف يجوز ان
يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت الى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته
بل يتوضأ فان فات يأتى بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان فى الخلف خلل كالقضاء
لا بد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط
ما قلنا آنفا ولو تيمم لمس المصحف ولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك التيمم ليس بشئ معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر فى الشرع
عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والتيمم لصلوة الجنازة
عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف
ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت فرع تيمم الجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان
يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد
له ان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم

الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة
الاخرى المسافر بطاء جاريته اوزوجته يعنى يجوز له ان يطأ وان تعلم اى ولو علم بعدم
الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب
الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما
بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما ينقض
الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى وسياتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم
ايضا رؤية الماء الكافى لطهارته ان قدر على استعماله عند الرؤية لان القدرة هى
المراد بالوجدان الذى جعل غاية لطهورية الصعيد فى قوله عليه الصلوة والسلام الصعيد
الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته وانما قيدنا
بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفى لغسله او المحدث اذا تيمم
ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم
بدون استعماله خلافا للشافعى واحمد فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك
الماء بقدر ما يكفى ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة فى موضع النفى فتعم
كل ماء كافيا او غيره قلنا المراد الكافى لانه لا يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس
او محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به اخص الخصوص والكافى مراد بالاجماع
فسقط غيره والبقاء معتبر بالابتداء وان راه فى خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته
بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه فى الحديث المتقدم وهو حجة على
الائمة الثلثة فى قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده فى خلال الصلوة وان راى المصلى
سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على الاستعمال فسدت صلوته عند ابى حنيفة هذه الرواية
فى سؤر الحمار غير موجودة اللهم الا ان يراد من الفساد وجوب الاعادة فان المذكور
فى كتب الفتاوى المصلى بالتيمم اذا راى سؤر الحمار فانه يمضى على صلوته ولا يقطع ثم
يعيد بسؤر الحمار وزاد فى الخلاصة وعن ابى يوسف يمضى على صلوته ولا يعيد وذلك
لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجمع بينهما معا
فى آن واحد بل المراد ان تؤدى الصلوة بهما اما معا وعلى التعاقب بان صلى اولا بالتيمم
ثم بالوضوء بسؤر الحمار او عكس واما فى نبيذ التمر فمسلمة وهى الرواية المرجوع عنها

١١٤٢

الى الوضوء

ان الوضوء بنبيذ التمر لازم ان لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهى قول ابى
يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد يمضى عليها ويعيدها
كما فى سؤر الحمار وان راى المصلى بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى فسدت صلوته سواء جاوز
موضع صلوته اولا لانه قصد القطع قصدا مقرونا بفعل لكن يحل له القطع اذا غلب ظنه انه ماء
وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه يمضى على صلوته ولا يحل له
ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذى راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة
اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان
اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع فى
الحب اى الزير لا ينقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب معا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف
وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه
يستدل بالكثرة وذكر القاضى الامام ابو على النسفى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء
الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض
الوضوء مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم او كان نائما حال المرور
لا ينتقض تيممه فى الحالين اتفاقا فى رواية لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله
وفى رواية عن ابى ح وهى التى مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النايم ينتقض تيممه لان المانع
فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا والاول اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم
بالماء ولكن لم يقدر على النزول للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف
سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر
الى ركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال
يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة بضم اللام
وسكون الميم اى بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية
لعدم التجزى وليس عنده ماء فيتيمم وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة ولا يكفى للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود
الماء غير الكافى كلا وجود اذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزى وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى

للمعة يتوضاء به ولاينتقض بتيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفاية لها وان
كان الماء يكفى لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولايكفى لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانها اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبداء بغسل اللمعة
ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند محمد لان صرف ذلك الماء الى
اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث
وعند ابى يوسف صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له
قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعدما احدث لاجل الحدث فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء
الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولاينتقض عند ابى
يوسف بناء على ما تقدم ولو كان معه اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه
الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس هو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط
فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء
فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحدث
وبقى الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون آثما ولكن
تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله فى الحكمية متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله
عند ابى ح وابى يوسف خلافا لمحمد والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لايجوز فمحمد
يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى
فيلزم بناء القوى على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لاضرورية حتى لايتقدر
بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم
ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى تيممت وكان ذلك
فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كما لو اغتسلت وهما
عكسا وذلك لان محمدا احتاط فى الموضعين فلم يجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا
عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة
مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة فى حقها قال تعالى ولكن
يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن
طهارة فى حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لايزول به

لوه

الملك ما لم ينضم اليه القبض وكذلك على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما
يجوز وعند محمد لا بناء على ان صلوة القايم اقوى وبناء القوى على الضعيف غير جايز
وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان وهذا ما ثبت فى الصحيحين عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود قال دخلت على عايشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي
بكر ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما راه
ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب
ابى بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قايم بصلوة النبى عليه الصلوة والسلام والناس يصلون
بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه
الذى توفى فيه خلف ابى بكر وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقى قال
لا تعارض فان الصلوة التى كان فيها اماما صلوة ظهر يوم السبت او الاحد والتى كان
فيها مأموما صبح يوم الاثنين ولا يخالف هذا ما عن الزهرى عن انس فى صلوتهم يوم الاثنين
وكشف الستر وارخائه فان ذلك كان فى الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام
وجد من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية واما الماسح على الخف او على الجبيرة
فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فللاجماع على انها طهارة غير ضرورية
فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما
قالوا وليس كطهارة المستحاضة ولا يستغنى محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان
التيمم شرع لضرورة عدم قدرة استعمال الماء كذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل
وكلاهما مغيا بوجود القدرة وزوال العجز وذكر فى الحصر هو شرح المنظومة وفى شرح
الاسبيجابى وغيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السايل ومن بمعناه الاصحاء وكذا
لا تصح امامة الامى الذى لا يحسن مقدار ما يجوز به الصلوة من القران للقارى
الذى يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير عذر بالنظر الى المقتدى
ولو امّا اى صاحب الجرح والامى من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر
هذه المسائل استطرادا اذ محلها مباحث الاقتداء وتاتى ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة وان
الاصل ارداف بيان الوضوء والغسل ببيان التهما فعوده الى ذلك الاصل قبل
ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف
عليه ما يجوز به الوضوء والغسل فقال ويجوز الطهارة الحكمية بماء مطلق وهو ما
يسمى في العرف ماء من غير احتياج الى تقييد في تعريف ذاته فاضافته الى محله كماء
البير او الى صفة كماء المد او الى مجاورة كماء الزعفران ليست بقيد ولذا سمي المتنجس
ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تقييدا
لما احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي
الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف
وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف جمع بئر وماء البحار وتزول بها
اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب
الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها
بالحكم او حقيقة وهي العين التي حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن ان كانت فيه
عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة
والاصل في ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون
ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون ساير المياه المطلقة مثله مطهرة ما لم يعرض لها
عارض يزيل ذلك الحكم عنها ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما احتيج
في تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء كماء الاشجار وكالريباس ونحوه وماء الثمار مثل
التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك وماء الباقلي بالقصر مع تشديد
اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه على ما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
ومثل المرق اي ما ينضج فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع
فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منها رطبا كما
يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وساير الادهان وكذا الخل والعصير
اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن

بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه
وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن ازالتها به لان تربيقه
ودسومته لا تزول بالعصر والجفاف وقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة قال
في الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن فان ما فيه من
الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة
لا ينعصر وما نقله في الخلاصة عن نظم الزندوستي ان الرب والمري واللبن والدهن
والسمن على هذا الخلاف مخالف لساير الكتب والروايات فلا يلتفت اليه والخل فانه اقلع
من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا انفا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر
كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه خثورة
وان غسل النجاسة الحقيقية بالعسل والدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوهما من الادهان لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء
المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها ثم
ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلاثة بناء على ان زوالها
بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كما لاقى النجس تنجس والنجس لا يفيد
الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة لامكان
التطهير الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس ولهما انا لا نسلم ان ازالة النجاسة
بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء لا يتنجس حال الاستعمال لان
النجاسة لا تحل محلين في ان واحد ففي حال المعالجة لم تزايل العين وحين انتقالها
الى الماء لا يبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي لها لون ويتلاشى ذلك
اللون في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية وزوال المحسوس لا شك فيه فثبت ان زوالها
بالماء امر معقول والمايع مثله في الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحكمية
اذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع بل معنى حكمي خص رفعه بالماء بالنص فلا يتعدى
الى غيره ولا فرق في الحقيقية بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف التخصيص في البدن
بالماء لانه عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور لهما ويجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها

فتغير احد اوصافه من اللون والطعم والريح كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب
والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء
من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء
بحيث لو راه الرائى يطلق عليه اسم الماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد واشتراط عدم زوال
اسم الماء نغنى عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه
ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة
الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة
فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا
الريح وفيه خلاف الائمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء
المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه
فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك
ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف الجار ولا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالبئر
ونحوه وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته
بماء وسدر وذكر فى اجناس الناطفى التوضوء بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وضابطه ما تقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة وذكر فى الملتقط
اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه
وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته
باقية وكذا الحمص والباقلى ونحوهما اذا نقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به
وان تغير اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة وذكر فى الجامع الصغير
لقاضى خان ولو طبخ الحمص والباقلى ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء
جاز الوضوء به والا فلا لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين اما بغلبة الممتزج
وهى بكثرة اجزاء المخالط او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج اما بتشرب النبات الماء حتى
يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء الا بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ فى الماء شئ من الاشياء
الطاهرة حتى ينضج فيخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان ولا شك انه اذ ذاك اذا برد
يثخن غالبا فكانت القاعدة فى المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ فى الماء وفى المخالطة بدونه

ان تزول رقته اللهم الا ان يكون المطبوخ فى الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان
والسدر والصابون فان المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج وكذا ذكر فى المحيط لو توضأ
بماء اغلى باشنان او بآس اى مرسين او بشئ مما يتعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء
به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء
ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفى شرح القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له
اسم اخر بان سمى شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه
او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل ولو تغير الاوصاف الثلث بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا
هذا الاستثناء موافق لما ذكر فى التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابرهيم الميدانى ان الماء الذى
يتغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق فى الكف اذا رفع الماء
هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر فى النهاية ان المنقول عن الاساتذه ان اوراق الاشجار
وقت الخريف تقع فى الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرايحة ثم انهم يتوضؤون
منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر فى صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته
واما فى مخالطة المايع فان كان مخالفا للماء فى وصف واحد كماء البطيخ الذى يخالفه فى
الطعم وماء الورد يخالفه فى الرايحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء فى
وصفين كاللبن يخالفه فى اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة الوصفين وان كان يخالفه
فى الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه فى شئ من الاوصاف
الثلث كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرايحة
فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت مساوية احتياطا حتى يضم اليه
التيمم عند المساوات اذا لم يجد غيره واما الماء الذى يقطر من الكرم ففى المحيط لا يتوضأ به
لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار شمس الائمة الحلوانى وهو
الاحوط وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت له
به الطهارة اما فى التيقن فظاهر وكذا فى غلبة الظن لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات

حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه وهو شامل لغلبة الظن وترجح جانب
الطهارة والشك وهو تساوى طرفي الوقوع وعدمه فانه يتوضأ اى بذلك القليل ويغتسل
ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكانت متيقنا فلا يزول بالشك وكذا لو دخل الحمام وفى
حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الماء
الجارى ولا يترك ذلك الماء لتوهم وقوع نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الماء
فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغى التفحص والسؤال عما لم يغلب
على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص
انهما مرا برجل يستقى فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن
الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه لان
ما يتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك وروى عن محمد
انه قال اذا اصب فيه اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضا
جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال
النجاسة بالمحل الذى يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول
به اليقين وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وان احتمل
اتصال غسالة بعضهم بما توضأ به البعض لكن لا يزول به طهورية الماء المتيقنة وهذا هو
الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها
يجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا
الحكم مروى عن ابى يوسف لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر فى النوازل
انه ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان
جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحت جاز الوضوء والا بان كانت الجيفة تستبين تحت
الماء الذى يجرى عليها ولا يجرى فى جانبيها ما له قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء
نجسا لملاقاة اكثر النجاسة وتنجس الباقى لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندوانى
المروى عن ابى يوسف وهو اختياره وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح عذرات
او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم

يظهر

يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء
كله او نصفه او اكثره وهو ازيد بعد قوله او نصفه يلاقى العذرة فهو اى الماء
الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير احد اوصافه والا اى وان لم يكن كذلك كما
تقدم فهو طاهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم
يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجارى اذ مقتضاه انه
يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح
من الرواية الماء طهور لا ينجسه شئ من غير استثناء على ما سياتى ان شاء الله تعالى
وح قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء
الراكد بجامع انه عين الماء الذى قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر
غير المخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان
الغالب السريان فيه ولا سريان فى الجارى لان الجرية تمنع السريان وقيس عليه الراكد
الكثير فليتامل وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اى مستمرا
لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب
ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل من الثقب نجس للعلم
بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه والغرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف
له حكم الاكثر فى التنجيس للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا
ينبغى ان يتوضأ المتوضئ على الوقار بالتانى حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل
المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء اى الجهة التى ياتى منها ليكون اخذه من فوق
سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه اسفل ذلك المكان الذى
سد منه كان جاريا كما كان يجوز التوضئ به وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم
يظهر اثرها اما الحد فى جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب به
تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع
ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر
والثانى اظهر وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح ٥

الا ان باشرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الما
عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لايرى ما تحته لايتنجس وان كان اى ولوكان جميع البطن
نجسا واعلم انهم قد اعتبر وا رؤية ما تحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة في كونه قليلا
ان رؤي او كثيرا ان لم ير وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ما تحته وان كان
غمرا وبعضها راكد لايرى ما تحته وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على العرف
او التفويض الى راى المبتلى كما هو قاعدة الامام ولوكان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء
الراكد ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء النازل من اعلى النهر ذلك الماء
الراكد يطهر لغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اى اذا لم
يدرك للنجاسة التي كان قد تنجس منها الماء الراكد اثر من الاوصاف الثلثة لان ذلك
هو حكم الماء الجاري كما تقدم

فصل في احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا
ان الماء القليل ما لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه
اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعي واحمد اذا كان قلتين
خمسمائة رطل بالبغدادي لايتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك لايتنجس ما لم
يظهر اثرها فيه مطلقا استدل مالك بما روى البيهقي عن عطية بن بقية بن الوليد
عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة عنه عليه الصلوة والسلام
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه اوطعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وروى البيهقي ايضا
عن حفص بن عمر ثنا ثور به الماء لاينجس الا ما غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث على
هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه ضعيف براشد بن سعد وقال البيهقي والحديث غير
قوي فلا يصح الاستدلال به وانما صح بدون الاستثناء راه ابوداود والترمذي من
حديث ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه الصلوة والسلام الماء طهور لاينجسه شئ
وحسنه الترمذي وقال الامام احمد هو حديث صحيح وح فظاهره غير مراد اجماعا لانه
اذا تغير بالنجاسة تنجس بالاجماع فعلم ان المراد به مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة
بناء على ان ماءها لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا كما رواه الطحاوي عن ابي ابن
عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة

وسيله فانه اى الماء
الراكد

مطلب
في مقدار القلتين

طريقا

طريقا للماء الى البساتين والصحيح في الواقدي التوثيق قال الشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير من ضعفه
ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب لانا نقول لانسلم عموم اللفظ وانما يكون لوكانت اللام للجنس او
للاستغراق وهو ممنوع ولا دليل عليه بل هي للعهد فان الاصل انه اذا امكن جعل
اللام للعهد لا تجعل لغيره وقد امكن ههنا بذكره في السؤال فان قول السائل انتوضأ
من بئر بضاعة المراد به من مائها قطعا ودعوى كونه عليه السلام استانف جوابا عاما
يشمل المسؤل عنه وغيره لابد لهما من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا
على بطلانها وهو الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة وقوله صلى الله عليه وسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه
لايتغير احد اوصافه بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه
مخصوصا بالاجماع واستدل الشافعي واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم
في صحيحيهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا اما الاول فقد اختلف عن ابي
اسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر
بن الزبير وان وفق بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة عن
الاخر لكن الثاني وهو الاضطراب في المتن غير مدفوع ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر
ابن الزبير لم ينجسه شئ ورواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه الصلوة والسلام عن
الماء يكون في الفلاة ترده الكلاب والسباع فذكر الاول قال البيهقي وهو غريب
وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هرون
عن حماد بن سلمة فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت
مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له
انتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شئ ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل ثلثا

وروى الدارقطنى وابن عدى والعقيلى فى كتابه عن القسم بن عبيد الله العمرى عن
محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين
قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطنى بالقسم وذكر ان الثورى ومعمر بن راشد
وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح
من جهة روح بن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس واخرج
رواية سفيان من جهة وكيع وابى نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شىء
واخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج عن ابى هريرة من جهة
بشر بن السرى عن ابن لهيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدار
قطنى كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن ابى هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال
اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان اوثقت الرجال على ان القلة
اسم مشترك يطلق على الجرة والقربة وراس الجبل وقول الشافعى فى مسنده اخبرنى
مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وقال فى الحديث بقلال هجر منقطع للجهالة وقد وجد
رفع هذه الكلمة فى سند ذكره ابن عدى من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق
عن نافع بن عمر عنه عليه الصلوة والسلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شىء
ويذكر انهما فرقان قال ابن عدى قوله فى متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا فى هذا
الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند من كلام غيره
فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطنى بسند فيه ابن جريج ولم يذكر هذه
الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اى قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا
للكلمة كان ارسالا فكيف وليس به هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقى الدين فى الامام
وبه ترجح ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره فى الامام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه
الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربى المالكيون وفى البدايع
عن ابن المدنى لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم فى الصحيحين لا يبولن احدكم فى الماء الدايم ثم يغتسل فيه وفى رواية لا يغتسل
احدكم فى الماء الدايم وهو جنب ولا فصل فيه بين دايم ودايم فهو على العموم ما لم يصر

فى حكم الجارى بعدم الخلوص الى غير محل النجاسة او فى حكم البحر فى عدم تحرك احد طرفيه
بحركة الطرف الآخر ولا يقال يحمل النهى على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا
عرى عن التاكيد فكيف وقد اكد والقياس يقتضى تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقى
للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذى يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس فى الكثير
للضرورة ولقوله عليه الصلوة والسلام فى البحر هو الطهور ماؤه فبقى ما عداه على اصل
القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى راى المبتلى غير مقدر
بشىء اى غلب على ظنه وصول النجاسة الى جانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح
عند جماعة منهم الكرخى وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم
التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعى والتفويض الى راى المبتلى قال شمس الائمة
المذهب الظاهر التحرى والتفويض الى راى المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على
الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى وهذا لعدم
المدرك الشرعى فقول الخصم ح بل فيه حكم مدرك شرعى يدفع بما تقدم وكثير من المشايخ
جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف الاخر اى ان تحرك احد الطرفين
بحركة الاستعمال لا يتحرك الاخر من ساعته ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه
سيال لتخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذى يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال فى
رواية عن ابى ح وهو قول ابى يوسف اذ الحاجة الى الغسل فى الحياض اكثر من الحاجة الى
الوضوء وعنه وهو قول محمد بالتحريك بالوضوء لانه اخف ومبنى الماء فى حكم النجاسة
على الخفة دفعا للحرج وعن ابى يوسف يعتبر التحريك باليد وعامة المتاخرين سهلوا الامر
واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوزجانى وهو ما ذكره المص بقوله الحوض اذا كان
عشرا فى عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
اربعين ذراعا ان كان مربعا اما اذا كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية
واربعين وقال ابن الهمام والمختار ستة واربعون وفى الملتقط يعتبر ستة وثلثين وهو
الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص باعتبار كل زاوية ذراع من الجانبين من كل
جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلثون ذراعا كذا قيل واما العمق فالمختار ما لا ينحسر
ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عن ابى ح وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر ربع

اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وهو اختيار
الامام اسحق بن ابي بكر اللولوالجي في فتاويه لانه اقصر فيكون ايسر واختار قاضي خان في
فتاويه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قايمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل
قبضة قال قاضي خان يعني الغدير المقدر من الممسوحات فكان ذراع المساحة فيه اليق وفي
المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي وغيره فهذا
عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة
واللحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة
والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع
كل ذراع عشر قبضات في الزمان والمكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر
فليتامل ثم الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويونث انثوه في قولهم
عشر في عشر بحذف التاء ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة مطلقا لا موضع الوقوع ولا غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
هكذا وقع في النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة
غير مرئية قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع
النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ
وبخاري يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض في
قوله وبعضهم مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو من حيث هو لون غير موثر في السريان
ولا عدمه والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخاري وبلخ جعلوه كالجاري
وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية
لا يتيقن بقاؤها لاحتمال انتقالها ويبتني على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط
من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على
قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير
مغلوبا ومشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا هو مغلوب

باول الملاقات والحكم للغالب وليس كالنجاسة اذ لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة
تنجس دنا ولا كذلك الماء المستعمل وعلى هذا الحكم القياس اي قياسها اذا كان الرجال
صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه العمل وقال في اجناس
الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللاخر ان يتوضا في ذلك المكان بناء على ان الحوض
الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس
للرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز
وعدمه من قربه مكان النجاسة ما تقدم انها كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا الا بعيدا
عنها مقدار حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخاري
وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم ما فيه وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
لو توضا الرجل في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان
خلص بعض الماء الى بعض جاز لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامي بعضها ببعض وكذا
الحكم لو توضا في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم
ايضا لو توضا في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مضمومة فغين معجمة ساكنة
ثم زاء مضمومة بعدها واو واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة
فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب فقد قيل
ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى
بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى
بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض قد انجمد ماؤه
والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه حايل يمنع اتصال الماء
بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فنقب في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا به والنقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت
فيه اي في النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضا به اي بالماء الذي في اسفل النقب

انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول
نصير وابى بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد
الماء لان الغرض انه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سايره كما في الصورة الاولى
فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين آنفا وقد تقدم التفصيل في جواز التوضي من
موضع وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان
الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر
يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المنجمد
كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد ثقبا دون عشر في عشر
فعلا الماء لا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو فى الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب
او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى
الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض ان ما فى الثقب يعتبر متصلا بما تحته
فهو كثير لا يتنجس واذا انجس فلم تزل اى فلا تزول نجاسته وكثير من المصنفين يستعملون
المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطاء صريح ما لم يخرج ما في الثقب اى ما كان
فى الثقب وقت التنجس من الماء كما سياتى ان شاء الله تعالى في حوض الحمام ونحوه ولو توضاء
انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته فى الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان
الثقب او صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء
ولو وقع فى الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم
الا ان علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا
فان الذى في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع
الماء واما ان علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر فان كان
بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد وان كان ينحسر او كان

دون عشر في عشر يفسد به ولو ان ماء الحوض كان عشرا فى عشر فتسفل اى نزل فصار
سبعا فى سبع او نحو ذلك مما هو دون العشر فى العشر فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر
وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلاء قيل هو نجس لتنجس الماء
شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا فصار كما لو كان ممليا فوقعت فيه النجاسات
وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة والذى اختاره فى الخلاصة
وقاضيخان ان الماء ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان
دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل
بالنجاسة لا يتنجس فالحاصل ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان
كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا
فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه او ورد عليها هذا
هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض صغير كان قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال
ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له
كالقصعة حيث تغسل اذا تنجس ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندوانى يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب
وان لم يخرج مثل ما كان فى الحوض وهو اى قول ابى جعفر اختيار الصدر الشهيد حسام
الدين لانه يصير جاريا والجارى لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة والكلام فى غير المتغير
حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب هل يجوز الوضوء فيه ام لا
ان كان الحوض اربعا فى اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج ويكون كالجارى وان كان الحوض اكثر من ذلك اى من
اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله
الا ان توضاء فى موضع الدخول او فى موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة
ظاهرة من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اى الماء يستعين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل

لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الحالة
لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضى الامام فخر الدين خان فى هذه الصورة والتى
قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج
الماء المستعمل اى علم خروجه من ساعته لكثرته اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء
فى الحوض والعين والا اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه
بلبث اوغيره التوضى بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو
عند ذلك يتيمم اى لا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد
والجمد حكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه
فتوضاء ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضاء من ماء جاره
وان اجتمع ذلك الماء الذى اجرى فى موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع
نهرا وجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين
مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره فى المحيط وحد ذلك ان لا يسقط
الماء المستعمل من الاعضاء الا فى موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء الجارى خارجا
من حكم الاستعمال قال قاضى خان لانه كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله
الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا
لم يكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع فى
المكان الثانى ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء وسيأتى
الكلام عليه ان شاء الله تعالى وفى نوادر المصلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه
وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده
اى مراد ابى يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر
باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول هو
مختار قاضى خان فى فتاويه قال فيها فان ادخل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان

فلا يطهر بعد ذلك انتهى وقوله م

الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من انبوبه ولا يغرف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان
كان الناس يغترفون بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم
على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب
اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه ومنهم اى
من المتاخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى على كل
حال تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة ولقايل ان يمنع الضرورة فى حوض
الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف
الحوض الكبير ولو ادخل الجنب او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع
الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى ح بناء على رواية كون الماء
المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر
ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابى يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم الصب وهو
شرط عنده فى طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث
لا يصير مستعملا مالم يكن فيه نية القربة على ما سيأتى ان شاء الله تعالى هذا والمذكور فى
الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف ولرفع الكوز لا يصير مستعملا
للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول
ولم ينووا الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى ح رح
لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضاء ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونية
وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة
على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لو ادخل الخ وح فالحكم مسلم فى الكفار ايضا
واما عند ابى ح رح فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم
انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضى بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز
وان حصل الشك لا يتوضاء به استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضاء به جاز
لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب التوضى بغيره للاحتمال كما فى سور الجلالة حوض الحمام

اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام فى مثله وهو الحوض
الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندوانى والصدر الشهيد من انه يطهر بمجرد ما يدخل
الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته
جاريا ولو ادخل المتوضى راسه فى الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف لانه انما يصير
مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو
المصاب لا يزايل العضو ووجه قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان
الماء بمجرد نية القربة عند الملاقات قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجز به تمام المسح وهو
غير طاهر والفتوى على قول ابى يوسف ويأتى بقية احكام الماء المستعمل فى فصل النجاسة
ان شاء الله تعالى

فصل فى المسح على الخفين

كان المناسب تقديمه على مباحث المياه
حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبت بالحديث
لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح
بالاخبار المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلى
وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعايشة وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة
الثلث والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان
ابن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزام وابو موسى الاشعرى وثوبان
وعمرو بن امية الضميرى وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل بن سعد وابو سعيد و
عبد الله بن الحرث بن جزء وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسلمان وابو
ايوب وحذيفة وعايشة وام سعد الانصارية وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز
نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار
جاءت فيه فى حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل على
ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ما روى عن ابى حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة
والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعنى ابا بكر وعمر على ساير الصحابة وان تحب الختنين يعنى

فى المسح على الخفين

فى مذهب اهل السنة

عثمان

عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وهو اخذه من قول انس بن مالك رضه ان من السنة
ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه ثم لم يمسح اخذا
بالعزيمة كان ماجورا واعترض عليه بانها رخصة اسقاط على ما قرر فى الاصول فينبغى ان
لا تبقى العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها كما فى قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة
ما دام متخففا واما اذا انتزع والتنزع حق له ومشروع زالت الرخصة وتعودت العزيمة كنية
الاقامة فى حق المسافر والاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعى شارح الكنز
بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل فى الخف
حتى انغسل اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة اسقاط وخطاء
اهل الاصول فى تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى خسرو فى درره بان المراد بالمشروعية الجواز
فى نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل
عليه تنظيره من قصر الصلوة فان القايل بالعزيمة اثم بان صلى اربعا وقعد على الركعتين باثم
مع ان فرضه يتم اقول لما قاله من المراد بالمشروعية وهو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب
غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب عليه احكامه غير ان
الثواب من جملة احكام الفعل الذى يقصد به العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا
لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة وغيرها مما تشترط له الطهارة واستدلاله بتنظيره من
قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى اربعا وقعد على راس الركعتين لا يكون آتيا بالعزيمة
وليس فى وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يطيق الزيادة عليهما كما لا يطيق المقيم الزيادة على
الاربع فرضا وانما تم فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء النفل وهو الركعتان الاخريان على
تحريمة الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف المتخفف الذى انغسل
اكثر رجليه اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم
نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه انه لا ينتقض بتمام
المدة ولا ينزع الخف مع جواز الافعال التى تشترط لها الطهارة به فثبت مشروعية الغسل
حال التخفيف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعتراض الزيلعى على اهل
الاصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع ذكره من دخول الماء فى الخف لانه وهو منقول
فى الفتاوى الظهيرية وغيرها لكن قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام فى صحته نظر فان كلمتهم متفقة

على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث
بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك وهذا
يقتضي ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث
لانه في غير محله فلا يجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال
انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل
محلا غير واجب الغسل كالفخذ ونانه في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح على
الخفين انه لم يجز وليس ذلك الا لانه في غير محل الحدث قال والاوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء
اذا خاض النهر لابتلال الخف يعني فكان مسحا ثم اذا انقضت المدة انما لا يتقيد بها الحصول
الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل اقول اولا منع صحة الفرع فيه بعد فانه
ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل
من رجله قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا
يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن ابي ح
انتهى وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب الخ قلنا عدم وجوب غسل
الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر
الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا
توجيه الفرع المذكور بقوله والاوجه الخ انما يتأتى على تقدير انغسال الرجلين كليتهما
على التمام مع قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع
انغسال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي قاضي خان
انغسال احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافي ما قاله ورابعا انا نفرض
بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الاول
وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بان مسح الخف بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل
مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند
تقرر الوظيفة له لا يعتبر البدل الاخر فليتأمل وح فلا يكون وزان الاول وزان الثاني
واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الخ فهو ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث
ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص لزوال سببه

ابتلال ٥

المحص

المحص هو به فقد رحلول الحدث قبيل الغسل فحل الغسل في محله فليتأمل فلا محيص حج عن اعتراض
الزيلعي على اهل الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم
وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت المسح ٥
بالطريق المذكور قال المص تبعا للقدوري وغيره المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقران خلافا لما قاله البعض
انه ثابت بالكتاب ايضا وهي قراءة الجر لان قراءة الجر قد تقدم ان المراد منها الغسل
وانما عطف على الممسوح للاقتصاد في الغسل وترك الاسراف في الصب عليهما من كل حدث
موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي وقوله اذا لبسهما شرط
حذف جوابه لتقدم ما يدل عليه اي اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة الخ
فيكون اذا المحض الشرط ولا يجوز ان يكون للظرف الا ان جعل جائز بمعنى المستقبل اي
يجوز فح يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما
لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على
طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة
اي كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين في
عبارة القدوري وهو التحقيق فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها لما في صحيح مسلم من حديث علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك في عدم توقيته
بوقت وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك
متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو
تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان
كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم
الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز له المسح عليهما اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث لا وقت اللبس خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت

كاملة ٥

اللبس لكن خلافه في الصورة المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده
لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على
اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس فيما اذا توضاء مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث فانه لا يجوز له
المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة وقت
الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز المسح
ح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم
حتى ان المستحاضة وهي المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة
ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او وهي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول
او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضات
ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لكونها لبست على
طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط
ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة لان طهارتها
لما لم تنتقض بالحدث الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع
وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج
الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام
القايمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه
وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها
بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضاء ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل
ساير بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
الا عن جنابة ولكن من غايط وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح ثم صورة المسئلة
هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصل ان المسافر اذا توضاء ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي للوضوء تيمم وصلى فان احدث وعنده ذلك الماء توضاء وغسل رجليه

ولايجوز

ولايجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم واما ما ذكر بعضهم من انه في هذه الصورة لو مر
بعد ذلك على ماء يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضاء
ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح ليس بسديد لان الرجل بعد غسلها اذ ذاك لا تعود جنابتها
برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنابة كما لو غسلها اولا ثم لبس الخف
ثم اكمل الغسل وانما حلها بعد الغسل حدث والمسح لاجل الحدث جايز وصرح في الخلاصة
ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى
ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر في بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهي باقية ببقاء اللمعة وجوز
المسح فكذا يجوز في الصورة المذكورة فليتامل والرجل والمراة فيه اي مسح الخف سواء
لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل دليل على التخصيص والمسح
انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضه انه قال
لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه لكان اسفل الخف اولى بالمسح
من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشرة لان مسحه غير ممكن فكيف
يقتضي الراي اولوية مسحه بل الراي يقتضي مسح ما يلي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ
والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها فلا يلتفت الى ما قال الامام
ابن الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما في
اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضه قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم برجل يتوضاء فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح
هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى
عن جابر الا بهذا الاسناد وفي الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح
على خفيه حتى روئي اثار اصابعه على خفيه خطوطا وروئي اثار اصابع قيس بن سعد على الخف
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان
يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبداء من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني وكذا يستحب ان يكون
مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال

ابو بكر الرازي هو المختار خلافا لما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل كما في الخرق
لانها محل المسح وجه الاول ان الالة وهي اليد احق بالاعتبار فلو مسح باصبعين لا يجوز
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا
لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة
يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون
ان يضع يديه المراد اصابع يديه فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع
يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة ولو مسح برؤس
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة
تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة اولا مستعملة
ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البلة التي مسح ثانيا غير التي استعملت اولا
وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا الا ان النفل
يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدى بماء استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية
التكرار على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف في جواز النفل ولا يقاس
عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح على خلاف القياس والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل الكعبين او من جوانبهما اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاحاديث
المشهورة التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على
ما سواه لانه خلاف المحل الذي ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق
الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات اي المقدار فينبغي ان لا يجوز الا مقدارا على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم وذكر في المحيط لو توضأ ومسح
ببلة باكبر معنى بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل
غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال عن العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل
فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابته ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لابتية المسح

ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه
للسقي او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشي عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم
اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة
والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفه المطر ينوب ذلك
الامر وهو الاصابة عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده
شرط في الوضوء والمسح جزء منه وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه ذلك بلا نية
عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير
صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل لمعنى اخر وهو ما مر في التيمم ومن ابتدأ
المسح اي مدة المسح لا نفسه وهو اي والحال انه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة
ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي واحمد لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت
فالمعتبر فيه اخر الوقت واخر الوقت هو مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر
ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فسقط
ترخصه بالابلاغ الى ثلثة ايام وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من
الجلد والكرباس وغيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم
ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع وظهر
القدم فيجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم وكذا
الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن
الرجل والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب بالراي قلنا هو بدل عن الرجل
لا عن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير
من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى
الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم ينصب البدل بالراي واما ما نصبناه اما بطريق الدلالة
وهو لزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما في مسند
الامام احمد عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار
ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه لا يقال الكيف

اتم مسح يوم وليلة صح

الخف فوق صح

استدللتم بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح
على الجرموق تأيدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها
واما دلالته على الاخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول الى حد الشهرة
ولا تأيد به فلم يثبت ثم تعليل ائمتنا ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل لا يعلم منه جواز
المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق
اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلا يكون الخف بدلا
عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام
الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابي حنيفة اوردا
هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم
اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر
شرح الغرر ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشادي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك
الملبوس تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه
ان كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق لانه لا يجوز
المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط والا لما جاز المسح
على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد قول
من ايده من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص فانه
كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس والا لما جاز المسح على المكعب واللبود
التركية ونحوهما لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المخيط قصدا حرام لانه اضاعة
المال من غير فائدة وهي منهي عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا لبسهما قبل ان يحدث
بعد لبس الخفين فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبسهما ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس
الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل
عنه اليهما ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم ان البدل لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح
على الاخر ومسح الخف الذي نزع جرموقه وفي روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح
على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما يعني بنزع احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان

ينتقض

يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح
غير المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا
ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين
بطل مسحه على الاخر ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المص ولا يجوز المسح على الجرموق
المتخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على
خف فيه خرق كبير لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشي والخرق الكبير
المانع عندنا ما يبين منه مقدار ثلث اصابع وعند مالك ما يبين منه اكثر الرجل ثم
الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن يعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع
وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه
وقال زفر والشافعي واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي
لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل البادي لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج
في اعتباره اذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر
الذي تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف
مطلقا بل مقيد بالمخروق ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به وان كان الخرق
في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع قدر ثلث اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين
بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع
ايضا ويمنع لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد
والخرق في احدهما لا يمنعه في الاخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان
المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في اذني الاضحية
اختلف فيه واعلام الثوب يجمع كذا في الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر
اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية ولا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث
اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه

فانكان الخرق

السرخسي بن ان ظهور الانمل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها
اى من غير الابهام جاز المسح لما قدمنا ان الخرق ان كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين ثلث
الاصابع ولا يعتبر اصغر الاصابع ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم
الخرق لعدم ظهور شئ منه لان المانع انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع
ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى شئ من قدمه
يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ من قدمه والمراد به المقدار بحيث يبدو اى يظهر حالة
المشى اى حالة رفع القدم ولكن لا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة
المشى كذا ذكره فى المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب
لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح ولذا جاز المسح على المكعب
وقال فى فتاوى قاضى خان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى
من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فى قولهم وكذا على
الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا ومشدودا وفيها اذا لبس
مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة
الخف الذى لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن
مكانه فقد اختلف فى مقدار ما ينقض المسح روى عن ابى ح رح انه اذا اخرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح ذكره فى مبسوط شيخ الاسلام قيل لان العقب مقدار ربع
القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن
شئ وقيل لانه لا يمكنه متابعة المشى لان بقاء الكعب فى الساق يعيق عن مداومة المشى
بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وفى بعض الروايات
عن ابى ح ايضا اذا صار النزع بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان
المعتبر امكان متابعة المشى كما تقدم وفى رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد وان خرج
اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان
للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع

قرار القدم

قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا
وهو اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ بل قال فى الكافى وعليه
اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى
الاصابع فى فتاوى قاضى خان قال رجل له خف واسع الساق ان بقى من قدمه خارج
الساق فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقى مقدار ثلث
اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث
اصابع كله من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير
بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء بنصب الماء اى خاض فيه وبرفعه اى دخل الماء خفه
ان ابتل جميع احدى القدمين يعنى ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا الحكم فى ابتلال
الاكثر على ما تقدم فى اول الفصل فى البحث مع الزيلعى من النقل عن الظهيرية ونقله
اكثر الفتاوى كالخلاصة وغيرها وقال فى الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قبوله وليس له
وجه الا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم
الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة اسقاط وكما اورده الزيلعى وتقدم رجل
اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه فى قدم الخف اى فى موضع المسح له ان يمسح
ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه الى الساق اى الى اول حد
الساق وهذا موافق لقول محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع فما دام فى قدم الخف
فمحل فرض المسح باق وان كانت عبارة المص لا تخلو عن تسامح وذكر فى بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم فى موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل
لا ينتقض مسحه وهو ظاهر وما تقدم عن ابى ح من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى
عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره فى النهاية وغيرها
وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا
وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وروى عن محمد انه قال خف فيه فتق
مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق ذلك الشئ الذى هو بطانة

حال كونه مخروزا فى الخف مخروز حال من الضمير المستتر فى منفتق او من الضمير
من الخير وهو من خرفة ويجوز فى راء غير الحركات الثلث وكذا فى بعض النسخ مخروز بغير
الف بعد الزاى ويجوز فيه الرفع والخفض جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار
ثلث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدلا الراس
ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله وثالثه الشئ الذى تجعله المرأة على وجهها
مخروقا ما يحاذى عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف
وتشديد الفاء ما يلبس فى اليد لاجل البرد او المطر او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه
الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد فى هذه الاشياء كما ورد
فى مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل او المسح اليهما كما فى الخف
وليست كالخف فى الحرج فتلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجباير ونحوها كخرقة
القرحة والجباير جمع جبيرة وهى ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اى ولو
شدها على غير وضوء لما روى الدارقطنى عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الجباير وضعفه بابى عمارة محمد بن احمد بن مهدى قال ولا يصح هذا قال المنذرى
وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة
فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر
صحيح والموقوف فى هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأى وروى ابن ماجة عن زيد بن على
عن ابيه عن جده الحسين بن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله
عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجباير وفى اسناده عمر بن خالد الواسطى متروك ولكن الحكم
مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر فى الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر
ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله
تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب
شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط
فى الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق
كما فى التيمم والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها
بان كان الماء يضرها من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح

على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج
قال برهان الدين صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن ابى الحسن بن الخضر النسفى
ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اى يظنون انه ان اضرها الغسل يجوز
المسح على الجبيرة او الخرقة ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو غير جائز لانه لا يعدل
الى الابعد من امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة
ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان وان ترك المسح على الجبيرة والحال
ان المسح عليها لا يضره جاز الترك عند ابى ح رح خلافا لهما فانهما قالا لا يجوز لان
النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولنا ان الفرضية لا تثبت
بخبر الواحد وقد يسقط الغسل بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد
وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام
الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره
فى تجريد القدورى وقوله فى الخلاصة ان ابا ح رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة
نقيضه ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفى التجنيس الاعتماد على ما ذكر فى
شرح الطحاوى وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده واما الاستيعاب فى مسح الجبيرة
فشرط عند البعض قال قاضيخان وهو رواية الحسن عن ابى ح رح وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهرزاده وغيره قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية
وقال ذكره الحسن وصححه فى الكافى قال لئلا يؤدى الى افساد الجراحة يعنى لو شرط
الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء فى ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها
فيؤدى الى نفوذ البلة الى الجراحة والغرض ان البلة تضرها ولذا جاز المسح على العصابة
فيفضى الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء
المحرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام
فى مبسوطه لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية وقد ذكر فى املاء الحسن بن زياد ان مسح على
اكثرها اجزاءه وان مسح على النصف او اقل لا يجوز وقد تقدم نسبة قاضيخان رواية
الاستيعاب اليه ويكتفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس ومسح الخف
هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفى قول البعض يشترط

التكرار الا ان تكون الجراحة في الرأس لانه بمنزلة الغسل قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة
الغسل مع انه يكره فيه التكرار ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة ما تحته
جراحة وما ليس تحته تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه يأتي
على موضع الجراحة فحسب بل يكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز
المسح على الزائد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها لغسل غير موضع الجراحة وان
كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح للضرورة فيتقدر
بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت
فلو كان باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين
الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما
بعد الغسل ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب يجوز
تذكيره وتانيثه فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او
اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع
يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز
المسح على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض اذ وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيحة ولا يجوز المسح عليهما على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعض خف خال عن القدم فمسح على الخف نظر
فان وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار
الذي فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود
مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي
فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء
لكون ما بقي من القدم اذ ذاك عند راس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار في موضع

بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته على
المحل الذي فيه القدم مقدار ثلث اصابع وكذلك الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف
واسعا بعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا الخف
فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز ولو كان تماما
او زائدا على الخف لفضله عن القدم رجل توضاء ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برأت فتوضاء يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له
امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين
يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون
ثبوته في الحال ثبوتا له في الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت
بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبيين يظهر اثره في الحال دون
ما مضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة
مسحه في اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبني لان حدثه بسبب تمام المدة يثبت بطريق الاستناد
الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تاثيره في مقدار ما مضى من الصلوة وفي الحال لم يصادف
اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبني وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد
الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضاء ويبني لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف
ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لا يجوز له البناء
لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق
الشيخ حافظ الدين في المستصفى عن استاذه حميد الدين الضرير الا ان في جعل الانتقاض
بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان يقيد تاثيره
هنا في المنقضي بالمنقضي من وجه كما في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما اذا سقطت
الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبين ح لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم
ذكر الاستيناف بسقوطها عن برء في اثناء الصلوة وان كان الشقاق في رجله او في يده
فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه

يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند ابح ووجوبا عندهما وان لم يستعن وتيمم
وصلى جازت صلوته عند ابح رح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده
والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص
بحالة يتهيا له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه
المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له انسان المال
لا يجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بالة الغير لان الة صارت كالة بالاعانة
كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده
احد او كان فاستعان به فابى جازت الصلوة بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على
الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس
هو لفافة الرجل فكان تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط
والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز عند ابح الا ان يكونا مجلدين
اى استوعب الجلد ما يستر القدم الى الكعب ومنعلين اى جعل الجلد على ما يلي الارض
منها خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى
الشفوف وتاكيد للثخانة واما ينشفان فخطأ انتهى قيل اى خطأ في هذا الموضع وليس بخطأ
مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب اى جففه لكن في فتاوى
قاضيخان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال معنى قوله لا يشفان اى لا يجاوز الماء
الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اى لا ينشف الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى
فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه ح
كلا المعنيين صحيح قريب من الاخر فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم
فهو بمنزلة الاديم والصرم في عدم جذب الماء الى نفسه الا بعد لبث او ذلك بخلاف
الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل في الحال ووجه قول الامام ان المسح على الخف
على خلاف القياس فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون في معنى الخف
ومعناه الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره للقطع بان

تعليق المسح بالخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات
الصلوة فرفع عنه ان هذا المعنى لا يتحقق الا في المنعل فليكن محمل الحديث وهو ما روى
الترمذى وصححه من حديث المغيرة انه عليه الصلوة والسلام مسح على الجوربين والنعلين
هذا ان سلم تصحيح الترمذى والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدى ومسلم
قال النووى كل منهم لو انفرد قدم على الترمذى مع ان الجرح مقدم على التعديل لكنهما
يقولان قد تحقق ذلك المعنى في الثخين مع ان فرض المسئلة فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز
بوجود النعل قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال المصنف تبعا
لصاحب الهداية وغيره وعليه اى على قول ابى يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل
رجع ابح رح الى قولهما في اخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل
وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك
اى يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشىء هكذا فسروه كلهم وينبغى ان يقيد بما
اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد وان كان من
الكرباس والحد بعدم جذب الماء كما في الاديم على ما فهم من كلام قاضيخان اقرب وبما تضمنه
وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشى اصوب قال نجم الدين الزاهدى فان كان ثخينا
يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفي الخلاصة ان كان الجورب
من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشى معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف انتهى
فهذا هو الذي ينبغى ان يعول عليه ولذا قال ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لامكان قطع المسافة بها حتى قالوا لو شاهد ابو ح رح صلابتها لافتى بالجواز لشدة دلكها
وتداخل اجزائها بدلكه حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق
الدلالة كما تقدم هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدى عن شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب
خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل
في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى ونحوه في التاتارخانية عنه والمراد من التفصيل في
الاربعة انما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا
وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او منعلا او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه

فعلم من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او نعل وبطن يجوز المسح عليه لانه احد
الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض قال في
القاموس وهو معرب فارسية بالفتح ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان
والابرسيم ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف والمرغزى قطعا
فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشى معه فرسخ من غير تجليد
ولا تنعيل وان كان رقيقا فمع التجليد او التنعيل ولو كان كما زعم بعض الناس لا يجوز
المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس
فرق لا يقال بل الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلوانى واما
الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان لانا نقول قوله كيف ما كان عايد الى قوله المنعل
وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما المجلد فلم يذكره وقد صرح فى الخلاصة بجواز
المسح على المجلد من الكرباس حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده
لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين
ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز
فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده من غير خف فان كان اسفله من الكرباس
لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد
جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس بدون خف وبين الجورب منه فى الحكم
فعلم ان ما يلبس فى الرجل وليس تحته خف اذا كان كرباسا قد استوعب الاديم
ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا والجوخ غير الكرباس لانه من
المرغزى او الغزل وهما معدودان فى الاربعة التى ذكرها الحلوانى وذكر فيهما
التفصيل المذكور وقال فى الخلاصة الجورب من مرغزى وصوف لا يجوز المسح عليه
عندهم يعنى الثلثة ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه يعنى
عندهم ايضا يعنى ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعب سترا لا يبدو للناظر
فعلى هذا الخلاف يعنى بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز
المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر
الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم

يذكر

يذكر المجلد لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر نفى الجواز عن الكرباس
بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون مناقضا فى المعنى لما ذكره بعد ذلك فى
الجرموق على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا
او مبطنا بحيث يمكن ان يمشى به فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعرى من منعه ماذا يقول
فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب اذا نعل ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا
فاى الجورب الذى يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم سدى وليس له فى الخارج
وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث جوزه على ما يمكن ان ينفذ فيه
الاصبع من السخافة ولم يجز على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفاقة فان قال ذاك
منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا بعد التسليم فاين عزب عنك طريق الدلالة
على ان لنا ان لا نسلم لما مر من نقل العلماء من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم ما مرادهم
بالجورب الذى يمسح عليه منعلا يقال له ينبغى ان لا يعلم ما مرادهم بالخف ايضا وبالجرموق
وبالمكعب بل بكثير من الموضوعات اللغوية والاصطلاحية وهذا تشكك ناش من الوسوسة
ومما ذكر فى التاتارخانية بعلامة المحيط من قوله ثم بين اختلاف المشايخ فى مقدار النعل
الذى يكفى لجواز المسح قال بعضهم اذا كان فى باطن الكف اديم وهو ما يلى باطن كف القدم
جاز المسح قال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه
مستورين فلا يخفى ان هذا القول الاخير مخالف لساير الكتب المعتمدة فى تفسير المنعل
ومخالف لجميع الروايات فى اشتراطه اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد
وعلى هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر فى التاتارخانية قال شمس الائمة
الحلوانى سألت الشيخ الامام الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند ابى ح رح اراد به الجلد
الرقيق الذى اعتاد الناس خرزه على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذى
يكون على جوارب اهل مرو فقال ان كان الجورب المنعل كجوارب الصبيان التى يمشون عليها
فى رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد بالنعل هو التخياز
فانه المعتاد فى جوارب الصبيان التى يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح الا على
ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز
الذى هو حكم الفتوى والله الموفق **فروع** واذا تمت مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين

لان منع الخف سراية الحدث الى الرجل مغيا فى الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية
زال المنع فعمل الحدث السابق عمله وليس عليه غسل بقية الاعضاء ان كان متوضيا لانها
قد غسلت ولم يطرء عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفى فتاوى قاضيخان
لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلاته اذ لا فائدة فى قطعها اذ لو
قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من
قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الذى يظهر صحة القول
بالفساد لان الشرع قدر منع الخف بمدة فيسرى الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع
الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط
ليلزم دفو الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان
كان بحيث لو اقتصر على غسلها ارتفع لكن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفنى الماء فانه
يتيمم لا للرجلين فقط والا لكان جميع الخلف والاصل ثابتا فى كثير من الصور للحدث
القايم به فانه على حاله ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حسا لكن يصيبها
حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا فما ذكر فى جوامع الفقه والمحيط من انه
انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابهما من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا فيه نظر
فان خوف البرد لا اثر له فى منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن
لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذى ليس للعدول عنه طريق
ولله در القايل كم ترك الاول للاخر والله الموفق **فصـــــل فى نواقض الوضوء** لما
ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا والة شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها والنواقض جمع
ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به ابطال تاليفها
ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه المعانى الناقضة للوضوء كل ما
خرج من السبيلين والمراد من المعانى العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس بمعنى
فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير به حال المحل
قال الشيخ حافظ الدين النسفى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر انه الناقض هو النجس
الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر فى رفع ضده وصفة
النجاسة الرافعة للطهارة انما هى قايمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية

اعنى صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هى المؤثرة للنقض
ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث قال هو ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره
فالناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذى
هو النجاسة والا لم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى
وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه فى كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين لا تصلح ان تكون
علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لا كرمتك معناه لولا وجود زيد ولان حمل الذوات
على المعانى غير صحيح وايضا صفة النجاسة التى تحققت فى العين بالخروج غير مؤثرة فى ازالة
الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة فى
ازالتها لما تحققت مع بقائها فى المحل بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة فى العين الخارج
وعلة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن الذى حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله
ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله
انه يحقق النجاسة وقوله مع ان الضد هو المؤثر الخ قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية
وهو خروج تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه هى نجاسة حقيقية لا حكمية وكلا
منافى الحكمية على انه فى حيز المنع بل وجود الضد فى المحل مؤثر فى رفع ضده عنه لا ان عين
الضد مؤثرة فى رفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد
القطع بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز فى كلام الشارح سيما فى موضع
لا لبث ولا اشتباه • ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد دخلت
عليها كل فاقتضت شمولا لكل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد من كل واحد
منهما الا منهما معا دخل فى ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصصه بقوله وان خرج من
قبل الرجل او المراءة ريح منتنة فالصحيح انه اى الوضوء لا ينتقض ذكره فى المحيط لا خلاف
فى الخارجة من الذكر ولا فى الخارجة من القبل ان لم تكن منتنة اما المنتنة فقيل تنقض والصحيح
انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذى عول
عليه قاضيخان وغيره انما هو فى الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف فى عدم النقض فى
غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا فى الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست
بنجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة وان خرج الريح من المفضاة وهى التى انقطع

ولم يوجد صرفه

الحجاب بين قبلها ودبرها فانفصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء وبه اخذ ابو حفص
البخاري للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان وكذا في الهداية وغيرها وهو قول الكرخي
انه يستحب لها ان تتوضاء للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل
كون الريح من الدبر هو الغالب فيترجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا
فلا وفي الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء
عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين اي الذكر والقبل فعليه
الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود
من الفم او الاذن او من الجراحة لا ينقض اما من الجراحة فلان الدودة وكذا ما عليها من البلة
لانها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون
الا من جراحة واما ما يخرج من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف واما ان كان من
الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليها قليل لا يملاء الفم فلا يكون حدثا بخلاف ما
يخرج من السبيلين لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط
ذلك في ناقضية الخارج منهما وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض
ادخالها الوضوء لان الناقض ما يخرج لا ما يدخل وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر
ولكن الاحوط ان يتوضا لاحتمال خروج شيء خفي فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة
بل لا يكاد يوجد وكل شيء غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في البطن ولذا
يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي ح خلافا لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضي خان في الفتاوى
بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئا من النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة
يحتمل ان تخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لا ينقض خلافا
لابي يوسف وهو الموافق بخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل
عند ابي ح خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب هنالك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا
ولا خلاف ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب
الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه
نقض لانه لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الاول ينزل عن الدماغ

وهو ليس

طهارة

وهو ليس موضع النجاسة وكذا السعوط ان عاد من الانف بعد ايام ينقض كذا في فتاوى قاضي خان
وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره
ينزل عن الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا
من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن الذي احتشى به لكان يخرج منه البول فلا باس به
ولا كراهة بل يستحب ان كان يربيه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضا ويصلي
الا به وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم
الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض
وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر
فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر بخلاف
قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد
الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل
الخارج الى الطرف الخارج منها لم ينتقض وضوءه لما تقدم وان سقطت بعد ادخال طرفها
ان كانت رطبة انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء
وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان
كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الداخل او في الخارج وان
كانت احتشت في الفرج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو
او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج
بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة
كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي
وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج
من احدى السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة
ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم
ونحوهما من القيح والصديد لما روى الدارقطني من طريق ضعيف انه عليه الصلوة والسلام
قال الوضوء من كل دم سايل ورواه ابن عدي في الكامل من طريق اخر وقال لا نعلمه الا من

حديث احمد بن فروخ وهو من لا يحتج بحديث ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابى حاتم فى كتاب
العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق وقد تايد بحديث البخارى عن عايشة جاءت فاطمة
بنت جيش اليه عليه السلام فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة
قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت
فاغسلى عنك الدم قال هشام بن عروه قال ابى ثم توضئ لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت
ففى قوله عليه الصلوة والسلام انما ذلك عرق وفى بعض الروايات دم عرق مع امره لها
بالتوضى لكل صلوة اشارة الى ان لخروج دم العرق تاثيرا فى نقض الطهارة واعترض بان
لفظ توضى من كلام عروة ورفع بان المخاطب لها هو النبى عليه الصلوة والسلام لا عروة
حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه السلام لها وقد رواه الترمذى كذلك
ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضى لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجه
عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكه عن عايشة قال عليه الصلوة والسلام
من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضاء ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك
لا يتكلم وفى رواية الدارقطنى ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم واختلف فى ابن عياش والحاصل
فيه انه يحتج بحديثه من طريق الشاميين لا الحجازيين واخرج البيهقى من جهة الدارقطنى عن ابن
جريج عن ابيه عنه عليه السلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعى انه بتقدير
الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ورفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز
البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد فى الاسناد عن عايشة والزيادة من الثقة
مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود والترمذى
والنسائى عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابى طلحه عن ابى الدرداء انه عليه السلام
قاء فتوضاء قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق وانا صببت
عليه وضوءه قال الترمذى وهو اصح شئ فى الباب واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه
عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابى الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعى
واجيب بان اضطراب بعض الرواة يؤثر فى ضبط غيره قال ابن الجوزى قال الاثرم
قلت لاحمد قد اضطربوا فى هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو
على شرطهما واذ قد ثبت عنه عليه السلام فلا يعارضه المضى على الصلوة من الصحابى اذا

ابى

جرح

جرح فى الصلوة وما رواه الدارقطنى من انه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضاء
ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقى فى الخلافيات عنه عليه السلام
يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السايل والقئ ومن دسعة تملاء الفم
ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فى الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل بن عفان
والجارود بن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت ابى حبيش وحديث
ابن عياش وحديث ابى الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض نرجع الى القياس
على الخارج من السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر فى زوال الطهارة وهذا القدر
فى الاصل وهو الخارج من السبيلين لانه يعقل فيه ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه
نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تاثير وقد وجد فى الخارج من
غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال
الطهارة موجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع
الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التى موجبها الوضوء فثبت
ان موجب هذا القياس زوال الطهارة والوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب
بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتصار ضمنا فى الهداية
وشروحها كذا افاده العلامة كمال الدين بن الهمام والله اعلم اما القئ فانه اذا كان ملاء
الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء
سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وفى المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما
او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القئ فلا يكون
حدثا وكذا الصبى اذا ارتضع وقاء من ساعته قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية انه
نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر فى القنية انه لو قاء
دودا كثيرا او حية ملات فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر فى نفسه ولم تداخله النجاسة
وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القئ بلغما لا ينقض الوضوء عند ابى حنيفة
ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه
نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى
مال الى قول ابى يوسف حتى قال انه يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا فى الخلاصة

اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما
ايضا لانهما يسلمان انها تستتبع قليل النجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان
البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام ملاء الفم نقض والا فعلى الخلاف
وقد خالف زفر فى اشتراط ملاء الفم فى القئ وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عليه
السلام قاء فتوضاء فانه يبعد انه عليه السلام يقئ ملاء الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء
من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه الصلوة والسلام وكذلك قوله فى حديث ابن عياش وقلس
مطلق فيجرى على اطلاقه واجابوا عنه بما روى عن على رض انه قال او دسعة تملاء الفم وهو لو صح
لم يعارض الحديث المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله
ما وقع فى حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا يعارضه القياس لكن قيل
ان القلس هو ما يملاء الفم ذكره فى المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم فان قاء دما فاما ان
يكون من الراس او من الجوف سايلا او علقا ان كان سايلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان
ساوى البزاق لكن فى تسميته قياء تسامح وان كان علقا اى منجمدا لا ينقض اتفاقا اما الاول
فلانه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان وكذا ان كان
مساويا احتياطا وهو ان يكون اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا
ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثانى فلانه خرج عن كونه دما وان صعد الدم من
الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بساير انواع
القئ وان كان سايلا فعلى قول ابى حنيفة رح ينقض وان لم اى ولو لم يكن ملاء الفم كساير الدماء
السايلة لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء
الفم اعتبارا له بالقئ لانه من الجوف وان قاء طعاما التقييد بالطعام لئلا يذهب الوهم
الى الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه بل اى شئ قاء من انواعه طعاما او ماء او مرة او علقا
قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع فى مجلس
واحد حقيقة او حكما كما فى سجدة التلاوة يجمع عند ابى يوسف ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا
فى جمع المتفرقات كما فى تكرار السجدة وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم
بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وانما ترك فى بعض
المواضع للضرورة كما فى السجدة وغيرها فلا يقاس عليه وتفسير اتحاد السبب اى بيان انه

اى الاتحاد

اى الاتحاد اذا اى كاين وموجود اذا قاء القائ ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان و
الهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا ورابعا
فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا
ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر له اطلاق ما ورد فى الاحاديث كما تقدم واجابوا
بما روى الدارقطنى انه عليه الصلوة والسلام قال ليس فى القطرة والقطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون سايلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل
الا ان يكون سايلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفى والاثبات
متواردين على شئ واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن فى احد طريقى الحديث محمد بن
الفضل بن عطية وفى الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة
فى مراده فان فى بعضها من دم سايل وفى بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سايلا وايضا
رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة قط
والانتقال فى السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقرا ما ظهر فظهوره دليل انتقاله
بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة
ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقى فى عروق المذكاة
بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة
فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان فى نقض الدم ونحوه مسائل عديدة منها نفطة بكسر النون وفتحها
وهى الجدرى والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتامت عليه او دم
او صديد اى ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم
يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج فسال او خرج بالعصر فسال
وفى الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج
وليس بخارج وذكر فى المحيط عصرت القرحة فخرج منها شئ كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج
شئ ينقض الوضوء وكذا ذكر فى الغياثية والذخيرة لكن قال فى الذخيرة فيه نظر وفى
الفتاوى الظهيرية مثل ما فى الهداية وما فى المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
لا يظهر تاثير للاخراج وعدمه فى هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج

كما فى عدمه فصار كالفصد وقشر النفط فلذا اختار السرخسى فى جامعه النقض وكيف
وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت
فى المخرج انتهى وتفسير السيلان الناقض ان يتحدر ذلك الشئ عن راس الجرح اى ينزل
بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم يتحدر ه
لايكون سايلا وقال بعضهم انما يكون سايلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه
الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الجملة فى الوضوء
او فى الغسل او فى ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير احتراز عن ان يرتكب فى نحو عبارتهم
هذه خلاف الظاهر الذى ارتكبه صدر الشريعة فى تصحيحها من ان الى يجب ان يتعلق بخرج
لا بتجاوز ونحوه لانه اذا افصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح فانه ينقض مع انه
لم يسل الى موضع يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال فاذا اريد بالتطهير
ما يعم التطهر الحكمى والحقيقى فى الجملة جاز تعلق الى بما يجاوز وهما من نحو جاوز وسال
ولم يرد نحو المثال الذى ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره فى الجملة
فى حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والاحتراز
بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير كداخل
العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قشرت نقطة داخل العين وسال ما
فيها فيها ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال المصنف يعنى ذلك البعض الذى فسروا السيلان
بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب
عليه تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج
نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يتجاوز لا ينقضه وان
مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ايضا فمسح ثم ثم او القى التراب او
وضع القطن ونحوه عليه وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو ترك ولم يمسحه ولم يضع عليه
شيئا لسال نقض والا اى وان لم يكن بحال لو ترك لسال فلا ينقض لان المعتبر خروج ما
من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفى بزاقه دم فانه ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه لان العبرة للغالب والمغلوب
فى حكم التابع فلم يكن سايلا بنفسه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه

الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
نادرجية ينتقض وضوءه ويتوضأ احتياطا والقياس عدم النقض للشك فى زوال
الطهارة الا انه ترك للاحتياط فى العبادة فان تساويه للبزاق تغلب ظن سيلانه
بنفسه ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على
الخلال لانه ليس بسايل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او اصبعه
فى ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اى فى الذى وضعه من الكم او الاصبع نقض
الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه ان يتعرف هل ذلك عن
شئ سايل بنفسه اولا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه سايلا والا
فلا وفى الحاوى سُئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين اسنانه فقال ان كان موضعه
معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى
ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان فى عينيه رمد يسيل الدموع منها اى من عينيه
على سبيل البدل آمره فعل مضارع من مقول لمحمد بالوضوء لوقت كل صلوة اى كسائر
اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وتقييده بالشيخ
اتفاقى ولا فرق فى ذلك بينه وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره ولا بين ما هو من العين او
غيرها بل كل ما يخرج من علة من اى موضع كان كالاذن والثدى والسرة ونحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد وانما ذكر محمد الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب وفى الفتاوى الغرب
فى العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج فى ماقها بمنزلة الجرح الذى
لا يرقأ اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا تجر لانه من جملة القروح قال فى التجنيس الخارج
منه ليس بدمع وقال فيه لو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم وقد نضج فاصفر وصار
رقيقا واما صاحب الجرح الذى لا يرقأ بالهمزة من رقأ الدمع والدم يرقأ بفتح العين فيهما
اى يسكن صاحب الجرح الذى لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول اى عدم الاستمساك
والمستحاضة وقد تقدم تفسيرها وكذا من الرعاف الدايم او انفلات الريح او استطلاق
البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرايض
والنوافل عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم
صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعى يتوضؤن لكل صلوة فرض ويصلون به النفل

بتعا لحديث فاطمة بنت ابي جبيش انه عليه الصلوة والسلام قال لها توضئ لكل صلوة
ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي روى ابوح بع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي جبيش وتوضئ لوقت كل صلوة ذكره
محمد في الاصل مفصلا وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت
ابي جبيش وتوضئ لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا مفسر وكل صلوة نص محتمل فان لفظ
الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفا في وقتها لقوله عليه الصلوة والسلام ان للصلوة
اولا واخرا الحديث اى لوقتها وقوله عليه الصلوة والسلام ايما رجل ادركته الصلوة
فليصل وقولهم آتيك لصلوة الظهر اى لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمل المحتمل
على غير المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعي انه اذا صلوا الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقي
في حق النفل وقول ابي يوسف فيمن يتيمم لاجل جنازة فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه
باق في حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى على طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض
بالخروج فقط عند ابح بع ومحمد بع وبالدخول فقط عند زفر وبهما عند ابي يوسف وتظهر
ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف وزفر بدخول
وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابح ومحمد بع لا ينتقض لعدم الخروج وفيما
اذا توضؤا قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوءهم عند ابح ومحمد بع للخروج وكذا
عند ابي يوسف واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور ورأى فخر الاسلام
ان زفر لم يرد ذلك ولا ابا يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض
عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهة فصلحت لبقاء حكم
العذر تحقيقا وانما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابي يوسف اذا توضأت قبل
الزوال لانها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة الا انها صحت
وانتقضت بدخوله وهذا يفيد ان لا تجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية

الصلوة ولا يبطل بالنظر ٥

انها

انها معتبرة في حق النفل وقضاء الفوايت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة
المتعلقة باداء الوقتية لانها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لزفر ان اعتبار
الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة
على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام وح فالخلاف فيمن توضأ
قبل الزوال او قبل طلوع الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية
لا مبني على مناط النقض كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل
وقضاء الفوايت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند ابي يوسف ايضا وعلى المشهور
الذي هو البناء على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم ٥
وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه اى يشده تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة
واجبة بحسب الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه
نجاسة غليظة والزايد فيها على قدر الدرهم مانع على ما سياتي ان شاء الله تعالى هذا اذا علم انه
اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان المحل الذي اصابه ذلك
الدم بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى
خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه يفترض عليه غسله في وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان
لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضاعة المال ولا يقاس على
الطهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي
ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج
حيث لا تخرج من ان تكون حايضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج
الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو وجد رجل به جدري خرج منها ماء
صديد هو سايل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سايلة نقض
ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة تكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب
العذر بسبب الخروج اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا توضأ ثم سال الجرح او احدث
حدثا اخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ
ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدايم ليس من يتصل به خروج

الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلى به
يوجد منه فيه قوله كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار هذا الذي ذكره تعريف صاحب
العذر في البقاء يعني بعد تقرر كونه صاحب عذر ما دام لا يمضي عليه وقت صلوة الا وعذره
يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر ولكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة
ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود
الحدث في كل وقت مرة وقال الصفار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا والاول
هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلى به
والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه
لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له
واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة
الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور وصلى بطهارة المعذورين وكذا
لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء
وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني
اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل استثرى اي استخرج
ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم من التمر والطين ونحوه ما جمع
والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان العلق خرج عن كونه
دما باحتراقه وانجماده وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه وهو ظاهر
والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان مما
يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان مما مصه
دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب ونحوه اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو
حتى امتلات وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان مصت
قليلا بحيث لو شقت لم يسل لا ينتقض وهو ظاهر واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها
فانه اذا مص وامتلاء لا ينتقض لانه غير سائل بل اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان

بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت صح

او القئ القليل الذي لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم الشرع بانه ناقض
للوضوء لم يكن نجسا عند ابي يوسف فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش
فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان
نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض
او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي
صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط وذلك لحديث علي رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود والمراد غير المتمكن على ما سياتي ان
شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره واما
اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه
المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا
ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا
في المبسوطين انتهى وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم
يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي
واختاره المص يعني صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما
خفي النوم ادير الحكم على ما ينتقض مظنة له والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد
وجد في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء
لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة
اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى
فانه اذا اكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من المقعدة
وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا وراسه على فخذيه نقض
مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوطين
عن ابي يوسف والله اعلم ثم الذي ذكره قاضي خان هو انه لو نام قاعدا او واضعا اليتيه على
عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي ح انتهى فهذه الصور
ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر

ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب
انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل
وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين
فلا وان نام فى الصلوة قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه لما روى البيهقى عنه عليه
الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا
اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالانى وروى ابو داود
والترمذى من حديث يزيد الدالانى هذا عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس رضى الله عنه
راى النبى صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله
انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وقال ابو داود قوله ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالانى وروى اوله جماعة عن
ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف فى الدالانى قال ابن حبان كثير الخطاء
وقال غيره صدوق لكنه يتهم فى الشئ وقال ابن عدى لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد
تابعه على رواية مهدى بن هلال ثم اسند عن مهدى ثنا يعقوب بن عطا بن ابى رباح عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا
وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض واخرج ايضا عن بحر بن كثير السقا عن ميمون الخياط
عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا فى مسجد المدينة اخفق فاحتضننى
رجل من خلفى فالتفت فاذا انا بالنبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب على وضوء
قال لا حتى تضع جنبك على الارض قال البيهقى تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام وانت اذا تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لما
تقرر ان ضعف الراوى اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها ان
ذلك الحديث مما اجاد فيه ولم يتهم فيكون حسنا فيكون حجة على الشافعى فى قوله بالنقض
فى غير القاعد وعلى مالك فى قوله بالنقض فى النوم الطويل وان كان الرجل خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه
الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصحح قال وظاهر المذهب
انه يكون حدثا وهو موافق لما فى فتوى قاضيخان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع

والسجود وقال شمس الائمة يكون حدثا فى ظاهر الرواية لكنه مخالف لما فى الخلاصة حيث
قال فى ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا فى الكفاية وقال فى الهداية
هو الصحيح يعنى عدم الفرق وعن على بن موسى القمى انه قال لا اعرف فى هذه المسئلة رواية
منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس مذاهبهم ينبغى ان يقال اذا نام ساجدا
على الصفة التى هى سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون
حدثا انتهى وهذا هو مراد من صحح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا
شك فى النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور فى الحديث قال فى الكافى
لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود فى الركوع والسجود
لانه نتيجة النوم والنوم موجود فى كل الاحوال فلو حمل اخر الحديث على اصل الاسترخاء
لناقض الاول الاخر ولصار كانه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء
على من استرخت مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخاء
المفاصل على النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت فى
القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق والا سقط انتهى فجميع كلام الشيخ
حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذى لا ينقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذى
هو مثل الركوع والقيام فى عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك وعدم السقوط
فاذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء ولم يبق بعض
التماسك ووجد السقوط فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها فى النقض بالنوم
وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغى ان يوخذ عند الاختلاف
واشتباه الحال الا انهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة
فى الصلوة قال فى الخلاصة نام فى سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما فى
الصلوتية وفى سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روى عن ابى يوسف سواء سجد
على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه
وعند ابى حنيفة رحمه الله يكون حدثا وفى سجدة السهو لا يكون حدثا انتهى فتخصيص اختلافهم
بسجدة الشكر فحسب وهى غير مسنونة عند ابى حنيفة رحمه الله مع التصريح بكونه على وجه السنة
او لا دليل على عدم النقض اجماعا فى غيرها سواء كان على وجه السنة او لا وكان وجه

اطلاق لفظ ساجدا فى الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعيا فيتنا ول سجود
الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينتقض
ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينتقض ان كان
على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لا لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله
الموفق وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على
عقبيه حال كونه مستويا فى الحالين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره
محمد فى صلوة الاثر وقد قدمنا ان الصحيح قول ابى يوسف فيما اذا كان اليتاه على عقبيه
وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة ايسر لخروج
الريح من ساير هيئات النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد
ساقيه الى نفسه بيديه او بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة
وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع فى هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا ولا اعتبار
لما ذكر فى غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة
لا تعرف فى اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانما سها الاتقانى فى ذلك التفسير
وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده وفى الخلاصة وان نام متربعا لا ينتقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط
النايم نوما لا ينقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابى ح رح
ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابى يوسف انه ينتقض
وضوءه وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض كذا
ذكره فى الخلاصة قال والفتوى على رواية ابى ح رح ثم قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب
عن ابى ح رح كما روى عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط او لا انتهى وما افتى به هو الاولى
اذا لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة حيث انتبه بمجرد السقوط فورا وان نام على
دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه
لتمكن مقعدته وان كان ذلك حال الهبوط ينتقض لعدم تمكنها وهذه المسئلة تؤيد
النقض فى صورة واضع بطنه على فخذيه كما اخترناه من قول ابى يوسف فيما تقدم انفا

ولو كان

ولو كان راكبا فى الاكاف او فى السرج لا ينتقض وضوءه فى الحالين اى حال الهبوط
وضده من الصعود والاستواء للتمكن فى كل الاحوال وكذا الاغماء والجنون كل منهما
ناقض للوضوء وان اى ولو قل لكونهما فوق النوم لان النايم اذا نبه انتبه بخلاف فهما
والاغماء قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى وسببه امتلاء بطون
الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفى الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل
انه نوع مرض وليس كالجنون فى ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون
وكذا السكر ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى
انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها
عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد وحد السكر وعلامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابى ح رح فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء
والصحيح فى حده فى النقض ما قال فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته بكسر الميم تحرك اى
غير اختيارى فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وانما اختار
ابو ح رح ذلك التعريف هناك احتياطا لدرء الحد وكذا عندهما هناك حده ان يهذي
فى كلامه والاحتياط هنا فى النقض فاختاروا كلهم ادنى درجاته وهو اختيار الشافعى
هناك ايضا وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود الفقهاء لا ينافسون فى
الاتيان بلفظة كل فى مثل هذا الموضع اذا علم المراد ولم يشتبه فالقهقهة فى الصلوة ذات
الركوع والسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان المقهقه عامدا اى عالما
بانه فى الصلوة او ناسيا ذلك وقال مالك والشافعى واحمد القهقهة لا تنقض الوضوء
وهو القياس لكنا تركناه بما روى مرسلا ومسندا انه عليه الصلوة والسلام قال الا من
ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعرف
اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره على ابى العالية وان رواه غيره كالحسن وابرهيم
النخعى وغيرهما فقد اخرج ابن مهدى عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به
الحسن عن ابى العالية وعن شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابرهيم عن ابى العالية والحسن
يرويه عن ابى العالية وقد رواه ابو ح رح عن منصور بن زاذان الواسطى عن الحسن عن معبد
بن ابى معبد الخزاعى عنه عليه السلام قال بينما هو فى الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة

فوقع فى ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه السلام قال من كان منكم
ضحك فهقهقه فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لا صحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذى
لا صحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه ضال
مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعى كما صرح به فى مسند ابى حنيفة رح ولا شك فى صحبته ذكره ابن
منده وابو نعيم فى الصحابة ورويا له حديث جابر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر مرا بخباء ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم
فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابو العالية اسمه رفيع من ثقاة التابعين
وروى مسندا عن عدة من الصحابة ابى موسى الاشعرى وابى هريرة وابن عمر وانس وجابر
وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدى فى الكامل من حديث عطية بن
بقية ثنا ابى ثنا عمرو بن قيس عن عطا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضحك فى الصلوة فهقهقه فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من ان بقية مدلس مدفوع
بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة التدليس عن حديثه وبقية من هذا القبيل
وما يطعن به بعض المتفقهين من انه لم يكن بمسجده عليه السلام ركية ومن انه كيف تقع
القهقهة من الصحابة وهم خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فى غاية الوها بعد ثبوت
الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلى فى المسجد فى تلك الواقعة ولا ان القهقهة وقعت من
الصحابة المعتبرين فقد كان يصلى خلفه عليه السلام المنافقون ونحوهم من الاعراب
والاحداث ومن هو قليل التمالك فالطعن فى مثله مردود على الطاعن وان قهقه فى صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة اما فى
واقعة الحال فظاهر واما فى مثل حديث ابن عمر فلان الصلوة مذكورة مطلقا وهى
تنصرف الى ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها المعهودة عنده وما كان خارجا
عن القياس لا يقاس عليه وفى اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان
القهقهة فى سجود السهو ناقضة قطعا لانه فى حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فان
سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد
للسهو عاد اليها وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره فى
الاصل كذا فى عامة الفتاوى وقال فى الخلاصة هو المختار اما فساد الصلوة فلانها كالكلام

وكلام

وكلام النايم تفسد به الصلوة على ما اختاره قاضى خان وصاحب الخلاصة واخرون
واما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد
زال بالنوم وقال فى المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين اما
الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث فى الصلوة ولا فرق فى الاحداث بين
النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة فى اليقظة وكما لو خرج منه
نجاسة وفيه نظر لا يخفى وعن ابى حنيفة رح يكون حدثا ولا يفسد الصلوة فيتوضاء اذا
انتبه ويبنى على صلوته اما كونها حدثا فلما تقدم فى الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة
فبناء على ان كلام النايم لا يفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره
ممن لا اختيار له ولذا لو قرأ نايما لا يجزى عن القراءة فى المختار وكذا ساير الاركان ما فعل
منها حال النوم لا يحتسب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه والذى اختاره فخر الاسلام فى
الاصول وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة
فلما فى القول الثالث واما الوضوء فلما فى القول الاول وان قهقه الصبى فى صلوته
لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية فهذا الذى تقدم حكم القهقهة واما التبسم
فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة
فلا يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لانه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين قال فى القاموس قهقه رجع فى ضحكه او اشتد ضحكه
او قال فى ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه الصفة لم نسمعها قط ويكون مسموعا له
ولجيرانه اى لمن عنده كاف فى حدها وسواء بدت نواجذه او لا رواه الحسن عن ابى حنيفة رح وهو
المشهور حدا ووقوعا وقال بعضهم هو شمس الايمة الحلوانى فى حد القهقهة موجودا
اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة والنواجذ بالذال المعجمة وهى الاضراس وقيل
اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهى جمع ناجذ وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له اصلا
لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخانية وكذا فى غيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا
الصلوة لما تقدم والضحك يفسد الصلوة لانه كلام لكونه مسموعا ولا يفسد الوضوء
لكونه دون القهقهة فلا يلحق بها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه
وكذلك المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى عند

ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها و فرجه منتشرا فرجها من غير حايل من جهة القبل او الدبر لمحمد ان اليقين بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذى فيقام مقام المسبب واليقين بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج قليلا وانمحى فالاحتياط في ايجاب الوضوء وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين ينقض عندهما واما مس الذكر او اكل شئ مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحايل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعي ولا غيره من الايمة واما مس الذكر فينقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاء رواه مالك في الموطاء وابو داود والترمذى والنسائ وقال الترمذى حسن صحيح واما حديث عايشة رضه انه صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن فالحديث ضعيف ولنا ما روى ابو داود والترمذى والنسائ عن ملازم بن عمر عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذى هذا الحديث احسن شئ يروى في هذا الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوى وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه واسند الى ابن المدينى انه قال حديث ملازم بن عمر احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن على الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم في اول سنى الهجرة ومتن حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضاء وقالوا سمع منه عليه السلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة مضعف ايضا لان في سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المدينى وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وبان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن على وعمار بن ياسر وعبد الله

ابن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص انهم لا يرون النقض منه فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم اليه وظهوره لامرأة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففيه الانقطاع الباطن من وجوه ولو قدرنا تعارضنا وجب الرجوع الى القياس وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة اوبدونها وقال الشافعي ينقض سواء كان بشهوة اوبدونها وقال احمد ومالك ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى الخ ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة ما في مسلم من مس عايشة رضه قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستورا القدمين في تلك الحالة في غاية البعد وعن عايشة رضه انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضاء رواه البزار في مسنده باسناد حسن ولو حلق الشعر اى شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضاء لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل او المسح عليها ثم قشرت او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اى به وشك في الحدث وكان عدى التيقن بغى شاكلة للشك فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسائل فاذا تيقن انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوئه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اى تيقن انه احدث وشك هل توضاء بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام

الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان
التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضاء ام لا فهو على وضوئه
لان قعوده له قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل
قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء
الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا
بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان
الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح
فرجه وسراويله بالماء اذا توضاء قطعا لوسوسة الشيطان قال في الخلاصة لكن هذه
الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى
والذي ينفع بكل حال حشو القطن والله اعلم **فصل** لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية
وبيان تطهيرها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها
واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها النجاسة هي في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما و
بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهي اسم عين وهي
على ضربين اي على نوعين نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة
التاثير بالنسبة الى الغليظة اما النجاسة الغليظة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين
عن التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا
المذهبين فعلى قول ابي حنيفة ره الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسا
والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سور الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا ولم يحكم
بنجاسته وعلى تعريفهما المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالعذرة وهي
رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يوكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على ما يذكره بعد
في مثال الخفيفة والدم المسفوح ونجو الكلب اي رجيعه وكذا ساير سباع البهايم ولحم
الخنزير وسائر اجزائه هذه الاشيا نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها
الا شعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا
لحوم ما اي حيوان لا يوكل لحمه اذا لم يكن ذلك الحيوان مذكى اي مذبوحا بالتسمية حقيقة
او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذ ذاك نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح

في بيان النجاسة الغليظة

وعندهما الغليظة هو النجس الذي
لم يختلف في كونه نجسا
والخفيفة بخلافه
صح

ذلك الحيوان الذي لا يوكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما
او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغ فيجوز ما صلى اما بعد الدباغة فلا خلاف
فيه عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر
بالذكوة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا للشافعي ثم قال فان قيل
الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا
من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما
ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جلدية رقيقة تمنع مماسة
اللحم الجلد فلا ينجس وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز صلاته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع
الوحش قد ذبح لا يجوز صلاته ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي ولحمها نجس
في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة لح بانه اذا
كان كذلك فلا يظهر عمل الذكوة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعني
فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ
بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع
على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود
فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا يوكل لحمه بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة
لحمه بها اختلافا والصحيح النجاسة لان سؤره نجس وقد عللوا نجاسته حتى قال صاحب
الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية
للغذاء اية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة
لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ
كما في ماكول اللحم بالحديث وهو دليل النجاسة وقوله الا الخنزير استثناء من قوله فيجوز
اي فيجوز الصلوة مع لحم ما لا يؤكل لحمه او جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا ذبح
بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس والضمير
يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لا يقال المقصود في الكلام هو المضاف فينبغي ان ينصرف
اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس ذلك في كل موضع بل هو داير مع القرينة

فقد جوز في قوله تعالى من بعد ميثاقه العود الى كل من العهد ولفظ الجلالة وجزم في قوله
تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية
عوده الى المضاف وفي قوله لقيت ابن زيد وكلمته بعوده الى المضاف لانه هو الملاقي فيكون
هو المكلم وما نحن فيه في مثل قوله تعالى من بعد ميثاقه في صلاحية العود الى كل منهما لكن
الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله
واما لو دبغ جلده اي جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الادمي فلا يطهر
لعدم احتمال المطهر وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه اي جلد الخنزير ايضا يطهر
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ اخر والجواب
عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا ونجس بالموت فالنجاسة العارضة
بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة ميتة الانسان المسلم بالغسل
وعلى الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والفارة وكذا الخنزير لانه
لا يقبل الدباغ اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع
نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي ح رح لما في البخاري من حديث ابن مسعود
اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست
الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا
نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله في
تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما في البخاري ايضا من حديث ابي هريرة
قال له عليه الصلوة والسلام ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال
العظم والروثة قال هما من طعام الجن ونحوه في الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا
قال مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة
لانها انما تكون مع التساوي ولا تساوي لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل
على الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة على انا نقول انا لا نسلم ان فيه اشارة

تدل

تدل على طهارته وانما تكون كذلك لو كان طعاما بهم وهو روث على حاله لم لا يجوز ان يخلقه الله
خلقا اخر ويجعله حبا خالصا وحمضا فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لو نبت منه حب فانه
طاهر قطعا وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة لوقوع الاختلاف
في نجاستها فعند مالك هي طاهرة وبهذا ثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من اصلهما في تعريف
الغليظة والخفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط
وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة
اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من البهايم وهذا عند ابي ح وابي يوسف
واما عند محمد فبول ما يوكل طاهر لحديث العرنيين حيث امر عليه السلام بشربه ولهما قوله عليه
السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما
ولا اعرف له علة والمحرم مقدم على المبيح وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء مخصوص في
العرف برجيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ وكون خرء ما لا يوكل لحمه
نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي ح رح وروى عنهما انه
نجاسة غليظة كذا في المنظومة وروى الكرخي ان نجاسته غليظة كذا عند محمد وعندهما هو طاهر
وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما
مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل في
المقدار وهو الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفف
ولهما انها تزرق في الهواء والتحامي متعذر فتحققت الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة
قال في الكافي مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام
والعصفور ولو وقع في الاواني قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قال قاضيخان
لتعذر صون الاناء عنه ووجه رواية طهارته انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء
فكما ان خرء الماكول طاهر فكذا غيره هذا واما قول المص وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول
ماكول اللحم وخرء ما لا يؤكل فمسلم في بول ما يوكل دون خرء ما لا يوكل على ما قدمناه واما بول
الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة لدخوله تحت قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا
البول مع عدم المعارض والمخالفة وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى بتعذر الاحتراز قال الشيخ كمال الدين ولا يخفى صحة هذه الرواية

فصل في النجاسة الخفيفة

ابن الهمام

وقول صاحب التجنيس ولو بال السنور فى البير نزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات
وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل على الروايات الظاهرة او على الذى لا يعتاد البول
والا فقد حكى هو فى موضع اخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال
الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب قال الشيخ كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير
الاوانى واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عندنا خلافا للشافعى وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما وجه قول الشافعى
انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء الحمامات
وتركها فى المساجد مع الامر بتطهيرها فعن عايشة رضه قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببناء المسجد فى الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد
وابو داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصنع
المساجد فى دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك
على طهارة خرءها وهو وجه الاستحسان ولو وقع فى الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا
بعر الفارة اذا وقع فى الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه
فيه لعموم البلوى لقايل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ
وفى فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
انتهى واذا افسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه
بخلاف ما اذا وقع بعر الفارة فى الحنطة فطحنت حيث لا ينجس ما لم يظهر اثره فى الدقيق
اذ الضرورة هنالك اشد حتى ان كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر بخلاف
السنور الذكر على ما مر لعموم البلوى وفى الاختيار وكذا بول الفارة وخرءها يعنى
انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب فيعفى عنه
فيهما وهذا موافق لما ذكرنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام
على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء او فى
المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة فى الماء لا تفسده كذا ذكر فى
كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى ما يكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة

عند ابى ح رح لا تفسد الماء ولا غيره اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة
او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسد ان الماء
وغيره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها لهما ان المحل
تنجس بالموت فتنجس ما فيه الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل
وله ان الموت ليس منجسا لذاته بل المنجس هى الدماء والرطوبات وهى بمعزل عنها ولا تنجس
بنجاسة الوعاء لانها فى معدنها والخلاف فى لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس
نجاسة غليظة عند ابى ح رح فى رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يبولن احدكم فى الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال فى الماء الدايم
كنهيه عن البول فيه ولانه ما ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيلت به الحقيقية بل اولى
اذ القليل من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا وعند ابى يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهى رواية
عن ابى ح رح ايضا للاختلاف فى نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه فخف حكمه وعند
محمد وهى رواية عن ابى ح رح ايضا هو طاهر غير طهور اى غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل فى محل فاقصى احواله ان يعطى له
حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت صلوته لكن لا يحل
اداء الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة مستعملا فاذا اصاب
الثوب جازت صلاته فيه ولو توضاء به لم تجز صلاته ولانه لما اديت به قربة تغيرت صفته
كمال اديت به زكوة يصير وسخا وحرمتنا وله لغنى وهاشمى وابيح للفقير ضرورة كما حلت
الميتة لها فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا فى الكافى لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان مال الزكوة
حرم على الغنى والهاشمى قبل ان تؤدى الزكوة مرة لانها لا يكون مؤداة الا عقيب الدفع
والماء ليس كذلك فانه لا يخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم نجاسة الماء
المستعمل انه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم
فى الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته وكونهم لم يرو عنهم
حفظه ولا حمله فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ
الماء الذى سال عن وضوء غيره او غسله فى اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير مطهر
ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضرورى ولا فرق فى هذا بين ان يكون مستعمله محدثا

او غير محدث بان توضاء على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذى استعمله
طاهر مطهر لان حكم المبدل كان كذلك يجوز الصلوة به قلنا لما نوى القربة وقد ازداد به
طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاءت به الاثار ولن يكون طهارة جديدة حكما
الا بازالة النجاسة حكما وهى نجاسة الاثام فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث
سواء حكما فلا يبقى مطهرا والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث اصغر او اكبر او استعمل
فى البدن على وجه القربة هذا حد الماء المستعمل على مذهب قول ابى ح وابى يوسف فانه عندهما
يصير مستعملا باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله فى البدن على وجه القربة وبينهما
عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فى مثل ما اذا توضاء المحدث بالنية وينفرد الاول فى مثل ما
اذا توضاء المحدث بلا نية والثانى فى مثل ما اذا توضاء المتوضى بالنية وعند محمد لا يصير الماء
مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة فى البدن سواء رفع الحدث او لا لان
ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة الاثام اليه على ما فى الحديث عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاء العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من
وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه
كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون
الا بنية التقرب اجماعا وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا لانه لما غسل الاعضاء وقد حصل
فيها ما يمنع الصلوة تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الاثام ثم انما يصير مستعملا
اذا زال عن البدن فى الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير
والاستقرار فى مكان ليس بشرط قال فى الهداية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا
لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا فى المحيط
ان الاجتماع فى مكان ليس بشرط وهذا مذهب اصحابنا قال وما ذكر فى شرح الطحاوى ان الماء
انما ياخذ حكم الاستعمال اذا استقر فى مكان فذاك قول سفيان الثورى وابرهيم النخعى وبعض
مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوى وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى اما مذهب اصحابنا فما
ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسى مسح راسه فاخذ ماء من لحيته ومسح به راسه لا يجوز انتهى وفى
الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذى تادت به القربة ما دام مترددا فى العضو

لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه
بل هو فى الهواء اذا نزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصر متوضيا انتهى هكذا فى الكفاية
وفى الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر فى مكانه ويسكن عن التحرك
انتهى وقوله اذا استعمل فى البدن احتراز عما اذا استعمل فى غيره من الثوب ونحوه بنية
القربة فانه لا يصير مستعملا ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة
حيث يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يديها من الوسخ
او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا هذا اذا لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ
من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة لعدم الاستعمال على وجه القربة وفى فتاوى قاضيخان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعنى لا يتنجس
ولا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا
الجنب اذا ادخل رجله فى البير فى طلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل
يده او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح
اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طاهرا واذا دخل الجنب
او المحدث يده فى الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان
ادخل الكف يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى البير بنية القربة
افسده وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد عندهم جميعا
اقول وكذا لو دلك جسده لازالة الوسخ ينبغى ان لا يفسد لان الغرض انه طاهر ولم ينو القربة
ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا
اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبى يده فى الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضى
وان شك فى طهارتها يستحب ان لا يتوضا به وان توضاء جاز هذا اذا لم يتوضاء الصبى به
فان توضا به ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
لانه نوع قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب فى الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا
فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم
فى فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس فى تحويل الطين

وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس المتقدم في اوايل الفصل وفي
الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه عليه السلام
انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي
وعن احمد بشهر او بشهرين فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده
من الاضطراب ففي سنده في رواية ابي داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة بالفوقانية
عن عبد الرحمن انه انطلق هو واناس الى عبد الله ابن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا
الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله
انه سمع من ابن عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلثة
ايام على انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه
الطبراني في الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من
الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة بن مفضل مضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ جازت
الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر
في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابي مصرحا به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم
وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر
في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة
وقد قدمنا انه مذهب بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب
والذيب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها
وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما تقدم من
حديث شاة مولاة ميمونة من قوله عليه السلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبد الله
بن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر
والصوف فلا باس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في
الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابي بكر الهذلي عن عبيد الله بن عبد الله

ون بعضها وفي شرح الاسبيجابي صح

بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف
والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر هذا متروك واخرج ايضا
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها
وشعرها وقرونها اذا غسل وضعفه بان ابا يوسف بن ابي السفر بفتح السين المهملة
وسكون الفاء متروك واخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس
انه عليه السلام كان يمتشط بمشط من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين
ضعيفة انتهى وقد اوهم ان الواسطي مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعي
ان العاج هو الذبل بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث
لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث
شاة مولاة ميمونة فهي مؤيدة لقولهم انما لا تحله الحيوة لا ينجس بالموت وهذه الاشياء
لا تحلها الحيوة لانها لا تتالم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحيوة الحقيقية
كنمو النبات والمراد باحياء العظام في النص ردها الى ما كانت غضة رطبة في بدن حي
حساس او احياء اصحابها واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه طاهر
يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه
بشيء ويرده حديث البيهقي المذكور انفا وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة
عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون
الرواية عن محمد لا تنافي كونها اتفاقية ففي الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي
بعض النسخ بخلاف الادمي والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان سن نفسه
تجوز الصلوة معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز اذا زاد
على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا يجوز بالاتفاق لكن هذا كله
على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان قاله
في الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا انه
طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس
انتهى ومثله في الكافي فان قيل اليس ان عظم الانسان طاهر فاني يتصور الخلاف قلنا

قال فيه

على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التى
جاءت ان عظم الانسان نجس وفى فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع فى الماء
لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافى قوله قبل ذلك الجلد
الادمى او لحمه اذا وقع فى الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده
فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التى لا تحلها الحيوة وذكر الشيخ الامام الاسبانكتى
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة
ثم كاف مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم ياء النسبة الى اسبانكت قرية من قرى اسبيجاب
فى شرحه السنجاب اى فروه اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل
ثلثا والعصر كساير الاشياء المتنجسة وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة
وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول
الشك باليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهى ما يمنع
النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر
من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرض ونحوها واما الحكمية
فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل اما
ان يخرج عن حكم الفساد بالتتريب اى بالقاء التراب عليه او القائه فى التراب فيمتص
رطوباته او بالتشميس اى بالقائه فى الشمس او بالقائه فى الريح فيزيل ان رطوباته
فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعى لان المقصود من الدباغة ازالة
الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس والريح او التراب فيطهر ولكن لو اصاب
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابى ح رح فى عوده نجسا روايتان فى رواية يعود نجسا لعود
الرطوبة وفى رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التى
كانت بقية الفضلات النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة
تجددت من ماء طاهر وسرت فى اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب
تنجيسه وكذا حكم الثوب اذا اصابه منى ففرك ثم اصابه الماء فى رواية يعود نجسا وفى رواية
لا قال قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان النجاسة باقية فيه وانما

حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس واذا اصابه الماء زال مورد النص
وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس
لزوال اثر النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء
فى رواية تعود نجسة وفى رواية لا والمختار الثانى لما قلنا وكذا قال قاضيخان الصحيح
انها لا تعود نجسة وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها فى رواية تعود نجسة وفى
رواية لا وذكر فى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان تعود نجسة والمذكور فيها
فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر فى المحيط الاظهر ان لا
يعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا سبب جديد والماء العايد غير معلوم انه عين الاول بل
الغالب انه غيره فلا يكون نجسا **فصل فى البئر** ذكره لادنى مناسبة وهى ذكر المسئلة
المتقدمة عليه ومسائله من جملة بيان النجاسة الحقيقية اذا وقع فى البئر نجاسة نزحت اى البئر — مطلب فى البير
والمراد ماؤها فان النزح للماء لكن توسعوا باسناده الى البئر مثل جرى النهر وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار اذ القياس فيها اما
ما قاله بشر المريسى من الطم بالكلية لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس
الماء الجديد واما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رايى وراى ابى يوسف ان ماء البئر فى حكم الماء
الجارى لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب
فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند مالك
والشافعى واحمد لا يتنجس بناء على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس القليل ما لم يتغير وعند
الشافعى واحمد لا ينجس القلتان ما لم يتغير اذا عرف هذا فقوله اذا وقع فى البئر نجاسة الخ
مبنى على ما روى عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجى
على ما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما فى المقدار
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالة لا قياسا فلا
نقض لما ذكروا ان لا مدخل للقياس فى التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب لورود الاثر
بها والزايد الى الثلثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ما قدر
من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة

اوسنورا اوما قاربهما فى الجثة نزح منها اربعون دلوا اوخمسون هكذا فى الجامع الصغير
قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى انه
قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق
الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ما ذكره عن انس والخدرى ذكره مشايخنا غير ان
قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوى رواهما فيمكن كونهما رواهما
فى غير شرح الاثار وانما اخرج فى شرح الاثار بسنده عن على رض قال فى بئر وقعت فيه فارة
فماتت ينزح ماؤها وبسنده ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة فى البئر فانزحها حتى تغلبك
الماء وبسنده الى ابرهيم النخعى فى البئر يقع فيه الجرد او السنور فيموت قال تدلو اربعين دلوا
وبسنده فى فارة وقعت فى بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده عن حماد بن ابى سليمان
قال فى دجاجة وقعت فى البئر قال ينزح قدر اربعين او خمسين ثم يتوضاء منها وبسنده عن
عبد الله بن سبرة عن الشعبى قال سالناه عن الدجاجة تموت فى البئر قال ينزح منها سبعون
دلوا وبسنده عنه فى الطير والسنور ونحوهما تقع فى البئر قال ينزح منها اربعون دلوا
وسنده صحيح انتهى وان ماتت فيها شاة او كلبا وادمى نزح منها جميع الماء لما روى الدار
قطنى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان
تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فدست بالقباطى والمطارف حتى نزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه ابن ابى شيبة
عن هشيم عن منصور عن عطا وهو سند صحيح وروى الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن
منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع فى زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير
فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير
حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد به فى الامام وما نقل
عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى الذى
قالوا انه وقع فى زمزم وقول الشافعى به لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروى ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت
على وجه الماء او للتنظيف مدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا فى دين الله تعالى
ولاينا فى علم غيرهما ويقال للشافعى رواية ابن عباس ذلك الحديث كعلمك انت به فما تركه

فيما دون

فيما دون القلتين لدليل اخر لا تستبعد مثله عن ابن عباس ثم الظاهر من السوق واللفظ
القايل مات فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شئ اخر كما فى سها عليه السلام فسجد وزنى
ماعز فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من
ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمهما وقول النووى كيف يصل به
هذا الخبر الى اهل كوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض
بقول الشافعى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونى
حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى ولثلث
ويجهله اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون
الحجازيين اكثر من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن للتعصب وهلة وذهول وذلك لان
الصحابة انتشرت فى البلاد خصوصا العراق قال العجلى فى تاريخه نزل الكوفة الف
وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او
الخنزير حيا وان لم اى ولو لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب
ففرقه عن ساير ما يكون سوره نجسا مبنى على كونه ايضا نجس العين قال قاضى خان فى
تعليله هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه
فى فتاويه جملة من المسايل فانه قال الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب
انسان افسده وكذا قال اذا مشى فى طين او ردغة ينجس الطين والردغة واذا مشى
على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شئ
يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحوها من المسايل واختلفت روايات
المبسوط ففى باب الحدث الانتفاع به مباح فى حال الاختيار فلو كان نفسه نجسا لما ابيح
الانتفاع به ثم ذكر فى اوايل الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس
وذكر فى كتاب الصيد منه فى تعليل بيع الكلب وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفى
مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان فى رواية يطهر
بالدباغ وفى رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفى المحيط الكلب اذا وقع فى الماء
فاخرج حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما
يجب نزح جميع الماء وعن ابى حنيفة لا باس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس

وقال في الهداية والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف
الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي
انه نجس العين عندهما وعند ابي ح رح ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا ما فيه
من الرواية والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم
الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي نجاسة
عينه والله اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا اخرج حيا من البئر بعد
الوقوع والحال انه قد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه
نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث
عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا
في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من
الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه
اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان سؤره نجسا وان ثم فرقا بين الخنزير والكلب وبين ساير
السباع في ذلك والذي يجب ان يتنجس على كل حال وصرح به قاضي خان فقال او وقع فيه
كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس
والكلب كذلك او لان ماواه في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها
نجسة ولا تزول نجاستها بلحسها لان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل في ماء قبل ذلك بحيث
انغسل مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول
بلحسه فليعلم ذلك وان كان سؤره مكروها يستحب ان ينزح منها عشر دلاء ونحوها كذا في
الخلاصة ذكر انه يستحب وكانه لما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة نزح عشرين فيما يقتضي الكراهة
في المقدار فيجعل عشرا ونحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا فان الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة
بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة وانما فعل ذلك احتياطا لجواز ان يكون القياس هذا الذي
قلناه والا فلا مدخل للقياس في نصب المقادير ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره
من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتامل وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كما ينزح كله
فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة
فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد والصلوة به وحده غير مجزية فينزح كله كذا روي عن ابي يوسف

في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها
من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب
الفارة او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وعليه يحمل ما روي عن علي رض من الامر بنزح
الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي وان وجد فيها فارة ميتة والحال انهم لا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها منذ يوم وليلة
فما زادوا والا فالذي صلوه بوضوئهم منها منذ يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصاب ماءها
في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وما ادوه
بوضوئهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا كله عند ابي ح رح وقالا ليس عليهم
اعادة شيء مما صلوا بالوضوء منها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها حتى يتحققوا انها متى
وقعت حملا على انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة فوقعت بريح او غيره وذلك
لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة
كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري
متى اصابته ولابي ح ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر
للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر
كمن جرح انسانا واستمر ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير
ان الموت لا يكون عقيب الوقوع من غير تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت
عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها
وعند الانتفاخ بثلثة ايام لانه دليل تقادم العهد واما ما ستوضحا به من مسئلة الثوب
فقال المعلى هو على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى منذ ثلثة ايام
ولياليها وان كانت رطبة فمنذ يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالفرق
ظاهر اذ الثوب بمرأى منه كل ساعة فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لرآها والبئر غايب عن بصره
والموضع موضع احتياط لكن هذا انما ياتي في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يتحرى وقت
اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا ياتي ان يقال يحتمل انها اصابته تلك الساعة بعد يبسها
الا ان يكون محتملا ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل
او الغنم لم يتنجس البئر استحسانا والقياس ان يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان

ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر المواشي حولها فتلقي الريح بعرها لك فيها
فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه اشارة الى ان حكم
ابار الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما اذا كان في الامصار فاختلف
مشايخنا فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلوا عن حايل وقال
بعضهم لا لان البعر شيء صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تتداخله النجاسة وقال الامام
التمرتاشي الاصح التسوية بين ابار الفلوات والبيوت وان وقعت اي البعرة والبعرتان
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها لون لم يتنجس اللبن ايضا اي كما لم
يتنجس البئر مروي عن علي رضه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة مقيدة
بانه رمي من ساعته ولم يبق لها لون ذكر شيخ الاسلام في المبسوط وان وقع في غير وقت الحلب
فهو بمنزلة وقوعه في ساير الاواني قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر والاصح انه
ينجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز وروي عن ابي ح رح البعرة اذا كانت يابسة
لم يفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى ففي هذه الرواية اشارة
الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر قال في الكافي
هو الصحيح وفي فتاوى قاضي خان الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل
ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الماء فهو كثير
انتهى قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي ح رح وعليه الاعتماد انتهى
وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجس لشيوع
النجاسة في الماء للرطوبة وللرخاوة في المنكسر بخلاف الصحيح اليابس وبعضهم سوى اي
بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح واختاره في الهداية وفي الكافي فلا فرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل
انتهى والارواث بمنزلة المنكسرة لتخلخلها ورخاوتها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ
على انه لا تطلق التسوية في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه
ضرورة بتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كابار الفلوات الغير
المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير
متعذر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاناء

لا يعفى فيه

لا يعفى فيه القليل وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر
الى ما هي فيه والروث ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وتقدم انه لا فرق وان وقع
خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي
كما تقدم وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز
وكذا خرء البط والاوز الاهلي بخلاف البري الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من
الهواء وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من
الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد
كلاهما طاهر يعني بول ما يوكل وخرء ما لا يوكل من الطيور لكن الذي هنا هو الصحيح وقال
بعضهم روي عن ابي ح وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كساير النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف
الغليظة في الثياب دون الماء ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كساير النجاسات
ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البئر نجس لان خفة النجاسة لا تظهر
في الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها
نجسها من الهواء الا عند محمد فانها لا تنجس عنده لان بول ما يوكل طاهر عنده على ما مر
وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لان ماء البئر في حكم
القليل ولو كان كثيرا ما لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل متنجس بوقوع النجاسة وان
لم يظهر اثرها فيه وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا
اخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر اي على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا
للضرورة لان التحرز عن مثله متعذر او متعسر وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل
فيها لطلب الدلو يعني لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو ح رح في رواية الرجل جنب والماء
نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء
وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا
تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له
ان يقرا القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء

لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح
وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وهو مبنى على ان ابا يوسف يشترط الصب او ما
يقوم مقامه فى طهارة العضو من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة
بدخوله فى الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم القربة وفى الخلاصة
عن ابى ح مع كقول ابى يوسف ايضا ولم يذكره فى غير الخلاصة وهو مشكل على اصله لانه لا يشترط
الصب وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط فى ذلك
الماء لانه لا يصير مستعملا عنده الا باقامة القربة وهى بالنية والفرض ان لا نية هذا كله اذا
لم تكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع والدخول نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقية او كان مستنجيا بنحو حجر دون ماء يتنجس الماء بالاجماع لما تقدم ولو وقعت الحايض
ان كان بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب وان قبل فكالطاهر وتقدم حكمه فى بحث الماء
المستعمل ولو وقعت فى البير اكثر من فارة فقد روى عن ابى يوسف انه قال الى اربع ينزح
عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح
اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فان كانت
الفيران عشرا ينزح ماء البير كله بمنزلة الشاة وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفى الهرتين ينزح كل الماء كذا فى التجنيس وهذا اقيس من قول ابى يوسف
فانهم مجمعون ان الاربعين فى الدجاجة وما قاربها والظاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك
ايضا ومراده الصغار التى تكون الخمس منها قدر الدجاجة او نحوها فلا خلاف فى الحقيقة
وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا مقدار ما فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها اذ ذاك قال بعضهم
تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة وقال بعضهم
يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة
فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان القولان مرويان عن ابى يوسف وعن
ابى ح ينزح حتى يغلبهم الماء وقال بعضهم وهو عن ابى ح ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة
بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك قال
صاحب الهداية وهو اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قال فى الكافى انه الاصح اذ الرجوع

خالم يوط الصب اومايقوم مقامه

كان

الى اهل

الى اهل البصيرة اصل فى كثير من الصور كما فى الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء
النزح ذكره فى الكافى ايضا وفى فتاوى قاضيخان بير تنجس ماؤها فارادوا نزح الماء بعد
زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر
وبقى مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر فى الرجل
اذا اخذ فى النزح فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم
من قال ينزح مقدار الماء الذى بقى عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما هى
بناء على ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا لا على ان المعتبر مقدار وقت
وقوع النجاسة اولا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله فى الكافى ان المعتبر وقت ابتداء
النزح وروى عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك
بناء على كثرة الماء فى ابار بغداد كذا فى المبسوط والمروى عن ابى ح انه اذا نزح منها
مائة دلو يكفى وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا فى الكفاية فعلى هذا لا ينبغى
الفتوى بالمائتين ونحوها مطلقا بل ينظر الى غالب ابار البلد وهو الايسر على الناس والاول
وهو اعتبار مقدار الماء فى كل بير على حدة احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا
او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالمد والكسر وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
وبد المستقى تبعا لطهارة البير وكذا فى كل موضع نزح مقدار ما وجب روى ذلك عن ابى
يوسف وفى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم
بطهارة البير وتوابعها ذكره البزازى وقد تقدم آنفا عن فتاوى قاضيخان انه اذا بقى
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وهو اوسع وهذا احوط وذكر البزازى ايضا
انهم لو نزحوا ابدا لو تخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح وموت ما ليس له
دم سايل لا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه فمات او مات ثم وقع فيه وذلك كالبق اى
البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الفراش وصغار الحشرات وقال الشافعى ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة اية
النجاسة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لسلمان يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه
دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطنى لكن قال

وطهورا

لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي
ايضا بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين
وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهويه وشعبة
وناهيك بشعبة وقد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي سعيد فذكره
الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن
درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا
مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه وذلك كالسمك والضفدع البحري والسرطان
والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك
فانه لا ينجسه بلا خلاف للنص وهو قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الحديث
فانه يقتضي طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه مما عدا الماء فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده او لا
قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي اي تعليل
بالعدم وهو غير صحيح وتاويله ان الموجب للتنجيس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم
والرايحة رايحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود
فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اي
لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الماء غير الماء المائي ايضا اذا مات فيه في الاصح لانه
لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة لانه
اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس يسود وقال في الهداية والضفدع البحري و
البري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن قال فيها وما يعيش في الماء
ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد يعني كطير الماء
ففي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء يفسده في الصحيح من رواية
عن ابي حنيفة ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه يفتى كذا في الخلاصة
وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل فعن ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس
وعن ابي يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتي ابي حنيفة كقول ابي يوسف والاخرى
كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش في الماء وخارج الماء ايضا

ان الطير

والحيا ظه م

ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء فربما ابتلعت بشربه مع انها
حرام وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه رعى حول الحمى اما الحية البرية
التي لا تعيش في الماء اذا ماتت في الماء فانها تفسده وهذا على القول بان الضفدع البري
يفسد والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله فهو المختار عنده وقال هو
في التجنيس لو كان للضفدع دم سايل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء
لا ينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم
سايل مبني على غير الاصح الذي ذكره صاحب الهداية واما على الاصح فلا ينجس لان الدموي
لا يعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي على ما مر وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة
اي بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم
الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية
والذي تحصل ان الاصح ان ما يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان
فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة ولان ما لا يعيش فيه ان كان له دم يفسده والا فلا وعرف
في الخلاصة المائي بانه لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري فجعل
بين المائي والبري قسما اخر وهو ما يكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح
انه ملحق بالمائي لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه اعلم

فصل في الاسآر

جمع سؤر بالهمزة وهو مطلق البقية من الشيء لغة وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب
عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا وانواع الاسار خمسة متفق على طهارته ومتفق
على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا او حايضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث لان السؤر ياخذ حكم اللعاب
لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله
تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم ملتبسون بالنجاسة
لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد
حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته

وقوله م

وهي م

كما لو حمل جنبا او حايضا اما رتلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الماء ونحوه
من فوره فان سوره يتنجس اما لو شرب بعد تردد الريق في فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سوره
عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا سور ما
يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر
واما سور الفرس فعن ابي ح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قال المصنف انه في
رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف في المحيط على ما ذكره في الكفاية في رواية قال
احب الي ان يتوضا بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو كسور الحمار مشكوك وفي
رواية وهي رواية الحسن عنه انه كلحمه مكروه ويحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما
صححه صاحب الهداية في لحمه و رواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه البعض في لحمه
وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان
كراهة لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة الجهاد وكبت اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه
متولدا من لحم طاهر كلعاب الادمي فكذا سوره واما عندهما فهو طاهر بلا شك رواية واحدة
لانه ماكول اللحم عندهما وبه اي بكونه طاهرا اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين لما تقدم
وسور الكلب والخنزير وساير سباع البهايم نجس باتفاق علمائنا خلافا لمالك في الكل
وللشافعي واحمد فيما سوى الكلب والخنزير اما نجاسة سور الكلب فللاحاديث الصحيحة
في الامر بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لولوغه واما سور الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم
فلعابه متولد من لحم نجس فينجس ما خالطه واما ساير سباع البهايم فلنجاسة لحمها ايضا على ما
هو الصحيح ومن الوجوه الالزامية على الشافعي حديث القلتين حيث سئل عليه السلام عن ماء
يكون في الفلاة تنوبه السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان
الجواب لابد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسؤل عنه وغيره وقد قالا بمفهوم
شرطه فنجسا ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما ينجس
من ورود السباع وما رواه جابر من انه عليه السلام سئل انتوضا بما افضلت الحمر
قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا حديث انه عليه السلام سئل عن الحياض
التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت
في بطونها وما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة فمحمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم

السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن
زيد بن اسلم وسور سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسور ما يسكن في
البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضي به عند وجود غيره وكذا شربه
كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة المخلاة ان يكون نجسا لتولد اللعاب
من لحم نجس وجه الاستحسان في سباع الطير ان لعابها لا يصيب ما تشرب به لانها تشرب بمنقارها
وهو عظم طاهر والكراهة انما هي لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وبقي اثرها الى
وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب
ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سورها كذا حكي عن
الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال ليس المراد بكونها محبوسة ان يكون محبوسة في بيتها لانها حينئذ لا يومن
ان يكون على منقارها نجاسة من جولانها في عذرات نفسها بل المراد ان تحبس للسمن في بيت يكون
راسها وعلفها وماؤها خارجة لا يمكنها ان تجول في عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام في المبسوط
انها ان كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها فلا
يكره سورها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها نجاسة
ينبغي ان لا يكره التوضي بسورها ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة بنت كعب
بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة
تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح فقد علل صلى الله
عليه وسلم عدم نجاستها بكونها من الطوافين والطوافات اجمع وايضا يتعذر الاحتراز من
هذه الاشياء فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف ان سور الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم
ولما روي انه عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا به رواه الدارقطني
من طريقين في احدهما ابو يوسف القاضي وضعفها بعبد ربه ابن سعيد المقبري وضعف الثانية
بالواقدي لكن قال في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتاب المغازي والسير من ضعفه
ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطني وابن ماجة من حديث

حارثة عن عمرة عن عايشة قالت كنت اتوضاء انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدار قطني وحارثة لا باس به والجواب انه قد
عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور
سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف
فبقيت الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم
وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السور شيان النجاسة كسباع البهايم
والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة وان
اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء
لاتصال اثر النجاسة من لسانها اليه وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي
ح رح وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد انغسل وهو طاهر
على ما مر فازالة النجاسة به جايزة عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف وان
كان يشترط الصب في طهارة العضو فقد اسقطه في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة
كذا في الكفاية ويجوز ان يقال ان امرار الريق باللسان بمنزلة الصب وسؤر الحمار والبغل
الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم
يغلب اللعاب على الماء وقيل في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل راسه
فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب
لم ينجس سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يوكل لحمه كذا في المبسوط وجه
الشك في الطهورية تعارض الادلة فحديث خيبر في اكفاء القدور وفي بعض رواياته
انه عليه السلام امر مناديا باكفائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد النجاسة وحديث
غالب بن ابجر حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات لي فقال
عليه السلام كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا في طهارته ونجاسته والاقيسة
تعارضت فيه فليس كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به وليس كالهرة في شدة
المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقدير الاصول وابقاء ما كان على ما كان
فلا يقال بانه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس بيقين الا النجاسة الحقيقية
عند ابي ح وابي يوسف لقلعه اياها حقيقة كما في الخل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك

في فصل التيمم وتقييد البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم السروجي في شرح
الهداية قال اذا انزي الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير
سؤره مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكره عند الامامين الحاقا له بالفرس وعند ابي ح يكره
كالفرس الا ان سوره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس وكذا البغل الذي
امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره مشكوكا لكن بنا في هذا قول صاحب الهداية
والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب الا ان الاصل في الحيوانات
الالحاق بالام كما صرحوا به في غير موضع وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا
فعرقه طاهر وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اي
يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر وهذا الاستثناء
انما يصح على القول بان الشك في الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته
وعرق كل شيء معتبر بسؤره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اي من غير شك وقوله
عند ابي ح رح في الروايات المشهورة انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هي رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر
في الروايات المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يرو انه عليه السلام
غسل بدنه او ثوبه منه وقال شمس الايمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة وهو رواية عن ابي ح رح ايضا فانه روي عنه فيه ثلث روايات انه
نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر
كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك في طهوريته ولا يتاتى ذلك في العرق فان جميع
انواعه غير طهور ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف في
الهداية وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال في الكفاية هذا في العرق
بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب نجاسة
لبن الحمار وان الروايتان فيه ذكره شمس الايمة السرخسي في المبسوط في تعليل سؤر الحمار
فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته

وذكر في المحيط ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر
ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشي عن البزدوى يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح انه نجس
نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارة لبن الاتان
روايتان انتهى والذى تقتضيه الدراية هو ما ذكره عين الايمة لان الحرمة لا للكرامة
مع صلاحية الاغتذاء اية النجاسة وليس فيه ضرورة كما في السؤر فيكون نجسا
نجاسة مغلظة كبوله وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر المكروه لا يمنع جواز
الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة
معه كما يكره الوضوء بالسؤر واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي
من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة تحريم على
ما اختاره الطحاوى وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول وان اصاب الثوب او البدن
شئ من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابي يوسف انه
قال يمنع اذا فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابي ح
في العرق والسؤر مثله في الحكم والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا
وعند زفر والشافعي وكذا عند مالك واحمد تمنع النجاسة جواز الصلوة وان قلت اى
ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما في النجاسة
الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستاصل
النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلي وابن
مسعود وهو مما لا يعرف بالراى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى
فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا ولكن ينبغي ان
تغسل وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب انها
اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت
يفرض حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة التي اصابته اولا يصير جواب

وعن عين الايمة الصحيح

اذا زاد على قدر الدرهم لانه نجاسة غليظة والاصل فيه اجماعا يمنع جواز الصلوة صح

لواى

لو اى مقدار ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار معها او لصار المجموع
اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع لان المانع حمل النجاسة
الزايدة على قدر الدرهم في الصلوة وهو موجود ولو حصلت الاصابة في زمانين او في
مكانين وقد روى عن ابي ح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته وكيف لا وقد كان رح
في غاية الورع والمحافظة على اداب الشريعة ولا يلزم من قوله ان غسله ليس بفرض
ان لا يغسله فانه اذا انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل السنة او الاستحباب
والمتقي لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة فكيف من هو من اعيان المتقين ثم الدرهم
المقدر هو الدرهم الكبير الشهليلي منسوب الى الشهليل بكسر اوله اسم موضع ذكره
في المستصفى عن الهادى وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع
واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم
فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا بل الصحيح ما قاله
الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا في النجاسة المستجسدة ذات الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط
والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها
وذلك لان محمدا رح ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم
ما يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه
ابو جعفر بين كلاميه بما ذكر ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح وان اصابه
اى الثوب دهن نجس وهو اقل من قدر الدرهم عند الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة وح فلا يمنع جواز الصلوة بعد
ما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغيناني وجماعة وقال بعضهم يعتبر وقت
الصلوة وح يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة
اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما هو قدر الدرهم منها وما صلى به قبل الانبساط
جايز لعدم القدر المانع اذ ذاك وتحقيقه ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة
ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتامل وان اصاب الدهن النجس الجلد
وتشرب اى سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان

النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ
بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
فيه والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي
اثر الدهن من الدسومة في اليد او الجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد
لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك
بل اولى اذ قد يتعذر زواله وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان
يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان
في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وذلك
لان المشقة انما توجد اذا كان العين لا تزول بالماء وما دام اللون يوجد في الماء فهي
تزول به فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط في ازالة
الاثر شيء اخر غير الماء وان غسل اي ولو غسل الثوب او الخضاب او نحوه بالماء بغير حرض
ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون يطهر الا يرى الى ما روي عن ابي يوسف في تطهير
الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه
الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن وعند محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابي يوسف اوسع وهذه الصورة من
صور تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان الفتوى على قول ابي يوسف مطلقا وذكر في الذخيرة
رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض
الغسل وهو اسالة الماء على العضو لا ثباته عليه وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر
الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك جواز الصلوة عند محمد لان البطانة في
حكم ثوب اخر فصار كما لو كان في جبته اقل من درهم وفي قميصه كذلك ولو جمعا زادا على الدرهم
وعند ابي يوسف لا يمنع لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد فصار كما لو اصاب
النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الاخر بحيث لو اعتبر الوجهان زاد
على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضيخان فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع
بالاتفاق قال قاضيخان وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط والاوجه ان يفصل ففي غير

اوسع

النجس

انتهى

المضرب

المضرب يؤخذ بقول محمد وفي المضرب بقول ابي يوسف لان التضريب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال
التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه غير تام واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب
طاهر فظهرت نداوته اي نداوة الثوب المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا يسيل منه شيء
بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير
نجسا كذا في الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان وجهه القياس على ما يبقى
من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعد لو عصر لكن يرد ان قياسها
على النداوة الباقية بعد العصر في المرة الاولى اولى لوجود النجاسة بكمالها في الثوب الذي
سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت
بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهي الرطوبة الباقية بعد عصر الثالث يعفى عنها
واذا لم تكن ثابتة فابتداءت بالثبوت كما في مسئلتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية في
عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها هنالك بخلاف ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية
فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتامل واذا فهم
هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو في الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة
كالبول ونحوه حتى ان نقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر في المرة الاولى والثانية
وكذا ينبغي ان تقيد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح
حتى لو كان المبلول متلونا بلون او متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو
غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحال في البداية
بالنهاية على ما مر وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يخفى ان يحصل بلي الثوب وعصره نبع
رؤس صغار وليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر في مواضع نبعها ثم
ترجع الى محل الثوب ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط فالاولى
اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى وكذا حكم
الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن
لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس
فابتل منه لكن لم تظهر عين النجاسة في الثوب وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا اغتسل

تجنيس

لان النداوة ح عين النجاسة وان لم تنقطر بالعصر كالبول ونحوه

كاعلم

قدم

رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا تتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما
غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض اى بالنسبة الى لونه الاول
لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض فى رجله لم تتنجس رجله وجازت صلوته بدون اعادة
غسلها لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين
مثله واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله تتنجس
رجله لا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقس عليها ما قبلها من المسائل
بان صار من بلل الثوب طين وتلوث به واصاب الجسد بلل الفراش او الرجل بلل اللبد بعد
ان صار بحيث لو عصر لسال حيث يحكم بالتنجس فى ذلك كله وقال فى الذخيرة فى رجل رمدت
عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق اى فى جانب
العين مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء يعنى الى تحت الرمص ان لم يضره
ايصاله كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة
محلها مباحث الوضوء والغسل واذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم
خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم يصل الى جوفه والدماغ ليس محل النجاسة وكذلك
ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قال قاضى خان
لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اول قد ينزل
من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم ذلك لا
ينقض وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد
من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان كل ما خرج من البدن
مما هو ناقض فهو نجس وما لا فلا ناسب بيانها فى مباحث النجاسة نعم ما بعدها ليس الا محض
استطراد وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذى كانت تحته المادة
ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه
منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم
اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى الى ما تحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهر
بدنه وما تحته من كونه باطنه ولو توضأ الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النايم فهو

طاهر ادخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط كانه قال اى ماء سال من فم النايم
فهو طاهر كيف ما كان سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف ولذا قابله بالتفصيل
فى قوله وذكر فى المحيط انه ان جفت وبقى له اى بعد الجفاف اثر اى ريح او لون بان كان
منتنا او اصفر فهو نجس وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما
خلافا لابى يوسف ووجه الثانى انه لما كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج
منها نجس واستثنوا منها البلغم للزوجته وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة
ونحوها ايضا وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو غير مخالف لما
فى المحيط فان تغير الرايحة او اللون دليل انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها
فلا خفاء فى نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك واما النجاسة الخفيفة وهى كبول ما
يؤكل لحمه ونحوه مما تقدم فانها مقدرة فى المنع من جواز الصلوة معها بالكثير الفاحش
اى الذى تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو اصل المروى عن ابى حـ
على ما هو دأبه من التفويض الى راى المبتلى به حتى روى انه كره تقديره وقيل الفاحش يختلف
باختلاف طباع الناس كذا قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وروى عن ابى حـ هكذا فى جميع
النسخ والصواب على ما ذكره فى الهداية وشروحها وساير الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر
فى شبر انما هى عن ابى يوسف وفى رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن محمد
وهو مروى عن ابى حـ ايضا ان القدر المانع يعتبر بالربع قال فى الهداية وهو الاصح وفى
الكافى وهو الصحيح لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه
طاهرا وحلق ربع الراس فى الاحرام وكشف ربع العورة ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار
الربع اى باى نسبة يعتبر فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب المصاب وقال بعضهم
يعتبر ربع الموضع الذى اصابه ان كان ذلك ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان
كان دخريصا او كما فربع الدخريص او الكم وكان البعض القايلين بهذا اراد واية ربع
ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ادنى ثوب يجوز به الصلوة وهو
ما يستر العورة من السرة الى الركبة ووفق الشيخ كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين
القول الاول بان الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز فيه
الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى الثوب المصاب اى لان ربع الثوب الشامل

الشرط الثاني في الطهارة من الانجاس

كثيرا بالنسبة اليه وربع ادنى ما يجوز فيه الصلوة كثير بالنسبة اليه وان كان قليلا
بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار والله اعلم اما الشرط الثاني فهو الطهارة من
الانجاس لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثاني
وهو الطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس في طهارة الاحداث استطرادا
باعتبار ما يصيب الماء منها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وكسرها فالاول اسم ولا تلحقه
التاء والثاني صفة وتلحقه التاء والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا
يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا بالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثاني يستعمل
في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر
والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال
بالكسر يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع ان يزيل النجاسة المانعة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه اي عليه كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل
او المراد المكان الذي يقع فعلة الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك
فطهر على ان المراد حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون الامر على
حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقصر فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب
تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك
عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف
وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد
كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وقد تقدم
الكلام على ذلك مستوفى في فصل المياه وكما يجوز ازالتها بالنار وبالتراب لان المقصود
قلع اثرها فاذا حصل بالنار وبالتراب اجزاء وحصول ذلك في مواضع منها اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم وتلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل ذلك الملطخ النار فاحترق
الدم وزال اثره طهر الراس والسكين ونحوهما لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها
بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها
بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك

في الصلوة م

بالنار ه

اذا وجد فان ابا ح وابا يوسف انما جوزا ذلك في الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم
يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا
قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق
وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف المذكور فتوى مشايخنا
ذكره في المحيط وعند ابي ح يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند
محمد لا يطهر الا بالغسل قياسا على ساير النجاسة ولهما ما روى ابو داود من حديث ابي
سعيد الخدري انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعله
اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى عن ابي حزيمة من حديث ابي هريرة انه عليه
الصلوة والسلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب
ولكن عدل ابو ح عن اطلاقه في الرطبة لبقاء اجزاء النجاسة وهي الرطوبة حقيقة
بخلاف ما اذا جفت فانها تجتذب تلك الاجزاء الى نفسها وعمل ابو يوسف باطلاقه
لان التراب اذا بولغ في المسح به تجتذب تلك الاجزاء ايضا الا انه استثنى الاهرض في رواية
كما قال المص ان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد
من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا قال في الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة
يعني من اطلاق الحديث بالتعليل وهو ان قوله عليه الصلوة والسلام فطهورهما التراب
اي مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه
عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله
النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل
وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح رح وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي ح روى
الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا
مثل ذلك الذي روياه عن ابي حنيفة رح الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط
ابو ح رح بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام في توجيه ان المختار قول ابي يوسف في ذات الجرم لعموم البلوى

ايضا م

الرقيق ه

ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس
مسافة يجف في مدة قطعها ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما يروى مساعد بالمعنى ثم قال
بعد ما ذكر معنى المذكور في الكفاية من توجيه استثناء الرقيق ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور
يطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الاخر يعني رواية ابي سعيد قال ولكن
لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الخف الكثيف حال الرطوبة على ما هو
المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فانه لا يتشرب
الا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يتشرب من رطوبته
مقدار ما يتشربه من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار للفتوى عملا باطلاق الحديث
الطهارة بالدلك في الخف ونحوه سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت
ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة وكذا يجوز
ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك
بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث فانه
يفيد زوال الجرم مطهر للنعل والحت والحك مزيلان له والرواية ذكرها في الجامع الصغير
ولا خلاف بين ابي ح وابي يوسف في اشتراط الجفاف هنا لان القلع بالحك والحت لا يتاتى
في الرطب وهذا كله اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون او الريح وان بقي ولم يزل الا بالغسل
فلا بد من الغسل وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالرمي لما راى عموم البلوى والحرج في التحرز من اصابة الارواث ونحوها
الخف والنعل وفي لزوم الغسل ولعموم البلوى اثر في التخفيف والتيسير وان انتضح البول
على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك
الانتضاح في الحكم ليس بشيء معتبر بل هو كلا انتضاح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا
ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثوب المصلي
ولا بد على رجلها شيء من النجاسة واحد لا يستطيع الاحتراز عنه وقوله مثل رؤس الابر
اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسال منع وقال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب
الاخر اعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره

واما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقيل لا ينجسه لان اعتبار هذه النجاسة
لما سقطت عم الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع
الحرج ولا حرج في الماء كذا في الكفاية والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى
في النوادر عن ابي يوسف قال اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم
يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى واذا
صح بعض الائمة بقيد لم يرو عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع
موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في اثر رجل الذباب فان
في التحرز عنه حرجا ظاهرا وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواضع
القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من
الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن
الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر
الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس المني على الثوب هذا بناء على ان المني نجس نجاسة
مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية طاهر
لنا استدلالنا بخبره على الطهارة بالفرك والحك وهو ما في صحيح مسلم عن عائشة لقد
رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا بظفري
وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا وامسحه واغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكتف بفركه
ولنا عن ابن عباس رض عنه عليه السلام انه سئل عن المني يصيب الثوب انما هو بمنزلة
المخاط او البزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم
يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا
على ابن عباس وقال هذا هو الصحيح وقد روى شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا
يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزي في التحقيق اسحق الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه
زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون
اصله نجسا ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة عن عائشة رض على انها كانت تغسله
رطبا فان ما تقدم في حديث ابي عوانة رواه الدارقطني واغسله من غير شك ويعبد

ان يكون غسلها له من غير علمه عليه السلام خصوصا اذ انكر منها سيما ما في الصحيحين
عن سليمان بن يسار قال سالت عايشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد ان لا يحس
ببلل ثوبه مع التفاته عليه السلام الى حال ثوبه والفحص عنه وعند ذلك يبدو له السبب
وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف على ان في
مسلم عنها انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر
الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه
لكن لقائل ان يقول ولئن سلم انه فعله عليه السلام فهو عند الاطلاق لا يقتضي الوجوب
كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو ماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت
يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس
من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي
في ركوتك الا سواء وقول الدارقطني لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف
مدفوع بانه وجد له متابع عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده حدثنا
الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابرهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي
ابن زيد الى اخر ما ذكره الدارقطني سندا ومتنا وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي
ابن زيد روى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابرهيم بن زكريا وثقه البزار
فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع وذا مبيح وقوله
انه مبداء خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد تطويره
الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة لحم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الايرى ان العلقة
نجسة وان نفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس انتهى قال الفقير اما
العلقة فان الاصح عندهم انها طاهرة فلا ينتقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض
عليهم في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم ذلك فان المني انما يحصل عنه وهو في محله ولا يحكم
عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم يبق الا منع استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل تخليقه في الاصل
من شيء نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة في قوله تعالى من ماء مهين

انا خلقناهم

انا خلقناهم مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول
والمذي والودي اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى على انا لو خصصنا الخلاف
بما لو يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونخلص من قبح التلفظ بان اصل خلقة الانبياء من شيء
نجس ولله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذي وعن هذا قال
شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني
مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد
طهره الشرع بالفرك يابسا مع عدم خفاء ذلك عليه انه اعتبر كون المذي تبعا ولو بال — لزم م
ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك قاله ابو اسحق الحافظ وهكذا
روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على راس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهره
وكذا اذا انتشر ولكن خرج المني دفقا لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره
عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته وكذا يطهر العضو من المني اذا اصابه بالحت والفرك
بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها في البدن على ما قيل وقد روى عن ابي حنيفة ان
البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المني الى البدن
فيرق وتزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ما نشربه واستحكم في مسامه بخلاف الثوب
فان المني يتخلله ورطوبته فيه لم ينفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب
فاذا فرك زالت او قلت بخلاف ساير النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها
وتستقر في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها
مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المني
وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا يطهره وطريق الدلالة ممنوع للفرق
المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات اتفاقية له في منيه عليه السلام وهي محتملة
لكون المني قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ما قيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة
فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير في حق غيره ام كيف تقوم
الحجة للشافعي بها على طهارته من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة
الفضلات حتى الدم والبول على ما صححه القاضي حسين وغيره وان كان اي ولو كان الثوب
الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح

كما قاله التمرتاشي لانما نفذ الى البطانة من اجزاء المني خلافا لمن قال لا يطهر ما سرى
الى البطانة من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر بالفرك
لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر فلحسه ثلث مرات
تطهر من بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد واما اذا لحس الثوب الذي عليه نجاسة
لا يطهر على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل
فان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها
الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك
ولا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلثا
الحاقا بغير المرئية وعن الفقيه ابي جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال في الخلاصة
هذا خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة طهر قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت وحديث
المستيقظ في غير المرئية ضرورة انه مامور به لتوهم النجاسة ولذا كان ندبا ولو كانت
مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد واليه يشير كلام الخلاصة
انه ظاهر الرواية حيث تعقب قول ابي جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت
النجاسة بمرة واحدة ثبت صفة الطهارة وان لم تكن النجاسة مرئية اى وان لم تكن النجاسة
لها لون مخالف للون الثوب يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح
فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي واحمد في رواية لان النجاسة تحلل في الماء و
تخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر
في كل مرة وجعل المص هذا القول مغايرا للقول الاول وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له
حيث عطفه عليه بقيل وقالوا الفتوى على الاول والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط
العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل هو سبب اقيم مقامه تيسيرا قال في الهداية وما ليس
بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج
ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن
يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتايد ذلك بحديث المستيقظ من منامه

انتهى فعلم بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلث لحصولها بها
في الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع
على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتايد بالحديث هو كونه عليه الصلوة
والسلام جعل الغسل ثلثا هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهي عن غمس اليد
في الاناء لم يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل ثلثا هو الرافع لها
من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لازالتها لم تكن رافعة للتوهم ثم اشتراط
العصر كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول انه يكتفي بالعصر
في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف انه ليس بشرط ويتخرج على هذا الاختلاف من اشترط
غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع
الصغير للامام التمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث اى من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اى ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر
اى في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن
واحوط وان لم يفعل يجزيه وعلى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا
او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
لكن لا يخفى ان ذلك اى المروي عن ابي يوسف في الازار لضرورة سترا لعورة فلا يلحق به
غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا
وقد تقدم انه ظاهر الرواية عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة
واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في
الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة
وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اى النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر
في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم
في موضع شرط العصر ينبغي اى يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد
ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره
صاحبه حتى يبلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث لو عصره من هو اقوى منه

انتهى

لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل احد
مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احدا ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله
ثم شرع فى ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لو عصرها او لتعذره فقال
وفى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقى اى بطانته من الكرباس
فدخل فى جوفه هكذا وقع فى جميع نسخ هذا الكتاب فى جوفه اى فى باطنه والذى
فى نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب فى خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت
الخف ونفذت الى باطنه اى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت فى
باطنه ولم تصب ظاهره فهى غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف ماء نجس حتى تنجس
الكرباس ايضا فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهرقه الا انه
لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف اى بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا ولم
يشترط عصر الخف والكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط على ما سيأتى قريبا
ان شاء الله تعالى وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى ويجرى ماء
استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء
خفه والحال انه ليس بخفيه خرق فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلى مع
ذلك الخف لانه طاهر لان الشأن ان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف
تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم البلوى ولما كان فى
قوله وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان تخرق لم يكن الحكم كذلك قال وفى الملتقط
ان كان خفه اى خف المستنجى متخرقا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه بان الحكم ان الرجل واللفافة يطهران ايضا تبعا لموضع الاستنجاء
لان الماء جار منه اليهما فاذا اصابهما ماء النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسته حتى يطهر
ويطهر ماءه فكذلك حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيأ فشيأ الى الماء الاخير الطاهر

الاخير

الا يرى الى ما صرح به فى الفتاوى وغيرها ان البساط النجس اذا جعل فى نهر وترك
فيه يوما وليلة هكذا فى نسخ هذا الكتاب وفى بعض الكتب والذى فى فتاوى قاضى خان
والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت فى تلك
العبارة والاصل يوما اوليلة يا او لا بالواو فاذا ترك يوما او ليلة فى النهر حتى جرى

الماء

الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لتحلل النجاسة فى الماء وزوالها بجريانه ظنا
غالبا قريبا من اليقين وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم
والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة
بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست مثلها والا فاين جريان ماء غمر كله طاهر فى مدة طويلة
من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر فى زمن يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه فى
ذلك ما ذكرنا من الضرورة والبلوى الغالبة وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفى ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النحاس وكذا غيره
كلما صب الماء على يده فاذا اغسل يده التى اخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت
العروة تبعا لليد فالتقييد بالرطبة ليس احترازيا لانها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل
فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا
لم يبق اثر غير شاق والا فلو زالت الرائحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها
لطهارة اليد الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت بدلك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا
متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت
وجه القصب ولم تتجاوز الى ظهره ولا تخللته يطهر بالمسح لصقالته كما فى السكين ذكره
ابن الهمام فى شرح الهداية وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ اخر
من الدلك ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب وما اشبهه فى الصلابة كالحصير المسمى
بالسامان وان كان الحصير من بردى وما اشبه ذلك فى التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب
النجاسة كما يتشربها الثوب يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه
فانه يطهر عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد
فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فما لا ينعصر لا تخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا
يطهر قلنا بل التجفيف ايضا مؤثر فى استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء بعد ما تخللت
وامتزجت به وما يبقى من النداوة بعد التقاطر معفو كما ان غير ان التقاطر ينقطع بالعصر
فيما ينعصر وبمرور الزمان فى غيره فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما مر غير مرة وعلى هذا
قال فى النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر اى غير المفروش نجاسة ان كان الخزف او الاجر
قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جف او لم يجف لان النجاسة على ظاهره فكان

كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او ما يقوم
مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلابد من ان يجفف كل مرة حتى ينقطع
التقاطر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب
اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اى الرطوبة حتى
تظهر من ظاهره وذكر في المحيط يغسله اى الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر
رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الراى واشترط صاحب المحيط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها واشتراط هذا مع اشتراط
حقيقة اكبر الراى لا فائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احد هذه الاشياء ما لم يبلغ
حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الرأى وهو الثلث كما قدمنا فالحاصل
ان زوال الاثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير وباى شئ كان فليحفظ
ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة من اللون
والطعم والرايحة لا يحكم بطهارته اى الخزف والاجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله
كما تقدم مرارا وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف لاحد ولو موه الحديد
اى ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث
مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما
تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه
بالنجس ثلثا ولو ولاء ثم قطع به بطيخ او غيره لا ينجس المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل
او غيره لا ينجسه كما في الخضاب ونحوه على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه
ثلث بالطاهر لا يجوز صلاته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي يوسف فالغسل
يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل
يكفي التمويه مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء
الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصل وذكر في المحيط عن شمس الائمة السرخسي
الارض اذا جفت اى بعد اصابة النجس ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع
عليها الشمس ولم يقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب

عليها

عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب
اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذاك ملحق بها
في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتانيثه وكذا الثيل بكسر
المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النجيل
والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما
على الارض لم يختل فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب
اثر النجاسة ذكره الزندويستي وغيره لان ما اتصل بالارض كان تبعا لها في حكم الطهارة
بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما تقدم وذكر عن ابي بكر
محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اى المكان الذى فيه الثيل ووقع عليها
اى على المثيلة الطل اى الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر
الثيل الذى فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف
ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اى مركوزا ثابتا
في الارض يطهر بالجفاف للحاقه بالارض ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض
فاعطى حكمها واما ان كانت الحجر او الاجر موضوعة على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث
تنقل وتحول من مكان الى مكان فلابد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة
بالجفاف انما وردت في الارض ومثل هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل في بيع الارض
حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة اذا
تنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض لما قلنا في الاجر
والحجر ذكر هذه المسائل كلها قاضيخان وذكر في موضع اخر من فتاويه بعد ذكر تلك
المسائل باسطر ان كانت الحجر التى تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف
وذهاب الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض
تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذى هو الاجتذاب
ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والاجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا على الارض
لوجود التشرب والاجتذاب وان كانت الحجر ما لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلث

بالمسح

والتجفيف كل مرة او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور الماء والتراب
اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف
ذكره في الخلاصة قيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة
للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى
وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى
ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا اخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة
اذا كان ماءها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا اخر
وعلى هذا ساير المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابي الليث
ولله در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان ساير الاقوال لا صحة لها بل هي
فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما والطين النجس اذا جعل منه الكوز او
القدر او غيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا
اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار
ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي
يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة
فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا واختار صاحب الهداية في التجنيس
قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف
النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة
ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز ونظيره
النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلا فعلم
ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون
صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او كلب في قدر الصابون فصار صابونا
يكون طاهرا لتبدل الحقيقة ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو
ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف قال في التجنيس خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها

فبئر يفسد

في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذا الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل الملح
وهذا كله قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح انتهى فعلم ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر
بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه ذو سمك يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا ازالت
نجاسة ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت
صلوته واما ما تشربه فباق في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ما كان في باطنه من اجزاء النجاسة
في الماء فيتنجس وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة وبما قررنا
ظهر الفرق بين الاجر وبين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار حقيقة طاهرة عنده
لا يشوبها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه حمار بال
في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك الرش جواز الصلوة
بذلك الثوب وان كثر حتى يستيقن انه اخذ لك الرش بول وكذا لو رميت العذرة في الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء
للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي
فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعد ما اطلق في رمي العذرة فذكر في
بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر
من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل عكس
اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث
فمشى ذلك الفرس في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة
من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره
والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة المطردة اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر
الدباس عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء
قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر
وذهب عينه لا يضره ايضا وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القي

انّ

الجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر
الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لايجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم آنفا وتقدم ايضا ان قاضي
خان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا يفسد مطلقا ما لم يظهر اثرها وكذا
ذكر في الخلاصة وغيرها فكيف بالجر المتلوث ولو صلى احد ومعه شعر انسان حال كونه اكثر
من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروى عن ابي ح رح رواية شاذة
انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم يكن
نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم جرة البعير بكسر فتيه
لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع
فيأكله ثانيا والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل كاينا ما كان وهو معرب وكذا حكم
كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي ومرارة كل حيوان كبوله للاستحالة الى فساد بعد اتصاله
بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لما تقدم اذا وقع جلد
انسان في الماء ان كان بقدر ظفر افسده اي نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر
لا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما ابين من
الحي فهو كميتة ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون
الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر
الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد في الانبساط والحجم ففعلوا مقدار
كثير الاستقلال له بكونه عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك وفي اسنان الادمي
اختلاف المشايخ بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة
لانها عظم او عصب وهما طاهران من ساير الميتات سوى الخنزير فمن الانسان المكرم اولى
وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في صحة صلوة من اعاد سنه وكان اكثر من قدر
الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية فلا خلاف هو الصحيح وقد تقدم وذكر في فتاوى البقالي

وانما هو على غير ظاهر الرواية

قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى الترق بجراحة في الرأس اي جعل لرقة فوق الجراحة
يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى

وهذا

وهذا ظاهر وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما سؤره نجس تجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما ان كانت عليه نجاسة
مانعة اذ ذاك فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة
مانعة لانه هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان المصلي ليس حاملا للنجاسة
التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي حيث لا تجوز صلاته
لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه وما اتصل به لا يقال النجاسة التي في محلها غير معتبرة
ولا يعطى لها حكم النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما
فيهما من النجاسات المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله
الذي تولد فيه واتصل بالفم الذي له حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن
فاعتبر نجاسة وقد تنجس بها لسانه وساير فمه فكان مانعا هذا اذا حمله لانه بمنزلة الهرة
المتنجس ظاهرها بمانع اذا حملها واما اذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية انه نجس العين كذلك
لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل
للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه
يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو اللحس لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه
وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصاب لعابها من الاكل والماء وساير الاشربة
لان سؤرها ولعابها مكروه عند الاختيار وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان
فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف
ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه
وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر
اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث في فتاويه يجزيه يعني من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة
وبه اي بما قال ابو الليث ناخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم فيه
مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام
الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد ولم تصبه من الخارج
اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج

والانفصال فلا يجزى فيه الحجر ولابد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة
التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليتيه الموضع
الذى يمر به الريح ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة
ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا انتقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها
بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء اذ لا فرق فى النجس بين خروجه من اسفل
او من فوق كالقئ ولهذا كان الاصح انه اى الموضع الذى يمر به الريح لا يتنجس واختار
شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا
يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية مرت الريح بالعذرات
واصابت الثوب ان وجدت رايحتها تنجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة
قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان
على ما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى وذكر فى موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء
لكن لا لان عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه انفصل الى الداخل ثم خرج
ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب
الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق او يغلب على الظن انه قد خرج مع الريح ذلك وكذا
الحال اذا كان قد ليس سراويله حال كونها مبتلة فخرج منه ريح حيث لا تتنجس السراويل
على الاصح وتتنجس على غير الاصح كما فى موضع الاستنجاء واختيار الحلوانى التنجس كما تقدم
واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء وبخار المربط اى المكان الذى تربط فيه الدواب
وتروث كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف او فى الجدار
او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان
ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قول محمد فى رماد النجاسة الى الفرق
بين اجزاء النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة
والاسم وذلك لان الاجزاء المائية اصل فى النجاسة والترابية تبع لها فيها بدليل
انه لا يوجد من الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول

وكذا

وكذا اذا لم يوجد لليبوسة تاثير فى التنجس فى موضع ما وانما وجد تاثيرها فى التطهير
بخلاف الرطوبة والاجزاء النارية بمنزلة التراب بل اولى لشدة مخالفتها بطبع المائية
فكذا كان دخان النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشاء
الخلاف مشاركتها للمائية فى الصفة المؤثرة للنجاسة وهى الرطوبة وان كان الاصح طهارتها
لما مر من الدليل لشدة لطافتها واضمحلالها فليتامل فانه بديع وهذا كله على القول
بالتنجس كما ذكره المص لكن المذكور فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما ان ذلك
قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب به قال قاضيخان اذا احرق العذرة فى بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا
الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر
منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وتقاطرا انتهى والظاهر ان وجه
الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز وتعسره اذ لا نص ولا اجماع فى ذلك ووجوه
الاستحسان منحصرة فى هذه الثلث وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة
بخلاف سائر اجزائها لانتفاء الضرورة فبقى القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذى
يستقطر من دردى الخمر وهو المسمى بالعرقى فى ولاية الروم نجس حرام كساير اصناف الخمر
كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب يتنجس قدمه
لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والحال
ان الثلج رطب فوضع قدمه موضع مشيه وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد
تقدم ان الاصح خلافه ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليه
الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا ينجس
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير فيه البلل لان الطاهر لا يتنجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب او كان غضبان ذكره فى الملتقط وقال
فى الصيرفية هو المختار بخلاف ما ذكر فى الفتاوى انه ان كان فى حال الرضى يتنجس لسيلان
لعابه اذ ذاك وفى حال الغضب لا لجفافه لا يقال الظاهر رجحان ما فى الفتاوى لان
الغالب كالمحقق لانا نقول ذاك عند عسر الاطلاع على الحقيقة وهنا الاطلاع غير عسير
حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة العض بان كان فى ظلام او قصر فلم يتامله فى تلك الحالة

يتنجس صح

يجب الحكم بالغالب احتياطا الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه
ثلثا ويوكل لتجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد يبس العنقود
وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن
بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد لحديث الصحيحين طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم
ولنا ما روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في الكلب يلغ في
الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك
وغيره يرويه عن اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطا موقوفا على ابي هريرة
انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه ثم غسله ثلث مرات وروى ابن عدي في الكامل
بسند فيه الحسين بن علي الكرابيسي ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسي والكرابيسي
لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم اربه باسا في الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم
بالصحة وضدها انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا
وثبوت كون مذهب ابي هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوي المضعف
فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما في حديث السبع من قرينة انه كان في اول الامر
والتشديد في امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد في سورها يناسب كونه اذ ذاك
وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينته معارض قدم على ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث
السبع وهو رواية كفاية لاستحالة ان يترك القطعي لرايه ما لم يعلم نسخه اذ ظنية
خبر الواحد انما هي بالنسبة الى غير راويه اما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم ان لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذ لا يترك القطعي
الا القطعي فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطاء فلزم كون حديث
السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزيرا وغيره من السباع المحكوم
بنجاسة سورها ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منه الدم وسال ذلك الدم
على العصير والحال ان العصير يسيل وانه لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول
قول ابي حنيفة ومحمد كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سايلا

اذذاك

اذ ذاك اوظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار
انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمى بالفارة
قبل التخلل واذا تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات
لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر
وان توضا الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك
والكراهة فح ليس عليه غسل ما اصابه ذلك الماء المشكوك او المكروه لان المشكوك و
المكروه طاهران الا انه يستحب ازالة الكراهة كما تقدم حتى اذا الحتالهرة عضو انسان
انه يستحب ان يغسله ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من
الدم الغير السايل فليس بنجس والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى
او دما مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء
الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكروا ولي فيه اشكال
وهو ان الاية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية باجماع الا ثلث ايات وهو قوله
تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما الاية
وسورة البقرة والمائدة مدنيتان باجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد
المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام
ينسخ الخاص عندنا وفي القنية عن ابي بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير
مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر
وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون
الثياب وفيها ايضا لو صلى ومعه عنق الشاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
ما سال عنه وما بقي لا باس به لما روى ان عائشة كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق
وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب تنجس لان الطاهر ما بقي في العروق او متلطخا
باللحم واما السايل فلا انتهى فالحاصل ان في كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين
المشايخ والذي مشى عليه قاضي خان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة
الثلثة بل قد يوجد ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السايل وانما ليس بحدث

فيما

فليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي والله اعلم وذكر في المحيط صاحبه قال
ورايت في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس بشيء
اي ليس بشيء يضر ولا ينجس ما اصابه وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن
من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس
بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط ولو صلى وهو اي والحال انه حامل
رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه يجوز صلوته وذلك لان دم الشهيد طاهر
حكما مادام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير
الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك
الغسل بقوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل
عاد الى القياس على ساير الدماء لزوال تلك الضرورة وقال صاحب الملتقط في
موضع اخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوبا لصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان
هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه هو الحامل للنجاسة لا هي بخلاف ما اذا
لم يستمسك بنفسه حيث لا يجوز صلاتها اذا حملته قد دركن لانها هي الحاملة للنجاسة بكونه
فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين
شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته
لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل
فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت
صلوته اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما لو كانت من ميتة فان كانت يابسة
فكذلك لانها مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لا يجوز الصلوة معها
لانها نجسة قال قاضيخان والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية
ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرة انتهى قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة في الزباد فقلت يقال انه عرق
حيوان محرم الاكل فقال لما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبة يخرج من النجاسة كالمسك
انتهى امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه
لم تعلم حيوته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا

لايصلي عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزءا من وجه فعمل بالشبه الاول في حق الغسل
وبالثاني في الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه وعليه اخذا بالاحتياط في الموضعين
وكذلك تكون صلاتها فاسدة ايضا ان استهل بان علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل
لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس بالموت كساير الحيوان الا ان المسلم اذا غسل يحكم
بطهارته كرامة له بخلاف ساير الميتات واما ان كان الصبي قد استهل وغسل فصلاتها
تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان حمل المصلي
كافرا ميتا فلا يجوز صلاته سواء كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كساير الميتات
وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جازت
وقد اساء بناء على انه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو ح ومحمد
لا يجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة وقد مر ان هذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا
ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما يجوز صلوته لان
النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز
صلاته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد
فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة
ايام ولياليها هذا عند ابي ح رح واما عندهما فانه لا يعيد شيئا ما لم يتحقق متى ماتت في الثوب
كما في البير والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنها في موضع اخر
ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى في ذلك الثوب من الصلوات اتفاقا لظهور انها
فيه من قبل ان يخاط الموضع الذي هي فيه ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة او ما يقللها
من مايع مزيل طاهر صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا
لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي ح رح وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد
اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة
على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر يعني بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل
اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر
وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش حالا او مالا على نفسه
او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة

في الحالة المذكورة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره فانه ينظر ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار عند ابي ح وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا لانه متردد بين
محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما وان كان ربعه طاهرا وثلثة
ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق راس المحرم بل يصلي به
بلا خلاف وعند محمد وزفر والثلثة يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان
جميع الثوب نجسا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عريانا
ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من
الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم حالة الاختيار
واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان في حكم الصلوة وترك القيام
ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف كلا فوات وان كان في الخلف
نوع قصور لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان في الجانب الاخر قصورا بحملها مع احراز فضيلة
الاصالة فاستويا لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة
وفرض الطهارة يختص بها وقال في الاسرار من طرف محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء
فصار هذا كثوب طاهر ولان ربعه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا فيه فكذا هنا لان
نجاسة ثلثة ارباعه في فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة
ساقط للنجاسة فصار العراء كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط
بقدر النجس فرجحنا الوجوب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وفيه نظر اي في قوله ان قول محمد احسن اذ عورض بسقوط خطاب الستر وتقديره ان المعلوم
انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم
ح انتفاء خطاب الستر للصلوة بالطاهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس ح الا بنقل خطاب
مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفي الاصلي لان نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي
واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب
بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب للستر في الصلوة دليلا مقيدا
بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذي استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر بنص اخر وهو قوله

تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب
بنص اخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم الا ان يقال في
لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين بل هو شين فثبت ان
الدليل الموجب للستر في الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق الاشارة وان صلى
عريانا لعدم الثوب او لنجاسته فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء براسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس
وابن عمر انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وعن عطا وعكرمه وقتاده مثله وعن انس
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر
عراتا فصلوا قعودا بالايماء قال سبط بن الجوزي رواه الخلال وفي المجتبى يصلي العراة
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض اذا امكنه وقال في
الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من
ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلوة وهي المذكورة
في شرح الهداية وغيرها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء
وهذا هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في اول النهار واما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى العاري قائما اجزاه
سواء ركع او سجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا
من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس
والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اولى ولان ترك الاركان الى خلف وهو
الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان ما له خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند
التعارض ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط فاذا فاتت لا تجوز
الصلوة لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس قدر الدرهم ولو صلى على شيء مبطن في باطنه
قذر اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلاته
اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد فكان
كما لو كانت النجاسة في الظهارة وهو قائم وان لم يكن ذلك المبطن مخيطا جاز صلاته لانه

في حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على
ارض نجسة وح يشترط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البسط على الارض النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل
جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابي يوسف في المضرب فلا خلاف ح كما ذكرنا
ولو سجد على شيء نجس بنجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم
يعده عند ابي ح ومحمد لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلوة فسادا باتا كما لو ادّاه
مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجماعا وقال ابو يوسف ان اعاد
سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته لان سجوده على النجاسة كعدمه
فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن وهذا بناء على ان السجود على النجس تفسد
السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد جزئها وكونها لا تتجزى وان
كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي ح رح
انه قال يسجد على انفه لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز
عنده ويجوز صلاته لان موضع الانف اقل من الدرهم خلافا لهما فان عندهما الاقتصار
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي رواية عن ابي ح رح ايضا انه لا يجوز
لان السجود على الارض لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز وان كانت اقل من قدر الدرهم
وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تادى السجود بجزء آخر
غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتادّ فلا لان السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير
مفسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلوة اذا
اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقوع العضو
المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر وبعضه على النجس
كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها
كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا
وساير المواضع اي باقي المواضع طاهرا جاز فعله وصلوته بلا خلاف لان الاقتصار
على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف
اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه ان كانت النجاسة

في موضع

في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما واذا كان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو
غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين
او اليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين في السجود قال وفي
التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار
الفقيه ابي الليث رحمه الله وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا
جاز قال يعني صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع
الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين قال المص والصحيح ان يقال ان كان نجي
النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته وسكت عنهما اذا كان النجس في موضع يديه وفي فتاوى
قاضيخان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة
وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل
كانه لم يضع العضو انتهى فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود
والقدمين في ان النجاسة المانعة في موضعها مفسدة للصلوة وهو الصحيح لان اتصال
العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز
صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين في السجود او في القيام حتى لو رفع احدهما جازت
صلوته ولكن مع الكراهة وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر
من قدر الدرهم يمنع وقد تقدم نقل قاضيخان وهو ظاهر كما يمنع النجس اذا كان في ثوب
ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب
ملبوسا او محمولا اما لو كان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا
لان الطاق الاسفل ح غير معتبر للحايل فبقي ما في الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم
وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه
ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا ولم تفسد
لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير والا اي وان لم يكن

لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا لان نفى النفى اثبات فلا اى فلا يجوز
صلاته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤد
جزءا من الصلوة مع المانع فلا تفسد ولابى يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من
الزمان والذى يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى الركن او لم يؤد
وكذا ان وضع نعليه وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا
وان لم يؤد معهما ركنا فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث
قدر ما يؤدى ركن تفسد عند ابى يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابى
يوسف فى الجميع لانه احوط وقال فى فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد
تقع ثيابه على شئ نجس اى من غير ان يكون النجس فى موضع شئ من اعضاء سجوده جازت
صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لانما عدا
مكانه لا يشترط طهارته ومكانه ما يفتقر اليه فى اداء صلوته ليس غير وفيه خلاف
الشافعى فان عنده لا يجوز صلوته فى الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو
تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل
بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل وفى اختلاف زفر اى قال فى الكتاب المسمى باختلاف
زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها قائم
يصلى لم تفسد صلوته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر وبمثله
ايضا اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد واذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها
وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظة الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان تنشر
نصفين فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة عليها والا فلا
لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض
نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليها جازت صلاته
لانه حايل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على النجاسة فان حكم
فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لا يجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة
فحكمه حكم الثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين فوقها فانه ان كان التراب
قليلا اى رقيقا بحيث لو اشمه يجد المصلى عليه رايحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه

والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يجد المصلى عليه رايحة النجاسة
يجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته
او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة لا يجوز الصلوة عليه وان كان غليظا
بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان غلظته بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كان لها لى
فهو بمنزلة اللبد الغليظ ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الموحدة نجاسة فقلب
المصلى الوجه الذى فيه النجاسة الى اسفل وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة
يجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال
ابو يوسف لا يجوز صلاته وان كان اللبد او الثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم
شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف
النجس ليصير بمنزلة ثوبين وهذا المذكور فى اللبد وكذا فى الثوب كله مذهب محمد
وهو مذكور فى المحيط وهو يفيد ان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد ثابت فى الثوب ذى
طاقين وان كان مضربا فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين
ح فالمختار هنا ايضا قول ابى يوسف كما فى المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة على شئ نجس
رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب
فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه فى الصورتين الاخريين او اثرت فى مصلاه فى الصورة
الاولى ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ تنجس
الثوب او المصلى والا اى وان لم يكن التاثير بذلك الحال فلا يتنجس وقد قدمنا فى فصل
الاسار فى مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا
وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون او ريح على ما حققناه ثمه وقال شمس الائمة
عبد العزيز بن احمد الحلوانى بالنون والهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى القاموس لو كان تاثير
الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا
وهذا الذى قاله شمس الائمة قريب فى المعنى من الاول لانه اذا كان بحيث لو عصر يقطر
يبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المص
فى التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شئ ان عصره فى الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل
منه شئ فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام

ففي هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس
وبين تطهير العضو النجس في عدم اشتراط الصب والجريان حتى لو غسل كل منهما في ثلث اجانات
طاهرات او ثلثا في اجانة واحدة يطهر وقال ابو يوسف بذلك في الثوب خاصة اما
العضو النجس فانه اذا غمس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار
او يصب عليه لان القياس يابى حصول الطهارة لهما بالغسل في الاوانى لكن نسقط في
الثياب للضرورة ويبقى في العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا يقتضى
انه لو كان المتنجس من الثوب قدر الدرهم فغرض لا يجيزه ابو يوسف في الاجانة انتهى
وفيه نظر لان الضرورة ماسة لاقامة الواجب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم
مثلا بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه وممن ذهب اليه التمرتاشى
حتى لو غسلها ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش قال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول
لا يكون قال الشيخ كمال الدين وهو احسن لما علم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل
في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهر التضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم
فما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة
الدم وان لم يبق قال وفي الكتاب يعني الهداية اشارة الى ما اخترناه حيث قال وبكل
مايع طاهر حيث اخرج المايع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه
بتحر او بلا تحر طهر لان بغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام
النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي
في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله
ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم
لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا
وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر
يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل كله
قاله الشيخ كمال الدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب
الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قيل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن
قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول

الرجل

والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذمي يوجب البتة الشك في طرف الباقي
واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه
ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه قال الا ان هذا ان صح
لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه ح لا يتصور ان يثبت
شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب
انه قد تصور فيما اذا اثبت حكم المحل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل
الزوال وعدمه على السوال كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكس ونحو
هذا من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة
وحرمة القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة
وحل القتل كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه
يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان
ثابتا يقينا لان اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان شك طارئ على اليقين
اى حاصل بامر خارج عنه وشك طار باليقين اى بمعارضة دليل مع دليل اخر فالاول
لا يزيل اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم
الدليل او عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما
يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء واختلف محلهما
فلا تقابل وان جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الاخر والبقاء فيه
فاذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما ياتي
من عدم دليل او من تقابل دليلين متساويين يقتضي احدهما بقاء الحكم الاول والاخر
عدمه وح يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك
وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان ياتي الشك ح من دليل معارض لدليل
الاول مساو له بل يكون نسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء والا فهو من القسم
الثاني من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان ياتي الشك من دليل
معارض لدليله مساو له يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتيقن كون
الدليل الاخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا وان سلم ثبته في محل

اخر فلا يكون ناسخا احتمالا على السواء فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول
وعدمه وهذا ايضا من القسم الثاني من قسمي الشك وهو ناش من اليقين الاول مع معارضة
وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى يقين اخر
غير اليقين المعارض فتامل واتم النظر فان الامام محمد بن الحسن لم يضع تلك المسئلة
في السير الكبير عن غير تحقيق خصوصا وهي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر يدرا بالشبهات
والله سبحانه هو الموفق ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي
طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر في المسئلة المتقدمة بئر بالوعة جعلت بئر ماء
ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماءها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر
الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم
يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء ينبغي
ان يكون خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص وقال الحلواني
المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع وهو
المختار توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم
يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل
الدباغة لتقام الذكوة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعير في بعر
الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقير
هذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان نخب يغسل ويؤكل والا فلا وفي
التجنيس مشى في الطين او اصابه ولم يغسله وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها
المانع ولم يوجد وفي الخلاصة طين بخارى طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب
مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وذكر صاحب
القنية يمشي في السوق فيبتل رجله مما رش في السوق فصلى لم يجزيه لان النجاسة غالبة
في اسواقنا ثم ذكر ابو نصر الدبوسي طين الشارع ومواطى الكلاب فيه طاهر وكذا
الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا راى عين النجاسة قال يعني صاحب
القنية وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول

في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان
غلبت الطين فطاهر قال فصح به جواب ابي منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله
الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف دون المعاند انتهى فاذا تاملت
ما ذكره فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده
مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامي صاحب القنية
حيث ايد قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية لح والقول الاخر بقوله وهو
حسن لح ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى
العامة كما في مسئلة ابار الفلوات ونحوها فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور
ما حولها ويؤكل ما سواه وان كان ذائبا يتنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح
في غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره وقال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره
لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز
الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول
ويزعمون انه يزيد في بريقه الكل في شرح الهداية لابن الهمام وذكر في القنية عن صلوة
الاثر عن الحسن البصري زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه في اوائل فصل الاسآر
وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض
ولا يتلون به الماء فهو طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل
يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا
ويابسا انتهى اللحم اذا وقع في مرقة نجاسة حال الغليان يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل
لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا كذا في الظهيرية والمرقة لا خير فيها الا ان
تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت وفي
التجنيس طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلثا بالماء ويجفف كل مرة وكذا اللحم

الرابع م
صلبام

وقال ابو ح ره اذا طبخت فى الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا
ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف الريش او كرش قبل
الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابى يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم فى اللحم قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام قلت والله سبحانه اعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة فى اللحم
بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة
لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب
والدخول فى باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق فى السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى
حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن
الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى فى السميط ان يطهر بالغسل
ثلثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الائمة بهذا
فى الدجاجة والكرش والسميط مثلهما انتهى حب فيه ماء او دب استخرج منه وجعل فى
اناء ثم اخذ من اخر وجعل فى هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب عنه فالنجاسة
للاناء خاصة وان لم يغب ولم يعلم من اى الحبين فهى للاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه
على شىء وان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد فان كانا لاثنين كل منهما ينكر كونها من حبه
فكلاهما طاهر لانه فى الاولى تيقن ان احد حبيه نجس وفى الثانية لم يتيقن واحد منهما
بنجاسة حبه وقد كان طاهرا بيقين تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففى نجاسة
اللبن روايتان وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة
قال واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلابى الذى يجلب من البحر البلغارى
ولكن ما ذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلاة الجلابى نص على طهارته وفيها عن الحسن
فى بعرة وقعت فى قرحطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد
الطرفين بحركة الاخر ولا هو الصحيح لان مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف
ما اذا كانت النجاسة فى طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى ذلك الطرف على الارض وصلى
فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لان بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلافها فى
المفروش ولو صلى على الدابة وفى سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز وقال

ثوكل م

في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك عليها وهى اقوى من الشرايط
ولو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز الا ان يخلعهما
ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع اما بعد النزع فقد
زالت التبعية ولو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما
وقام على ظاهرهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة صلى فى الديباج
لفوات الشرط بالنجس دونه اما الشرط الثالث فهو ستر العورة وهى تطلق فى
اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغى ستره وعلى ما يستحيى منه وفى الشرع على ما
يفترض ستره فى الصلوة والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلوة قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب
والمراد من المسجد الصلوة التى المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى
عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت فى الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت
الفريضة ينبغى ان تقتضيها فى الطواف ايضا والا فينبغى ان يكون الستر فى الصلوة
ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تعينت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من
الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضى
اسمعيل فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وح
فالاية يصح كونها مسند الاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا
الحديث عن عايشة ترفعه لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه ابو داود والترمذى
وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة فى صحيحه المراد بالحايض البالغة لان الحايض حقيقة
لا صلاة لها اصلا العورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست
بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة ايضا قطعا للاحتمال
وفيه خلاف الشافعى واحمد فى رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابى ايوب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة
من العورة رواه الدارقطنى ولنا حديث على رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح فى الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطنى
فى حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب فى ستر العورة

فى الصلوة

قال فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى
عظمي الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فدخل
وعن احمد في رواية السوأتان فقط عورة وكذا عن مالك وعنه ان السرة والركبة
داخلتان وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره العيني في شرح البخاري لكن العورة
المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن
ابي ح وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى
بل روى عنهما انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فينظر يعني المصلي نفسه الى عورته
اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض
المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قال او
اي ذلك البعض ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه
بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه
ورأى عورته فصلاته فاسدة وبرأي بقول هذا البعض يفتي بعض المشايخ قال في الخلاصة
فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز
صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابي ح
وابي يوسف ان عورته ليست بعورة في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب
يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر واجب شرطا للصلوة وانها
لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر الرأى من غير تكلف لم يوجد الستر
ولذا لو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس
لا تجوز صلاته بالاجماع ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلوة
لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه واجب للصلوة نفسها تعظيما
للمناجي فيها المقام بين يديه سبحانه وذلك لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع
الصلوات في اي مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان
كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض في الصلوة
بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه
للمروي عن ابي ح وابي يوسف فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة

دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي ح وابي يوسف في الرواية
المذكورة لا تفسد صلوته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم وبدن
المرأة الحرة كلها عورة لما اخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه السلام انه
قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع
منعقد على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن وانث لاكتسابه التانيث بالاضافة الى المرأة
كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة بالاجماع
لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها
اذا كان بغير شهوة والا قدميها فانهما ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ
والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها
فان ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه
الذي هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة
وهو الخلخال بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا
دليل من رجح كونهما عورة وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال في الكافي
استثناء هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها
ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي
في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله قوله تعالى
الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره انتهى فسلك في التعليل
مسلك الضرورة وهو ظاهر والاية لا تنافيه لان محل الخلخال ليس القدم بل الساق
لانه لا يكون الا فوق الكعبين والكلام في القدم وانما ينافيه ما روى ابو داود مرسلا عنه
عليه السلام ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل الا انه
ليس قطعيا ليدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلوة وقال
في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كساير الاعضاء التي
هي عورة وفي الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة
انتهى واختار صاحب الهداية والكافي ما في المحيط وقد تقدم الدليل عليه واما ظهر الكف
فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء

على دفع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر
ومن تامل قول القائل الكف يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر
الى مسمى الكف تقتضي انه ليس داخلا فيه انتهى وهذه مغلطة لان اضافة الشيء لا يقتضي
عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الراس الى زيد عدم دخول الراس في مسمى زيد
كما يقال لظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع والدليل المتقدم من الكافي
يدل على ان ظهره ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه اشد وكذلك الاية لان المراد من
الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير مختص بباطن الكف بل زينته في الظاهر اظهر
لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابي داود المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد
الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضي خان
حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة
انتهى وهذه العبارة من قاضي خان تدل ايضا على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تامل وذراعها
عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف
انه روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة وفي الاختيار قال لو انكشف ذراعها جازت
صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى
وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها ولكن القول الاول وهو ظاهر الرواية هو
الصحيح اذ لا ضرورة في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو لليد
كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالاية والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو
في بيتها بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلثة فان الضرورة في ابدائها
للاجانب غالبة على ما مر اما الشعر المسترسل اي النازل عن راسها قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة كذا ذكره في اكثر كتب الفتاوى وصححه
صاحب الهداية وغيره وقال في الفتاوى الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما
فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنها فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلوة وهو اختيار
الصدر الشهيد قال صاحب الخاقانية هو الصحيح ووجهه انه لا يوازي الراس فلا يعطى حكمه
واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لا لانه عورة يعني على هذا
القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء

عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الراس وانما لم يجب غسله في الجنابة
للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله كذا في الكافي يعني
لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا واذا ثبت انه من البدن ثبت
انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدائه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى اما
الخصيتان مع الذكر فقد اختلف في ان المجموع عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما معا
او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه منفردا قال بعضهم كلاهما عضو واحد
لان منفعتهما واحدة وهي الايلاد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو
الصحيح ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة في وجوب الدية وكونهما الة الايلاد لا يلزم
منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو في منفعة واحدة على ان كل واحد
عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرئيسة في بقاء الشخص واشتراكهما مع الانثيين
في بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما في ذلك غير مسلم وكذا اختلفوا ايضا في الركبة
مع الفخذ هل كل منهما عضو على حدة او هما عضو واحد فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة
وعلى هذا لو انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلوة ووجهه انهما
متمايزان حدا وحقيقة فيكونان غيرين وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد
وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ
لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان و
الفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ من الركبة قال ابن
الهمام وكعب المرأة ينبغي ان يكون كذلك يعني تبعا لساقها لا عضوا مستقلا لانه ملتقى
عظمي الساق والقدم فعلى هذا لو صلت وكعباها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعاب
لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين فافهم امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها
عند ابي حنيفة ومحمد ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام
ولان من رأى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه وان كان المنكشف
من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو لا عتباره عدما باستقراء
قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون ما دونه قليلا وقال
ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان

انتهى

فى رواية لا يمنع جواز الصلوة وفى رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة
والكثرة من الاسماء الاضافية فما دون النصف مقابل الكثير فيكون قليلا فيكون عفوا
واما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى
الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان
ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع كذا فى الكافى ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط
ووجه الاخرى الشك فى فساد الصلوة فلا تفسد والجواب لهما منع القلة والكثرة من
الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا فانه قد يكون الشئ كثيرا
فى ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم فى الشعر المسترسل من المرأة الحرة والرأس
منها والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم فى الساق فاى
عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لا يجوز الصلوة عندهما خلافا لابى يوسف
واما حكم العورة الغليظة وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور فى الساق
يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة عندهما خلافا
لابى يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات
وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم
بخلاف الخفيفة فان المعتبر فيها الربع كما فى النجاسة قال فى الكافى وهذا ليس بقوى لانه
قصد به التغليظ فى العورة الغليظة وهو فى الحقيقة تخفيف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم
والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا
وهو تناقض انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل
والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفى القنية واختلف فى الدبر
مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما انتهى واما
ثدى المرأة فان كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون
مراهقة وقد انكسر ثديها لكنه كانه حكم على الغالب فهو اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع انكشاف
ربعه منفردا بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى
اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفى شرح شمس الائمة السرخسى
اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة اذ لا ستر

كونه

لون م

مع رؤية البشرة اما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل
بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغى ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر وفى القنية لو ستر
عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغى ان لا يجوز ومن صلى بقميص ليس عليه غيره وهذا قيد اتفاقى
والمعتبر انه لو كان بحال لو نظر لرأى عورته عند التكلف فلو قدر انه نظر انسان من تحته ورأى عورته
فهذا الحال ليس بشئ معتبر فى منع جواز الصلوة لان الشرط الستر وقد حصل لانه من رآه
اطلق عليه انه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط والا لكان لبس السراويل
او ما يقوم مقامه فرضا فى الصلوة ولم يقل به احد وذكر فى الزيادات لو ان امرأة
صلت وهى تقدر على الثوب الجديد هو قيد اتفاقى والمراد الثوب الصحيح الذى لا يبدو
منه شئ من العورة فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها
شئ او كان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلاتها لما ذكرناه على
ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق يعتبر باصغر الاعضاء المنكشفة
حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن واكثر
واختار شارح الكنز الزيلعى قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من
الاذن ثمنا ومن الفخذ ثمنا او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثى ربعها ونحو ذلك يمنع
وان كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن
عضو على حدة فى حكم العورة ليست تبعا للرأس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على حدة
يعتبر ربعه منفردا وكذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربعه فى رواية الاصل وفى رواية
الكرخى ليس بعورة واما الجنب فهو تبع للبطن لا عضو مستقل كذا فى القنية اما العورة من
الامة فما هى عورة من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا
لان النظر اليهما سببا لفتنة ولا ضرورة فى ابدائهما وفى رواية عن مالك وكذا احمد
ان السوءتين منهما عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو من على البطن
فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان داخل
البيت وخارجه تضطر الى ابداء ذلك غالبا ويلزمها الحرج فى وجوب ستره وقد روى
البيهقى عن نافع ان صفية بنت عبيد حدثته قالت خرجت امة مختمرة متجلببة فقال عمر رضى الله عنه
من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال لها ما حملك على ان تخمرى

هذه الامة وتجليبها وتشبهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات
لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر بذلك صحيحة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع ولو ناقصا اذ هو ينافي
الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية والمولدة بين الحر وبين واحدة
منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة
الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام
وفي رواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة
فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف ولا يفسد صلوته لان الانكشاف الكثير في الزمن
القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا
كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع
الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدارما اي زمن يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث
تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع بنجاسة ثم الفي
اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان المختار قول ابي
يوسف في الجميع للاحتياط وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكر اما اذا حصل شيء من ذلك
بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله
تفسد في الحال عندهم ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايما كما ذكرنا في بحث
النجاسة لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانه متجزئ كالنجاسة الحقيقية بخلاف
الحكمية ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي المرأة
بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب حرير لا يصلي
عريانا عندنا لان الصلوة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا
لاحمد فان عنده يصلي عريانا لان الصلوة في الحرير لا يجوز للرجل كالصلوة في الارض المغصوبة
عنده ولو وجد ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين

وفي رواية عن مالك م

يلطخه

يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه ورق الشجر **فروع** من بحث الستر في القنية عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان
يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي ح انه ينتظر ما لم يخف
فوت الوقت وقول ابي يوسف مع قول ابي ح ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم على عدم
جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا
وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق لا وفيها وان كان يرجو وجود
الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية صلت مكشوفة الراس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا
بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص
وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز صلوته
من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد يكره
انتهى اما الاولى فلما روى عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه
واما الثانية فلقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلوة في السراويل وحده وفي الخلاصة امرأة
خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف من فخذها او من ساقها
ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي
جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع
لا يضرها ترك التغطية صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام صرح في النوازل
بان نغمة المرأة عورة وبنى عليه ان تعلمها القران من المرأة احب قال لان نغمتها عورة
ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها
الرجل انتهى كلامه يعني كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقران
في الصلوة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام
بسهوه الى التصفيق والله اعلم واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة كان الانسب
ان يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام

وهنا الاحتياط غير متحقق م

مطلب استقبال القبلة

انتهى م

لاحتياج كل صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه يختص بالفرايض والاصل
فى فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى جهته ونحوه
مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى ح لكن للزوم الاستهزاء
لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة او في
الثوب النجس واختار القاضى ابو على السعدى فى ترك الطهارة لا فى الاخيرين للجواز
فيهما حال العذر وبغير طهارة لا يجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا فى شرح
الهداية لابن الهمام قال ولا فرق اذ لا اثر لعدم الجواز فى شئ من الاحوال بل الموجب
للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت فى الكل انتهى وذكر الحلوانى انه لا يكفر فى الصلوة
بلا طهارة ايضا وهى رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر كذا فى فتاوى البزازى
وفيها لو ابتلى به انسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا واستحيى ان لا يصلى فقام
وصلى بلا طهارة او كان هاربا فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغى لمن
اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها
انتهى ثم المصلى لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة او كان غايبا عنها
فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء فى لان اما مقدرة فى كلامه كما اشرنا اليه يجب
عليه اى يفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا اشتباه فى الفرضية اصابة
عينها اى يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى بيته ينبغى ان يكون بحيث
لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى الدراية
من كان بينه وبين الكعبة حايل الاصح انه كالغايب ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة
حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا قول
الشيخ ابى الحسن الكرخى والشيخ ابى بكر الرازى قال فى الهداية وهو الصحيح وكذا فى الكافى
قال لانه ليس فى وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجانى فرض الغايب ايضا
اصابة عينها لان المامور به ذلك ولا فصل فى النص وثمرة هذا الخلاف تظهر فى اشتراط
النية للغايب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة
مع الاستقبال للقبلة بناء على اختيار قول الكرخى والرازى وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجانى قال صاحب الهداية فى التجنيس

نية الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب لان الاستقبال شرط فلا يشترط فيه النية
كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها قصدها لانها وسائل وليست بمقصودة
بالذات وبعض المشايخ يقول ان كان المصلى يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى اى ابن
الحامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية وان كان
يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة
اهل المشرق هى جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه
اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامته لها منهم
لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغى ان يكون قول
الجرجانى ايضا ثم ما قال المص مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق
والمغارب فلا يخالف قوله وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقى الشتاء
والصيف كانت قبلتها بين مغربيهما فان صلى المصلى بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين
فسدت صلوته ولو كانت البلدة مايلة الى مشرق الصيف تكون قبلتها مايلة الى مغرب
الشتاء وبالعكس والكل بصدقه عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية
عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة
او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف
لو كانت فى مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال
مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض
البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قايمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول
تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة
ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند
ونسف وترمد وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس فى اخر الميزان واول
العقرب كما اقتضته الدلايل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا على حدة
لبقاء المقابلة والتوجه فى ذلك القدر من المسافة وان كان المصلى مريضا مرضا
لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه

الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يا تيه من جهة اخرى فيضره فى ما له او بدنه وكذا لو كان
على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلى الى جهة
قدر على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع
وكذا لو صلى الفريضة بالعذر على الدابة او غيره وليس عنده من يعينه او كان يخاف
من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلى بالايماء ولو كان يخاف النزول
للطين والردغة يستقبل قال فى الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقفة فان كانت سايرة
يصلى حيث شاء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وللقايل ان يفصل بين كونه لو اوقفها للصلوة
خاف الانقطاع عن الرفقة او لا يخاف فلا يجوز فى الثانى الا ان يوقفها ويستقبل كما عن
ابى يوسف فى التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز والا
ذهب الى الماء واستحسنوها يعنى هذه الرواية عن ابى يوسف فى التيمم قال الفقير وهذا
ينبغى ان يراعى فى جميع ما ذكرنا من الاعذار حتى لو عجز عن النزول لعذر غير الطين ايضا
ولكنه يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة يتقدر
بقدرها وما لا ضرورة الى سقوطه لا يسقط وصرح فى الخلاصة عن محمد بما اختاره فى
الظهيرية فقال عن محمد ان كان الرجل فى السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا
ينزل للصلوة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف
الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث
يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وعزاه الى النوازل ه

او النافلة معطوف على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان
يصلى الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود والنسائى
عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج الدارقطنى
فى غرايب مالك عن انس رايت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلى
يومى ايماء وسكت عليه واما فى المصر فلا يجوز عند ابى ح ويجوز عند محمد ويكره وعند ابى
يوسف لا يكره لما عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود
سعد بن عبادة وكان يصلى وهو راكب ومحمد رح تمسك بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط
فى المصر والجواب لابى ح ان هذا شاذ فيما يعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف

القياس اذ القياس يابى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرايط والنص
المشهور ورد خارج المصر والمصر ليس فى معناه اذ سيره فى المصر لا يمتد غالبا فلا يلحق به
دلالة واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لا ما دونه وقيل قدر ميل والاول
ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح فى موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن الهمام وفى الخلاصة
لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل ويتم على الارض انتهى
وهل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول
انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركها
وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة فى حالة
الابتداء انما الضرورة فى حالة البقاء الا ان اصحابنا لم ياخذوا به لانه لا فصل فى النص
وفى الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال الشافعى هو واجب

وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد
اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلايل وتحرى اى طلب
ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده
وتحريه الى انها هى القبلة لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرناه
للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا فى مسير فاصابنا
غيم فتحيرنا فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا
فاذا نحن صلينا لغير القبلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم وهذان
الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول الترمذى مع جماعة وضعف الثانى
الدارقطنى فقد تايد بالاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحرى وفى قوله ليس
بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله وفى الخلاصة هذا فى المفازة
فان كان فى المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز له
التحرى اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد فى مصر فى ليلة مظلمة قال الامام النسفى
فى فتواه جاز انتهى وفى الكافى ولا يستخرجهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه
انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله

ثم دخل المصر

تحريا

ابن د

لانه التحري

وهم حوله فى القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره
انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافى لان المراد به
اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة او المطر ونحوه فان علم
انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما فى وسعه وهو
الفرض فى حقه وفيه خلاف الشافعى اذ الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطاء بعدها
قياسا على ما لو اجتهد فى الوقت وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال
شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشئ قبل
وجود سببه وان علم ذلك الخطاء وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقى
منها لما عن ابن عمر رض بينما الناس بقبا فى صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفى رواية لمسلم فمر رجل
من بنى سلمة وهم ركوع فى صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت
فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا فى قول عن الشافعى انه اذا تيقن الخطاء
فى الصلوة يستانف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى وسواء اشتبهت القبلة فى المفازة
او فى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار فان حكم التحري لا يختلف لان الدليل
لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان
اصاب اى ولو علم انه اصاب فى صلوته الى غير جهة التحري القبلة عند ابح ومحمد وعن ابح
انه يخشى عليه الكفر كذا فى الخلاصة وقال ابو يوسف ان اصاب جهة القبلة لا يعيدها
اذ لو اعادها فانما يعيد الى هذه الجهة فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه عند تحريه
هى جهة التحري وقد تركها فوقعت صلوته فاسدة وكون الجهة التى صلى اليها هى القبلة التى
هى الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر
بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة بترك ما هو الفرض اذ ذاك
وهو التوجه الى بيت المقدس ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة وصلى
بلا تحر لا يجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل الصلوة عند ابح ومحمد وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له من الدليل

ولهما

ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم
بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين
ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه انما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب لا حصوله
قصدا كالسعى الى الجمعة لكن مع اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود فى
صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاده فساد
صلوته فيها فصار كما لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده
انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد
دخل لا يجزيه فى ذلك كله لان عنده انما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحري
فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته بعد
تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام
لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفى فتاوى العتابى
تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى الى اربع جهات يعنى اربع مرات وقيل
مخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى
وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول ما هو المقصود من السؤال والا اى وان
لم يصب القبلة فلا يجوز صلوته لتركه العمل باقوى الدليلين الموصل الى المقصود ظاهرا
الى اضعفهما الذى لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله
فلم يسأل ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل
ذلك المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد
اخر حتى لو تحرى ووقع تحريه على جهة واخبره رجلان ليسا من اهل المكان بان القبلة فى
جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا ولو سأل من بحضرته من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره
بها حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلاته
صحيحة لانه اتى بما فى وسعه ولم يقصر ولو شك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع
عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلوة فتحرى ووقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى
ثم وثم حتى انه اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري ووقع تحريه فى كل ركعة

عدم

على جهة غير ما صلى اليها الركعة التي قبلها جاز كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد
المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى انما ينسخه فيما يستقبل واختلف المتاخرون
فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاخرى منهم من قال ليتم الصلوة ومنهم
من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم في الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلى
يستقبل قال قاضيخان والصحيح انه يتم صلوته لانه صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطاء
فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله ولو بقي مشكا في الصلوة لم يحكم بشئ حتى
يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رايه او لم يظهر من حاله شئ فصلاته
جائزة وان تبين انه اخطاء او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى
ان علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها صلي الشروع جاز لما تقدم ان نية الكعبة
ليست بشرط وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلة محراب
مسجده لا يجوز صلوته لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة
بنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس
فانه نيته القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته قيل هذا قولهما اما عند ابح فينبغي ان لا تفسد بناء
على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وللقائل ان يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا
قال الفقير هذا هو الصواب ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة
من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لما روى البخاري عن
عايشة رضه قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال الله
مقبلا على العبد وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود
والنسائي وعن انس رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة

وقت ص

رواه

رواه الترمذي وصححه وقوله عليه السلام ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك
لا لانه ان لم يستقبل القبلة من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه
وان طال ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان
يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابح لان الاستدبار لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف
المكان مبطل الا بعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتنائي اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد
السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا
اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج من المسجد
او لا لان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر
ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلاته
وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستيناف
بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل
الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا ومن المسائل ما لو كان متيمما فراى سرابا
فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد او كان ماسح خف
فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قدميه فظهر انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه
على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة
فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم
تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة
سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف او لم يجاوزها
هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب
كل ذلك من الكافي فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت
في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى
الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها
ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف

بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري مختلفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة
الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة لان اعتقاده
ان صلوته الى غير القبلة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خالفه قوم صلوا
متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة
غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد
فيما يقضيه والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي
بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه م
اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو
مفسد والا كان متمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق
رجل تحرى في موضعه فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت
صلوة الامام فقط لان الصلوة عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة
كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به
ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسال له فلم يسال لم تجز صلاتهما والا جازت صلوة
الاعمى دون المقتدي لان عنده ان امامه بنى صلوته على الفاسد وهي الركعة الاولى
والله سبحانه اعلم والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت قدمه على النية مع زيادة
اهتمامها لكونها شرطا لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرايض كما تقدم لشدة
اتصال النية بالاركان فاخرها ليتصل بحثها بحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت
شرط لصحة اداء الصلوة لا وجوده جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل
في اشتراطه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات
على ما تقدم الكلام عليه في اوايل الكتاب والاصل في بيانه ما روى عن ابن عباس رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر
في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله
ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم
صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار
ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى
المغرب لوقته الاول ثم العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت

مطلب في الوقت

الارض ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين
هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد ولينه النسائي وابن
معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا
باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن عبد الله بن جبير بن مطعم عن ابيه
عن ابن عباس فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة
العمري عن ابن نافع له وهي متابعة حسنة كذا في الامام وبرق بالزاي اي بزغ وهو اول
طلوعه وقد روي حديث امامة جبرئيل من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر
بمعناه وفيه ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد
فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني
البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى وقوله هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره
الاشارة الى الوقت في اليوم الثاني وقوله والوقت فيما بين هذين اي الوقت لك ولامتك
والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي لا يكون الاداء الا فيه للاجماع
على جواز العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتداء
المص تبعا لغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان المبدو به في الحديث وقت الظهر
لانها اول صلوة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت والقايم
منه كالمنشا خلقا جديدا او لانه مجمع على وقتها اولا واخرا فقال اول وقت الفجر
اي صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير
اي المنتشر في الافق اي نواحي السماء فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو
البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق
ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل
حتى لا يحرم الاكل على الصايم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو
ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل

ادآء

على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها طلوع الشمس اى الجزء الكائن قبل طلوع
الشمس من الزمان وهذا ايضا لاخلاف فيه لاحد من الامة واول وقت صلوة الظهر
زوال الشمس اى الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع واخر وقتها عند ابى ح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال اى سوى
الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة
الثلثة اخر وقتها اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وعن ابى ح من رواية اسد بن
عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين
قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ
المثل ليخرج من الخلاف فيهما لهما امامة جبرئيل عليه السلام فى اليوم الاول حين صلى
العصر حين صار ظل كل شئ مثله وله حديث ابى هريرة عنه عليه السلام اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه
وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال
بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله وبالثانى انه صرح
بان الظل قد ساوى التلول ولا قد يدرك لفئ الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت
انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر حين صار ظل الشئ مثله ولا يظن به انه صلاها
فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر
على ان امامة جبرئيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار
الظل مثله بقى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت
العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى ان بين المثل والمثلين وقت للظهر دون
العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا
نسخا لامامة جبرئيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرئيل
ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روى فى الاوقات لانه اول ما علمه
اياها وامامته فى اليوم الثانى فى العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم

يتبع فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا
للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيئه ان ترسم دائرة فى الارض مستوية وينصب فى قطبها
قائمة طولها مثل ربع قطر الدائرة وراس ظل القائمة اول النهار لاشك انه خارج الدائرة
ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص
الى حد ما ثم ياخذ فى الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها فلتوضع على مخرجه
ايضا علامة ثم ينصف ما بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف الى مركز
القائمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو
نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال والظل الذى للقائمة
ح هو فئ الزوال فيعتبر صيرورة ظل القائمة مثليها او مثلها ما عدا ذلك الفئ
واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل
كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم
تغرب الشمس اى الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع واول
وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع ايضا واخر وقتها ما لم يغب الشفق
اى الجزء الكائن قبيل غيبوبة الشفق من الزمان وهو اى المراد بالشفق هو البياض
الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى ح وقالا اى ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى ح ايضا المراد بالشفق
هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها ولهما ما روى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقى والنووى الصحيح
انه موقوف على ابن عمر وله ما روى الترمذى من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى
صالح عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا
وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول
وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب
الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر
وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق

الظل ثم

واول وقت الظهر

وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطاء
البخارى والدارقطنى محمد بن فضيل فى رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش
يروونه عن مجاهد عنه من قوله ودفعه اى ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون
الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا فيكون له عنه طريقان موقوف
ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل
زيادته وهى الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف
الرواية الظاهرة واما الثانى فلما مر انفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار
لم ينقض الوقت القايم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابى بكر الصديق ومعاذ بن
جبل وعايشة وابن عباس فى رواية ابى هريرة رضى الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز
والاوزاعى والمزنى وابن المنذر والخطابى واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه
على الحمرة يقال ثوب كالشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته
غير ان النظر افاد ترجيح البياض اذ حيث تردد فى انه الحمرة او البياض فالاحتياط
فى ابقاء الوقت الموجود للشك فى انقضايه ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما
فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب
الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى قبيل طلوع الفجر من
الزمان لما ذكر الطحاوى انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقتها حين يطلع الفجر
وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدرى رووا انه عليه الصلوة والسلام اخرها
الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه الصلوة والسلام اخرها حتى انتصف
الليل وابن عمر روى انه عليه الصلوة والسلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت
عايشة انه عليه الصلوة والسلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها فى الصحيح
قال فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابى
موسى الاشعرى وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم فى قصة التعريس
عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط
ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل

وقت

وقت الاخرى ودخول وقت صلوة الفجر بطلوع الفجر ووقت صلوة الوتر ما اى الوقت
الذى هو وقت العشاء هذا عند ابى ح وعندهما بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف
بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلوتين واجبتين فهو وقت لهما
وان لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت
بعد العشاء فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المص الا انه اى المصلى مامور
بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب بما روى ابو داود والترمذى وابن ماجة من
حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
تعالى امركم بصلوة هو خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع
الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل اذا صلى
العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم تبين له بعد ذلك ان الثوب الذى صلى
العشاء به كان نجسا فان العشاء فاسدة فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى ح
خلافا لهما لما قلنا فايدة اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب
لوجوبها فلا تجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى فى زمن
الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب
ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى
ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة
على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير
سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يساله
فى عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسال
واحس الشيخ فقال له ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم
فرايض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ
الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدى فى شرح القدورى
وهو الذى اختاره الشيخ حافظ الدين النسفى واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام
بانه لا يرتاب متامل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلى الذى جعل علامة

فى الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت
انتفاء المعرف وانتفاء الدليل للشئ الذى لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر
وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعد ما امر
اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل بين اهل قطر وقطر
وما روى انه لما ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوى قلنا فما لبثه
فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم
فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له
رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس
عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك
الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس صلوات
كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات
خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونهما وقولك شرعا
عاما الخ ان اردت انه عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا
يفيدك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين
فى كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع
الشمس لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر
لم يجب عليها فى ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت
فى بعض اليوم او فى اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان
الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب فى حقها لفقد شرطه
وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب فى حق هؤلاء لفقد شرطه
وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم
مع ان عدم الشرط وهو الاسلام فى حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل
احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوة خمسا على كل مكلف فى يوم
وليلة وان القياس على ما فى حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس فى وضع الاسباب
ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس

فقد نقل الاكمل فى شرح المشارق عن القاضى عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك
الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند
الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من
المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها
والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل
لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضى وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما فى ساير
الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق
وطلوع الفجر موجودة فى اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ لزمان
الموجود اما وقت للمغرب فى حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا
عدم الفرق بين من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره
الامام البقالى ولذا سلمه الامام الحلوانى ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه انصافا
منه وذلك لان الغسل سقط ثمه لعدم شرطه لان المحل مشروط فكذا هنا سقطت الصلوة
لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل بجعل ما وراء المرفق الى الابط
وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه فى وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء
من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس
بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع
لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه فى جميع ذلك فليتامل المنصف والله
سبحانه الموفق ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلى فى وقت ظهور النور
وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه
الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى
رواية الطحاوى اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى
الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبى ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابرهيم قال ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ مثل ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا
اسناد صحيح ولا يمكن اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ظاهر فى ذلك وهو قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع اى مزدلفة وصلى الفجر
يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخارى وصلى الفجر حين بزغ الفجر
فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف
وفى لفظ المسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عايشة
كان عليه السلام يصلى الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة نساء متلفعات بمروطهن
ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس فمحمول على غلس داخل المسجد لان حجرتها
كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الان انه يظن وجود الغلس داخل
المسجد وقد انتشر فى صحنه الضوء وانما وجب هذا الحمل لما علم من ترجيح رواية الرجال
خصوصا مثل ابن مسعود فى صلوة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة
وقت الاسفار لا كما قال الطحاوى ان الافضل البداءة غلسا والختم فى الاسفار فان الاسفار
بالفجر مفهومه ايقاعها فيه بمجموعها وهو لفظ الحديث وقالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدا
فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه
كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضا ويعيد على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار
عندنا عام فى الازمنة كلها الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس
اجماعا توسيعا لوقت الوقوف على ما مر من حديث ابن مسعود وكان ينبغى للمصنف ان يقيد
بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام فى يوم النحر بكل مكان وليس كذلك ويستحب ايضا
عندنا الابراد بالظهر فى الصيف لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
له وفى البخارى من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام فى جميع البلاد بجميع الناس
لاطلاق الحديث خلافا لما يقول الشافعى واحمد من التخصيص ببطر حار وجماعة يقصدونه
من بعد ويستحب تقديمها فى الشتاء لما مر من حديث ابن دينار ويستحب ايضا عندنا تاخير
العصر فى كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك ليتوسع وقت النوافل اذ التنفل
بعد ادائها مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلى والشمس بيضاء
كما ورد عنه عليه السلام فى حديث بريدة انه صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية

وفى

وفى الصحيحين انه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس حية فالعبرة لتغير القرص
عند ابى ح وابى يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعى والحاكم الشهيد لانه ذا يحصل بعد
الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى واول
وقت العصر عند ابى ح صيرورة الظل مثلين سوى فىء الزوال ومنه الى التغير قليل
وقد روى الحسن عنه فى الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلى بينهما ركعتين كل
ركعة بعشر ايات يعنى غير الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس ايات وما فى الصحيح انه عليه السلام
كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى ويأتيهم والشمس مرتفعة
وبعض العوالى على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه وارد اما على طريق الظن والتخمين
او الوقوع فى بعض الازمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع وان
الذاهب قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه فى كل زمان ولكل ذاهب ففى بعض
الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا لكثير من احاد الناس فيجب حمله
على واقعة حال او على النهى عن المبالغة فى التاخير وكذا ما ذكر البخارى فى تاريخه
عن رافع بن خديج كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم تنحر الجزور فيقسم
عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع فى بعض الازمان
فانه يمكن اذا صليت قبل التغير ان يوجد فى الباقى من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد
مهرة الطباخين فى الاسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد ذلك ويستحب ايضا تعجيل
المغرب فى كل الازمنة الا يوم الغيم لما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلى المغرب
مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابو داود
عن مرثد بن عبد الله وفى سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر
يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة فقال
شغلنا فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتى بخير او قال على
الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق فى ابن اسحق هو التوثيق وما
نقل عن مالك فيه لم يثبت ولو صح فلم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير
المؤمنين فى الحديث وروى عنه مثل الثورى وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع
وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وقد اطال البخاري

فى توثيقه فى كتاب القراءة خلف الامام وذكره ابن حبان فى الثقات وان مالكا رجع
عن الكلام فيه واصطلح معه وبعث اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا
نجم فاعتق رقبة وهو يقتضى كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تاخير
المغرب عند محمد فى روايته عن ابى ح ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح
انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما والتاخير قليلا وفى التاخير
بتطويل القراءة خلاف انتهى والذى اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم
وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل وتاخير صلوة
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لما فى البخارى من حديث عايشة رضه كانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى الترمذى عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح وتاخيرها الى ما بعده اى بعد ثلث الليل
الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة يكون مكروها ومن حيث
كونه ينقطع به السمر المنهى عنه على ما روى الستة فى كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر
ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فيتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت
الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء السمر بعدها فى الخير استدلالا بما فى الصحيحين
عن عمر رضه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء فى اخر
حيوته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد وروى الترمذى فى الصلوة والنسائى فى المناقب عن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امور المسلمين وانا معه وقال
حديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سمر بعد الصلوة يعنى العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او
عروس وتاخيرها الى ما بعده اى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير
عذر لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر ينقطع
قبله بمضى نصف الليل فبقيت الكراهة اما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات

بركن م

واما

واما التاخير فى الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم اخذا بالاحتياط واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل
لما روى الخمسة الا البخارى من حديث جابر انه عليه السلام قال من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع انه يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر
الليل مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعنى بالتاخير عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد
الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت وذلك لان التعجيل فى الفجر يؤدى الى تقليل
الجماعة بسبب الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا فى الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل
من وقوعها قبل الزوال والغروب قال فى المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل
اليقين بالغروب والمستحب يوم الغيم فى كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر
قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا فى المحيط ولئلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر
ساعة فساعة وروى الحسن عن ابى ح التاخير فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
فاداء الصلوة فى وقتها وبعده يجوز لا قبله اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة
يجوز ان يراد بالكراهة هنا المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب
العدم وان يراد المعنى العرفى والمراد كراهة التحريم اذ النهى الظنى الثبوت مالم يصرف
عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض
وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابلة للمندوب والنهى الوارد هنا من قبيل
الاول وكراهة التحريم فى الصلوة ان كانت لنقصان فى الوقت منعت الصحة فيما سببه
كامل لعدم تادى ما وجب كاملا بالنقصان والا افادت الصحة مع الاساءة فلذا
قال ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة فى الفرض
كالفوايت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفايتة كسجدة تلاوة
وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا
تؤدى ناقصة بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة
اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس كذلك

كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة في الارض
المغصوبة او بسبب شيء اخر من المجاورات كالصلوة في الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع
الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه
الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما
لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما تلا آية
السجدة في الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء
ذلك كما وجب ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فاذا شرع
فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت وههنا نقوض واجوبة موضعها
الاصول وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة الفرض والتطوع
ثابت وكائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لما روى
مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او
نقبر الصلوة لان الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز
من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة ابن عامر
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس
الحديث ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الساعات رواه مالك في الموطاء والنسائي وهذا
يفيد ان المنع بسبب ما اتصل بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه بعبادة
الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والا فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كساير الاوقات
انما النقص في الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك
الاركان هي الاركان الواقعة في هذه الاوقات وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة والا فمطلق جواز التطوع
مجمع عليه في جميع الاوقات كما تقدم له ما في مسند الشافعي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعة وفي سنن ابي داود عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهي والمحرم
مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعي على جواز القضاء واباحة
النفل بمكة في هذه الاوقات بقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابي ذر في معناه رواه الدارقطني و
البيهقي مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابي ذر وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى
عفراء وباضطراب سنده ولا يصلي فيها اي في الاوقات المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد
للتلاوة اذا كانت تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد ايضا فيها للسهو لانه من اجزاء
الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها اي يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه
من انها وجبت بسبب كامل فلا تتادى بالسبب الناقص واذا تلا فيها اي تلا في وقت من
الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الاوقات الثلثة لانها
وان صحت لوجوبها بالسبب الذي اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل التشبيه
بعبادة الكفار مع ان تاخيرها لا يؤدي الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما ليس مقيدا
بوقت لا ياتي فيه القضاء فمتى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة من هذا القبيل فان سجدها
في ذلك الوقت لا يعيدها لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة وان سجد في وقت اخر
غيره من الاوقات الثلثة تصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا لزفر لانها وجبت
بالسبب الناقص واديت كما وجبت وسياتي نظيره في الشروع في النفل قريبا ان شاء الله
تعالى واما الجنازة اذا حضرت في وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا
تعاد لان حضورها سبب وجوبها وقد وجد في وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت
كما وجبت ولكن هل الافضل تاخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال في التحفة الافضل ان يصلي
عليها ولا تؤخر انتهى والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع وحضورها
في وقت مباح مانع من الصلوة عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه
وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا واما الوقتان الاخران من الخمسة

فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض اى اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا
ولذا قال العينى الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لكن مما وجب لعينه وهو ما لم
يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف
فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما اللازم بالشروع فظاهر واما
الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة
لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون واجبة بايجاب الله تعالى لا بالتزام
العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب
وانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة
فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب
الزكوة بايجاب الشرع كذا فى الكافى وهو غير ظاهر الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف
فانهما وجبتا بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله لكن فرق بينهما وبين سجدة
التلاوة بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة المودى اى جبران
ما قد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة فى التحقيق متعلق
بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقى فيه بخلاف
النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة نفلا انتهى لكن الصحيح
ان سبب الوجوب فى حق التالى التلاوة دون السماع والا لزم عدم الوجوب على الاصم
بتلاوته وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس فانه يكره فى
هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين وفى ابى داود والترمذى واللفظ له عن ابن
عمر عنه عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
لحديث ابن عباس رضه شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه
وهو مرجح على حديث عايشة فى الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفى لفظ ما كان
رسول الله عليه وسلم ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان

المحرم مقدم على المبيح عند التعارض والثانى ان القول مقدم على الفعل لان الفعل
يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح بالاختصاص وما يدل عليه اما الاول فما
اخرج ابو داود من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمر بن عطا عن ذكوان مولى عايشة رضه انها
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر ركعتين وينهى عنهما
ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح فى انهما من خصايصه كالوصال واما الثانى
فما فى الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن ازهر ومسور
ابن مخرمة ارسلوه الى عايشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين
بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما قال كريب فدخلت على عايشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم
فاخبرتهم فردونى الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له فى ذلك فقال انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام
من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما فى مسلم عن ابى
سلمة انه سال عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد
العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها يعنى داوم عليها فهذا يدل على انهما
من خصايصه ويؤيده ما فى مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر
يضرب الايدى على صلوة بعد العصر الحديث ولا شك فى وفور الصحابة فى زمن عمر
وفى انهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا منهم على ان المتقرر بعده عليه السلام كراهة
النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذى له سبب
كتحية المسجد وركعتى الطواف لكن بقى ان يقال النهى ورد عن الصلوة وهى تعم الواجب
لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل والذى ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض ليصير
الوقت كالمشغول به لمعنى فى الوقت كما فى الاوقات الثلثة فلم تظهر فى حق الفرايض
وفيما وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جايز نعم يمكن اخراج صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفى فى اخراج القضاء من
الفساد العلم بان النهى ليس لمعنى فى الوقت وذلك هو الموجب للفساد فى الاوقات الثلثة

واما اخراجه من الكراهة فمشكل وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لا لمعنى في الوقت بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده
ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتاخيره المغرب حتى بدى نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان
قبل المغرب تمسكا بما في البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وبما في الصحيحين
عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل في المسجد فيحسب
ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما في ابي داود عن طاوس
قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذرى في مختصره
وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض
ما ارسله النخعي من انه عليه السلام لم يصلهما لاحتمال كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو
شيء ثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن
لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين
قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالهم وسؤال الصحابة نساءه ما يفيد انهما غير معهودتين
من سنته عليه السلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان مثير السؤال هو ظهور الرواية
بصلاتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ولا يقال المثبت اولى من النافي لانا نقول
ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف بدليله وما نحن فيه مما يعرف بدليله اذ لو كان الحال على ما في
حديث انس لما خفي على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرايض خلفه عليه السلام وحيث خفي
عليهم حتى سألوا نساءه واخبرن بالنفي ايضا كان ذلك طعنا بالمنافي حديث انس فرجح النفي
عليه وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما اخرج ابن ابي
شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وذكر ابو عمرو بن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان
انهم كانوا يمنعون من الصلوة عند الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم

يتفه شيء آخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا
صلوة على ان ما رواه الستة عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد
لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى
فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه السلام
قال وهو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا
المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة الى ان يتم صلوته
كما ثبت في السنة وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه
عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال
اسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء
رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول
المرسل حجة ثم رفعه زيادة لم تعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة
وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادته والا لم تقبل زيادة قط
واذا احتمل ما قلناه انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم
امكان التوفيق فسلمت الدلالة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد آذيت قال الحافظ ابو جعفر الطحاوى وقد منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان
يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وانما لم نستدل بما استدل به في الهداية
وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لان رفعه غريب والمعروف كونه من كلام
الزهري رواه مالك في الموطاء وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا هو مقيد
في قاضي خان والخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم
يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية
او التشهد على ما فيه من الخلاف وسيأتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم
انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة لكن يكره في جميع ذلك
ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي اذا كان الامام

فى الشتوى او فى الشتوى ان كان فى الصيفى وخلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب
فى الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو تخللة
الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام فى الفرض ما رواه
البخارى من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من الازد
يصلى ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به
الناس فقال له عليه السلام الصبح اربعا الصبح اربعا لان ذلك انما لانا لرجل صلاها
فى المسجد بلا حايل فتشوش على المصلين او لانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر
عليه بقوله الصبح اربعا اى اتصل الصبح اربعا وقيل كره وصله اياها بالفريضة فى مكان
واحد دون ان يفصل بينهما بشئ واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المفروضة فقد وافقه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة رضى الله
عنه وقد روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى
ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب
وابى الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال فى شرح البخارى عن الطحاوى وعن محمد بن كعب
قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد
ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر
الطحاوى ومثله عن الحسن ومسروق والشعبى فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا
مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى
هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال فى الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام
ينبغى لمن كان فى الصلوة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على
الاتمام وقال قاضيخان وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه قال كنت افتى زمانا
انه يتمها اربعا اذ الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلى فى التشهد ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة فى النوادر اذا اخير امرأة وهى فى الشفع
الاول منها او اخبرت بشفعة لها فيها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها وتمنع
صحة الخلوة بخلاف ساير التطوعات حتى وجدت الرواية عن ابى ح فى النوادر اذا شرع

الاوراء

فى الاربعة

فى الاربعة التى هى سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال يسلم على راس الركعتين
وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة
قال فرجعت الى هذا انتهى واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام
انه الاوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على راس الركعتين فلا
يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضيخان ولم يذكر فى النوادر
اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف
القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية
فى هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف الفريضة انتهى
اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها
من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولو
كان اول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على راس الركعتين فعلى قياس ما روى
عن ابى يوسف انه يقضى اربعا فى كل تطوع نواه اربعا يقضى ههنا ايضا اربعا واختلفوا
على قول ابى ح ومحمد قيل لا يلزمه شئ وقيل يصلى ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقول يقضى اربعا من قطعها فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة
لما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجى فى شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا
قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح لما روى
الستة من حديث ابن عباس رضه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد
لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفى بعدها محمول عليه فى المصلى لما روى ابن ماجة
من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل
العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال لما ذكره فى كراهة
التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من انه عليه السلام كان حريصا على النوافل
فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للاباحة وقيل لا يكره بعد
الخطبة فى المصلى ايضا وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
للاخلال بالاستماع والانصات كساير الخطب والحاصل انهم ذكروا فى الفتاوى
ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلثة لا يجوز فيها الفوايت عند طلوع الشمس

واستوائها وغروبها وتسعة يجوز فيها الفوايت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
بلاكراهة وثمانية منها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع
وبعد صلوة العصر قبل التغير وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقاء ولكن يشتد ذلك عليهم بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل
صلوة العيد كما ذكر المص وكذا بعد صلوة العيد في المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغي
ان يكره ايضا عند خطب الحج الثلث كساير الخطب فعلى هذا يكون اوقات الكراهة خمسة
عشر سوى الثلثة الاولى ومعها ثمانية عشر ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان
الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا كمن شرع
في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدي للاحراز فضيلة الجماعة
وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك ولكن مع هذا لو لم يقطع بل تم شفعا فقد اساء
لمخالفة النهي لواجب الامتثال ويكون اثما كتارك الواجب بالامر ومع هذا لا شيء عليه
اي ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه قد اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في
الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها
لزمه القضاء ولا فائدة في افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه
ان كان بالشروع في الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد امر بالقضاء اذا
قطعها ففيما سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم
اذ قوله ثم يقضيها يحتمل القضاء استحبابا ولئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل
القطع العمدي المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لا يجب اذا فسدت بغير
قصده لكن ح لا وجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات الثلثة وغيرها سواء في انه اذا
شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده او فسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاؤه على ما ياتي
في فصل النوافل ان شاء الله تعالى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها
او فسدت هي بقدرة متيمم على استعمال الماء او مضي مدة ماسح ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد
العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها وان كان قضاء
الفوايت من الفرايض لا يكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها بل الصيانة لجزء المؤدى

وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة
صح

عن البطلان فبقيت نفلا بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما
تقدم ولو قضاها فيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في
الوقتين ليست بمعنى في ذات الوقت وكذا ساير اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى فيها ما
لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه في احدى الاوقات
الثلثة لا يصح لوجوبه كاملا واداه ناقصا كما في الفرض ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد
ما صلى الفجر لما مر انفا من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين وبهذا رد ما نقل عن الفقيه
اسمعيل الزاهد من ان من خشي ان صلى ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه يشرع فيهما ثم
يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة فان الامام السرخسي رده بان
ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر
قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان كان بنية الاداء
مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل هنا وما ذكر في
المحيط عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا
من عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضاء ما لزم
بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل القضاء بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير ات بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة
الفجر وكانه اشارة الى قول اسمعيل الزاهد وقد مر تزييفه فلا يعتبر ولو شرع في اربع
ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى
ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند
ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي ح رح وهي ظاهر الرواية بناء
على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح
وروى الحسن عن ابي ح رح انها لا تنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على الرواية
التي ذكرها المرغيناني عن ابي ح رح ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح اي انها تنوب
وان التعيين ليس بشرط وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم
يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه

تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا
لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر
واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
قدر رمحين او رمح تباح الصلوة بعد ما كانت حراما عند الطلوع وهذا الذي ذكره
هو المذكور في الاصل لما روى انه عليه السلام كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر
رمح او رمحين قال سبط ابن الجوزي متفق عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر
اليه تباح وقال الفقيه ابو حفص السفكردري يوضع طست في ارض مستوية فما دامت
الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت
فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد
تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة وبكل منها يحصل
ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازي وهو ايسرها واضبطها
ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض
النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر
لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت
هو السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي الى عدم جواز الاداء
قبل تمامه فيلزم ان لا يجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء
منه هو السبب ثم فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت
له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاي جزء اتصل به الشروع التام اي الذي
لم يطرء عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى اخر الوقت فان خرج الوقت ولم يصل
يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التي لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم
اولوية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذا علم
هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملا فبعروض النقصان وهو طلوع
الشمس يقع الفساد والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت
الاصفرار والتضيف للغروب ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك او من اول الوقت

في النية

فعروض الغروب لا نقض فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال فينبغي انه لو شرع
فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو في خلالها ان تفسد لعروض النقصان
على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة
وهو العزيمة فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف
الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تفقه عقلي لا يجوز ان يعارض
النقلي وهو ما رواه الجماعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهي عن الصلوة
في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من
المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا فيبعد ما روي عن ابي يوسف انه يمسك
عن الافعال في اي ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلوته لانه اذا
كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك منعه الشرط السادس النية هي في اللغة
مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل
رضى الله سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون
الفعل لله تعالى ليس غير قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والايات والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصلي اذا كان متنفلا
سواء كان ذلك النفل سنة موكدة او غيرها يكفيه نية مطلق الصلوة ولا يشترط
تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك ولكن في ذلك اختلف اي خالف بعض
المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان
ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح وان نوى
الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات
قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها
صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة
الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا

التراويح صح

اي فضل التراويح لا يجوز بمطلق النية صح

الصلوة ونية صح

للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن
يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف
في السنن وفي التراويح واحدا وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق
عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه
الذي فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه الصلوة والسلام
لم يكن ينوي السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك
الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى وهذا في
السنة الثابتة بفعله وكذا في السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام ما من عبد مسلم
يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة
ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها
اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة
في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة في لياليه ليست قياما له الا ان يتعين لشيء
اخر من فرض او واجب اداء وقضاء ثم قال المص تبعا لقاضيخان والمتقدمين والاصح
انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين والاحتياط
في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك
الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل
اعم من التراويح فتاديتها بنيته كتاديتها بنية مطلق الصلوة فان مطلقها في الليل
ليس الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنيته ولا يخرج بنية مطلق الصلوة لا يخلو
عن تحكم والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة
متابعة للنبي عليه السلام ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد
فانه ينوي صلوة الوتر ويعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط فيها

التعيين ولا يكفي نية مطلق الصلوة وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور
وقضاء ما لزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع في
الاوقات التي يصح فيها غيره ولا بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد
متنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين القاطع لاحتمال
ما عداه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز
عن غيرها من الصلوات والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض لانه يشمل افرادا
كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز
ما شرع فيه عن غيره ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدي فالقيد
اتفاقي فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج
اجزاه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في
الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن
قد امر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا
خلافا لزفر والائمة الثلثة وان حرم عليه الاقتصار عليها على ما نذكره ان شاء الله تعالى
وفي فتاوى قاضيخان لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها نظرا الى
اعتقاده ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا
بتعيين الصلوة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند
ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض عنده
ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلوة الواحدة لا يمكن ان
تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعيينه فيبطل اصل الصلوة ولو افتتح
المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع مصمما حتى فرغ من صلاته
فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع ناويا لها وهذا بناء على ان النية انما تشترط
في الابتداء لا في البقاء استصحابا للزوم الحرج في ذلك وهو منفي ولو كبر ينوي التطوع
ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع لان النية في الافعال يصح تبديلها   اذا قارنها كما يصح تبديلها م
في التروك مجردة وحاصله صحتها اذا قارنت المنوي فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل او منافٍ
او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهو اصل يبتنى عليه جميع الفروع المتعلقة

بالنية فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة متعلق
بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له من العصر او التطوع بناء على الاصل
المذكور وكذا اذا شرع في المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع في النافلة اى
نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه في النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر
العام بعد الخاص او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير
شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا
من الاصل وذلك لان الصلوة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة
والزيادة بسبع وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهي هي لما
ذكرنا لانه نوى عين ما هو فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه
نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزى اى يكتفى بتلك الركعة
لعدم بطلانها ويحمل عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك
التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلاته
التى هى ثالثة بعد التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه
تداركه بعوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت نفلا عند ابى ح
وابى يوسف واصلها عند محمد وينبغى ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما
وبركعتين عنده ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها
بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى للمكتوبة التى
دخل وقتها كالظهر في الصورة المذكورة لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى
فائتتين معا فهى اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو
نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهى اى
النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر ان في الجامع
الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمص اختار ما في المنتقى ولذا قال الا ان يكون
في اخر وقت الوقتية فح تكون النية للوقتية لترجحها وكل هذا يشير الى كون المصلى صاحب
ترتيب فعلى هذا يمكن ان يحمل ما في الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل
انما يتأتى فيما اذا كان في الوقت سعة فانه ح لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضتا

ويجزى

فتبطلان

فتبطلان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة
السابقة وهى ما اذا نوى فائتتين تؤيد ما في المنتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا ان النية للاولى
فلذا اختاره المص ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية
الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء به فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم
ينو ان يكون اماما لهن او لمن يتبعه عموما وعند زفر لا يشترط نية امامتهن لصحة
اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلوة
الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل واما
المقتدى فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي
تعيين الفرض بل يحتاج في صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقة ان تطوعا ومعينة ان
غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه لا يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة المقتدى
فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه
ذلك الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز لان
الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز انتهى فظهر انما
اختاره المص قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى
مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره المص ولكن المختار عدم الجواز لما ذكر قاضيخان من
الدليل وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام
كذا في الفتاوى يعنى لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان تحضره نية الاقتداء عند التكبير
يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية وهو حسن وان نوى الشروع في صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال
قاضيخان لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وفي
الخلاصة قال الامام خواهر زاده عن استاذه اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على نفسه
يقول شرعت في صلوة الامام قال صاحب الخلاصة واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغى
ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام هو ما اختاره قاضيخان
وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط للخروج عن الخلاف لذلك البعض ولو نوى

صلوة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام في اي صلوة هو افي الظهر ام الجمعة اجزأ
ايتهما كانت قال قاضيخان لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا
في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلاته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة الامام
فاذا الامام في الجمعة او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء وان نوى
ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة
لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن
لم يخطر بباله من هو أزيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد وكذا ان نوى
الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا
اذ ليس في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة به مع حقيقة الاطلاق اللهم
الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح
اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف
بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا
حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى
شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصفة ٥
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا
ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما لا على قول ابي ح لان الافضل
عنده مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير
هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين
وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع
على ما سيأتي فيمن نوى عند الوضوء انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة
ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه
وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لم يجز شروعه في
صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل بخلاف ما اذا علم
في هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام كذا ذكره
قاضيخان ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله

الناس فانه ينظر ان ظنه ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط
عنه الفرض لحصول شرائطه كلها وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان منها فريضة ومنها
سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين الا ما اقتدى
فيه ناويا صلوة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان اقتدى به
في صلوة ليس قبلها سنة مثلها كالمغرب صحت صلوة المغرب وصحت صلوة المقتدي ايضا
وان في صلوة قبلها سنة مثلها كالظهر والفجر لا تصح صلوة المقتدي فان الامام قد
سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا
فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا
فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية
الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت ان اقضي ظهر
اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه
فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس
من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية قوله كالظهر مثلا
اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء او بالوقت
اي اذا قرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح انتهى
وكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز ذلك لانه لا يتعين بضم الوقت ح وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج
عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته
ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه
فعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المص غير المختار ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا في نسخ المتن وهو ايضا سهو لان
فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتية والفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب
لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذي يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ومن صلى
الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا اي ظن ان ذلك

اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اى تبين ان ذلك
اليوم يوم الاربعا وان الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت وذلك لا يضر
اذا حصل تعيين وقت الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا
ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اى يوم فانه لا يجوز ولو شرع فى صلوة ما اى
صلوة من الصلوات هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوة يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان
تلك الصلوة التى شرع انما هى احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر
مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم
الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها
بنيته حيث نوى اضافتها الى يوم قبل يوم وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز ولو كان
بالعكس بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح وتسقط عنه
لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة والمستحب فى النية
ان ينوى ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول اصلى صلوة كذا قال فى الهداية
ويحسن ذلك اى التكلم باللسان لاجتماع عزيمته يعنى ان الانسان قد يغلب عليه تفرق
الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يفهم
من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رايته فى التجنيس قال
والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجمع عزيمته ونقل ابن
الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح
ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين
بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى
لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافى كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه
فى الهداية وصرح به فى التجنيس وهذا هو المختار وذلك لاختلاف الزمان وكثرة
الشواغل على القلوب فيما بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزاهدى فى
القنية وفى شرح القدورى من عجز عن احضار القلب فى النية يكفيه اللسان لان التكليف
بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف
بين الائمة لان النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحبابه بضمه اليه لما ذكرنا وفى الكفاية

عن شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى التكبير ويده
بالرفع انتهى وانما كان هذا افضل لانه سيرة السلف على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه
اشق وافضل الاعمال احمزها اى اشقها فالحاصل ان حضور النية بالقلب من غير احتياج
الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر به حسن والاكتفاء
بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها
والاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له
اى تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية زمن التكبير
شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف ولانه اشق فيكون افضل
وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب
من غير تامل تجوز صلاته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز
صلاته وهذا هو المروى عن محمد بن سلمة وفى الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى
سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية
وهكذا روى عن ابى ح وابى يوسف فالحاصل جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم
يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة قال فى التجنيس لان النية المتقدمة تبقيها
الى وقت الشروع حكما كما فى الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وان تاخرت النية
ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بتلك النية المتاخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى
واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز التاخير قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى الرفع منه قال فى الكافى وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهى لا تتجزى
وما لم ينو منها لم يقع عبادة وفى الصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من وصل النية الا
بالسهر الكثير ولا حرج فى الصلوة انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلوة
على الصوم فى استبقاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة والتخلف فى
الصوم للحرج ولا حرج فى الصلوة فكان ينبغى ان لا يجوز بالمتقدمة والمروى جوازها
ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها

وبين العبادة فاصل غير ما هو موصل اليها كالمشي على انه ليس بمناف للصلوة مطلقا لجوازه عند الضرورة كما في سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافي كاف كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز التقديم فيه مع المنافي من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك الصلوة والله سبحانه اعلم

مطلب فرايض الصلوة

واما فرايض الصلوة اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين ايمتنا ومنها اثنتان فريضتان لكن على الخلاف بينهم وهى اى الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت من الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ايمتنا خلافا للثلثة استدلوا بانه ذكر مفروض فى القيام فكان ركنا كالقراءة ولذا شرط لها ما شرط لساير الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما فى عطف العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة بلاغية وهى منعدمة هنا فلزم ان لا نكون عنه فكان للمغايرة التى هى الاصل فى العطف واما اشتراط ما يشترط لساير الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما مر لا لذاتها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر عن الكافى انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض والنفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة كونها شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابى اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر اصله النية شرط ولا يجوز صلاتان بنية نعم بقى ان يقال ان شرطت لكل صلوة يعنى كالنية لا يصح بناء النفل على الفرض والا اى وان لم تشترط لكل صلوة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا باختيار الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول اى الشق الاول من الترديد وهو الاشتراط لكل صلوة كالنية وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا والفرايض الباقية من الست هى القيام

والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاقرؤا ما تيسر من القران واركعوا واسجدوا فانها اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجملة بينها النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من دون ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل فى غيرها من الافعال على عدم الافتراض لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقطعى بالظنى لكانا فرضين ولولا انه عليه السلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا فقد علمت ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينفى الاجمال من وجه آخر وهو كيفية ترتيبها وهل هى ما ذكر فى النصوص فقط او مع امور اخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لان فرضيته كفرضية القعدة الاخيرة اما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يرو عن ابى حنيفة صريحا وانما الزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه فى المسئلة الاثنى عشرية وهى الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يجئ تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة عنده فى هذه المسئلة لان الخروج بفعل المصلى فرض عنده واستدلوا له على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار انما هو فى المقاصد لا الوسايل ولو حمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضاء فيه اجزاه عن السعى ولو لم يحمل وجب عليه السعى فكذا اذا تحقق القاطع فى هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلوة اخرى ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا محرما اثم لمخالفة الواجب ثم نقل عن الكرخى انه قال لا خلاف بينهم فى ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابى حنيفة بل هو حمل من ابى سعيد يعنى البردعى لما راى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر بقية هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى وتعديل الاركان وهو

الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود المروى فى السنن الاربعة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود قال الترمذي
حديث حسن صحيح ووقع فى نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية
بالمعنى والجواب ما مرّ انه خبر واحد ظنى لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به
لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحنا وما يسمى
سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزي فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك
غير مجزي فيكون نسخا وكذا الكلام فى حديث الاعرابي الذى رده النبى صلى الله عليه
وسلم ثلث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد
لا يصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزى اى اجزاء كاملا
ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا
لفسدت بتركها فى اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو صلى الله عليه وسلم
لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكمل وجه
ولذا جاء فى رواية ابى داود عن ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث
فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال
الترمذى حديث حسن فانه عليه السلام سماها صلوة ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة
ولا يقال لها ناقصة بل هى معدومة وعندهما التعديل واجب وسياتى الكلام عليه ان
شاء الله تعالى ولما ذكر الفرايض اجمالا شرع فى تفصيلها فبدأ مرتبا فقال ولا دخول
فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك فى كل زمان فانهم قد اجتمعوا
على ان لا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه
او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعى
ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ
لمالك واحمد النقل المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم وهى قضية متلقاة
من الشرع فننتهى فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعى الا انه يقول الاكبر
ابلغ فى الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتداء فكان مشتملا على المنقول وزيادة

فيلحق به دلالة ولابى يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر
وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود وحسنه النووى فى احكامه وفى العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص
ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة فى السجود والاذان لا يتادى
بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالكبير لان افعل وفعيلا فى صفاته
تعالى سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته تعالى بعد المشاركة لانه لا يشاركه
احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل وقال ابو ح ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من
اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب
والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده اجزأه ذلك عن التكبير
وذلك لان التكبير المذكور فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه السلام وتحريمها التكبير
وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظة الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه فالثابت بالفعل
المتوارث يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا فى القران
مع الفاتحة وفى الركوع والسجود مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ
اخر لان الناس لا يعرفون انه اذان كذا فى الكافى ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما
عند محمد كالامثلة المذكورة وعند ابى ح يكفى الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه
كذا فى الكفاية ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله
يصح افتتاحه لان المقصود بندائه سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير مشوب
بحاجته وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل
اللهم اغفر والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله ليس غير والميم المشددة عوض عن
حرف النداء فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى او
قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه فى
الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال تصريحا او تعريضا
وهو غير الذكر قال عليه السلام فيما يأثر عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته

افضل ما اعطى السائلين وكذا لو قال لبسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به
غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى خاصة وفى الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو
قال الله من غير زيادة شئ يصير شارعا عند ابى ح فقط وفى رواية الحسن عنه وفى ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد قال وفى نسخة
الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفى الكافى وان قال الله صار شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء لا يصير شارعا
وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح
ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة كما تنطق بها البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير به شارعا اعلم ان المذكور فى المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى
الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو
قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم
مع دليله فعلى هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله
اكبر بالكاف يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والا فهم
لم يختلفوا فى الكاف والكاف لان ذلك شئ لم يذكره احد من اهل الفقه ولا من اهل اللغة
والنحو فكانه سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد فى الف لفظة الله كما يدخل فى قوله تعالى
آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل فى اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا
فى ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك فى كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير
لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه وان
قرر غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد
ايضا واشباع حركة الهاء خطاء من حيث اللغة ولا تفسد وكذا تسكينها واما مد اللام
فصواب ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعا فى الصلوة فى ظاهر الروايات كذا فى الفتاوى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام

اللهم

اكبر لانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح
الشروع به وحده ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ
الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع
الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير
قبل الامام وكل فرض اوقعه قبل الامام فهو غير معتبر ولا معتد به فكان كانه لم يكبر فلا
يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر
الا وهو فى الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وجود التحريمة فى محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا لا يصير شارعا فى صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا فى
صلوة نفسه ايضا فى رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه وقيل يصير شارعا فى
صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل قيل ما ذكر فى الاصل قول ابى يوسف وما ذكر فى
النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس فى الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحايط او الحمار
وثمه لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحايط والحمار لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل
كذا فى فتاوى قاضى خان ولو انه اى الذى كبر قبل الامام كبر بعد الامام يعنى كبر ثانيا ونوى
بهذا التكبير الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا فى صلوة الامام
وقاطعا لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما
شرع فيه اولا على ما تقدم والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابى ح
لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر
المقتدى بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه
اقتداء بمن هو فى الصلوة ولا خلاف فى صحة كل من الامرين من غير كراهة الا فى رواية عن ابى
يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة
احرز ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم باكبر رايه
اى بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن فى مثله لازم فان استوى الظنان اى الامران اللذان
وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما فانه اى التكبير او الشروع الذى
وقع الشك فيه يجزيه حملا للامر على الصواب والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين
وهذه المسئلة على ظاهرها انما تاتى على الرواية التى عن ابى يوسف من عدم صحة الشروع

اكبره

مع المقارنة كما لا يخفى الّلهم الّا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله
سبحانه اعلم والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز صلوته بخلاف النافلة على ما يأتي ان شاء الله تعالى وان عجز المريض عن القيام عجزا
حقيقيا او حكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف بسببه زيادة مرض او بطوء برء او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة الّا مسلما قال كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الّا وسعها
امّا اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد
مرض وبطوء برء فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال
الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض القيام لا كله لزم ذلك القدر
حتى لو كان لا يقدر الّا على قدر التحريمة قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا
ايضا او مى براسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
من وسادة او غيرها لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت
والّا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده والبيهقي
في المعرفة عن ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم عاد مريضا الخ قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الّا ابا بكر الحنفي وقد تابعه
عبد الوهاب وعطا عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة ورواية الموقوف بالمعنى
وهو انه عليه السلام قال للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والّا فاوم براسك
ولو رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح ويكون صلوته بالايماء لا بالركوع
والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز لكن ان كان يجد قوة الارض تكون
صلاته بالركوع والسجود والّا فهي بالايماء ايضا وفايدته تظهر فيما اذا قدر في اثنائها
على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزمه استيناف الصلوة ولا يجوز له البناء ان لم
يكن يجد قوة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بهما اى بالركوع والسجود يعني اذا لم يقدر على القعود اصلا لا بنفسه

في القيام

لزمه ان يحرم

ايضا

ولا مستندا

ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام
ويستلقي مرتبا على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والّا فحقيقة الاستلقاء
تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى
القبلة واومى جاز ايضا لما مر في حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابي ح به ذكرها
في الينابيع وغيره الّا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعي وهذا عند امكان كل
منهما والّا فما امكن هو المتعين اجماعا له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقي
رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقي جميع بدنه اليها على ما قررناه ان راسه يكون مرفوعا
وتحت كتفيه وسادة فح هو متوجه اليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجّه
اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل هذا
التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا يفيد
العموم لانها واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج
الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجح الى المعنى فان لم يستطع الايماء براسه لا قاعدا ولا
مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية
سقطت الصلوة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه هذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه
لا بقلبه وقال محمد لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز
واشك في العينين وعن زفر يومي بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايماء
براسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا
النص انما ورد بالايماء وهو انّما يكون بالرأس وامّا بالعينين والحاجب فاشارة ورمز
على ان الرأس منصوص عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه اذا لم يستطع
المريض السجود اومى براسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد
ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان
زيادة الخفض لا تتحقق حقيقة في غير الراس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب
الابدال في العبادات بالراى غير جايز فبطل ثم اذا برء اى زال عجزه عن الايماء بالراس
وصار قادرا عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالراس فانه

يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اى وان لم
يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل
من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه
الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان
لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة وان كان يعقل لا تسقط عنه صح وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة
قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قال فى المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه
وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل
الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء
عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذى صححه
قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضيخان
بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ودفع بان
ذالك فى العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما
اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه لا خلاف فى انه لا يجب عليه القضاء ولا الايصاء
به كالمريض والمسافر فى رمضان اذا مات قبل الاقامة والصحة والاجماع على الفرق
فى الصوم بين العاجز الذى يعقل العبادة وبين العاجز الذى لا يعقلها كما فى المريض
والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو بقى مرضه
سنين والمجنون لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقولهم مجرد العقل لا يكفى
لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذالك لو طولب به فى الحال اما اذا طولب به عند وجود
القدرة فيكفى كما فى المريض فى الصوم لا يقال لا فرق بين المريض والمغمى عليه فى الصوم
انهما يلزمهما القضاء فينبغى قياسه عليه فى الصلوة فى عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق
فى الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق فى الصلوة بل لزوم القضاء مع
الاغماء فى الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون ولا كذلك لزوم القضاء
مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن ينبغى ان يدعى ان القياس سقوط
القضاء فى الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا فى الصلوة اذا زاد على
يوم وليلة كما فى الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم

الحرج فى القضاء الا ان النص مع القياس فى الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من
ايام اخر فيبقى فى الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن
تامل تعليل الاصحاب فى الاصول للمجنون اذا كان يفيق فى اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه
قضاء الشهر وكذا الذى جن او اغمى عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضى وفيما دونها
يقضى انقدح فى ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به
ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى وملخص تعليلهم فى المجنون الذى افاق
ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفى المغمى
عليه والمجنون فى الصلوة لزوم الحرج فى الزائد على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما
دونه فكذا هذا المريض الا فى عدم سقوط الصوم مع استيعابه لاطلاق النص هذا
وقد يمنع كون الجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم
الافاقة اصلا فى الحرج وح تتمحض اناطة الحكم بوجود اهلية الخطاب وهى موجودة فى
هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه صاحب الهداية ومن وافقه فليتامل ثم القياس فى المغمى
عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلوة وبه قال الشافعى ومالك واستدلا بما روى
الدارقطنى عن عايشة انها سألته عليه السلام عن رجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال
ليس لشئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فى وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف
جدا ففيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلى قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة
ولا مأمون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخارى تركوه وكذا بقية اسناده الى الحكم مظلم
كله وقالت الحنابلة يقضى ما فاته ولو اكثر من الف صلوة لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم
اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابى ح فاذا زاد على الدور ساعة
سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوة على خمس سقط لدخوله
فى حد التكرار والا فلا وصحح فى المبسوط قول محمد وكذا فى الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين
ابى سفيان ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تخريجا على قضاء الفوايت
الا انهما يجيبان هنا بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابى ح عن حماد بن ابى
سليمان عن ابرهيم النخعى عن ابن عمر انه قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة قال يقضى وروى
ابرهيم الحربى فى اخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمى

على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وفي كتب الفقه انه اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رايت ماهنا عن ابن عمر وشيء منه لا يدل على ان المعتبر
في الزيادة الساعات الا ما يتخايل من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية
بالساعة ليس باولى من كونها وقتا انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف
فيما لو اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما وعند
محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة
وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة
تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه
بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية للسروجي ولو زال عقله بالبنج
اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي ح لان الاثر في السماوي وعند محمد يسقط
كالمرض وان اغمي عليه لفزع من سبع او ادمي لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب
ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك وان قدر المريض على القيام دون
الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز
ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما لان القيام
ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود اصل
بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع
عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا
كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعي مع الجمعة
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه
نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره حتى يحبه اهل التجبر لذلك فاذا فات
احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر على القعود
والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم
مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم
لا نزاع فيه واعتبار المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا في التعظيم عنده
فكم من شيء معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لئلا يساويهم

الادنون عندهم في راحتهم من الجلوس والتمكن ونحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة فلما كان
ان العبادة لا تعلم الا بالتوفيق لا بتعارف اهل التجبر ولزوم القعود عند العجز عن القيام
لا يدل على نفي كون السجود خرورا عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز
عنها وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم ما لم يكن
عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصلوة المذكورة على نفي دعواهم والله الموفق
وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا
قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه ان لا يجوز له الايماء في كل من القيام والقعود وعليه
ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قايما ولكن اكثر المشايخ
على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يتخير ان شاء صلى قايما بالايماء وان شاء صلى قاعدا
بالايماء لكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لو قيل ان الايماء قايما افضل
للخروج من الخلاف لكان متوجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قايما
وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر انفا والاصل في هذا
ما قاله قاضيخان وغيره من ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة
وبين ان يصلي بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة
مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة
تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى باحد الشرين
يتعين عليه اختيار ايسرهما شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به
جراحة تسيل وان جلس اي لو صلى جالسا يركع ويسجد لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه
يصلي جالسا يركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك للاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد
سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء ويترك الركوع والسجود لما قلنا
واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه او ينفلت ريحه ولو صلى مستلقيا
لا يسيل شيء فانه يصلي قايما بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر
فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز بلا عذر فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز

الاركان وعن محمد في النوادر تصلي مضطجعا يومي ايماء كذا في فتاوى قاضيخان ويبدو
العودة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود
او بايماء لما مر من الاصل يعني با لذي يضعف عن القراءة على تقدير القيام الشيخ
الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة
لو قام فانه يلزمه ان يقوم ويقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا كذا في شرح
الهداية للسروجي والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من
اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام
لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع هذا
ان قدر على ذلك اما اذا كان يحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع
ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلوة قايما فانه يصلي وحده قايما
عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بناء على ان
الجماعة فرض عنده وقيل يصلي مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط
وصححه الزاهدي قال لان الفرض يقدر حاله عند الاقتداء ولا اعادة في جميع ما تقدم
بالاجماع ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
ذكر السروجي ان هذا قول زفر ونقل عن ابي الليث انه عليه الفتوى لانه القعود المعهود
في الصلوة وقال قاضيخان يقعد كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي الذخيرة يقعد في
التشهد كساير الصلوات اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه ان شاء قعد كذلك
وان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود
اولى ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والغنية انه يعني التخيير هو الصحيح وعن ابي
يوسف انه يحتبي وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر ما افتى به ابو الليث كما ذكره المص عند عدم حصول المشقة
والتخيير عند حصولها به والله اعلم وفي الذخيرة امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او في حفيرة وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة

عن وقتها

عن وقتها لانها لا تصير نفساء بخروج بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله والدم
الذي تراه في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا يمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر
وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في ساير المرضى رجل
شلت اي يبست يداه والحال انه ليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
على الحايط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا ان يؤخرها عن وقتها
ان كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحايط ونحوه مما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر
على غمس اعضاء وضوئه في ماء جار او ما في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالحاصل
انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه
المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله استنبطوها من الادلة الشرعية هل تجد فيها عذرا
غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية واويلاه هي كلمة تفجع
وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة
التفجع او ادعوا الفضيحة فاللام تتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتداء محذوف
دل عليه واويلاه اي لتارك الصلوة هذا التفجع والدعاء بالويل لما يلزم بسبب تركها
من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس
شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل ابار
في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفسير للكرماني وتقدم الحديث عن جابر
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد
وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال لا نعرف له علة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه
كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعن ابن عباس قال لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلوة
اياما قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان
رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن يقال قامت العين اذا ذهب بصرها

الرجل [margin]
صحيح [margin]

والحدقة صحيحة وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك
بالله شيا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد
برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم الغيم
فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم
القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد باسناد جيد والطبراني في الكبير والاوسط
وابن حبان في صحيحه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب عن استيعابها وفي
ما ذكر كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث
في اثنائها مرض يبيح له القعود او عذر من عدو او غيره تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر (فاتمام)
على الركوع والسجود او يومي ايماء ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فالحاصل ان الحكم في اتمام الصلوة اذا ابتدأها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم
فيما اذا كان العجز في ابتدائها وان كان المصلي قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض
ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قايما عندهما اي عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة من اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه قائما
على ما صلاه قاعدا وهذا الخلاف بناء على جواز اقتداء القايم بالقاعد عندهما خلافا له
وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى في بحث الامامة من الملحقات وان صلى بعض صلاته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة ولا يجوز له ان يبني على ما صلى (القراءة)
بالاتفاق بناء على عدم جواز من يركع ويسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوي على
الضعيف وهو غير جايز ويجوز التطوع اي ان يصلي التطوع وساير النوافل قاعدا بغير عذر
لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال النووي قال العلماء هذا في النافلة اما الفريضة
فلا يجوز له القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر العاجز بحديث
البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه السلام

مخصوص

مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابي عمر حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الرجل قاعدا نصف صلوة القايم فاتيته فوجدته يصلي جالسا قلت حدثت يا رسول الله انك
قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القايم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست
كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا وفي الحديث صلوة النايم على النصف من
صلوة القاعد ولا نعلم الصلوة نايما تسوغ الا في الفرض حال العجز عن القعود وهذا ح
يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه في الفرض لا ينقص من اجر القايم شيء
والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا
وانما عاقه المرض ان يعمل شيئا اصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلوة
قايما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك او غيره فضلا والا فالمعارضة
قائمة لا تزول الا بتجويز الصلوة نايما ولا اعلمه في فقهنا انتهى والذي قاله بموجبه فان حديث (انتهى)
عمران بن الحصين انما هو في المرض حسبما ذكره ابو عيسى الترمذي وقال هو الصحيح والاولى
الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه السلام
وبما رواه ابن ابي شيبة عن المسيب ابن رافع الكاهلي انه قال صلوة القاعد على النصف
من صلوة القايم الا من عذر ثم قيل قوله يجوز التطوع الخ يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح
قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا لتاكيدها كسنة الفجر وفرق البعض بين
التراويح وسنة الفجر فجوز التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضيخان وهو الصحيح
قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز
التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى
اي كل وتعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حايط او نحو ذلك او يقعد لانه
عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب
اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قايما فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع الكراهة على اختيار
صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين
الاتكاء انه يخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قايما وبين ان يفتتحه قاعدا فبقي هذا
الاختيار في الانتهاء فجاز بلا كراهة وليس بمخير في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر
بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما

فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قايما اصلا لان الشروع معتبر
بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قايما لا يجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا
اذا شرع فيهما ولا يخفى ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان
وصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة تتقدر بقدرها ومحاله
منع كون الشروع موجبا في الكل لان الشروع لا يوجب الا اصل ما شرع فيه ومنع الحاق
الشروع بالنذر مطلقا بل في ايجاب اصل الفعل لانه لصيانة المؤدى عن البطلان وهو يحصل
بوجوب اصل ما شرع فيه دون خصوص صفة ان لم تكن هي نفسها من واجبات اصل ما
شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل وكذا اتفقوا على ان من نذر الحج ماشيا لزمه
بصفة المشي ولو شرع فيه ماشيا لا يلزمه كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى
او الثانية لاطلاق ما ذكروا اما لو قعد في الشفع فينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير
سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة وسياتي الكلام عليه ان شاء
الله تعالى اما لو افتتحها قاعدا ثم قام في اول ركعة او فيما بعدها واتمها قايما فلا خلاف
في جوازه لما صح عنه عليه السلام انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقراء ورده حتى اذا بقي
عشر ايات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريمة المنعقدة
للقعود منعقدة للقيام حتى انه لم يجوز صلوة المريض قائما اذا صح على صلوته لكنه لم يخالف
هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له
تركه شرعا بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للمقدور والحديث
السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى هذا جاز اقتداء القايم بالقاعد في النوافل
كالتراويح وغيرها عندنا ايضا على ما هو الصحيح ويجوز صلوة التطوع على الدابة
ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي يوسف صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة
توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند
جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا
عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند
ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو
خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة

السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم
وابو داود والنسائي واحمد وعن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي جهة توجه ولم يكن يصنع
ذلك في المكتوبة متفق عليه وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود و
الترمذي وصححه واستحب احمد وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي
حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه عند
الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا
بحديث انس كان عليه السلام اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة
فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه ابو داود واحمد من حديث الجارود
بن ابي سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق بين التحريم وباقي
الصلوة فكما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي وابن الزبير وابي
ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطا والاوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور
ودليل ابي يوسف على الجواز في المصر ما ذكره هو لابي حنيفة حين قال بعدم الجواز فقال
ابو يوسف حدثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي عليه السلام ركب الحمار
في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وبه استدل لمحمد ايضا لكن كرهه
مخافة الغلط لما في المصر من كثرة الغلط قيل لما ذكر ابو يوسف هذا الحديث لابي حنيفة
لم يرفع ابو حنيفة راسه فقيل ذلك رجوع منه وقيل بل لانه شاذ فيما يعم به البلوى فلا يحتج به
وهو الظاهر ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول
انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر
ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا
ثم ركب لا يبني قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب
انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اومى صح وان نزل وركع وسجد صح

ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لامجوزا فلا يقدر على ترك ما وجب
عليه بلا عذر وعن ابي يوسف يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول كان بناء القوى على
الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة
بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان هنا ليس له
ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود فكذا في خلال الصلوة اما الفرايض
اي صلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم
من خوف السبع او العدو او المرض او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص
او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد فيه مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل
القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابته ولم يقدر على
النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم لا تستطيع
الركوب والنزول بلا معين فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا اذا كانت جموحا
لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض
المصلي قاعدا بالايماء لما ذكر في الاحاديث المتقدمة ولو سجد على شيء وضع عنده على
ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك
لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء على ما مر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها
عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء اللهم الا ان يكون
ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان ذلك
عرق الحمار او لعابه او دما ونحوه من النجاسات وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية
لان جواز الصلوة على الدابة اما للضرورة عذر كما في الفرايض او لضرورة رخصة لتكثير
الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهو اعظم من الشروط
فسقوط الشروط اولى **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو
في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني وينبغي ان يقيد بان يكون الانحراف مقدار ركن

الواتية

ازادوه

اوما يودى

او ما يودى فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة
جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون سجوده
ح على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة او لم يكن طرفها على
الارض فالصلوة عليها صلوة على الدابة يجوز في النفل مطلقا وفي الفرض للعذر والواجبات
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال
النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل وعن ابي ح انه ينزل لسنة
الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها كما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر ولو صلى
الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل له
دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان
دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم
مقام الحدث والقيام عنده افضل خروجا عن الشبهة الناشية عن الخلاف وان استطاع الخروج
والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السايرة اما
المربوطة فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة وان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلوة يعني قائما
في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض
فصلى جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان لم تكن على قرار الارض فان
كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف
ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلوة فيها اذا كانت سايرة مع
امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه
استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى
لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي والثالث
من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان
يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي لا تجرد حركة اللسان لا تسمى

مطلب في القراءة

قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع غير مفهوم وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم
يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف
دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القارى وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي
الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح ان لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام
والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض الصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء
الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم
القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندوانی
بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء
والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافا
للكرخي وكذا اذا قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا اذا سمع نفسه صح التعليق
ولا يقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفى
بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع لو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشترى لا
يكفي والقراءة فرض في جميع ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في القراءة
على ما سيأتي وكل ركعتين من النفل صلوة على حدة وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها
بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط ومن حيث
شبهه بالسنة تفرض في الجميع فتفرض احتياطا ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه
وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره
وعشائه اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب
ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغير عينهما اى سواء
كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية
والثالثة او الثالثة والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات
الفرض ايضا وعن مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر
الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست بفرض في الصلوة بل هي

مستحبة

مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن على عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرأ
فيهما فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا رواه الشافعي
وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقي ودليل زفر ان الامر في الاية
وكذا قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك
من الاحاديث لا يقتضي التكرار فالقراءة في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال
الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي
ما تقدم انفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في
ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسئ صلاته بعد ما قال فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القران وفي اخر الحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن
البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها
بها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط
فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر بان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص
كل من يفهم اللغة وليس هنا ذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر في كون دلالة كونه
يفهم عنه فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى اولا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك
ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه
ثم سمعه يقول اقرأ في الصلوة تبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة المتقدمة
المقررة في نفسه واما الاحاديث فمما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث الفرايض
ان الاجمال في مسمى الصلوة لا ينفي عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا
فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذ كان دليله مما لا يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا
غير محتاج الى البيان بقي ان يقال فلم لم يثبت الوجوب في الاخريين كما هو محصل رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ يكره عمدا ويسجد للسهو ان سهوا والجواب بان قول
الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب اذ قد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي
اسحق السبيعي عن على وابن مسعود قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين وفي موطاء
محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد عن ابرهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن
مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الاوليين ولا في الاخريين

واذا صلى وحده قرأ فى الاولين بفاتحة وسورة ولم يقرأ فى الاخريين بشئ فهو مع
ما فى الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة خلافه والا فاختلافهم
فى الوجوب لا يصرف دليله عنه فالاحوط رواية الحسن هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال
الدين بن الهمام فى الاستدلال ولقايل ان يقول لا نسلم تبادر القراءة فى كلا الركعتين
عند سماع قول الشارع اقرأ فى الصلوة وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراءة
فى ركعة من الصلوة قراءة فى الصلوة من غير ريب وايضا المدعى فرضية القراءة فى
ركعتين غير عين والدليل يقتضى تخصيص الاولين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى
فى عدم السقوط سفرا وفى صفة القراءة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد
بالاولى اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها وهو مع ما فيه من البعد
والتعسف يقتضى انه اذا جهر فى الاولى من العشاء واخلى الثانية من القراءة ان يجهر فى
الركعة الثالثة ان قرأ فيها والا ففى الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم والافضل
ان يقرأ فى الاولين هكذا ذكره القدورى فى شرح مختصر الكرخى وهو يفيد انه لو لم يقرأ
فيهما لا يكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا
وبه يجب سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة فى الاولين واجب واذا قرأ فى الاولين
فهو فى الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار
تسبيحة على ما فى النهاية وذكر الزيلعى فى شرح الكنز قدر ثلث تسبيحات وكذا ذكره
السروجى عن مختصر البحر ودليل التسبيح ما تقدم عن على وابن مسعود وقال ابن المنذر
وقد روينا عن على انه قال اقرأ فى الاولين وسبح فى الاخريين ودليل السكوت
ما تقدم عن ابن مسعود فى موطاء محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفى تعيين
القراءة فرضا فى الاخريين وليس المراد التسوية بين الثلثة فان القراءة افضل
بلا شك وكذا التسبيح افضل من السكوت بلا شك ففى المحيط وغيره قراءة الفاتحة
وحدها فى الاخريين سنة وفى المرغينانى انها افضل وفى الواقعات هى احب وفى المبسوط
وشرح مختصر الكرخى روى الحسن عن ابى حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة فى الاخريين وتجب
سجدة السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث الدليل الا انه
خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا الخلف فى الاقتصار على السكوت قيل لا يكره وقيل يكره

وهو

وهو الظاهر وفى المحيط لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله فى المرغينانى قال
السروجى لان القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها
ثناء انتهى ولا خفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية فى الاقتصار على التسبيح
لانها انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما فى ظاهر الرواية ولكن على
قول من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغى ان يكره
الاقتصار على التسبيح ايضا ثم ما مر كان فى بيان مقدار الفرض من محل القراءة واما
التقدير اى بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها فالفرض قراءة اية واحدة فى كل
ركعة فرضت فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
وهذا عند ابى حنيفة فى احدى الروايات عنه وهى المشهورة وفى رواية ما يطلق عليه اسم
القران ولم يشبه خطاب احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزئ عنده نحو ثم نظر واما
عندهما وهى رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر
ثم ادبر واستكبر او قرأ اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار لانه لا يسمى قاريا بدون ذلك
عرفا وله ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران من غير فصل مقتضاه الجواز بدون الاية
وبه جزم القدورى فقال الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان ما تناوله اسم القران
يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما تيسر معك من القران وليس شئ من القران بقليل
لكن قال صاحب الهداية ما دون الاية خارج منه اى من النص اذ المطلق ينصرف الى
الكامل فى الماهية ولا يجزم بكونه قاريا بما دون الاية اذ لم يجزم بكونه من افراد القران
فلم تبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط بخلاف الاية اذ يطلق عليه قاريها
فالحاصل ان بالاية يعد قاريا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد قاريا
الا بمقدار اقصر سورة وهى ثلث ايات قصار اذ به وقع التحدى وبه يتميز القران من غيره
وفى الاسرار ما قالاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرانا وهو قران
حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحايض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطا
فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما ياتى على قول من يقول ان سورة الاخلاص خمس ايات
وان لم يلد اية وهم المكى والشامى واما على قول من قال انها اربع وهم الباقون فلا وهذا
الخلاف فيما اذا كانت الاية كلمتين او اكثر واما اذا قرأ اية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى

مدها متان او حرف واحد نحو ق وص ون فانها ايات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه
اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزيا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه
لا يسمى قاريا وعد نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقروء انما المقروء الاسم
وهو كلمة لا حرف واحد وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسى واية المداينة يعنى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها ولكن لم يتم تلك الاية فى ركعة واحدة بل
قرأ البعض اى نصفا منها فى ركعة والبعض الاخر فى الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابى ح بل وعلى قولهما ايضا
لانه يزيد على ثلث ايات قصار وتعيين الاية او الثلث ليصير قاريا حقيقة او عرفا وهو هنا
كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذى
يخرج به من الكراهة وبيان السنة فياتى ان شاء الله تعالى فى بيان صفة الصلوة فالاقتصار
على هذا المقدار مكروه لترك الواجب والذى لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه
التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابى ح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات بناء
على ما تقدم واما القادر على قراءة اية لو كرر نصف اية مرتين او كرر كلمة مرارا
حتى يبلغ قدر اية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث ايات لو كرر اية ثلث مرات لا يجوز
عندهما لان التكرار لا يودى معنى المجموع من القرآنية فلا يجزى عنه عند القدرة والرابعة
من الفرايض وهو اى الركوع المفروض طاطاة الراس اى خفضه لكن مع انحناء لانه هو
المفهوم من موضع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب
حتى يستوى الراس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال وان طاطأ راسه قليلا
اى قدرا قليلا من الطاطأة ولم يعتدل اى لم يصل الى حد الاعتدال منه ان كان الى الركوع
اى الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب من شىء
اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطأ راسه مع ميلان منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك رجل انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب
منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة فى محض
القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدبته الركوع يخفض راسه فى الركوع تحقيقا للانتقال

من القيام الى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه الاخلال بالسنة وهى تسوية
الراس بالعجز وعدم تنكيسه وكان ينبغى ان يكتفى بمجرد النية مع التكبير كالمصلى قاعدا اذا انتقل
الى الركعة الثالثة وكما هناك وجد مخالفة الوضع بكون يديه يكونان مبسوطتين على
فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين
حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه فى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى ادرك الرجل
الامام واقتدى به فى ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد
سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلاته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة
فى موضع فرض عليه فيه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد فى السجدة
الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له
تلك الركعة وانما لم تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة لان ما دون
الركعة لا يسمى صلوة ولذا لو حلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم
بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره
الى زيادة اعتبارا المعنى المصدر واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان
يركع الامام لم يجزه ذلك الركوع ولم يحسب له حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام
عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلاته لانفراده بشىء فرضت عليه المتابعة فيه وان ادركه
الامام اى ركع المقتدى قبل الامام فادركه الامام وهو فى الركوع بعد اجزأه اى
المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر فانه لا يجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام
غير معتد به لانه منهى عنه فكذا ما يبنيه عليه فان المبتنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر
الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة فى جزء واحد
كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى فى اخر جزء منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله
حيث يجوز اتفاقا وان كان ذلك مكروها للنهى عنه قال عليه الصلوة والسلام انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه
قال عليه السلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال
عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار متفق عليه

وان انتهى الى الامام وهو اى والحال ان الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام راسه من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام براسه الى حد هو
الى القيام اقرب لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير
مدركا لها حتى كان لاحقا عنده فيها فياتى بها قبل فراغ الامام اذ الواجب قضاء مافاته
فيها قبله ولكنه لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا ياتى بها الا بعد فراغ
الامام له انه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادركه فى محض القيام
ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا
هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث انفا ولم يتحقق من هذا مشاركة
لا فى حقيقة القيام ولا فى الركوع فلم يدركه معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد
بخلاف من شاركه فى القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزئى مفهومه
فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق فى الشرع اتفاقا هذا ومدرك الامام
فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع
لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تغفل عما سبق انه
لا بد من وقوع تلك التكبيرة فى حال القيام والا لا يصح الشروع وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى ح ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة
على ما بيناه وسياتى ان شاء الله تعالى وذكر فى الشرح اى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع
البلخى تلميذ ابى ح بفرضية التسبيحات الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة
لا يجوز ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يجعله ذكر مفروض كالقيام
قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود
والترمذى وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لا يجوز
الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبر واحد لكن بقى انه يقال ينبغى ان يفيد الوجوب
كما فى نظايره ولم تقولوا به بل بالسنة فاجاب عنه فى المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب
ايضا لانه عليه السلام لما علم الاعرابى الصلوة لم يذكر له فى الركوع والسجود شيا ولقايل

انيقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن فى الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابى وليس كذلك
بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلث ايات ليس مما علمه الاعرابى بل ثبت بدليل اخر فلم
لا يجوز ان هذا كذلك وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو
وضع الجبهة على الارض والكلام فيه كالكلام فى الركوع وذكر فى زاد الفقهاء وغيره ايضا
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
لما اخرج ابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث ابن مسعود عنه عليه السلام انه قال
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق السنة فلذا روى عن محمد
كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عليه السلام
ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان يكون الخمس اوسط والسبع كمالا والحاصل انه يستحب الزيادة
على الثلث ما شاء وترا لكن الامام لا يزيد ما يثقل عليه على القوم حتى لو كان الخمس يثقل عليهم
اقتصر على الثلث والخامسة من الفرايض السجدة وهى فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه لا يعد
ساجدا لغة وعرفا بما دونه ويعد به واما تاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين لما فى الصحيحين من قوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة
لان عظمهما واحد وهذه الصفة المذكورة هى الكمال وان وضع جبهته دون انفه
جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزم منه الحرج فى وضع الانف يكره على ما
ذكر فى المزيد وذكر فى التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبته
عليه السلام روى ابو داود والنسائى انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته
ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذى ايضا وروى ابو يعلى والطبرانى كان عليه السلام
يضع انفه على الارض مع جبهته وفى البخارى من حديث ابى حميد ثم سجد يعنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابى ح بو فالجواز لما مر من انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على
جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس

محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفريضة ح الى الايماء وان كان محلا
جاز ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه السلام
وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن
ابي ح رح لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب
ولا يبعد ان يقول به ابو ح وتحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل
بعض المتاخرين الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لم توافقه دراية ولا القوى
من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن
اذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة المروية عنه عليه الرحمة من كراهة التحريم ولم يخرجا
عن الاصول اذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفي الزاهدي ذكر
الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه
قال وفي كفاية المجالس عن ابي ح رح ان وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم
انفه انتهى ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده
بالاجماع لانه لا يسمى سجودا وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او
الانف اذ لم يرد به نص في اقامة السجود على الخد او الذقن مقام السجود على الجبهة والابدال
لا تنصب بالرأي سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف على ما تقدم
بل اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف يومي المصلي ح بالسجود ايماء
ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها الى الايماء لعدم القدرة
او لزوم الحرج على ما مر ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة
عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد دافعا يديه او ركبتيه لا يجوز
سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لما تقدم من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم
ولنا ان السجود وضع الجبهة وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه
فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه لا يجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار
الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان ونحوه من الواجبات
لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز اثبات الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة

على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه السلام
على الوضع المذكور من غير ترك يقتضي الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله عليه الصلوة والسلام
امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يامرنا به صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابي
باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال
الطبيعية غير القصدية لا يقتضي الوجوب ولا شك ان وضع اليدين والركبتين
في السجود من الافعال التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحصل الا بتكلف فيكون سنة
للاقتداء به عليه الصلوة والسلام فيما امر به ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود
فان تركه يخل بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض في سجوده
لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وفي الكفاية قال العلامة
الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع
احد القدمين دون الاخر ان لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ فيه روايتين انتهى
وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الارض معه وما
لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا
وضع الركبتان او احديهما فكان ينبغي ان يفرض وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين
حيث كان المقصود انما هو التوصل الى الفرض الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين
سنة ووضع القدمين او احدهما فرضا لم يتضح له دليل واما قول الاكمل في شرح الهداية
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام
شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبصدده احق اذ لا رواية تساعده
والدراية تنفيه على ما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطات
الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا
وضع اليدين تعين وضع القدمين او احدهما للفرضية ضرورة ولو لم ترد به عنهم
رواية فكيف والروايات فيه متوافرة ايضا على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم
المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين حالة السجود
فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة
والبزازي ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم

لما تقدم ٥

ان ٥

بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع
الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد
جعله غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له فان اكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب
الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر اخر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على
الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض
وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون
على الارض بلا حايل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وح كان السجود على
الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على
الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف
الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفي القنية بسط يديه وسجد عليها يجزيه ويكره انتهى
فالجواز لما قلنا والكراهة لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبته عليه السلام ومن بعده
ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى
وما في القنية هو الوسط قال المص وهو اى جواز السجود على الفخذ حال العذر قول ابي ح
والظاهر انه روى عنه ولم يرو عن الامامين فيه شئ فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبته
لا يجوز سجوده قال في الخلاصة بعذر او بغير عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز
في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما في ضمنه من الايماء وكان
عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة وفي
التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الشيخ
كمال الدين وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا
انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو اى والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده والمراد من الصلوة صلوة
الساجد حتى لو كان في صلوة اخرى لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك للزحمة
وانما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه على ان جوازه ح مخصوص بعذر الازدحام
ولا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان

ازيد فلا يجوز السجود واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع
عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول اثنتي عشرة
اصبعا وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز ان كانت
فوق الاخرى وان كانتا اجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى وهو لا ينافي ما هنا لان
لبنة بخارى على مقدار الاجرة على ما قررناه وذكر الزاهدي لو سجد يعني المريض على دكان دون
صدره يجوز كالصحيح انتهى والاقرب ما ذكر المص لما قدمناه في اول بحث السجدة من حد
ادنى السجود المجزى فانه صادق فيما اذا كان الارتفاع هذا المقدار لا في الازيد فليتامل
ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وفي
العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه الذي هو لابسه حال وضع كور
العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان
عندهما لا يجوز لما روى البيهقي من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم ياذن لنا في
اتقائها ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابرهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن
محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا الاخوثنا
الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن فيروز ثنا بقية بن الوليد ثنا ابرهيم بن ادهم عن ابيه
ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبراني في الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابي اوفى
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القسم
تمام بن محمد الرازي في فوايده ثنا محمد بن ابرهيم بن عبد الرحمن ان ابا بكر احمد بن عبد الرحمن
ابن ابي حصين الانطرسوسي ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي في سننه عن هشام
عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم
ويسجد الرجل منهم على كور عمامته وذكر البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان
القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل ويداه في كمه وروى ابن ابي شيبة
ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

احدهما

الطرسوسي م

بعجم

منهم م

صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد واسحق بن راهوية وابو
يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل واخرج الستة عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث
الذي استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود ولا
دليل لهم على ان الاتصال لمانع كيف وفيه ما سمعت من المنقول وتاويل فضول الثياب
بما لا يتحرك بحركتهم في غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط في صحة السجود على العمامة كون
ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز وان يجد في سجوده
حجم الارض ايضا كما في السجود على القطن ونحوه على ما ياتي ان شاء الله تعالى ومع هذا يكره السجود
على كور العمامة قال في التجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح
بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة
على الارض ناكسا لغيره عده تعظيما كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ان يكره
اذا كان بلا عذر والا فلا كما تقدم من الاحاديث لانها حكايات تحتمل وجود العذر وهو
دفع او غيره ويؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح بن حيوان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرفع العمامة عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا
ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه
المرغيناني وليس بشئ كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولعل ما قاله من حيث الرواية
والا فمن حيث الدراية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين التي قبلها حيث جعل المتصل
كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يتاتى هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لا هناك
لانا نقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع من السجود ولا هو مفسد للصلوة حتى لو سجد
على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا ولم تفسد ولذا
لو اعاد سجوده على مكان طاهر في هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صحت صلاته
باتفاق ائمتنا بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تفيد اعادته
على مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو لابسه بالنجاسة
لا يفسد صلوته فلا يصلح ذلك للفرق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر
او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما السجود على الكفين

فقد

فقد قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففي الحديث
الصحيح انه عليه السلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهي حصير صغيرة من الخوص وحكي عن
الامام انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من
خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على
البردي في بلادكم قال نعم فقال تجوزوا الصلوة على الحشيش ولا تجوزوها على الخرقة
والحاصل انه لا كراهة في السجود على شئ مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع
الا ان مالكا كرهه على ما يكون من غير جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن
والكتان متمسكا بحديث الخمرة ولا دليل له فيه كيف وقد تقدم ما فيه المقنع من السجود
على فاضل ثيابهم وانما هي من الصوف او القطن او الكتان والتقييد بالبسط على شئ طاهر
احترازي في الكف لا في غيره فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون
يجوز ايضا على ما مر في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه لانه
يحصل به الحضور وزوال الاضطراب واما الدفع التراب فان كان لدفعه عن جبهته
ووجهه يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير لايق بالمصلي وان كان لدفعه عن عمامته وثوبه
لا يكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفي الخلاصة واذا اراد ان يصلي على القباء
يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل نقله عن الحلواني قال البزازي لان الذيل في ساقط
الزبل وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتادى
بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع انتهى وان سجد
على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم
استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده حتى صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب
وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل بالتسفيل جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القي الحشيش
الرطب واليابس فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على
التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا
كل محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز
سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لان

هذه الحبوب لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها
واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما تستقر بعضها على
بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق لامكان استقرار
الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم التسفل
وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر
الجبهة على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وتقدم عن
التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى
الصدغ طولا ومن الحاجبين الى حرف القحف عرضا ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط
طهارة موضع السجود لان فرضه يتادى بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر الجبهة زائدا على
قدر الدرهم كما بيناه وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده وهذا هو المختار لما
تقدم ان وضعهما في السجود سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم
والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا
كما في الثنائية وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع
ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
علق التمام باحدى الشيئين اما قول التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك
القول واذا قرأ بسرعة صدق انه قال لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات
الموضوعة للمعاني فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت بالفاظ لا يفهم لها
معنى والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض انه لفظ
الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل الاتي ذكرها
الاولى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة
بطلت فرضيته اي فرضية صلوته لترك الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة
بالسجود للخامسة وتحولت صلوته نفلا عند ابح وابي يوسف اما عند محمد فيبطل اصل
صلاته وتخرج من كونها صلوة وهي قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت
اصلا عنده لا عندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما

في القعدة الاخيرة

انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف
لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط
والاركان لا يكون له قصدا وعلى هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على
ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة
فائتة رباعية لا يصح اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم
فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا على ما نبينه ان
شاء الله تعالى قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية تصح لان الصلوة قبل خروج
الوقت قابلة للتغير فتتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة
بخلاف الفائتة فانها استقرت على الصفة التي خرج الوقت وهو متصف بها من سفر
واقامة ولم تبق قابلة للتغير بطريان اقامة او سفر او اقتداء والثالثة من المسائل
اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد
اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة وارتفعت لعوده الى
شيء محله قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة قبل القعود الاخير اما
سجود الصلوة فظاهر واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف
سجود السهو فان محله اخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة ~~حتى لا تبطل بالقعدة~~ حتى انه لو لم
يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد
بعده قدر التشهد حيث لا تفسد صلوته لما قلنا والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في
القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فحين انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم
يقعد فسدت صلاته وذلك لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر
لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام
او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والسجود مقرر واما القعدة فلا نص فيها
فقيل انها تعتد من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلائمها
النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتادى بالنوم فالاصح ما ذكر
هنا لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار فلا اختيار للنائم وفي النوازل
رجل افتتح فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما

لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما
جايزة ولو طلقا لم يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار
شرط اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعني ابو الليث
صاحب النوازل لان الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كاف الا يرى
انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار
في الابتداء كافيا ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبي بخلاف النايم
وهذه المسئلة وهي وقوع بعض الافعال في الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لاسيما في
التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من
الفرايض لما فرغ من بيان الفرايض الستة المتفق عليها شرع في بيان الفرضيتين المختلف
فيهما احديهما هي السابعة وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابح رح
خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد
ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت
صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا
وان سبقه الحدث من غير عمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء
واجب وهو السلام واما الفرايض فقد تمت جميعها وقال ابوح رح يتوضاء ويخرج عن الصلوة
بفعله قصدا لكونه فرضا قد بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضاء ولم يخرج بصنعه بل عمل
عملا منافيا في الصلوة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلوته لتركه فرضا من فرايضها وهو
الخروج منها بغير[illegible]رة ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر
على استعماله بعدما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة
وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه
بعدما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان مرداه
لا يظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا ياتي الخلاف
لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان
تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره او درسها لا ياتي

في الخروج بصنعه

لنفله

الخلاف

الخلاف الخروج بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلوة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر
فانه ليس بمناف فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا بعدما قعد قدر التشهد بان
قدر على لبس الثوب او القى عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه او كان المصلي موميا غير قادر
على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي
في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري
في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في
هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة
واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر
واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلوته عند
ابح رح لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض فقد من الصلوة
لا يمكن تداركه فتفسد وقالا تمت صلوته لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه السلام
لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع في رواية الدارقطني
باو وفي رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام
ابن مسعود يعني قوله ان قلت هذا الخ وكذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في
الهداية وغيرها على ما قدمناه اول بيان الفرايض تبعا للشيخ كمال الدين لكن قال الشيخ كمال
الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع وجواب
ابح رح انه يعني فقد تمت قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى اني اراني
اعصر خمرا وقال عليه السلام من قتل قتيلا وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج
بصنع المصلي فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعي ومن
تبعه من جوابه في هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد
في هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد
فاعتراض هذه الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك
لم يفرق بين تعمد منافيا في الصلوة وبين هذه المسائل كما في خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد

الحديث اوغيره من المنافات فى هذه الحالة تتم صلوته ولا كذلك فى خلال الصلوة وقيل
الفساد فى المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالرؤية
وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند النقض فيظهر فى هذه
المسائل القيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر
لانه لا يطرد فى بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين فى الكافى الى ان الخروج بصنعه
فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم
ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة فى هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة
فى هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها فى خلال الصلوة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما
يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل اخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر
ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا تتصف
بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث فريضة من فرايض الصلوة وجزءًا
منها فى غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذى هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذى هو السبب
ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان
الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلوة لا من حيث انه كذب او
حدث او نحوه وهذا كوقوع فعل الجماع سببا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد
لا من حيث هو زنى وككون السفر سببا للترخص من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة
السبيل او تمرد على المولى ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءًا منها كما فى الشرايط وكذا
السلام ليس بجزء منها كيف وهو مناف لها اجماعا حتى تفسد بوجوده فى خلالها وهذا
لان اتمامها بانهائها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشئ انما ينتهى بما ينافيه كالليل
ينتهى بالنهار والسواد بالبياض هذا وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد
ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة فى قضاء
فائتة فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على

الفور والثامنة من الفرايض وهى الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابى
يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرايض وعندهما
تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وقد تقدم الدليل هناك وسئل محمد عن ترك

مطلب تعديل الاركان

الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن ابى ح وعن السرخسى
من ترك الاعتدال فيلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ
من قال يلزمه ان يعيد ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر
للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال فى وجوب الاعادة
اذ هو الحكم فى كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر
وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب انتهى وكذا
القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابى يوسف
للحديث المذكور وعندهما هى سنن على ما ذكر فى الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام وينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن
الاربعة والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولعله
كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه مما ذكر فى فتاوى قاضيخان فى فصل ما
يوجب السهو قال المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز
صلوته عند ابى ح ومحمد وعليه السهو انتهى وقال صدر الشريعة وكذا الاطمئنان بين
الركوع والسجود وبين السجدتين يعنى انه فرض عند ابى يوسف واجب عندهما فانه شبهة
باختلافهم فى الاطمئنان فى الركوع والسجود ثم مختار الجرجانى ان التعديل فى الركوع و
السجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخى فانه فصل بين الطمانينة
فى الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو
الركوع والسجود والاخيرين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهارا
للتفاوت بين المكملين وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة
الوجوب كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا ينبغى ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية
على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان ومثله ما ذكر فى القنية من قوله وقد شدد القاضى الصدر
فى شرحه فى تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى ح ومحمد
وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن
كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابى ح ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو

ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى ثم لما فرغ
المص من ذكر الفرايض اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال وما سواه اى ما عدا تعديل
الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا
خلافا للثلثة فانها فرض عندهم لما في الصحيحين من قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرء
بفاتحة الكتاب ولنا انه ظني لا يصلح للزيادة اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة
من غير فساد ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها لمواظبته
عليه السلام على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار فيهما اى في الركعتين الاوليين على مرة
واحدة في كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا
لانه مخالفة للمتوارث من مواظبته عليه السلام ولانه يلزم منه تاخير واجب وهو السورة
وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب حتى لو
كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ
وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة ح ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب سجود السهو
على ما صرحوا به ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى امر اخر مكروه كتطويل الامام على
الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة
لمواظبته عليها ايضا ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها
اى الى الفاتحة للمواظبة ايضا ولما روى الترمذي عن ابي سعيد انه عليه السلام قال مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة
ولكن في سنده ابو سفيان طريف بن شهاب السعدي وعنه رواه ابو ح في مسنده نقل عن
ابن معين والنسائي تضعيفه ولينه ابن عدي وقال روى عنه الثقات وانما انكر عليه انه
ياتي في المتون باشياء لا ياتي بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر في الهداية وغيرها
ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد في شيء من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلثة
ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين واولي المغرب
والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر في جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة بالقراءة
فيما يخافت فيه بها كغير ما ذكر فان الجهر والمخافتة في محله واجب للمواظبة منه عليه السلام

على القطعي

على ذلك ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الاولى
والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد
في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة
الاخيرة فقط اما في الاولى فهي سنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوة حيث
قال في باب الواجبات وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة
في جميع ذلك من غير ترك مرة ومن الواجبات القعدة الاولى لما مر مرارا ومنها سجدة التلاوة
فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها
عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن وهي القراءة ومكمل الفرض
واجب ومنها سجدة السهو لان سجود السهو جبر لما وقع من الخلل في الصلوة واكمالها واجب
ومنها تكبيرات العيدين للمواظبة عليها من غير ترك والمراد التكبيرات الزوايد لا جميع
ما يقع فيها من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع
الركعة الثانية التحق فيهما بالزوايد لاتصاله بها حتى يجب بسجود السهو بتركه ساهيا وان كان
سنة في غيرها ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فان ذلك
واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو
الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع
الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عند النهوض
الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض
وبقي على المص واجبان اخران لم يذكرهما وهما رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
في كل الصلوة او في كل ركعة والخروج بلفظ السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع
فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتحد في كل صلوة كالقعدة او في كل ركعة كالقيام
والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد
في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام
او بعده قبل ان ياتي بمناف ركعة او سجدة صلبية او سجدة تلاوة فعلها واعادة القعدة
وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى
ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام

بسبب ترك الواجب
لا نفي الخلل في الصلوة والاتمام

والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا آنفا فى ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة واما
الترتيب بين ما يتكرر فى كل الصلوة كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به
الترتيب فان المسبوق يصلى بعضها ناخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين
ما يتكرر فى كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها
فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضى ما فعله قبل قضائها مما هو
بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف فى لزوم
قضاء ما تذكر فقضاها فيه كما لو تذكر وهو راكع او ساجد انه لم يسجد فى الركعة التى
قبلها فانه يسجدها وهل يعيد الركوع او السجود المتذكر فيه ففى الهداية انه لا يجب اعادته بل
تستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفى فتاوى قاضى خان انه
يعيده ولو لم يعده فسدت صلاته معللا بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه
قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لانه بعد ما تم
بالرفع لا يقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب عندنا للمواظبة عليه الصلوة
والسلام عليه وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو تركه فسدت صلوته عندهم لا عندنا
على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة
تمت صلوته لكن مع كراهة التحريم لترك الواجب ولا يقال لما ذكرتم فى افتراض القعدة الاخيرة
من ان المواظبة وقعت بيانا للمجمل يقتضى افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل فى
الصلوة لا ما هو خارج عنها والسلام خارج لمنافاته اياها وفسادها به اذا وقع فى
خلالها قصدا بالاجماع هذا واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على
الترتيب المتوارث فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى وهى شرط كما مر
واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى شىء من الصلوة ولا اعتبار لما قاله
بعض من شرح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك
فى الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال
اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمرى ان هذا الجهل
عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد
واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زايدا على

مطلب فى صفة الصلوة

خبر

خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لا يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها
وقوتها فى الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة له
بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر تكبيرة
الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير بان يكون ابتداؤه عند ابتداء
التكبير وانتهاؤه عند انتهائه وذكر فى الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع
يديه مع التكبير وهو سنة لان النبى عليه الصلوة والسلام واظب عليه وهذا اللفظ
يعنى لفظ المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابى يوسف والمحكى عن الطحاوى
والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم على
الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضى خان واخرين وذكر
الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله لان النبى صلى الله عليه وسلم
واظب الخ استدلال بالمواظبة على السنة وهى من غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن
اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه للاعرابى من غير ذكره وتاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكى فى الخلاصة الخلاف انه يأثم فى تركه اولا قال والمختار ان
اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله نفى الكبرياء الخ يعنى ان حكمة شرعية هذا الرفع
الاشارة الى نفى الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفى الفعلى والاثبات القولى حصر الكبرياء
عليه سبحانه والمعهود فى الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد
النفى فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود استحبابا لا لزوما
حتى يرد ان ذلك انما هو فى اللفظ فلا يلزم فى غيره اذ ليس الكلام الا فى الاولوية وقيل يكبر
اولا ثم يرفع وقد ورد فى بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال وفى معنى كل
قول قد ورد حديث عنه عليه السلام فيونس بانه عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجح فى الهداية
احدا فعاله عليه السلام بالمعنى الذى ذكره ومقدار السنة فى رفع اليدين ان يرفع الرجل
حتى يحاذى اى يقابل بابهاميه شحمتى اذنيه وفى فتاوى قاضى خان يمس طرف ابهاميه شحمتى
اذنيه واصابعه فوق اذنيه وعند الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى
البخارى عن ابى حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر

لان فعلهم

رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وايل بن حجر انه رأه
صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه وما في
سنن البيهقي الكبرى عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع
يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة
فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين لان اطراف
الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او يقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد تطلق على
الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين
الروايتين فوجب اعتباره ثم راينا رواية ابي داود عن وايل صريحة فيه قال انه
ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه
وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي
ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان
لانه صرح في كتبهم انه يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه فح
مذهبه كمذهبنا من غير فرق ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج
ولا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا
للاقبال عليها وفي الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة
فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثديها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها
لان ذلك استر لها وامرها مبني على الستر وفي القنية قيل هذا السنة في الحرة اما
في الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والاول الصحيح لما ذكرنا والمقتدي يكبر
تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو
في الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها في بحث التكبير ولا يترك رفع
اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركه ياثم لا لنفس الترك بل لانه استخفاف
وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره اما لو تركه بعض
الاحيان من غير اعتياد فلا ياثم وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة ثم يضع يمينه على
يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى البخاري عن سهل بن سعد

واصبعها ء

والاذنين ء

كان الناس

كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وعن وايل بن
حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن ويقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة
اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع
فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله
بيمينه ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب
العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه
تحت السرة وذكر عن علي من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه
ابو داود واحمد واللفظ له قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن
بن اسحق الواسطي مجمع على ضعفه واما المرأة فانها تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه
استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة
لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما خلافا له
ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الخ اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد روى البيهقي
عن انس وعايشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح سبحانك اللهم
وبحمدك الخ مرفوعا الا عمر وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر ثم قال
والمحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عن عايشة وضعفاه ورواه الدارقطني
عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق من قوله وفي ابي داود عن
ابي سعيد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر ثلثا

كبيرا

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب
وقال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال
احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو
زرعة وكفى بهم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه السلام
سبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذي كان
عليه السلام اخر الامر وانه كان الاكثر من فعله وان كان غيره اقوى على طريق المحدثين
الا يرى انه روى في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان يسكت هنيهة
قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله رايت سكوتك بين التكبير
والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج
والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من
الائمة الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع اخر
قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه السلام وان زاد في دعاء
الاستفتاح بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به
لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روى عن ابن عباس من قوله في حديث ذكره ابن
ابي شيبة وابن مردوية في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ بن شجاع في كتاب الفردوس عن
ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى
ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف
ولا دليل لابي يوسف على الضم الا ما رواه البيهقي من حديث جابر انه عليه السلام كان
اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين واما افراد التوجيه كما قال به الشافعي ففيه احاديث

منها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي انه عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في
يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات والارض وما بينهما
وملء ما شئت من شيء واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون اخر
ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند ابي حنيفة ومحمد
ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح
ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله
اكبر وجهت الى اخره فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرناه
يبين انه الامر المستقر عليه في الفرايض ثم اذا قرأ وجهت وجهي يقول فيه وانا من المسلمين
ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قال له قيل تفسد صلاته وقيل لا
وهو الاصح لانه تال وحاك لا مخبر هكذا قالوا فعلى هذا لو قصد به الاخبار تفسد قطعا
ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه ياتي به
قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير
اذ الاولى فيهما اقترانها به وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية
ايضا كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية

قبل التكبير

منها

احترازا عما قيل عندهما ياتى به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ فى النية قلنا
الاخبار محمول على التطوع كما مر وح فمحله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ فى النية لانه
لا يستلزمها ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران الاية اى اذا
اردت قراءة القران وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثورى وعطا وجوبه نظرا الى
حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه
واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم
بالصارف على قول الجمهور ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله لى وهو
اختيار الفقيه ابى جعفر لموافقة لفظ القران وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ
اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه السلام اعوذ على
ما فى حديث ابى سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ
وح ينبغى ان يستانفها اما التعوذ من حيث المحل فتبع للثناء لا للقراءة عند ابى يوسف فكل
من ياتى بالثناء ياتى به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه
حتى انه ياتى به المقتدى كما ياتى الامام والمنفرد وفى العيدين ياتى به قبل التكبيرات بعد الثناء
لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابى ح ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ ياتى به
لان شرعيته لها قال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ الاية فلا ياتى به المقتدى لانه لا يقرأ
بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها واما المسبوق
فلا ياتى به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده ياتى به عند الشروع تبعا
للثناء ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتى به عنده ايضا على ما ذكر فى الخلاصة بناء على انه
يثنى مرتين على ما نقل المص حيث قال والمسبوق ياتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتى به ايضا كذا ذكر فى الملتقط ووجهه ان القيام
الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور فى غير
الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول ابى يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم
الخلاف فى التعوذ على ما ذكرناه مذكور فى الهداية وكثير من الكتب وفى بعض الكتب كالمنظومة
والمجمع ذكر الخلاف بين ابى يوسف ومحمد وذكر فى الخلاصة ان قول ابى يوسف اصح فكان هذا

والتسب

هو التسبب فى اقتصار المص على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضى خان والهداية
وشروحها والكافى والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه ناخذ واذا ادرك
الشارع فى الصلوة عند شروعه الامام وهو اى والحال ان الامام يجهر بالقراءة لا ياتى
بالثناء بل يسمع وينصت للاية وقال بعضهم ياتى بالثناء عند سكتات الامام حال كون
الثناء كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة
مقتضى الامر وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة
يثنى بالاتفاق وان ادركه فى السورة يثنى عند ابى يوسف لا عند محمد ذكره فى الذخيرة
وهو بعيد اذ لا فصل فى قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية بين الفاتحة وغيرها
بل الاصح هو القول الاول لانه لا ياتى به مطلقا لاطلاق النص اما فى الجمعة والعيدين ٥
التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما فى الغالب والا فغيرهما ايضا
كذلك اذا كان المقتدى حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف
المتاخرون فيه كما اختلفوا فى وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم
يجوز القراءة والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال فى المفيد الثانى اصح فكذا ينبغى
ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط بسقوط
غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما وان ادرك الامام فى الركوع فانه يتحرى فى الاتيان
بالثناء ان كان اكبر رأيه يجوز ضبط اكبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة اى غالب رايه
انه لو اتى به اى بالثناء يدرك الامام فى شئ من الركوع ياتى به قائما ثم يركع لامكان احراز
الفضيلتين معا فلا يفوت احديهما ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه والا اى وان لم
يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام فى شئ من الركوع بل غلب على ظنه انه ان
اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع الامام او شك فى ذلك يركع ويتابع الامام ويترك
الثناء لان احراز فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية
الجماعة آكد واقوى من سنيته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك
الامام فى السجدة الاولى فغلب على ظنه انه لو اثنى يدركه فى شئ منها يثنى والا يترك
الثناء ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة فى السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه فى
فى الثانية فالاولى ان لا يثنى على ما ياتى فيما لو ادركه فى القعدة لانه لما لم يبق الا سجدة

فالاولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف ادراكه فى الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها
فادنى المشاركة فى الاولى مع احراز فضيلة الثناء ايضاح اولى ولا ياتى بالركوع فيما
ادرك الامام بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز
له ان ينفرد عنه قبل ان يتم صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام
اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد
ادرك الصلوة رواه ابو داود وعن عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة
وهذا نص فى المسئلة وفى الذخيرة قال وان سوى ظهره فى الركوع يعنى حال كون الامام
راكعا صار مدركا لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اى لا تشترط المشاركة
قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل فالحاصل
انه ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك
تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رض وان ادرك الامام وهو فى القعدة الاولى
او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتى بالثناء ثم يقعد والاول
اولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة فى القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث
سواء قلنا انه لاجل الصلوة او لاجل القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر فى النوادر ان
كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد وكذا اذا كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ
والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره الزاهدى وكونه لا سهو عليه بترك
التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسياتى الكلام عليها ورتبا
ان شاء الله تعالى ثم بعد التعوذ يسمى اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فياتى بها اى بالتسمية
فى اول كل ركعة يقرأ فيها الكلام هنا فى مواضع الاول هل هى سنة ام واجب والثانى
هل هى اية من كل سورة ام لا والثالث فى محلها والرابع فى صفة قراءتها اما الاول فميل
الشيخ حافظ الدين النسفى فى كتبه وقاضى خان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة
وكذا ما تقدم عن النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة
وكذا ذكر الزاهدى عن الحسن ان الصحيح انها واجبة فى كل ركعة ومراده فى كل ركعة

اى م

تجب

تجب فيها القراءة وقال ابن وهبان فى منظومته • ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة • فيسجد
اذ ايجابها قال الاكثر • اى يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة تجب فيها القراءة
لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على
مواظبته عليه السلام عليها وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها
فكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثانى فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها
ليست اية من الفاتحة ولا من سورة كل وعند الشافعى هى اية من الفاتحة قولا واحدا
ومن كل سورة فى قول لانها اثبتت فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقران
ولما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا
بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها رواه الدارقطنى وقال رجال اسانيده ثقات كلهم وروى موقوفا ولنا
ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى هريرة رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سال فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على
عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال الله هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال فاذا قال اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدى
ولعبدى ما سال ولا شك ان المراد بالصلوة هنا الفاتحة لان المقسوم بها فسر فهو
كقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك اى بقراءتك فى الصلوة فالبداءة بالحمد لله دليل على
ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدونها حيث جعل الوسطى وهى اياك
نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها له تعالى خاصة والثلث
بعدها لعبده فقط واذا لم تكن اية من الفاتحة لم تكن اية من غيرها لعدم القائل بها
ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطنى كيف وكون رجال اسناده ثقات
لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة مع انه روى موقوفا
ولو سلم صحته فغايته التعارض المورث للشبهة ولو سلم عدم التعارض فخبر الواحد
غير قاطع للشبهة والقران لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه اصل الدين

وبه ثبت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت كونها اية من كل سورة من
السور بلا دليل قطعي كما في ساير الايات واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف لا يلزم
منه انها اية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القران انها من القران
وبه نقول انها اية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيد ذلك كما في
تراجم السور وعدد الايات واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي ح يه ان محلها اول
الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا نقل في الكفاية
عن المحسن ان الاحسن ان يسمي اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه
يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا
والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب عندهما ورواية المعلى عن ابي ح انه تجب التسمية
في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي ح يه لا تجب الا عند الافتتاح
وان قراها في غيره فحسن ثم قال المحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا
على الاحتياط باختلاف العلماء في انها اية من الفاتحة والا فكان الاحتياط الاتيان بها
للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع
السورة لثبوت الخلاف في كونها من كل سورة كما في الفاتحة والجواب ان الخلاف في انها
اية من السورة ليس في القوة كالخلاف في انها اية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر في ثبوت
الاحتياط كتاثيره واما الموضع الرابع فانها تخفى عندنا وعند احمد في اصح الروايتين خلافا
للشافعي فان السنة عنده فيها الجهر لما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني
وهذا امثل حديث صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده
مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا
مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدارقطني انه صنف بمصر كتابا في الجهر
بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث
وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم تسلم
من شوايب وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب

وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي
عن ابن عباس ثم ان سلم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها تقرا فيها اوجب هذا الحمل
صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل
ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على
شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله
الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم
وابا بكر وعمر وروى الطبراني ثنا محمد بن ابي السري ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان
وعليا وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود
وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي
والاوزاعي وعبد الله ابن المبارك وقتاده وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد
وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رحمهم الله فقول المص اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها
معناه لا ياتي بها جهرا واما سرا فياتي بها واذا خافت ياتي بها اي مخافتة والتقييد
بالامام لا يفيد احترازا فان المنفرد كذلك والمقتدى لا يقرأ واما التسمية عند
ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي ح يه لا ياتي بها لا في حالة الجهر ولا في حالة
المخافتة وكذا عند ابي يوسف لما تقدم انها ليست باية من اول السورة والاتيان بها
في اول كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه الصلوة والسلام كان
ياتي بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء في الاتيان بها في اول السورة وعند
محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء
كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزمه وجود سكتة في اثناء القراءة ولم يؤثر
ولا يلزم مثله في المخافتة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها
ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق
عليه وبه ثبت تامين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروي فان الامام

عن المحسن ص
انتهى
فامنوا

وعن ابن

يقولها في سنن النساى وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم بالتامين
دون الامام ويخفونها اى يخفى الامام والمقتدون امين لقول ابن مسعود اربع يخفيهن
الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابى شيبة
عن ابرهيم النخعى وقد روى احمد وابو يعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم في المستدرك
من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمة بن وايل عن ابيه انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين
واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والماموم بامين لما روى ابن ماجة
كان عليه السلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من في
الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض رواية الجهر والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء
باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل في الدعاء وآمين دعاء فان معناه
استجب ثم يجوز في امين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم فخطاء وفي
التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلوانى له وجه لان معناه ندعوك قاصدين
اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وتقدم ان
ذلك واجب كالفاتحة فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج
عن حد الكراهة اى كراهة التحريم لاخلاله بالواجب وان قرا ثلث ايات قصارا وكانت
الاية او الآيتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في
حد الاستحباب وح ينبغى ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان
ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنية على ما صرحوا به في اكثر
الكتب وذلك الذى ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث وعدم
الدخول في الاستحباب اذا قرأها لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اى الى
الفاتحة في الاوليين والمستحب على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة لمهم ونحو ذلك بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار اقصر سورة
من اى محل تيسر لما روى ابو داود والنساى عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم يرنى سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح

قال م

صلى بهما

صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشى الاموى مولاهم
تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم في مستدركه عنه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القران هما فامنا بهما في صلوة الفجر وصححه والحق
انه حسن والوجه الثانى ان يكون في السفر حالة الاختيار من الامن وعدم العجلة ح يقرأ
في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ومثلها او قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة
سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قراءته اخف
مما يقرأ في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر ويقرأ في الظهر كذلك ويقرأ
في العصر والعشاء دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار
جدا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قرأ في محل الطويل بالوسط فلا بد ان يكون ما محله
التوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه والوجه الثالث ان يكون في الحضر وح اذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة للاشتراك فيها وان
لم يخف فوت الوقت فالسنة في حقه ان يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وسطا
وهو الادنى او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة
ففى صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين
وعن ابى برزة كان عليه السلام يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة اية وفي ابن حبان عنه
بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر
بالصافات وفي الصحيحين عن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر
يوم الجمعة يقرأ الم تنزيل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي
مسلم عن عبد الله بن السايب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبى صلى الله عليه وسلم
سعلة فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة التى اقلها الاربعون واكثرها المائة هى
الغالب من فعله عليه السلام وما ورد مما هو اقل من اربعين في الفجر محمول على ضرورة دعت
الى ذلك ثم اختلاف افعاله عليه السلام حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم
في ساير الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حالة الاختيار عن الاربعين ولو كانوا
كسالى لان الكسالى محملها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد انه يقرأ

بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان
الليالى قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآى وقصرها
وتوسطها ويقرأ فى الظهر مثله اى مثل ما يقرأ فى الفجر لما فى مسلم عن ابى سعيد الخدرى كنا نحزر
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين
من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفى رواية فى كل ركعة قدر ثلثين اية الحديث وقوله
فى الرواية الاولى قدر قراءة الم اى فى كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل
على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها فى المعنى ايضا عند الامكان او يقرأ فى الظهر دونه
اى دون ما يقرأ فى الفجر هكذا ذكر فى الاصل لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب
فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفى مسلم عن جابر بن سمرة كان النبى صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى ويروى بسبح اسم ربك الاعلى وفى العصر نحو ذلك
وفى الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة وردت فيها وهذا اقصرها فعلم ان
اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغى ان يكون
العمل عليها سيما فى زماننا وفى الاختيار يقرأ فى الظهر ثلثين اية يعنى فى الركعتين وفى العصر
عشرين اية انتهى ويقرأ فى العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ فى الفجر رواية واحدة
لما تقدم انفا من حديث جابر فى العصر وفى الصحيحين من حديث البراء سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما فى حديث
معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلثا
اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال
بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر وقال القدورى يقرأ فى الفجر
اى فى كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وهذا من القدورى اختيار لرواية الاصل فى الظهر حيث جمعها مع العصر
والعشاء لا مع الفجر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر على ما روى عبد
الرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال
كتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل
وفى الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم وفى الادلة اما الطوال اى طوال

المفصل

سورة ه

المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى لم
يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذى عليه الجمهور فى تفسير
طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد
وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقى
الى اخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة الاولى

الركعة ه

على الركعة الثانية وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الاولى لان وقتها
وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ان يقرأ ثلثى ما سن فيهما فى الاولى وثلثه فى الثانية
وهو معتبر من حيث الآى ان تساوت او تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث
الكلمات والحروف كذا فى الكافى وفى شرح الطحاوى يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية
عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ فى الاولى اربعين اية وفى
الثانية ثلث ايات لا بأس به كذا فى الكفاية وركعتا الظهر وما سواها اى سوى الظهر
من بقية الصلوات وفى بعض النسخ وما سواهما اى ركعتا ما سوى الفجر والظهر من العصر
والمغرب والعشاء سواء فى قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية
فيما سوى الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف بل يكره ذكره فى الاختيار وقال محمد احب الى ان يطيل
الاولى على الثانية فى الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان
الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال فى الفجر بالنوم ولهما
ان الثانية كالاولى فى استحقاق القراءة ولذا استويا فى ضم السورة وفى صفة الجهر

القياس ه

فتستويان فى المقدار وانما ترك فى الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة
واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا
بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه فشرع التفضيل هناك لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن
يؤيد قول محمد ما روى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ فى الظهر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية
وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ
وبما دون ثلث ايات وعلى هذا فيحمل قول الراوى وهكذا على التشبيه فى اصل الاطالة

لافى قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال فى الخلاصة فى قول محمد انه احب كذا قاله ابن
الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات
كلها وهذا احب كما فى البحر انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة
بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كما صرح به المص والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر
لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخارى هذا وبين حديث مسلم الذى تقدم
عن ابى سعيد الخدرى حيث قال فحزرنا قيامه فى الظهر فى كل ركعة قدر ثلثين اية فانه
افاد التسوية بين الركعتين من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة
ان المنفرد يسوى بين الركعتين فى الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة
الاولى فمكروه بالاجماع لكن لا لمطلق الاطالة بل ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات
او بما فوقها تكره وان كانت تلك الاطالة اية او ايتين لا تكره لما تقدم من حديث عقبة
انه عليه السلام صلى الصبح بالمعوذتين وثانيتهما اطول من اوليهما باية ولكن يرد على
هذا ما فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى
العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية والاولى تسع
عشر اية والثانية ست وعشرون اية لكن ذكر فى القنية فيما اذا قرأ فى الاولى والعصر
وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة
واما ما روى انه عليه السلام قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية
هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال
يسير دون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من نصفه انتهى
وعلم منه ان الثلث ايات انما تكره فى السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر
ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف
لا تكره وليس كذلك بل الذى ينبغى ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره
والا فلا للزوم الحرج فى التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا الحديث ولا تغفل عما
تقدم ان التقدير بالايات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر
التقدير بالكلمات او الحروف والا فالم نشرح ثمان ايات ولم يكن ثمان ايات ولا شك
انه لو قرأ الاولى فى الاولى والثانية فى الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة

والطول

والطول وان لم يكن من حيث الاى لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا وذكر
ابن فرشته فى شرح المجمع عازيا الى نظم الامام البزدوى ان خلاف محمد فى اطالة الاولى
على الثانية انما هو فى باقى الصلوات الخمس اما فى الجمعة والعيدين فيسوى القراءة
بين الركعتين اتفاقا ووجه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاولى وهى الاعانة
على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين
ويؤيده الحديث المتقدم آنفا وكذا ما فى مسلم وغيره من حديث ابى هريرة انه صلى الجمعة
فقرأ فى الاولى سورة الجمعة وفى الثانية اذا جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة اما السنن وفى ساير النوافل فيسوى بين
الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح الا اذا كان
ما يقرأ فى السنن والنوافل مرويا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة
فانه يصلى كما جاء فى الرواية او الاثر وسنذكر تمامه فى فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
ثم اذا اتم القراءة فلما اى فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة
القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقال
ابو جعفر الهندوانى يصلها اى القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل
تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط
اقتداء بالقران ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع
وكذا انتصاب راكعا حالا على يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن
ركوعه خروره ووقع ظرفا له وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر او راكعا وهو
يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور
والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال بعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر فى المحيط
مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك لئلا يكون قاريا فى الركوع وهذا يستلزم تاخير التكبير الى ان يصل
الى الركوع وليس بشئ والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوى وهو
مفاد عبارة الجامع الصغير والمروى عنه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة كان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم
يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين
يهوى ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار
الى الافعال تقتضي مقارنتها كمقارنة ساير المظروفات لظروفها ولان في المقارنة عدم اخلاء
شئ من اجزاء الصلوة عن ذكر فكانت اولى ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما
ويفرج اصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركب
والاعتماد ولا الى الضم الا في حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة
وفيما سواها وهو حال الرفع عند التكبير والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما دون الاخر ويبسط ظهره ويسوى راسه
بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي حيث
قال في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال رايت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى
الطبراني عن ابن عباس وابي برزة الاسلمي مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج
في مسنده عن البراء كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد
وجه اصابعه قبل القبلة وروى الترمذي في حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه
السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم
عن عايشة في حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه والسنة ايضا في الركوع
الصاق الكعبين واستقبال الاصابع وهذا كله في حق الرجال فاما المرأة فتنحني في الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحني
ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي
وابن ماجة انه عليه السلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم

القبلة م

وذلك

وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابي
داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله بن مسعود رض واخرج ابو داود
والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع
وان زاد على الثلث فهو اى الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام
وذلك ادناه اى ادنى كمال سنة التسبيح ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل
ولكن اذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة
واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو الترك
او الاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي
ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة
الرابعة ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر
السنة لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه
لانه مؤد الى حرمان المسلمين الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفي الصحيحين وغيرهما
عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر
عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ المسلم
الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيهما عن انس ما صليت وراء امام قط اخف
صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
مخافة ان تفتتن امه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند
ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا اذا ملوا من قدر السنة لا يكره ولا يكونون
معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التنفير
بالتطويل وقد كانت قراءته وساير افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان

ادنى م

دابه في غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كما في تخفيفه عليه السلام لبكاء
الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجبات والسنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير
من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قول انس
اخف ولا اتم حيث وصف صلاته عليه السلام بالاتمية مع التخفيف وهل توصف بالاتمية
صلوة ترك فيها شئ من الواجبات او السنن ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولو طال
الامام الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقربا اى لم يطل الركوع لاجل التقرب به لله تعالى
فهو اى فعل ذلك مكروه كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سالت ابا ح عن هذا فقال اكره له
ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة
الرياء وذلك لانه قصد غير الله سبحانه وتعالى بما من شانه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر
بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى
حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا المروى على ما اذا
كان الامام يعرف الجائي بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا باس به لانه اعانة على الطاعة
لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتادات
الزيادة على ذلك سبب للتنفر لما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك
الناس تلك الركعة لا باس به اذا كان مقدار ما لا يثقل واعلم ان لفظ لا باس يفيد في الغالب
ان تركه افضل وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها
لله تعالى لا شك ان تركه افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ولانه وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ
للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه واما لو اطال الركوع عند مجئ الجائي تقربا لله تعالى
خاصة من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا باس
به اى بفعله للاطالة وعليها قلناه يكون لفظ لا باس بمعنى انه الافضل لا بمعنى الغالب
لكنه في غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي بها الاعانة على ادراك
الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته وح فلفظ لا باس على معناه الغالب لما في ذلك
من الشائبة التي ذكرناها والريبة فالاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل
التسبيحات بالتاني في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بينه وبين زيادة العدد

فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لا في نفس التسبيحات
حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قايما ويقول الامام
حال الرفع سمع الله لمن حمده اى قبله يقال سمع الامير كلام زيد اى قبله فهو دعاء بقبول
الحمد وان كان المصلي مقتديا فانه ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي
ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة رض ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى
لمقابلة القوم له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع عن ابي ح رح انه
يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان كان المصلي منفردا ياتي بهما قال في الهداية والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقال في الكافي روى عن ابي ح رح ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما
وروى ابو يوسف عن ابي ح انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير
ذكره في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا ياتي
بالتحميد انتهى ويؤيد ما في الهداية ما في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى
وابي سعيد الخدري انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد واذ ثبت انه عليه السلام
جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من الحالات الثلث وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولانها
حالة نادرة في حقه عليه السلام وخرج الامام على قول ابي ح لما ياتي فتعين حال الانفراد
واما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن عن ابي ح ذكرها
في شرح المختار ولما مر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله عليه السلام الامامة وفي ظاهر
الرواية عنه انه ياتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافي الشركة ولا يرد انه عليه السلام
قسم في قوله واذا قال ولا الضالين فقولوا امين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض
الروايات فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون
في هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء

بالتسميع صح

بعده

تحميده بعده

تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو حمد الامام بعد ذلك
لوقع تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدى
اما ان ياتيا به معا او ياتى به الامام اولا فاما ان ياتى به المقتدى اولا فلا والحديث الذى
استدلا به محمول على حالة الانفراد فى التهجد على ما مر ولذا روى فيه زيادات لم تشرع
فى حق الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر فى الانفراد والتنفل واسع وفى المحيط قال
شمس الائمة الحلوانى كان شيخنا القاضى الامام يحكى عن استاذه انه كان يميل الى قولهما
وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوى كان يختار قولهما ايضا وهكذا
نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى وشيخ

النسفى

الحلوانى القاضى الامام ابو علي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخارى رحمهم الله تعالى وعزوه
الى اهل المدينة فيه نظر بل هو قول الشافعى واحمد واما قول المص وفى رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا فانه يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو
غير صحيح اذ ليس فى شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابح ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم
وتاخير وقع من الكاتب وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عايدا الى المنفرد
اى ان كان المصلى منفردا ياتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
كما قدمناه عن الكافى والله سبحانه اعلم وفى شرح الزاهدى فان قلت روى عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الراس من الركوع قلت
عد فى المحيط قبيل مسائل الاذان التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة السنن وفى روضة
الناطفى ويكبر فى حال الانتقال فى كل خفض ورفع وفى شرح الاثار للطحاوى ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ثم قال
الطحاوى فكانت هذه الاقوال المروية فى التكبير فى كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله
ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر فى خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرايض يوم وليلة
اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثانى انه يجوز ان
يكون المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم
يكن جمعا بين الروايات والاخبار والاثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر

ان هذا هو مراد الطحاوى والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر
من الشمس اذ لو كان لبقى له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه فى جميع بلاد الاسلام من جميع
المذاهب ولما تركوا ذكره فى كتبهم راسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه
الموفق ويرسل اليدين فى القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا كذا قال الصدر
الشهيد حسام الدين فى واقعاته اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما
على قولهما وان كان فيه ذكر مسنون فى حق المنفرد فى رواية وفى حق الامام على قول
لكنه غير ممتد بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شئ قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض
والتخلية فلا فائدة فى القبض وذكر السيد الامام ابو شجاع فى الملتقط انه ياخذ اليد
اليسرى باليمنى فى تلك القومة على قولهما خلافا لمحمد بناء على وجود الذكر المسنون
وان قل وقول صاحب الواقعات اوجه وفى صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت
قراءة الثناء فى ساير الصلوات فرضها ونفلها ووقت قراءة القنوت فى الوتر ياخذ
اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابح وابى يوسف فان الاخذ عندهما
سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله ابو حفص الفضلى ان السنة فى هذه المواضع
الارسال اختيارا منه لقول محمد فان الاخذ عنده سنة قيام فيه قراءة هو يقول ان
شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم فى روس الاصابع بسبب الارسال وذلك حالة القراءة
لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة فى الاخريين وحدها
لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة ولهما ان شرعية الاخذ زيادة
الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حد بذكر يعتد به وفى تكبيرات العيدين اى بين
تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع
راسه من الركوع حال كونه قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر حال كونه
ملتبسا او تكبيرا ملتبسا بالخرور والباء بمعنى مع وذلك بان يكون ابتداء التكبير عند
ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وقع فى بعض النسخ بغير واو فتكون جملة مفسرة
لسجد وفى بعض النسخ بالواو فيكون عطف تفسير له اى سجد بهذه الهيئة من الترتيب
فى وضع هذه الاعضاء لما فى السنن عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واما ما في السنن ايضا
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديث وايل اثبت منه وقيل انه منسوخ
يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين واما في كون الوجه بين الكفين فلما
في مسلم من حديث وايل ايضا انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا مقدم
على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن
سليمان الواقع في سند البخاري وان الراجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه النساي
وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى القطان والساجي وقد روى اسحق بن راهويه في
مسنده انا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري
ولفظه كانت يداه حذاء اذنيه ولا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه تكون يداه حذاء اذنيه
واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سالت البراء بن عازب اين
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه وربما يقال ان
السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا بين المرويات بناء على انه عليه السلام فعل هذا احيانا
وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قاله ابن
الهمام ويبدي في سجوده اي يظهر ضبعيه اي عضديه لما في مسلم عن البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي
اي يباعد بطنه عن فخذيه لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم وغيره عن
عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو
بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لا تنافي مع الصاق البطن بالفخذين
فلا تتم مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسنون في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض
اي تتطامن وتتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم ضبعيها وهذا تفسير الانخفاض
وذلك لان مبنى امرها على الستر فكان السنة في حقها ما كان استر من الهيئات ويقول في

وضع ه

كاتم

اخرناه

سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك اي يختم على وتر
لما تقدم في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه
على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن حال كونه قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد
ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل هو تعبد
لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنسجدها
مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها
كذا في الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان
يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ودليله
ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابي هريرة المتفق عليه ويوجه اصابع رجليه في السجود
وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم
يستو قاعدا ثم سجد السجدة الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال
القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه قال في الهداية
والاصح ان الراس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق الثانية انتهى وصح في المحيط ما صححه في الهداية وهي رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي الكافي وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين جبهته
وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية في ساير الاركان متعلقة
بادنى ما يطلق عليه الاسم فكذا ههنا تتعلق الركنية في رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه
اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في القدوري اصح قال لان
الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا
الركن كما في السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما ينطلق عليه الاسم بان وضع جبهته بخلاف
الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض
يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب
فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض مرتين
وقد وجد حين رفع راسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادي انه اذا
لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو اثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى

نحو القبلة

انتهى وقال في الكفاية وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع

الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه فى تعديل الاركان آن القومة والجلسة
فرض عند ابى يوسف واجبة عندهما لمواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما من غير
ترك فيكون أثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس كما ذكر فى
الكافى ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه فاذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض قايما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر
بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لما فى البخارى عن مالك
بن الحويرث انه راى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوى قاعدا ولنا ما فى الترمذى عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة
قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه قال الترمذى
حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن اياس ضعيف
عند اهل الحديث واعله ابن عدى قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان
والذى اعل به خالد موجود فى صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص بالمعنى انتهى وقول
الترمذى العمل عليه عند اهل العلم يقتضى قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق
وهو كذلك اخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه
ولم يجلس واخرج نحوه عن على وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبى
قال كان عمر وعلى واصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينهضون فى الصلوة على صدور
اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثانية
نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرج البيهقى
عن عبد الرحمن بن زيد انه راى ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا
اقرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واشد اقتفاء لاثاره والزم لصحبته من مالك
ابن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخارى على حالة الكبر لان التوفيق
اولى ولذا روى انه عليه السلام قال لا تبادرونى فى ركوع ولا سجود فانى مهما اسبقكم به
اذا ركعت تدركونى اذا سجدت انى قد بدنت اخرجه ابو داود وقوله بدنت من بدن تبدينا

فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى

اذاسن

اذا سن وضعف ويفعل فى الركعة الثانية من صلاته مثل ما فعل فى الركعة الاولى
من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه
باستفتاح الصلوة اجماعا ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة اول القراءة فان قيل
عدم تكرار التعوذ فى الثانية يناسب ما اختاره المص وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف
لانه تبع للثناء ولا ثناء وانه لدفع الوسوسة فى الصلوة وهى واحدة ولا يناسب ما اختاره
قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت فى الثانية
فينبغى ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل فى اثنائها فصلا اجنبيا عنها
لا يسن له تكرار الاستعاذة وساير افعال الصلوة ليست اجنبية من قراءتها لاتحاد الكل
بالنظر الى الصلوة فلم يدخل فى اثناء قراءته فصلا اجنبيا منها فلا يسن تكرار الاستعاذة
على قولهما ايضا ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعى ورواية عن
مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج الستة عن الزهرى عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع
فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود ولنا ما فى ابى داود والترمذى
عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن اسود عن علقمة قال قال
عبد الله بن مسعود الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ولم
يرفع يديه الا فى اول مرة وفى لفظ فكان يرفع يديه فى اول مرة ثم لا يعود قال الترمذى
حديث حسن واخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان لحا وما نقل عن ابن المبارك
انه قال لم يثبت عندى حديث ابن مسعود غير ضاير بعد ما ثبت بالطريق الذى ذكرنا
والقدح فى عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم والقدح فى عبد
الرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان فى كتاب الثقات انه مات سنة
تسع وتسعين وسنه سن ابرهيم النخعى وما المانع من سماعه من علقمة والاتفاق على
سماع النخعى منه وصرح الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق فى ترجمة عبد الرحمن هذا بانه
سمع اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر انما هى زيادة ثم لا يعود ونسبة البعض
كالدارقطنى ومحمد بن نصر المروزى وابن القطان الوهم الى وكيع والبعض كالبخارى

في كتابه رفع اليدين وابي حاتم الى سفيان فانما هو ظن ظنوه لما داوا انه قد روى بدون
هذه الزيادة ظنوها خطاء واختلفوا في الفاظ وغاية الامر ان الاصل رواه مرة بتمامه
ومرة ببعضه بحسب تعلق الغرض والمقرر ان زياده العدل الضابط مقبولة وناهيك
بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك في رواية النساى
واخرج الدارقطني وابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم
الا عند استفتاح الصلوة واعترف الدارقطني بتصويب ارسال ابرهيم اياه عن ابن مسعود
وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره
ممنوع قال الشيخ تقي الدين في الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن
عدى كان اسحق بن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه
من الكبار ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثورى وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا
انه في محل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق
المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي
ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند
الرفع منه فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابرهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من
ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابرهيم
عن علقمة فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابرهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن
عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله
عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة هو
المرجح المنصور عندنا واعلم ان الاثار عن الصحابة والطرق عنه عليه السلام
كثيرة جدا والكلام فيها واسع والمستحق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه عليه السلام
فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ما ذهبنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة

ابراهيم

في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون مما نسخ بخلاف
عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال لعدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل
من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في الصلوة وكذا الترجيح بفضل الرواة كما رجح به
ابو حنيفة فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ذكر عنده وايل بن حجر انه راى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة ارى قبلها قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ
ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة
فقط وحكاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده
متفقد لاحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد
مقابله ومن القول بسنية كل من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المص ولا يرفع يديه
الا في التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلوة المعهودة
او في موضع من المواضع المعهودة في كل صلوة وليس حقيقة الحصر على التكبيرة الاولى
فان رفع اليدين مشروع عند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر
وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات وكذا عند الدعاء في الاستسقاء
وغيره روى الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن القسم عن ابن عباس عنه عليه السلام
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين تفتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى
البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين
يرمي الجمرة ورفع تكبيرة القنوت مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ذكره
الاثرم والبيهقي في سننه الكبير وفي الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي
السنن انه عليه السلام قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما
صفرا وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع يديه في
الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر من الاحاديث والاثار شرعية الرفع
في المواضع المذكورة ثم في رفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعيدين والاستلام يستقبل

والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات العيدين روي عن عمر

ببطن كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بهما السماء وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال
الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل
بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء
وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء
الخفية ما يفعله المرء في نفسه يعني ليس فيه رفع لان في الرفع اعلانا وذكر السيد الامام
ابو القاسم السمرقندي في المستخلص ادابا للدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة
ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقاء وفي مسلم
عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهذا
لا يخالف ما مر عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة
من حيث دفع القحط فيجوز كل من كيفيتي الرفع باعتبار وفي القنية الافضل ان يبسط كفيه
وبينهما فرجة وان قلت وفيها عن تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه في الدعاء بحذاء
صدره كذا روي عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وهذا يخالف
ما تقدم عن المستخلص ويمكن ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام
كما في الاستسقاء لعود النفع الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين
المتقدم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اي لا يرفع كل الرفع الا في الاستسقاء
والله سبحانه اعلم واذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو
القبلة هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلنا
في المرأة وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك استدل لمالك بحديث
مضعف انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما روى
البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عايشة كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم

اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حال الضعف
والكبر توفيقا ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج هذا عندنا
وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن
عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى
الترمذي من حديث وايل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما
جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله
اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لا في
جميع التشهد الا يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع
فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة
قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف
في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة
وهو خلاف الدراية والرواية اما الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح ولا محل له الا الاشارة
واما الرواية فعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي ح ذكره في النهاية
وغيرها قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا
عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والاثار كان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة
من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة
وخمسين انتهى وهذا موافق لصريح رواية مسلم وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى
والخنصر والبنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى وصفة الاشارة عن الحلواني
انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة اليها ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه
لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أحِّد أحِّد ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ
التشهد وهو من تسمية الكل باسم جزئه ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حيّ فلان فلانا اذا دعا له عند
ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا حياك الله اى ابقاك
ولكل قوم تحية يحيي بها بعضهم عند الملاقاة وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات
ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية
والطيبات العبادات المالية يعني ان هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره
واصله انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما انتهى في المعراج المستوى يسمع فيه صريف الاقلام
وقام في المقام الذى اراده الله تعالى للمخاطبة قصد ان يحيى ربه سبحانه كما يحيى الملوك
فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الخ فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية
الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة
للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات
متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوجد ما يقابله بخلاف العبادات المالية
فان الاتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما
يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك ايها النبي الخ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
السلام علينا اى معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين نشركا لامته ولساير الصالحين
من الملائكة والانبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذى سلمه الله عليه وعدم اختصاصه به
على ما هو مقتضى سجية الكاملة الكرم وشيمته التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة
هو تشهد ابن مسعود لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلوة
فليقل التحيات لله والصلوات الخ وفي لفظ النسائى اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا
قال الترمذى اصح حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود
والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رايت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن

مسعود

مسعود وكقول الترمذى قال الخطابى وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه
الصفة من التشهد معاوية وعايشة وسلمان اخرج الطبرانى عن معاوية انه كان يعلم
الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه السلام التحيات لله والصلوات الخ سواء واخرج
البيهقى عن عايشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التحيات لله والصلوات
الخ قال النووى اسناده جيد واستفدنا منه ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا
وروى الطبرانى والبزار عن ابي راشد قال سالت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم
كما علمنيهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء وهو
مرجح على ما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح
باجماع ايمة الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام
المستغرقة للجنس في السلام بخلاف النكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو
وهي لتجديد الكلام المقتضى لتعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف
عدمها لانه يفيد ان المثنى به شئ واحد موصوف بصفات ومنها التاكيد في التعليم
قال ابو ح اخذ حماد بن ابي سليمان بيدى وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابرهيم بيدى
وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن
مسعود بيدى وعلمني التشهد وقال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بيدى وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القران ففي هذا زيادة توكيد على ما في رواية
ابن عباس من قوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران ولا يزيد على هذا القدر
من التشهد في القعدة الاولى لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي اخرها على وركه
اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم اذا كان في وسط الصلوة نهض
حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم
وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الركعتين الاوليين
كانه على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي ح رح فيما رواه الحسن
عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا اى انه
يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفى الخلاصة والمختار انه يلزم السهو ان قال
اللهم صل على محمد قال البزازى لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تاخير الركن اى وبتاخير
الركن يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن فان
مطلق تاخير الركن موجود فى زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة
من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير
معتبر فى جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر قدر ما يؤدى فيه ركن كما فى الجهر فيما
يخافت وعكسه وكما فى التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف فى باب السهو وقوله اللهم صل على
محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز
عنه فبهذا يتم مراد البزازى ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول
اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبى
صلى الله عليه وسلم او سكت فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما فى ابى داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم
يكن عذر لمطلق النهى وعلى العذر يحمل ما ورد مخالفا له ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى
شرح المختار وقد عد فى خزانة الفقه ونظم الزندويستى تكبيرات فرايض اليوم والليلة
اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان فى القيام الى الثالثة تكبير وفى الصحيحين
من حديث ابى هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين
يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وان كانت تلك الصلوة
فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ
وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام فيها مستوفى فى بحث الثالثة
من الفرايض التى هى القراءة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم
بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لما فى البخارى من حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام القران وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام

الكتاب الحديث فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف
لتاخير الركوع عن محله عقيب الفاتحة وفى اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو
لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والتقييد بالفاتحة مسنون لان الاقتصار
عليها واجب لكن ينبغى انه لو اطال تاليا على ما قرأ فى احدى الاوليين سهوا ان يجب سجود السهو
لمخالفة ما واظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك فى وقت ما وانعقد عليه
الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك واجبا ومن ترك واجبا سهوا
لزمه سجود السهو اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب
فيبتدى فى القيام من التشهد كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى انه ياتى بالثناء والتعوذ
انما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه فيه ايضا فان رفع اليدين
لم يذكر احد انه ياتى به لكن قول المص وغيره فى الاستدلال لان كل شفع فى النفل صلوة على
حدة يقتضى انه يرفعهما كما يقتضى انه يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك التشهد
وقد صرح بالصلوة غير المص ثم ان اطلاقه السنة يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة
وبعدها ايضا وقد تقدم فى بيان اوقات الكراهة التصريح بانه لا يصلى فيها فى التشهد
الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائرها يقتضى انها صلوة واحدة وذكر فى
القنية انه لا يصلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا ان عليه
سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصلى فى الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام
الى الثالثة لا يستفتح وفى البواقى يصلى ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلى ولا يستفتح
فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة وهذا
اللفظ منه على ما هو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر
ان عدم كونه مرضيا عنده لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام
فانه لم يطرد فى لزوم القعدة الاولى عند ابى ح وابى يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما
ولم يطرد فى سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لا يبنى عليه شفعا
اخر لان السجود يبطل لوقوعه فى وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة
حيث حكموا بوقوع سجود السهو فى هذه الصورة فى وسط الصلوة واذا كان كذلك امكن
ان يقال لا يصلى فى القعدة الاولى لكونها قعدة فى وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ

كون صح

فى القيام الى الثالثة لكونه قياما فى وسط الصلوة لا فى اولها والحاصل ان كل ركعتين
من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة فى حق القراءة للاحتياط
اذ بالنظر اليه تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا تجب فالاحتياط
فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد
بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبتنى انه اذا اقيمت الصلوة او
خرج الخطيب وهو فى النفل انه يقطع على راس الشفع كما تقدم وكذا فى بطلان الشفعة
وخيار المخيرة بالشروع فى الشفع الاخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت
وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا فى عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد
مع الشك واما فى غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه
الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة
الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هى اختيار بعض المتاخرين
والله سبحانه اعلم ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ما قعد فى القعدة الاولى عندنا من غير
فرق لما تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين الاولى والاخيرة وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وايسر ومبنى امرها على الستر
واليسر وتشهد اى ويقرأ التشهد فى القعدة الاخيرة فاذا اتم التشهد الى قوله عبده
ورسوله يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور
وقال الشافعى فرض قال القاضى عياض وقد شذ الشافعى فى هذا لا سلف له فى هذا القول
ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبرى والقشيرى وخالفه من اهل
مذهبه الخطابى وقال لا اعلم له فيها قدوة والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن
عباس وابى هريرة وجابر وابى سعيد وابى موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شئ من ذلك
وما روى عنه عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل على ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح
فمعناه كاملة او لمن لم يصل على فى عمره وما روى عنه عليه السلام من صلى صلوة لم يصل
على فيها وعلى اهل بيتى لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفى مع انه قد اختلف عليه
فى رفعه ووقفه على ابن مسعود قاله الدارقطنى واما الاول فرواه ابن ماجه لا صلوة
لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لا يحب الانصار وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا يحتج به

لم يذكر اسم الله ولا صلوة لمن لم يصل على النبى ولا صلوة لمن

واخرجه

واخرجه الطبرانى عن ابى بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قال وحديث
عبد المهيمن اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا فى ابى بن عباس وروى البيهقى عن يحيى بن
السباق عن رجل من بنى الحرث عن ابن مسعود عنه عليه السلام اذا تشهد احدكم فى الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول
وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية فى الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفترض فى العمر
مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا تجب وجعل فى التحفة قول الطحاوى
اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على رواه
الترمذى وقال حديث حسن وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل على رواه
ابن السنى باسناد جيد وقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه
الترمذى وقال حسن صحيح والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد الوجوب
وبعضها وعيد او ذم على الترك وهما يفيدانه ايضا ولو تكرر ذكره عليه السلام فى مجلس
واحد قال فى الكافى لم يلزمه الا مرة واحدة فى الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ
سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة فى كل مرة لافضى الى الحرج غير انه
تندب تكرارها بخلاف السجود اى سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة
فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب التشميت فى كل مرة الى الثلث قال الزاهدى
وفى النظم ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد او فى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة
ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا فى الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لو تركها
تبقى عليه دينا لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضا
كقضاء الفاتحة فى الاخريين بخلاف الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى
والمختار فى صفة الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ذكر فى الكفاية والزاهدى
فى القنية وشرح القدورى قال سئل محمد عن الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفرلي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اى المنقولة عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفيه عن علي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكون اخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمني دعاء
ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل
الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل
طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا او متاعا وما اشبه
ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلوته
واما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروج
منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا اخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعي يجوز
ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والاخرة لما روى الستة الا الترمذي في حديث ابن مسعود
في التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولنا

قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم فيعارض
ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذاك مبيح ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية
مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز
وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد او ارزقني الحج الاصح انه لا تفسد
وفيها اكسني ثوبا العن فلانا اقض ديوني اغفر لعمي وخالي تفسد ولو قال اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولاخي قال الحلواني لا تفسد وابن الفضل
تفسد والاول اوجه وارزقني رؤيتك لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين وسياتي
تمامه فيما يفسد ان شاء الله تعالى وروى عن بعض المشايخ وهو محمد بن عبد الله بن عمر
انه قال لا يقول في الصلوة على النبي وارحم محمدا فانه نوع ظن بتقصير الانبياء فان احدا
لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وهكذا
ذكر شيخ الاسلام في المبسوط واكثر المشايخ على انه يقول وارحم محمدا وال محمد للتوارث
فيه على ما تقدم في رواية البيهقي من حديث ابن مسعود قال الرستفغني ويكون معنى قولنا
وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير
فاراد السلطان ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان
ذلك الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة
اولى واحرى ويقول فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت ورحمت
لموافقة وارحم ولا يقول وترحمت لانه لم يكن قد قال وترحم واما ان قال في ذلك
وترحمت باسكان الراء فهو خطاء اذ ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة ولو قال بعد قوله
ورحمت وترحمت بالتشديد اى بتشديد الحاء من التفعل يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة يقال
ترحم عليه اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله سبحانه نفس الرحمة ولا يقول بعد قوله في العالمين
ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اى لا يكره اذ هو
زيادة ثناء لله تعالى ولا ضرر له ولا تغير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود
اذ الاولى المحافظة على الاتيان بما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان
ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول هو المختار

على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي
يجعلهما حلقة وقد ذكرناه في بحث التشهد الاول فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اى في سلام
الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف
السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
حيث يقول اتباعا للمروى في الموضعين اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم
بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذى حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول في
السلام الثاني وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما في هذا
الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من في اليسار على من في اليمين من غير
دليل وذكر في مختلفات الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعن يساره كذلك وفي جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه
الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى وينوى بالتسليمة الاولى في خطابه بعليكم
من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في
السلام عن يساره مثل ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى من عن يساره
من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة والثانية
للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد
لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو
لا تقتضي الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد افضليتهم
على المؤمنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وساير
الانبياء من المؤمنين افضل من ساير الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا
وال ابرهيم وال عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم
خير البرية والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقالت المعتزلة الملائكة

اى السلام م

افضل

افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون
فان التدرج في مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن
خدمتي ولا سيده ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على اممهم
والجواب عن الاية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان معناه المسيح ابعد عن الاستنكاف
من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف وادنى الى العبودية فهو
الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله في الاخرة وذلك هو المراد بالافضلية
وان كان انما يقتضي الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة
العلوم والافعال العجيبة وغرابة التكون التي ظن الحمقى الجهال من النصارى انها
السبب في ترفع المسيح عن العبدية في الملائكة اشد واقوى فليس النزاع فيها ووصفهم
بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه منهم مقربا على انه قد
يسلم ان جملة الملائكة المقربين افضل من المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه والكلام
فيه والاية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم ان الملائكة رسل الى الانبياء ان مطلق
الرسالة لا تقتضي فضيلة الرسول وانما ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع والتعليم
وانقاذ الضال والدعاء الى الله واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى المرسل
اليه فلا الا يرى ان السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه الى وزيره ولا يقتضي ان البواب
اقرب وافضل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء انما هم رسل
اليهم في تبليغ الخبر فقط وقد روى التوقف في هذه المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة
لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف في افادة القطع و
تفويض علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم اى بعض
العلماء ينوى من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقال
بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة على سبيل العموم من غير تقييدهم بصفة كونهم
حفظة او غير حفظة لانه اى الشان قد اختلف الاخبار ينبغي ان يكون هذا تعليلا
لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين في العدد وكل من القولين
كذلك لا تعيين للعدد فيه قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في نسخ المتن والاولى
ان يقال خمسة من الملائكة بالتاء تحرزا عن التانيث وهذا القول روى عن ابن عباس

ان ه

واوصل نخ

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ويبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة
وستون ملكا اخرج الطبراني مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه
ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل
الذباب في اليوم الصيف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
وذكر ابن راهويه في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد
انهما اثنان واخرج الطبراني في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الاية من حديث
اخر دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له يا رسول الله
اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال عليه السلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين
على الملك الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي
على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم
اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك
فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان
عليك
الا الصلوة على محمد وملك قايم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك
فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن ادم يتبدلون ملائكة الليل على ملائكة النهار
لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس مع
ابن ادم بالنهار وولده بالليل وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى
فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة
الاولى ايضا وهو عند ابي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب
التيامن في كل شئ وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لان الجمع
عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية

ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح
لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير
اليهم وهي فوق النية وقيل ينوي بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى
الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم انه لا ينوي من البشر من لا يشاركه في صلاته
وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده
ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال السجود الى ارنبة انفه اي طرفه
وفي حال القعود الى حجره بفتح الحاء وكسرها وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه ذلك كله
مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه ازيد مما هي عليه واذا ترك العين
على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبغي ان
يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة كذا في الخلاصة وهو ايضا
راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان افحج ينبغي ان لا يتكلف
غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل في الكل عدم التكلف
وهذا كله ادب لو تركه لا يأثم والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية
اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة في حقه الجهر
في اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر
بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر كسائر اذكار الانتقال بخلاف
بهام
الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده يخفيها ولا يجهر بها
انه م
اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهنا يخالف القول الاول
لان ظاهره انه يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى في بعض النسخ ومن المشايخ من قال يخفض
الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح لا ينبغي ان يكون قول
احد من المشايخ بل هو تحريف من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر
بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام
فيها ولا يعلمون انه يأتي بها او يسجد قبلها لسهو حصل له لم يشعروا به او شعروا وهو ممن
يكتفي بتسليمة واحدة كالمالكية على انها للتحية ايضا كما تقدم ولا بد في سلام التحية من

استماع المسلم عليه فلابد من الجهر بها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن
يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى
لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان
يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والمقبلة عن يساره
وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لا انه
يجلس منحرفا بل يستقبلهم في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث انس في مسلم
ايضا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين وغيرهما من حديث
ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ولا يعارض
ذلك لان فعله عليه السلام لذلك تعليما للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به وهو اي
الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد
من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهي القبلة اعم من ان يجلس بعده او لا فلذا قال
وان شاء ذهب الى حوائجه لانه قضى صلاته وقد قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفي كونه في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة
وان شاء استقبل الناس بوجهه اي وجلس لما في الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وفي مسلم وغيره
عن جابر بن سمرة كان يعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي
صلى فيه حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم انتهى
وهذا اذا لم يكن بحذائه اي بحذاء الامام اي في مقابلته عند استقبال القوم مصل
حتى لو كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي
في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل
والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا لانه تسبب في الشبه بعبادة الصورة كما ان
الاستقبال من المصلي مكروه ايضا للشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال
مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يلتفت الى ما ذكره

الصحيح

بعض

بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة
القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه
وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل
والحديث الذي رواه موضوع كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل حرمة المسلم
الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو
عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق هذا
الذي ذكرناه من التخيير بين الانحراف والانصراف والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد
الصلوة المكتوبة التي تمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع
بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة
مخالفة فعله الذي كان عليه السلام يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث
فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ان يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن
حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى مسلم والترمذي عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود عن ابي رمثة قال
صليت هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف
المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلوة ثم سلم عن يمينه ويساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة
يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه
ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض حديث عايشة اما اولا فلانه
لا يعادله في الصحة واما ثانيا فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام
فصل ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفته ما كان دابه عليه السلام كما هو مفهوم
حديث عايشة واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها على الاتيان بها
عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها تخلل السنة بينها

وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها وتكملاتها
فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول
عايشة مقدار ما يقول الخ يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا
يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه عليه السلام
كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا سلم من صلوته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب
دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما وكون
التقدير بالتقريب في التخمين دون التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
لما في ابي داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قال لا يصلي الامام
في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته
لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته في صحيح مسلم وغيره سئلت عايشة عن صلوة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا
ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي
ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيتي فيصلي ركعتين الحديث والاخبار في ان
الافضل في التطوع ان يصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل
قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده
ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شئ اخر ياتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها
في المنزل وكذا في ساير السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى
الجمعة في الجامع يكون سنة انتهى ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا لليامن وقال شمس

الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكرنا انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير
تاخير الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب
المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه يقوم
عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من
نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما
ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم ويجوز ان يراد
بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا
اذا كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير
السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز اي جواز تاخير السنن
عن المكتوبات من غير كراهة ذكره اي ذكر هذا الكلام وهو ان ما ذكر في ابتداء المسئلة
يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على عدمها في المحيط وقد يوفق بان تحمل الكراهة
على كراهة التنزيه ومراد الحلواني عدم الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا باس
بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد المشهورة في هذه العبارة اطلاقها فيما خلافه
اولى وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه فتحصل منه ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل
السنة ولو فعل لا باس به ولا تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع
سنة مؤداة لا على وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها
اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول
اولى ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واستدل له بما روى البخاري وابو داود والترمذي
عن عايشة كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة والبزازي عن الفقيه ابي الليث
ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه
وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة
ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر في
القنية فيه قولين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة
كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة

السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير

جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان اخر
غير مكان المكتوبة وهذا لاينافى ما ذكر فى الخلاصة حيث قال وان كان المصلى مقتديا
او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع فى مكانه او تقدم
او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء اى فى اقامة السنة لا فى الفضل فانه
نفسه قد صرح بعد ذلك بان المنزل افضل هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث
صرح فى الامام بكراهة تاخير السنة وسوى فى غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال
ان حديث عايشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام الى اخره وانما يبين حاله عليه السلام الامامة خص عدم التاخير بالامام
واطلق فى الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع فى مكان الفرض لقوله عليه
السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتاخر بسبحته وكذا يستحب للجماعة
كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض انتهى فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام
دون غيره ولفظ احدكم فى الحديث شامل للمقتدى وغيره فالحاصل ان المستحب فى حق الكل
وصل السنة بالمكتوبة من غير تاخير الا ان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يؤدى تاخيره
الى الكراهة لحديث عايشة بخلاف المقتدى والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان
والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته فى المصر ويكره تركهما للاول دون الثانى فعلم
ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه اعلم

فصل

فى بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان ما لا يكره فعله
فيها فاخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر
عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه
ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعنى
بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام قال يكره للمصلى ان يغطى فاه اعلم ان الفعل
ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة
تنزيه ولكن تتفاوت فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن ترك
شئ منهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا
كالعبث بالثوب والبدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل التكبر

اوصنع

او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما ذكر فى الخلاصة انه لو لم تمكن
العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلوة
وبما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم ان تغطية الفم اذا لم
يكن عن عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان وعن ابى هريرة انه عليه السلام نهى عن
السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه الا عند التثاوب
فانه لا يكره ان يغطى فاه اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اى يمسكه
ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه رواه مسلم وغيره وان لم يقدر فلا باس ان
يضع يده او كمه على فيه لما روى الترمذى انه عليه السلام قال ان التثاوب فى الصلوة من
الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم وفى رواية فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاوب
مكروه وكذا التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو اى الاعتجار ان يلف بعض
العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى ويترك طرفا من
العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على راسها
وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اى داير راسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر هامته
اى اعلى راسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار
المرأة بالمعجر الذى تلفه حول راسها وربما يكون وجه كراهته التشبه بالمرأة او كشف وسط
الراس لكونه فعل الجفاة من الاعراب ويكره ايضا العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله
والمراد به فى الجامع فى هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوابتيه
تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى
الناصية والمراد هنا خصلة شعره حول راسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر
كله من قبل اى من جهة القفاء ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك
وهو فى الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبرانى عن
الثورى عن مخول بن راشد عن سعيد المقبرى عن ابى رافع عن ام سلمة انه عليه السلام نهى ان
يصلى الرجل وراسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهوية قال انا المومل بن اسمعيل عن سفيان به

سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل امه ام سلمة قال بلا شك واخرج الستة عنه
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفى العقص
كف الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا اسجد ورفعها
اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة على ما مر فى صفة
الصلوة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة
لان الحرج مدفوع بالنص ويكره ايضا ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك اى كنقر الديك
فى السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة ويكره ان يقعى فى جلوسه للتشهد او بين
السجدتين اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهو اى الاقعاء ان يضع اليته على الارض
وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح لانه المناسب
لاقعاء الكلب قال فى المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب
فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك
القعود المسنون ويكره ان يفرش ذراعيه فى السجود افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه
الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث ففى مسند الامام احمد عن ابى هريرة نهانى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثلثة عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب
والتفات كالتفات الثعلب او افتراش كافتراش الثعلب وفى الصحيح من حديث عائشة
كان نبيه عليه السلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وعقبة الشيطان الاقعاء واما ما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس فى الاقعاء
على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا نراه جفاء بالرجل فقال بل هى سنة نبيك صلى
الله تعالى عليه وسلم وما روى البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب
المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه
فى الارض وهو المروى عن العبادلة والمنهى هى الصفة المتقدمة كذا قاله الشيخ
كمال الدين بن الهمام وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه
ما يدل على ان المراد القعود فى الصلوة والا فوضع الاليتين على العقبين فى الصلوة
مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن بعضهم ح ان
الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلوة ايضا لا بعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف

الاحتباء

الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء
يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوبه او غيره وهو اكثر جلوس اشراف
العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد
ليس من تمامات الصلوة على ما مر ولا يفسد الصلوة خلافا لما روى مكحول عن ابى ح انه يفسدها
لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس فى الصلوة وهذا الرفع
ليس كذلك ذكره فى الكافى ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه وهو
اى السدل ان يضعه اى الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره ه
وفى العقد ودى شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه
وفى فتاوى قاضى خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه
على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل فى اللغة
الارخاء والارسال ولا بد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه
لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما مر عن ابى هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل
فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب
بحمل شئ فى الصلوة لا فائدة فيه ولو صلى فى قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء قال فى
القاموس هو رداء من خز مربع ذو اعلام او باراني اى ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس
للمطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل وفى الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة او فرجى
ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون فى الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك
احد سوى البزازى والصحيح الذى عليه قاضى خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل
يديه فى كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال الثوب بدون ان يلبسه وعن الفقيه
ابى جعفر الهندوانى انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسئ يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزرر ازراره لانه يشبه السدل
ح اما اذا زرر الازرار فقد التحق بغيره من الثياب فى اللبس فلا سدل فيه فلا يكره
واما الاقبية الرومية التى يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى
يديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس ه

اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان شغل القلب براعاة عن انيجلس عليه احد
عند نهوضه فيتمزق ولان فيه تشبه باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بترك
وادخال اليد في الكم لا في الصلوة ولا خارجها على ما جرب من عاداتهم ولو لم يرسل الكم
عند اخراج اليدين من خرقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها
المذكورة ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه
او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او ان يرفعه
كيلا يترب لما مر من قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف
شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان
الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهو ينافي التكبر والتجبر ويكره ان يصلي
في ازار واحد او في السراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء الا من عذر بان لا يجد غيره فان الحرج مدفوع ويكره ان يصلي حاسرا اي حال كونه كاشفا
راسه تكاسلا اي لاجل الكسل وبسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما في الصلوة
فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بها
والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله ولا بأس اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا
لان ذلك هو المقصود الاصلي في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى
ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب وكذا يكره ان يصلي
في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه
او في ثياب المهنة كلكلمة في اوزانها بفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل تكميلا
لرعاية الادب في الوقوف بين يديه تعالى بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره
اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار وفي المقصرة جاز من غير
كراهة مع تيسر وجود الزايد ولكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي ح انه كان يلبس
احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة فذكر

فيه م

او الزيل م

ترك ه

وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة
ص

الازار موضع الخمار وهو الاولى لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار
للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها اذا صلت في ثوبين جازت صلاتها يعني في قميص ومقنعة
والمقنعة بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع
منه بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي الراس
وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في
الركوع لمخالفة هيئة الركوع المسنون على ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده في المستصفى قال الامام بدر الدين يعني الكردري العبث الفعل
الذي فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة
ففي الصلوة اولى ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لما
روى ابن ماجة عن الحرث عن علي عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت في
الصلوة وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث
وفي المستصفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة
او يشبك بين اصابعه فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة
انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا
يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة فاذا نهي عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلوة
او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة
حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى لان فيه ترك الوضع المسنون ويكره ان يجعل
يده على خاصرته لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن الخصر في الصلوة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي اخرى عن الاختصار
في الصلوة وفيه تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية
نقلا عن المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو
ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع
الذي يشرف على البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة او اطراف الجنب
المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او
مقط الضلع وهو الطرف المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلي متكيا على المخصرة وهي

ايضاه

العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة وقيل غير
ذلك والاول هو المعتمد ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى
اي الا في حال عدم تمكين الحصى اياه من السجود عليه بان كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع
والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين كذا في
فتاوى قاضيخان فاشار الى ان فيه روايتين وفي اظهر الروايتين ان يسويه مرة
لا يزيد عليها لما اخرج عبد الرزاق عن ابي ذر سالت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع كذا رواه ابن ابي شيبة وروي
موقوفا عليه قال الدارقطني وهو اصح وروى الستة عن معيقيب انه عليه السلام قال
لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الا للعذر
المذكور والمرة كافية في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه لمخالفة سنة الجلوس الا من عذر
ولا يكره خارج الصلوة مطلقا في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس على
الركبتين اولى لقربه الى التواضع ويكره للمصلي ايضا ان يغمض عينيه قيل لانه من صنيع اهل
الكتاب وقال في الاختيار لانه عليه السلام نهى عنه ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا
لما في البخاري عن عايشة رض سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت
فاذا التفت اعرض عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم مصليا
الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت ورواه
الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره اما لو حرف صدره عن القبلة قصدا
تفسد صلاته قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير اختيار فان لبث مقدار ركن فسدت فانه
والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات
مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى
الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس كان عليه السلام يلحظ في الصلوة يمينا
وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا ويكره

ان يسجد

ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود او ان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا
اختيارا من غير ضرورة وانما يكره التنحنح اذا كان صوتا فقط لا حرف له اي لذلك
الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون
مفسدا اذا كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان
عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة
يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو والعمد
على ما ياتي ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان اما السعال
المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم
عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر
على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب
بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد السلام بالاشارة بيده او راسه لانه جواب
معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولانه اشتغال
بالغير من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره
مما يشغله وهو في صلاته وما روي في الصحيحين انه عليه السلام ام الناس وامامة
بنت ابي العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال
مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا على ما في الصحيحين ويكره ايضا
ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد وهو في الصلوة قصدا اي لغير
عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من
لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف واتم الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدي مقدار
ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرانا افسدها لترك الفرض
ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد
لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولا يفسد اذا اشتمل الصوت وانما يفسد م
المسموع على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير عذر ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي
يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة

فان صلاته تفسد والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى
وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملاء الفم وسياتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثنا
والتعوذ بمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس
محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اي يعد الايات وان يعد التسبيح (يكره ان يعد)
وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي ح
وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لان المصلي يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة
والعمل بما وردت به السنة في صلوة التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه
مخالفة سنة الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن ان يعد ويعين قبل الشروع ثم من مشايخنا
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة
فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في
المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلوة التسبيح بانه لا ضرورة الى
العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤس الاصابع وهي في مكانها
ولذا قال في الفتاوى الخانية ان غمز رؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة
المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى التسبيحات
يعني الى عدها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها
ويضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قالا من العد بعقد الاصابع ويكره
ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او عصا اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر
اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء او مشى لقتل الحية او العقرب (وكلام)
على قول السرخسي على ما ياتي ان شاء الله تعالى هذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات
بغير عذر اذا وقف بعد كل خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا
ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا تفسد كما مر اتفاقا فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير

عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره فقط ولا يفسد ويكره ايضا التمايل
في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره ايضا
اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو ح لا يقتل
القملة في الصلوة ولا يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما
لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضيخان وروى عنه يعني ابا ح انه
ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول
محمد فيما اذا قرصت فان اخذها ح يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع
ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان
تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول او الغائط او الريح
واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد
نجاسة على قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز
عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في المسجد فكان احب
وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي ح وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر ح
ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم اي قال بعض المشايخ
لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج
تفسد صلوته كما لو قاتل انسانا في صلوته لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط
ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخص كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر
والتوضي ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه انه يلزم مثله في علاج المار بين يدي
المصلي اذا حصل فيه عمل كثير فانه مامور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب
في علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل
لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما في صلوة الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد
مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم

فى ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لاغاثة ملهوف وتخليص احد
من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته
درهم له او لغيره على ما ذكره فى الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء
التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية
البيضاء فانها من الجن وقال فى الهداية ويستوى جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازا
من هذا القول وهو قول الفقيه ابى جعفر الهندوانى وما اختاره صاحب الهداية هو
اختيار الامام ابى جعفر الطحاوى فانه قال لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن
ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة
لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل فى عهده عليه السلام وفيمن بعده الضرر
بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة
الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلى طريق المسلمين
او ارجعى باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا فى غير الصلوة يعنى اما لو قال له فى الصلوة
فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم فى قطع الصلوة لخوف الضرر ويكره ترك الطمانينة فى
الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه اما ترك واجب او ترك
سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة فى الفرض وهذا يشمل تكرارها
فى ركعة وفى ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على سورة اخرى يفيد ان المراد الثانى
اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها للضرورة و
الاحتياج الى قراءتها وانما تلزم الضرورة فى ركعة اخرى فانه بعدما قراءها فى ركعة مرة
زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما فى الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد بعد فاذا
لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التى قرأها فى الركعة الاولى والحاصل
ان تكرار السورة الواحدة فى ركعة واحدة مكروه فى الفرض ذكره فى فتاوى قاضى خان
وكذا تكرارها فى ركعتين منه بان قرأها فى الاولى ثم كررها فى الركعة الثانية يكره ذكره
فى القنية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا
لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرأ
فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها فى الثانية ذكره فى الخلاصة وغيرها

ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام فيكره ولا يكره
تكرار السورة فى ركعة او فى ركعتين فى التطوع لان باب النفل واسع وقد ورد انه عليه
السلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها فى تهجده فدل على جواز التكرار فى التطوع
وسيأتى تمام هذا فى الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة
الثانية من كل شفع فى التطوع الا اذا كان ذلك التطويل مرويا عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قولا او ماثورا اى منقولا عنه عليه السلام فعلا او مرويا عنه عليه السلام
او ماثورا عن احد من الصحابة وكيف ما كان فلم يرد فيه شئ بطريق صحيح ولا ضعيف
الا حديث عايشة رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك
كان عليه السلام يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر
من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روى
من قراءة قل يا ايها الكافرون فى الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص
فى الثانية فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه فى الفرض وهذا ليس منه لانه
اطالة بمقدار اية او ايتين فان قل يا ايها الكافرون ست ايات والاخلاص خمس او اربع
على الخلاف وذلك ليس بمكروه فى الفرض كما تقدم هذا وقال فى فتاوى قاضى خان فى فصل
القراءة فى التراويح لو طول الاولى على الثانية لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند
ابى ح وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان
ما قال هنا قولهما خلافا لمحمد يه وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى فى جميع
الصلوات الفرض والنفل مكروه ونقل ابن فرشته فى شرح المجمع عن جامع المحبوبى ان اطالة
الثانية انما تكره فى الفرايض واما فى النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل باب
واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره
وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك وح
فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حد له
فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة الثانية فى النفل لم تكره اطالة الاولى بل اولى
والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى فى النفل ايضا الحاقا بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص

ووجه الكراهة

من التوسعة لجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى
فلا يكره لما انه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح
القاف واللام وضم السين وهي ما تلبس بالراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع
او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلوة لا يحصل به تتميم لشيء من اعمالها ولهذا
كان مفسدا اذا احصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لو راه الناظر ظنه
ليس في الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي ذا
رائحة طيبة لانه اجنبي من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة انفه
بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو
ريق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤل اليه كمن قتل قتيلا او يرمي بنخامته بضم النون وهو
البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا
انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال
او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي لكن الاولى ان ياخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله
اليسرى اذا لم تكن في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام قال اذا قام احدكم الى الصلوة
فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء
وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي ومن افعال
المترفين وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلاته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وهذا قيد اتفاقي فانه
لو شمر الى ما دون المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهي عنه في الصلوة لما مر
وهذا اذا شمر خارج الصلوة وشرع في الصلوة وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة لمخالفة السنة الا من عذر استثناء
مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون
في كل حال الا في حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفي ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القران

الفصيح

في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعية ذلك وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام
الانتقال متعلق بياتي اي ان ياتي بعد تمام الانتقالات بالاذكار التي شرعت في حال
الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد
تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه
عند انتهائه كما تقدم فخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكره وفيه اي في الاتيان المذكور
كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر وهو حال الانتقال
والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر وهو بعد
تمام الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا في ضمير الاذكار في
الموضعين ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في
قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبي بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب المذهب
للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السني في كتابه عن انس قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع العذاب او ان يسأل الله
الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر الله اي يطلب من الله
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان
قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع
عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح
سبح واذا مر بسؤال سال الله واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا في التهجد كما ترى وقوله اذا مر
بسؤال اي بما ينبغي ان يسال وكذا بتعوذ اي بما ينبغي ان يتعوذ منه وان كان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعي استدل بالحديث المتقدم
ولنا انه في النفل كما مر واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك السؤال والتعوذ

لا فى الفرض ولا فى النفل الذى تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما فى
اقتداء حذيفة به عليه السلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدى
فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص ولا باس بان يصلى متوجها الى ظهر
رجل قاعدا الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما
وقوله يتحدث لافادة نفى من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين
وما روى عنه عليه السلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن
عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها
وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت رواه فى الصحيحين
وهو يقتضى انها كانت نائمة وما فى مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن
ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفى
النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ما روى
البزار عن على انه عليه السلام راى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون
الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد
ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه
بعبادة الصورة او يصلى اى ولا باس بان يصلى وبين يديه اى قدامه مصحف معلق
او سيف معلق وهذا نفى لما يتوهم ان السيف لكونه آلة الحرب والباس يكره استقباله
فى مقام الابتهال وفى استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة
ان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه بعبادتها والمصحف والسيف
لم يعبدهما احد فيكون فى استقبالهما تشبه به واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة
منه لا للعبادة وعند ابى ح يكره استقباله لاجل القراءة ولذا قيد بكونه معلقا وكون
السيف آلة حرب مناسب لحال الابتهال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان
وعن هذا سمى المحراب او على بساط فيه تصاوير جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من
ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق اى ولا باس بان يصلى على
بساط فيه تصاوير ولكن لانه لا يسجد على التصاوير والمراد ما كان منها لذى روح فان

الخلاف انما هو فيها فاطلق فى الاصل الكراهة سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد فى الجامع
الصغير بان تكون فى موضع السجود فاذا كانت فى موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه
من الاهانة واما صورة غير ذى الروح فلا خلاف فى عدم كراهة الصلوة عليها او اليها
ولا كراهة فى عملها ايضا لما عن ابن عباس انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له
الوعيد ان كان لا بد فعليك بمثال غير ذى الروح ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير
لذى الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اى
راس المصلى فى السقف او ان يكون بين يديه اى قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه
اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة فى جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة
لان فيه تعظيما وتشبها بعبادها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيها اهانة ككونها تحت
رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما ان كانت مقطوعة الراس

راس صح

يعنى اذا لم يكن له اى للشخص المصور راس اصلا او كان له لكن محاه بخيط نسجه عليه حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى
على الارض اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين يدى المصلى او فوق
راسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذى هو سبب الكراهة فروع فى الخلاصة لو محا وجه
الصورة فهو قطع الراس بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع
الكراهة وفيها ثم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالهما
وان كان يكره اتخاذهما لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر
فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت فى يده وهو يصلى
فلا باس لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة فى بيت غيره يجوز له
محوها وتغييرها انتهى وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لانها تمنعه عن
سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها
بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا فى قوله وان كان يكره اتخاذهما
نظر لما فى النسائى وصحيح ابن حبان استاذن جبرئيل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا
فاقطع رؤسها او اقطعها وسايد او اجعلها بساطا ولم يذكر النسائى اقطعها وسايد

بسطا ع

وفي البخاري في كتاب المظالم عن عايشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل
فهتكه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا في البيت
يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رايته متكأ على احدهما وفيها صورة وفي
الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها
تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم له
ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء
وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وساير الفرش بضمتين جمع فراش
اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا يجد الساجد عليه حجم الارض والا
فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود ولكن الصلوة على الارض بلا حايل وعلى ما انبتته
الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان
فكان افضل ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد
اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم
كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره
ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما
التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والاخر انه يشتبه
حاله على من عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبتي الطاق عمودان ورا هما فرجتان
بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسي هذا
هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز
الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية
ما هناك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب من لدن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة
ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه
وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون
الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى ولقايل ان يقول لا يلزم من تخصيص

بحيث

الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد
كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على
الوجه الذي خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل
شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه ثم يرد ما طعن به بعضهم على ابي جعفر بانه لم يجعل المحراب
من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم
والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم في مكان
اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لان فيه التشبه باهل الكتاب على ما
تقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره
لزوال التشبه بزوال التخصيص واذا انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
لانهم لا يفعلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة
فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلواني ان الصلوة على الرف
في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلاء المسجد لا باس به وهكذا
يحكى عن الفقيه ابي الليث في الطاق اذا ضاق المسجد عن القوم لا يكره انفراد الامام في
الطاق كذا ذكر في الكفاية عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة
الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وكذا روي عن ابي يوسف وقيل
مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية ناقلا
عن الجامع الصغير لقاضي خان وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجيه الثاني
يعني ما يقع به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع
انتهى ولا يخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى ثم يقال ان
بالارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز يحصل التشبه الموجب للكراهة ان ثبت انهم يخصونه
بمطلق ما يقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط به وقوع
الامتياز كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى
لانه الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم

ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه
الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام
المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع امتثال الامر
اما اذا لم يجد في الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير
ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه
فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا
جذب اليه رجلا قال رضي الله تعالى عنه يعني نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة
الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته انتهى وكذا اي كما يكره للمقتدي ان يقف خلف
الصف وحده بلا عذر يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف
اي في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام
في امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة وهو يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتكره
الصلوة في طريق العامة لما روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي
الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ويكره الصلوة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا
خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه لان فيها تسببا لوقوع المار في الاثم بخلاف
ما اذا كان سترة على ما يأتي ان شاء الله تعالى وتكره الصلوة ايضا في معاطن الابل اي مباركها
جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم
بركت وكذا تكره في المزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهو ملقى الزبل اي السرقين
وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وضمها ايضا موضع الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب
وفي المغتسل بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث
والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ
ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الادب وذكر قاضي خان
في الفتاوى قال اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به

قال وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البزازي
قال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام
منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في سايره والثاني
ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا تكره الصلوة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم
يغسل انتهى والاولى ان لا يصلي فيه الا للضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا اي
قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه
قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة
المذكورة ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ
القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان
فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره عليه واما اذا كان عذر كان حصر عما بعد تلك
الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من غيرها
هذا اذا انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية
وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه السلام
ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط
وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث اخر ثلثة لا تقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون
ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما ان
كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل لمجرد اتباع
الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب مقتض للكراهة
لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده
عليه السلام على ما لا يخفى ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزايد
على حد السنة في القراءة وساير الاذكار لما تقدم في بحث القراءة ويكره ان يعجلهم عن اكمال
السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكمالها وهو ترك
السنة وترك السنة مكروه ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا

اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ مقدار المسنون او ينتقل الى آية
اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف
ساكتا او مكررا او لم يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة في صلاتهم
ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قرآته من القران دون ما عسر عليه مما لم يحكم
حفظه لئلا يحتاج الى الفتح عليه وان عرض له شيء فيما هو متيسر عليه انتقل الى آية اخرى
من تلك السورة او من سورة اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر ما تجوز به
الصلوة على قول قاضي خان وصاحب المحيط وبكر وعند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمنا
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه هو الظاهر من الدليل الاثري الى ما ذكروا انه عليه
السلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى ويكره
للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ اوراده
قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلواني كما تقدم بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام به اي بعد المكث الا هذا
القدر وورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم من حديث عايشة الصحيح وقوله انت
السلام اي ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك
السلام اي السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وتباركت اي تنزهت وتقدست
او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل ويكره تقديم العبد
للامامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو
علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى
لانه لا يمكنه الاحتراز من النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي واما من جعله النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه يوفق ببركة النبي صلى الله
عليه وسلم ويكره تقديم الفاسق ايضا لتساهله في الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره
في الاتيان بالشرايط وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل ايضا اذ ليس له
من يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه

هو

حيث

والاكرام الانعام وهو ابتداء النعم وهو جامع لجميع الفضائل

كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب له بزنى ابويه ولا تزر وازرة وزر اخرى وان تقدموا
جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد وفي الفاسق خلاف مالك
فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة والفاسق
ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل
مسلم برا كان او فاجرا وهو من حديث مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بلفظ صلوا
خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا لم
يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا
عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روى هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطني
وابي نعيم العقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك يرتقي الى الحسن عند المحققين
ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل
القطعي بتاويل فاسد ويأتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى اراد محمد بقوله يكره
تقديم الاعرابي بالاعرابي الذي يكره تقديمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره
التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلوة العيد لكن في الجبانة فقط
وهي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم
بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته لما
تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط
او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان متفق عليه
والمراد نفي الكمال كما في نظايره وهو يقتضي الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط
يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها
على وجه الكمال لهذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف ان قطعها ان يخرج الوقت
فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام
وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها ان لا يحصل له الجماعة فانه لا يقطعها
قياسا على ما قال في الخلاصة رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال

وان عمل الكبائر

يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او فى اخر الوقت يمضى على
صلوته انتهى وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلوة
مع ما دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب فى صورة المدافعة ان
يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغى
ان يكون الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها واجب والجماعة
سنة وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة وان
مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بامساك البول او الغايط يشغله
اجزأه اى كفاه فعلها على تلك الحال وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة
التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغايط بعد الافتتاح اى افتتاح الصلوة
ولم تكن به مدافعة فحدث بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعه اجزأه مع الاساءة
ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اى الى الخلاء او الى الحمام او الى قبر لان فيه
ترك تعظيم المسجد وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حايل
كالحايط وان كان حايط لا يكره وان صلى فى بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة
فى المسجد انما هى لاحترامه لا لان الصلوة الى النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف
ما لو صلى وبين يديه عذرة او غيرها من النجاسات بلا حايل حيث يكره لذلك ويكره المرور
بين يدى المصلى لما فى الصحيحين من حديث ابى النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد
ارسل الى ابى جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المار بين
يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى
المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى
قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابى النضر عن بشر بن سعيد قال ارسلنى
ابو جهيم الى زيد بن خالد بن خالد فسأله وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت عنه البزار
وفيه ان المسؤول زيد بخلاف ما فى الصحيحين قال ابن القطان وقد خطأ الناس ابن عيينة
فى ذلك لمخالفته مالكا وليس بمتعين لاحتمال كون ابو جهيم بعث بشرا الى زيد بن خالد وزيد
بن خالد بعثه الى ابى جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالف
فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الاخر واجتمع ذلك كله عند ابى النضر فحدث بهما

غير ان مالكا حفظ حديث ابى جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن
عنده اى عند المصلى حايل يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصا المركوزة امامه
او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى العمود معرب ستون او نحوهما من شجرة او ادمى
او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور بين يدى المصلى اذا كان من وراء الحايل ثم انما
يكره المرور بين يديه عند عدم الحايل اذا كان فى موضع سجوده فى الاصح قاله فى الكافى
لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلوته ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم
بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلثة وفى النهاية الاصح انه ان كان بحال
لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على
المار لا يكره وما صححه فى الكافى مختار السرخسى وما صحح فى النهاية مختار فخر الاسلام
ورجح فى النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور
على ما ذكر فى الهداية وغيرها وان كان المار اسفل وهو ليس بموضع سجوده يعنى انه
لو كان على الارض لم يكن بسجوده فيه لان الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده
دون محل المرور ضرورة ومع ذلك تثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار
شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه يمشى فى كل الصور غير منقوض اقول لا يخفى
ان ليس المراد محاذاة اعضاء المار جميع اعضاء المصلى فانه لا يتاتى الا اذا اتحد مكان
المرور ومكان الصلوة فى العلو والسفل بل بعض الاعضاء بعضا وهو يصدق على
محاذاة راس المار قدمى المصلى وكونه فى مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدى المصلى
بعيد ثم هذا اذا كان يصلى فى الصحراء اما ان كان فى المسجد ولم يكن حايل فان كان صح
المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حايط
القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا
وقيل قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشاء
هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدى المصلى فمن فهم ان ما بين يديه يخص ما بينه
وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده
والذى يظهر ترجيح ما اختاره فى النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين
المسجد وغيره فان المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة

في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا
انتهى وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط
خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود عن ابي هريرة لكن ذكر المناوي عن سفيان
بن عيينة انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وكان اسمعيل
بن امية اذا حدث به يقول عندكم شيء تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه وفي مسلم
عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء
مخففة خشبة عريضة في اخره تحاذي راس الراكب ولذا قال في الكافي يتخذ سترة
كذراع وغلظ اصبع وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه قال عليه السلام اذا صلى
احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه
صلاته وينبغي ان يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة بنت
المقداد بن الاسود عن ابيها قال لما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الى عود
ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا وقد اعل
بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة وبان ابا علي بن السكن رواه في سننه عن ضبيعة
بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى عمود او سارية
او شيء فلا يجعله نصب عينه وليجعله على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه
بمثل هذا لانه من الفضايل ثم انما يجزي الغرز اما الالقاء والخط فاختلف فيه اذا لم
يمكنه الغرز فاختار في الهداية العدم لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن
جوزه استدل بحديث ابي داود المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وتقدم ما فيه
لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر انفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى
بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى
وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به
في مثله قال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى وكما الوضع
ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرئ المار اذا اراد ان يمر

في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه السلام لا يقطع
الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه
عليه السلام اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده
فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه السلام قال هن
اغلب واعله ابن القطان بان محمد ابن قيس في طبقة جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم
وان امه لا تعرف البتة قيل هذا مبني على ان محمدا هذا قال عن امه لكن لم يوجد في
كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن ماجة بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الاكمال والتهذيب
واخرج له مسلم واستشهد به البخاري قال في الهداية ويكره الجمع بينهما اي بين الاشارة
والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابن جحيفة المتفق عليه
انه عليه السلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمران من ورائها
ففي هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلوة وما
روى ابو هريرة من انه عليه السلام قال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي
من ذلك مثل مؤخرة الرحل متفق عليه ردته عايشة بما روى عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض
الجنازة متفق عليه ايضا وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا
ياثم المار بين يديه **فروع** يكره رفع البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال القوم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وتكره الصلوة بحضرة
الطعام لما مر من الحديث المتفق عليه لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وما في ابي داود لا تؤخر الصلوة لطعام ولا غيره محمول على تاخيرها عن وقتها جمعا
بينهما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ويكره رفع الراس قبل الامام لما في الصحيحين
عن ابي هريرة عنه عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله

راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلى وبين يديه تنور او
كانون موقد لانه تشبه بعباد النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه
وذكر في فتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة السراج فكانه لما فيه من الجزئية
ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه
مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة
ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو
قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد
ذلك لانه فضل زايد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف
الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه ولا نكره الصلوة مشدود الوسط لانه فيه تشمرا
للعبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول المختار ولما وهو مشمر الكم فذكر
في القنية قيل يكره لان فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل
مراده مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر
وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا ولو ابتلي
بين الصلوة في الطريق او في ارض الغير فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى
والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له
او لغيره كما مر فصل في السنن المراد بالسنن هنا ما يسن في الصلوة من قول
او عمل او لاجلها من غير افعالها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم
من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر وتقديمها على المفسدات ظاهر اولها اي السنن
الاذان وهو في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتاذين وهو كثرة
الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ما روى الدارقطني
بسند فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من
الانصار يعني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في النوم
كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حايط من المدينة فاذن
مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال

في السنن

آ و ل م

عمرو رايت

عمرو رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست
بقين من خلافة عمر فتكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة
منها او ثمان عشرة وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا
هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وروى ابو داود بسند فيه محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد
قال لما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة
طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فساقه بلا ترجيع ثم استأخر عني
غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة وافردها
وثنى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر باقي الحديث
وفيه فسمع ذلك عمر وهو في بيته فجعل يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق لقد
رايت مثل ما راى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن
يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا الى ان قال
وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق سمعه
من محمد بن ابرهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذي في علله الكبير سألت
محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ثم الاذان سنة في قول عامة
الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على
تركه قاتلناهم عليه وانما يكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم
بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين لا الترك نفسه وقد يقال لعدم الترك
مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم ياثم اهل بلدة بتركه اذا قام به غيرهم
ولم يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف في الحضر الظهر والعصر
بلا اذان ولا اقامة اخطأوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز
كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لايجاب
الاذان على ما ذكرنا من دليله ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة

صلوام

الظهور م

والجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر بن سمرة
صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان
ولا اقامة وعن عايشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فبعث مناديا ينادى بالصلوة جامعة والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء
اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرايض باعتبار التكميل فلا تخص باذان وان
صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما فاتته
صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع
الشمس وان تعددت الفوايت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة ويخير
فى الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو
محتاج اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما فى الجميع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن هذا فى حق الجماعة
كما قلنا واما المنفرد فالافضل له ان ياتى بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان
مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما
للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان
المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما
المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذى هو فيه لم يؤذن فيه اصلا
لتلك الصلوة ويستثنى من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة فى
المصر فان اداؤه بهما مكروه روى ذلك عن على رضه وكذا جماعة النساء وحدهن واما
صفة الاذان فمشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا
بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابى محذورة ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد
ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة الحديث والتكبير
فى اوله مرتان وبه استدل لمالك ورواه ابو داود والنسائى والتكبير فى اوله اربع

مطلب في ترجيع الاذان

واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع فى المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه
ومنها ما فى ابى داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان بسند صحيح قال ابن الجوزى
وحديث ابى محذورة يحتمل ان يكون العود لانه لم يمد بهما صوته على الوجه الذى اراده
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قال الطحاوى وغيره ويشكل
بما فى ابى داود باسناد صحيح عن ابى محذورة قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان
قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك
فالاولى اثبات المعارضة بين روايتى ابى محذورة هذه وما روى الطبرانى فى الاوسط
ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك البغدادى ثنا ابو جعفر النفيلى ثنا ابراهيم بن اسمعيل
بن عبد الملك بن ابى محذورة قال سمعت جدى عبد الملك بن ابى محذورة يقول انه سمع
اباه ابا محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاذان حرفا حرفا
الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فيتساقطان ويسلم ما قدمناه من المشاهير عن
المعارضة فيترجح عدم الترجيع ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من
النوم مرتين لما روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نايم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت
فى اذان الفجر وروى الطبرانى فى الكبير ثنا محمد بن على الصايغ المكى ثنا يعقوب بن حميد
ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم
مرتين فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال اجعله فى اذانك والاقامة مثل
الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعى واحمد
استدلوا بما فى البخارى امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفى رواية
متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود عن ابن ابى ليلى عن
معاذ قال احيلت الصلوة ثلثة احوال وساق نصر يعنى ابن المهاجر الحديث بطوله الى ان
قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة يعنى

مطلب في الاقامة

الملك قال الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان قال ثم امهل هنيئة ثم قام فقال مثلها
الا انه قال زاد بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهي حجة
عندنا على ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام رجاله
رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان عبد الله بن زيد
الانصاري جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان
رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حايط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولابن
ماجة قال يعني ابا محذورة علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه
الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه تثنية التشهدين و
الحيعلتين وقد قامت الصلوة وللترمذي علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع
عشرة كلمة ولا يخفى ان ما استدل الثاني به نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع
الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امران يوتر الاقامة فانه بعد كون الآمر هو الشارع فالاقامة
اسم لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان تجعل الاقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين وهو
محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان تكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث
فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوي
تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة
مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية
كما قال ابو الفرج بن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا
الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود من حديث ابن عباس ومقتضاه
كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان
العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الخيار ان لا يلحن في الاذان لانه لا يحل لا في
الاذان ولا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيد الحلواني
بما هو ذكر فلا باس بادخال المد في الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف
عما يجوز له في الاداء وهو صريح في كلام الامام احمد فانه سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له
لم قال ما اسمك قال محمد قال ايعجبك ان يقال يا موحامد ويستقبل القبلة بالاذان

والاقامة لما مر من حديث النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة
ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة
لانه يخاطب بهما الناس فيواجههم وهو المتوارث ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام
الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بان اتسعت اوكان فيها حايل عن بعض الجهات
عند القيام في البعض ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان له انه
عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروى الترمذي
من حديث ابي جحيفة رايت بلالا يؤذن ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال
حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد
شرع كيفيته لما هو سنة بقرينة التعليل بانه ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثنائهما
ويستانف له لانه ذكر واحد حكما فلا يفصل وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن
او المصلي او القاري او الخطيب فرعوا عن ابي ح لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد
الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب والا لم يجز الرد في نفسه ولا التأخير
الى الفراغ واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تسميت العاطس
كحكم السلام ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة
لا الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل
بينها وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته ذكره في
الخلاصة ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
ووجه الفرق على احديهما ان للاذان شبها بالصلوة من حيث تعلق اجزائهما بالوقت
فيشترط الطهارة على اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع
الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد
اجزأه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني فللغلظ وقال في الهداية في الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم
الجمعة دون تكرارها وقوله ان لم يعد اجزأه يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان
والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلوة وفي رواية
لا يكره والاول اشهر وكذا لو اذنت المرأة يستحب اعادته والسكران والمجنون والصبي

غير العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم
وفي الخلاصة خمس خصال لو وجد في الاذان او الاقامة يعني احدها يجب الاستيناف
اذا غشي عليه او مات او سبقه الحدث فذهب وتوضاء او حصر ولم يلقنه احد او خرس
فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة اما هو او غيره ولو قدم في اذان او اقامة
شيأ على محله يعود الى الترتيب ولا يستانف ويحتاج الى الفرق على هذا بين نفس
الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين انه قطعه للخطاء
فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلوة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك
بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه
او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا ياتي في السكران ونحوه بل الظاهر ان يقال
الوجوب لتحقق السنة لا لنفس الفعل فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا لا كراهة فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان او
الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر او لتحصيل الصوت
او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة المتوارث فان مشى الى مكان
الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في
الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها
لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم
فانه يستقبل الاقامة من اولها قال قاضيخان في الاصح لان السنة في الاقامة الحدر
فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس به انتهى وينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه
رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه يكون في احدهما داعيا الى ما لا يفعل
واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه
كل قوم لظهور التوانى في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن
للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة
حي على الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك

لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي
ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب قال في الزاهدي
مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة مقدار اثنتي عشرة آية يعني مقدار صلوة السنة
فانها اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما او اربع كما في الظهر
وكذا في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فعند ابي ح بسكتة قدر ثلث
ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالا بجلسة خفيفة والاكثر
ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى الترمذي عن جابر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله في غير المغرب والشارب من شربه والمعتصر
اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا
قوله قدر ما يفرغ من اكله في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في ساير الصلوات
بالسنة او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لانها
شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة المذكورة لانها قد توجد بين كلمات
الاذان وابو ح يقول قد امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل
والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون في المئذنة
او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه يشفع الاذان
ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل الا بالجلسة
وفي الخلاصة ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف
في الافضلية وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف رايت ابا ح يؤذن ويقيم
ولا يجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء
اليها فلا يفوض الى غيرهم على ما مر وفي الخلاصة عن واقعات الاوزجندي المؤذن اذا
لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان لصلوة قبل
دخول وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر للحديث المتفق عليه ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولنا ما رواه ابو داود عن شداد مولى عياض
بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر

بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ه

هناك م

١

هكذا ومديه عرضا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقي بان شداد لم يدرك بلالا
وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي انه عليه السلام
قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقات وروى عبد
العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ما حملك على
ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام وروى ابن عبد البر عن ابرهيم قال
كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضي ان العادة
الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان اذانه قبل الفجر قد وقع وانه عليه السلام
غضب عليه وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رووه اما على انه من جملة
النداء عليه يعني لا تعتمدوا على اذانه فانه يخطئ فيؤذن بليل تحريضا على الاحتراس عن مثله
واما على ان المراد بالنداء التسحير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام
فلذا قال كلوا واشربوا او على التذكير ليوقظ النايم ويرجع القايم ولو كان بلفظ الاذان
لانتفاء الغرور حيث صار معهودا عندهم على انه دليل لنا في اعادة الاذان الواقع قبل
الوقت لا لهم في الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان يجيب فيقول مثل ما
يقول المؤذن الا في الحيعلتين فيحوقل وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما
الاجابة فظاهر الخلاصة وفتاوى قاضي خان والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة
بالقدم فلو اجابه بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان
حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان قال نال الثواب
والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف
اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباح انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة
بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي فيما قرؤا عليه انتهى لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار
تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام لكن آخر الحديث

وهو

وهو قوله عليه الصلوة والسلام ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله تعالى عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب
يستعمل في المستحب غالبا وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان
لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه السلام اربع
من الجفا من جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح في
اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان جواب الاقامة واجبا
ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق
في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن
مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار
جاز لكن فيه خلاف الاولى وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال
الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول
لكن ورد فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو اي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا
لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم
العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم
يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا للعام في بعض الافراد

بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام
لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الاخر من قلبه بدخول الجنة نفي ان
يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة
المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه
قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه مخاطبا لها حثا وحضا
على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد
بن مسلم عن ابي عائذ بن سليم بن عامر عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادي للصلوة
فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر
كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح
قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابة
المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا
من خيار اهلها احياء واموات ثم يسال الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب
الدعاء ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث
ابي يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابي عائذ عفير وقد يقال الحسن
ولو ضعف فالمقام يكفي فيه مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر قال ولقد راينا
من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين
وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة
منه ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث
عبد الله بن عمرو وحديث ابي امامة ومنها حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة
رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في اخره انك لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابي
وقاص عنه عليه السلام من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين

م م

يسمع م

يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني في الاوسط
والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة
القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله
دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا
في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث وفي خصوص اذان
المغرب ما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك
واصوات دعاتك فاغفر لي ويستحب ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى
ابو داود عن رجل عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم فضل
الاذان مشهور قال عليه السلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا
شهد له يوم القيمة رواه البخاري وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة على
كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون
ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي وروى الامام احمد
عنه عليه الصلوة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف
وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه
البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود وابن خزيمة في صحيحه وعندهما
يشهد له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبراني في الاوسط يد
الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين يخرجون
من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة
والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم ياخذ على الاذان اجرا وفي الخلاصة
ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذا على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم

والملبي م

على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيأ كا نحسنا يطيب له ولا يكونا جرا
انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي على ما صححه النووى وغيره
من مذهبه لمواظبته عليه السلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المهديون
بعده وقول عمر رض لولا الخليفى لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع
الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه
كان ابوح رح كما تقدم وكون الائمة ضمناء على ما روى ابوداود والترمذى عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء
فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضا تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان
بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة القوم واداؤها على وجه الكمال بمراعاة
جميع لوازمها وهو امر مشق وافضل الاعمال احمزها اى اشقها بخلاف المؤذنين فانهم
امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم فى الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق
ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه الصلوة والسلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة
ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التى دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم
تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء والله سبحانه اعلم وثانى السنن رفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح كما تقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير
بدون تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا ساير
اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث فى ذلك كله من لدنه عليه السلام
حتى الان وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها
التسمية وقد تقدم الكلام عليهما وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اى
بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلى ومقتديا او منفردا لما مر
من الدليل وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادى عشرها كون ذلك
الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة لما تقرر ثمه وثانى عشرها التكبيرات
التى يؤتى بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او
القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهى مشتملة على ست سنن كما ترى وقدمر الدليل
على ذلك وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها

ح التكبير

اخذ الركبتين باليدين فى الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهى سادس عشرها وسابع
عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها
نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها
الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء فى اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة كما مر وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة
وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند
قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند اولهما اشارة عندهما
لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشئ الواحد وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى
الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقد بيناه فى القراءة
وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب لما مر وقيل السلام
عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال
التى ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هناك
انه واجب وما ذكرنا يعنى فى صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب
ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعنى كل شئ لم نذكر انه فرض او واجب وقد ذكرناه
فى صفة الصلوة مما سوى ما عيناه هنا انه سنة فهو ادب كاخراج اليدين من الكمين عند
التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الخ ونحو ذلك ولكن هذا التعميم
فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين
ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم
من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب فى اول الكتاب والله الموفق للصواب

منها

فصل فى النوافل هى جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى
ليست بفرض ولا واجب فهى العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم السنن المؤكدة والمستحبة
والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر المص ما هو منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ما له وقت
معين تفوت سنيته بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلوة الكسوف وهى من السنن الموقتة
اعلم ان السنة قبل الفجر اى صلوة الفجر ركعتان وابتدأ بها لانها اقوى السنن المؤكدة

مطلب والنوافل

موقت ح

حتى روى الحسن عن ابى ح يه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا والدليل عليه
ما فى الصحيحين عن عايشة قالت لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على شئ من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلوة والسلام فيهما صلوهما
ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف فى الاقوى بعدها قال الحلوانى ركعتا
المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التى بعد الظهر لانه متفق عليها
ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وذكر الحسن
واختلف فى اقواها بعد ركعتى الفجر قيل التى قبل الظهر والتى بعدها والتى بعد المغرب
كلها سواء وقيل بل التى قبل الظهر آكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة
الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى عن على
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
رواه الترمذى وقال الحديث حسن وعن عايشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخارى وعن ابى ايوب الانصارى كان عليه الصلوة والسلام
يصلى بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة
تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة قال نعم
فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود [والترمذى م] وفى
طريقه ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم الضبى الكوفى قال ابن عدى يكتب حديثه روى
عنه الثورى وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن
فى موطائه ثنا بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الانصارى انه عليه السلام
كان يصلى اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء
تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت افى كلهن قراءة
قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر
لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وقال الترمذى
حديث حسن صحيح غريب واربع قبل العصر وفى مختصر القدورى وان شاء ركعتين

لاختلاف الاثار فى ذلك فعن على رضه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قبل
العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين
والمؤمنين رواه الترمذى وقال الحديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اى بالتشهد ولذا
قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر انه عليه السلام
قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذى وعن على كان عليه السلام
يصلى قبل العصر ركعتين رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب لما روى ابن عمر قال
صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى
وقال الحديث حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عايشة عن صلوة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى
بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم
يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين الحديث وفى اخره كان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن
ام حبيبة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة
سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة رواه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
الفجر واصحابنا اعتمدوا على ما فى هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره وعن
طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا
رفعت له فى عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهى خير من قيام
نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره فى الامام وفى المبسوط وان تطوع
بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر رضه انه عليه الصلوة والسلام
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا
وورد ازيد من ذلك على ما سيأتى ان شاء الله تعالى واربع قبل العشاء واربع بعدها وان
شاء ركعتين اى وان شاء صلى ركعتين اما الركعتان فلما مر من حديثى عايشة وام حبيبة
واما الاربع بعدها فلما روى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان

كثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور فى سننه ورواه البيهقى من قول عايشة
والنسائى والدارقطنى من قول كعب والموقوف فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة
وهو لا يدرك الا سماعا وفى ابى داود عن شريح بن هانى قال سالت عايشة رض عن صلوة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتى الا صلى اربع
ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغى
ان يكون الاربع بعد العشاء مؤكدة لما يفيد من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع
قبلها فلم يذكر فى خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث
عبد الله بن مغفل انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة
ثم قال فى الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن
كونها اربعا يمشى على قول ابى حنيفة لانها الافضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق
على الكامل ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل
قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعى وطايفة
حيث استحبوه لهذا الحديث ولما روى البخارى انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابى
داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان فى صحيحه وان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى قبل المغرب ولحديث انس فى الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة
المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبتدرون السوارى
فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت
من كثرة من يصليها والجواب المعارضة بما روى ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر
عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذرى بعده فى
مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح لما فى الصحيحين او احدهما بما قيل اصح الاحاديث
ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما
على شرط البخارى ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية
انما هى لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط

فيه م

ركعتين م

في رواة

فى رواة حديث لغيرهما افلا يكون الحكم باصحية ما فيهما عين التحكم ثم حكمهما او احدهما
ان الراوى المعين مستكمل تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون
الواقع خلافه وقد اخرج مسلم فى كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوايل الجرح وكذا فى
البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء وكذا فى الشروط حتى
ان من اعتبر شرطا والغاه الاخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا
لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الاخر نعم تسكن نفس غير
المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط
وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى راى نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما صح
فى الصحيحين ثم يرجح بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابى بكر وعمر حتى نهى ابراهيم
عنهما فيما رواه البخارى عن حماد بن ابى سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه
بعضهم يترجح على ذلك الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار
السند ظنا اما فى الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز فى الحسن
ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان التعدد قرينة
على ثبوته فى نفس الامر فلم لا يجوز فى الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه
فى نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلنا من عمل اكابر الصحابة
على وفق ما قلنا وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مسلك نجم السنن
وما زاده ابن حبان من انه عليه السلام صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعى من انه عليه
السلام لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شئ فانه وهو الثابت روى الطبرانى
فى مسند الشاميين عن جابر قال سالنا نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل رايتن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ام سلمة قالت
صلاهما عندى مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما
الآن ففى سوالها له عليه السلام وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سالنا الاساة
ما يفيد انهما غير معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لابن عمر والذى يظهر ان الباعث
على السؤال ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما فى ذلك الصدر فاجاب نساؤه للاتى

يعلمن من عمله مالا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا
والنفي يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا النفي
كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا احد ممن
يواظب الفرايض خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل ولا على من يحضرها في بعض الاحيان
من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد تقدم ملخصا في اوقات
الكراهة وانما اعدته هنا مستوفي لزيادة الفوايد وما ذكرنا السنة قبل العصر وقبل
العشاء فذاك مستحب لا من السنن المؤكدة على ما قدمنا ان المؤكد ما في حديثي عايشة
وام حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشاء مستحب والمؤكدة منها ركعتان واذ تقرر
ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين
قال قد اختلف اهل هذا العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير
الثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة اولا قال الجماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم
يصدق في الشفع الثاني والمستحب لم يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا
بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو المؤكدة
منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل
الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة اولا فيهما وكون
الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة
مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة الاخيرة يظنها
الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف
لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتداءة لثبوت الفرق بين التحلل والتحريمة فان التحلل غير
مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن وقد منع في الهداية في باب القران ترجيح
الشافعي الافراد بزيادة الحلق بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح
واما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع
او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شروط الصلوة من ان المختار عند المص والمحققين
وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققناه من ان معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبي صلى الله
عليه وسلم على المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم اعني السنة حادث منا اما هو عليه السلام

فانما كان ينوي الصلوة لله تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه السلام على الفعل كذلك
سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة وح تقع
الاوليان سنة لوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مما يحصل به
كلا الامرين واما الثاني والثالث فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة
فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلوة وبها يتادى كل من
السنة والمندوب قال ثم راينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع
افضل يعني بعد العشاء خصوصا عند ابي ح رح فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا
اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي ما بعد العشاء اربعا اداها بتسليمة واحدة
فثبت الافضلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة
واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند ابي ح رح معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع
بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا اذ لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان
والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غير ان تنضم اليها الراتبة
فيصلي ستا فالنية ح عند التحريمة اما ان تكون بنية السنة او المندوب وقد اهدر ذلك
واجزأت عن السنة والحال في الست بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب
الراتبة منها انتهض سببا للموعود انتهى وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع
وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليهما اما عدم
مواظبته على ما قبل العشاء فمقرر بل لم يرووا انه صلاها فضلا عن المواظبة واما قبل
العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرر
الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع
بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صليتم
بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنية مؤكدة
جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه السلام على
الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر وعند ابي يوسف
السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروي عن علي رض والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين

للخروج عن الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر او التى قبل الظهر او التى بعدها ونحوها
من المؤكدة قيل لا تلحقه الاساءة لانه محمد اسماه تطوعا الا ان يستخفه فيقول هذا فعل
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانا لا افعله فح يكفر وفى النوازل لو ترك سنن الصلوات
الخمس ان لم يرها حقا كفر وان راها وترك قيل لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد
بالترك قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال
عليه السلام للذى قال والذى بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق
نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ
الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك
انتهى **واما سبحة الضحى** اى صلوة الضحى وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها
عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث
فيها اى فى صلوة الضحى حال كونها مقدرة من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة
والاحاديث منها حديث ابى ذر قال عليه السلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه
مسلم واحمد وابو داود وحديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانى بنت
ابى طالب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح
فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهوية
فى كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكرنا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابى
ذر قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا
صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا
صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه
البيهقى وقال فى اسناده نظر وروى الترمذى والنساى بسند فيه ضعف انه عليه السلام

سبحة الضحى

قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وقد تقرر ان الحديث
الضعيف يجوز العمل به فى الفضايل ع ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل
الزوال قال صاحب الحاوى ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه
مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى تبرك من شدة الحر فى اخفافها ثم الافضل فى صلوة
الليل والنهار من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابى ح وقالا اى ابو يوسف ومحمد
الافضل فى صلوة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعى الافضل فى الليل والنهار الركعتان
بتسليمة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب
السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم
ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو فى الصحيحين
وقال النساى هذا الحديث عندى خطاء وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض
كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطا من جهة اخرى دخلت على الثقات ولهذا
رواه الحاكم فى كتابه فى علوم الحديث ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها
الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابى ح ما روى
ابو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة
سمعت ام المؤمنين عايشة تقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الضحى
اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه
سال عايشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان قالت
ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشر ركعة يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه عليه السلام
كان غالب احواله فى صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن
سلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه السلام
لا يداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه السلام كان يصلى
اربعا كما كان يصلى ركعتين فرواية بعض فعله اعنى فعل الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة

فى الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو فى الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول
تقييدها فى مقام الخدمة وقد قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح
ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة فانه مقتضى لفظه حصر المبتدا
فى الخبر لانه حكم على العام اعنى صلوة الليل والنهار وليس بمراد والا لكانت كل صلوة
تطوع لا تكون الا اثنتين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة الواحدة
والثلث فى غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة لا تباح الا اثنتين او لا تصح الا اثنتين
لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعنى مثنى اما فى حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او فى
حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما المرجح وقد تحقق فى حق الاربع انها افضل
للمشقة فحكمنا بان المراد الثانى اى مثنى لا احاد ولا ثلث على ان لنا ان نقول المراد
بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر
وهو اثنان اثنان فمراده اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على
حدة وهلم جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى
ح الصلوة اثنان اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول
عن اربع اربع وهو اكثر استعمالا واشهر معنى فى افادة ذلك قصد افادة كون الاربع
مفصولة بغير السلام وذلك ليس الا التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد
جعل كل اربع صلوة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان لابد ان يكون الفصل
بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد كان كل صلوة اربعا وقد وقع فى بعض الالفاظ
بما يحسن فى الاستعمال وقوعه تفسيرا على ما قلنا وهو ما اخرجه الترمدى والنساى عن ابن
المبارك عن الليث بن سعد ثنا عبد الله بن سعيد عن عمران بن ابى قيس عن عبد الله بن نافع
عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين والله سبحانه الهادى والزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من
علمائنا على ما ذكره فى كتاب الصلوة واختاره القدورى وفخر الاسلام قال السروجى
وفى المبسوط يعنى لشمس الائمة السرخسى قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات
بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه فى

تترى

المبسوط

المبسوط انه منتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روى انه
عليه السلام كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة
ثلث عشر ركعة فالذى قال خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتر والذى قال
سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذى قال تسعا ست وثلث والذى قال
احدى عشرة ثمان وثلث والذى قال ثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان
سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يفصله هكذا قال حماد بن سلمة انتهى
وبهذا يستدل على كراهة الزيادة وقال فى الهداية ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد
على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع
ثم افسدها فعليه قضاؤها اعلم ان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر وتتوقف
ابتداؤها على ما بعده فى الصحة سبب لوجوب تمامه وقضائه ان فسد عندنا وعند مالك
وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصرى ومكحول
والنخعى وغيرهم وقال الشافعى واحمد ليس بموجب الا فى النسكين اعنى الحج والعمرة لانه متبرع
ولا لزوم على المتبرع وروى مسلم عن عايشة دخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يوما فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال انى اذا صايم ثم اتانا فى يوم اخر فقلنا يا رسول الله
اهدى لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان القدر المودى وقع قربة
وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه فعلا فيجب صيانته عن البطلان كالمنذور
لما صار لله تعالى تسمية وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل
بقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء
فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس
على الحج والعمرة الجمع على لزومهما واخرج ابو داود والترمدى والنساى عن عروة عن
عايشة قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبادرتنى اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله
انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه فان قيل
اعله الترمدى وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم مقتصر على هذا الطريق اى طريق الزهرى
عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان فى صحيحه

عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قال اصبحت انا وحفصة صائمتين
منطوعتين الحديث ورواه الطبراني فى معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس
ان عايشة وحفصة ورواه البزاز عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عايشة وحفصة واخرجه الطبرانى فى الاوسط ثنا موسى
بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكر محمد بن سلمة المكى عن محمد بن عمروية
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اهديت لعايشة وحفصة هدية وهما صائمتان
فاكلتا منها فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه
ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا
لتعددها وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف فى الاحتجاج به وحمله على انه امر ندب
خروج عن مقتضاه بغير موجب وليس فى حديث مسلم ما ينفى القضاء وهو حكاية
حال فيحتمل انه عليه السلام قضاه على ان النسائى قد صرح بذلك فى رواية انه عليه السلام
قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق **تنبيه** قولنا عبادة
تلزم بالنذر مخرج للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها
مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما بعده فى
الصحة مخرج لنحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلوة
والصوم والحج والعمرة والايتمام والطواف والاعتكاف على ابح وابى يوسف والله
الموفق وان شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى
افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع عند ابح ومحمد
خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية وانما قيدنا بقبل اتمام لانه
لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما
لا يلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين
من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداءة اتفاقا الا ان ابا يوسف
يعتبر الشروع مع النية بالنذر فى رواية وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما
الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا توقف لصحة الشفع
الاول من النفل على الشفع الثانى فلا يلزم الثانى بالشروع ومجرد النية من غير شروع

قوله

شفع

غير ملزم

غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل اتمامه لزمه
قضاؤه فحسب وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه
شئ وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثانى لصحة شروعه ثم افساده
وظاهر الرواية عن ابى يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدى والصحيح ان ابا يوسف رجع
الى قولهما انه لا يلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم
الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع فى غير السنن الرواتب كسنة الظهر
والجمعة اما اذا شرع فى الاربع التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع فى الشفع
الاول او الثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة
فانها لم تنقل عنه عليه السلام الا كذلك فهى بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلى فى القعدة
الاولى ولا يستفتح فى الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو فى الشفع الاول منها فاكمل
لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امراته وهو فيها فاكمل
لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا اخر فان هذه الاحكام
تنعكس وقد تقدم هذا البحث فى اوقات الكراهة وان شرع فى الاربع من التطوع سنة كان
او غيرها ولم يقعد فى اخر الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند
محمد وزفر لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل
ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم ويقضى الركعتين عندهما لانهما اللتان فسدتا
واما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما غير معلقة بصحة الاوليين وقالا اى ابح وابو
يوسف لا تفسد صلوته فى الصورة المذكورة ولا يلزم قضاء شئ لان القعدة على راس
الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على راس
الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يات اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف
القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد اذ لا تعلق لكل
شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم
من الرواية عن ابى يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث
يلزمه قضاء اربع واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك

الاوليين

القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع فى بعض صورها
وقضاء ركعتين فى البعض مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بين ائمتنا الثلثة وهى ان
ترك القراءة فى كلتى ركعتى الشفع او فى احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح
شروعه فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابى يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا
وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ووجه قول محمد ان التحريمة تعقد
للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول
القراءة ركن زايد لان للصلوة وجودا بدونها حقيقة وحكما فى الاخرس والامى
وحقيقة لا حكما فى المقتدى نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون
اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة او سكت قايما طويلا
ففساده اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف وهو اقوى من فايت
الاصل والوصف ورد عليه ان ما ذكرت تاخير لا ترك واجيب بانه ترك صورة
ورد بانا لا نسلم فانمثل هذا الترك لا يكون دون الفساد ولابى ح ان ترك
القراءة فى الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها فى ركعة منه لا يفسد عند الحسن
البصرى ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة فى حق وجوب القضاء اعمالا للدليل فرضية
القراءة فى الركعتين وببقائها فى حق لزوم الشفع الثانى اعمالا للدليل فرضية
القراءة فى ركعة فقط احتياطا فى الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم فى قوله بعدم
ركنية القراءة لمخالفة الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان
ذكرها فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها
فى البعض وهى تنتهى الى ستة عشر صورة لكن صورة منها ليست مما يلزم فيه قضاء شئ
وهى ما اذا قراء فى الجميع فتبقى الصور المبنية على القواعد المذكورة للائمة فى لزوم
القضاء خمس عشر صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف
اربعا قراها فى الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد ثنتين قرأ فى الثانية فقط كذلك
تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الرابعة فقط كذلك تركها فى
الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ثنتين

تركها فى الاولى والرابعة كذلك تركها فى الثانية والثالثة كذلك تركها فى الثانية
والرابعة كذلك تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى
والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها فى الاولى والثانية
والرابعة كذلك تركها فى الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين
تركها فى الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج
والله الموفق ولو افتتح التطوع قايما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر
مبيح للقعود فى النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابى ح خلافا لهما وقدم تحقيقه
فى بحث القيام وان نذر ان يصلى صلوة ولم يقل فى نذره انه يصلى قايما او قاعدا يلزمه
اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا
على عدم النذر فانه كان له ان يصلى ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم
يلتزم فى نذره صفة القيام وقال فى الكافى لم يلزمه القيام فى الصحيح لان القيام
وراء ما يتم به التطوع فلا يلزم الا بالتنصيص عليه كالتتابع فى الصوم وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعنى اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام
مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل
من صلوة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة
الركوع والسجود يشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من ساير الذكر
والتسبيح ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر وكذا فى ساير السنن هو ان
لا ياتى بها مخالطا للصف بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حايل
وان ياتى بها اما فى بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثمه
موضع يليق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففى المسجد الخارج ان كانوا يصلون فى الداخل
او فى الداخل ان كانوا فى الخارج ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى وان كان
المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها فى كونه
حايلا والاتيان بها خلف الصف من غير حايل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير
من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه
بها بعد الشروع اى شروع الجماعة فى الفريضة لما قلنا واما قبل شروعهم فى الفريضة

تركها

فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة وكان المص قيد بسنة
الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تاكدها على
ما مر على انها لا تقضى والحديث المذكور رفعه او وقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
على ابي هريرة ولما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود رضه انه دخل المسجد وقد اقيمت
الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وقد مر
تمامه في اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابي هريرة
ورجحت عليه فبقي غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجي
في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام
اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحرز فضيلة السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه
وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان
يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز في غير الفجر اذا علم ادراكه
قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام
الى ان يركع الركوع الاول مع تمام الواجبات والسنن في غاية الندرة بخلاف سنة الفجر
فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه في التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة
الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف في الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك
ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا يعني فيما علم انه
يدركه في التشهد ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام
ركعتي الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل في غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه
لو صلاهما فانه يتركهما ويقتدي لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر
لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها
والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه واذا تركهما
فعندهما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضا
خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به شرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند
فوتها مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها

اذام

ولا اذا

ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها
بعد طلوع الشمس قبل الزوال ومما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع
في ركعتي الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسي
بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد
صلوة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها وهو امر
غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام التمرتاشي وقاضيخان قال في المحيط والاحسن ان
يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا
نظر لان المجاوزة من عمل الى اخر لا تنافي فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكنز في باب
ما يفسد وافتتاح العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد
بالشروع في غيره وليت شعري اي ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباح لنا الشرع
تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واي فائدة فيه فانه لا يباح له قضاؤها على هذا التقدير
ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حاجة في جواز النفل
فيه الى هذا التكلف وكذا ان اراد ان يوقع النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك
بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور وان اراد انها تقع سنة للفجر فلا دليل على ذلك
من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية عن احد الائمة الثلثة ولا غيرهم من المجتهدين
والله الموفق وفي القنية صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف
في ساير السنن غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا
فاتت مع الفرض والاصح انها لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط
قيل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم على انه يقضيها وهو
عن ائمتنا الثلثة وهو الصحيح ثم عن ابي ح انها تكون نفلا مبتدا وقيل تكون سنة وهو
قول صاحبيه وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين
وهو قول ابي ح وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتاخير الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل
نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين قال والذي يقع ان هذا من تصرف

عندي تمام

المصنفين فان المذكور فى وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف فى
تقديمها وتاخيرها عن الركعتين والاتفاق على انها تقضى اتفاقا على وقوعها سنة الا يرى
انهم لما اختلفوا فى سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة او نفلا مبتداء حكموا الخلاف
فى انها تقضى اولا فلو كانا يقولان فى سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا لجعلوها
خلافية فى اصل القضاء فالذى لا يشك فيه انهم اذا قالوا تقضى اولا معناه انها تفعل
بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هى فى ذلك الوقت او لا تقع سنة قال ويؤيد ذلك
ما فى فتاوى قاضيخان فى باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا
جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا تقضى
قيل وهو الصحيح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح انتهى فالحاصل
ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم فى انها نفلا
مبتداء كما ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت فى تقديمها وتاخيرها كما مر ثم رجح فى
الكافى تقديم الاربع لانها فائتة وتلك وقتية فتقدم الفائتة على الوقتية وذكر
خواهرزاده فى شرح المبسوط على قول ابى حنيفة رح يصلى ركعتين ثم يقضى الاربع قال
وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت
عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى
وهذا ليس بقوى لان لقايل ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع
الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع
الامام بالاجماع فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عايشة انه عليه السلام
كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين رواه الترمذى وقال حسن
غريب يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب فى سنة الفجر ايضا التخفيف وان
يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص اما الاول
فلقول عايشة رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى
اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم واما الثانى
فلما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها

في الفرض م

الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تاخيرها او تقديمها
قيل التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذى تدل عليه الاحاديث
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة
الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه
المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه وعنها قالت كان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع
بها فى المسجد فحسن وتطوعه بها فى البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل
جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن فى البيت على ما تقدم من حديث
عايشة حين سالها عبد الله بن شقيق عن صلاته عليه السلام وغيره من الاحاديث
وفى الصحيحين انه عليه السلام احتجر حجرة فى المسجد من حصير فى رمضان الحديث الى
ان قال فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة واخرج
ابو داود صلوة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وفى سنن
ابى داود والترمذى والنسائى انه عليه السلام اتى مسجد عبد الاشهل يصلى فيه المغرب
فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون اى يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت ورواه
ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم وذكر
الامام احمد عن السايب بن يزيد انه قال لقد رايت الناس فى زمن عمر بن الخطاب
اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى فى المسجد احد كانهم لا يصلون بعد
المغرب حتى يصيروا الى اهلهم ولذا كره بعض المشايخ صلوة سنة المغرب فى المسجد
ذكره ابن الهمام عن الزاهدى وفى شرح الاثار ياتى بالركعتين بعد الظهر والركعتين
بعد المغرب فى المسجد وما سواهما لا ينبغى ان يصلى فى المسجد وهو قول البعض والبعض
يقول التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة

والوتر م

مطلب التراويح

التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها
غالبا على ما سياتي ان شاء الله تعالى وهي سنة مؤكدة روى الحسن عن ابي ح انا التراويح
سنة لايجوز تركها اي لا ينبغي وقال الشهيد هو الصحيح في جوامع الفقه التراويح سنة
مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانها واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة قال الشيخ كمال الدين فيه
تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعليا وهذا لان الظاهر المنقول
ان مبداها من زمن عمر وهو ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان امثل ثم
عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد اخر الليل وكان الناس يقومون
اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنساي وقال
عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه
ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النساي وابن ماجة واحمد وقد
بين عليه الصلوة والسلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض ففي الصحيحين عن عايشة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر
الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان واقامتها بالجماعة سنة ايضا
وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة
القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكاه في المبسوط وقال وهو قول مالك والشافعي
في القديم وربيعة وانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف الا ان يكون فقيها
يقتدى به ففي حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته ومفزع هؤلاء ما مر من
الاحاديث في افضلية التطوع في البيت وقال عيسى بن ابان والمزني وابن عبد الحكم وابن
حنبل الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الاصح

والاوثق

والاوثق وادعى علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي
والجواب عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بمن اقتدى به بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة
على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك
الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه الصلوة والسلام زال المانع ويؤيده حديث
حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا
حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا
بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا
حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان
يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذي والنساي وابن
ماجة واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها
بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى ساير النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر
على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك
وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا ياثم فقد فعله
ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل
الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس
فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضي خان
وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من تقدم عليهم
في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم
وان صلى احد في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعاير الاسلام وهكذا
في المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة في المسجد

حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة صح

٥٣م

فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان
واظهار الشعاير وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا
تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل
كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت
افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ايمة الزمان والله
المستعان والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة
الوقت او قيام رمضان وانما كان الاحتياط ذلك لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء
السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال البعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو
قول ابي ح رح وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم
تبين اي ظهر او علم فان تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون
قوله انه كان اي الشان قد طلع الفجر فاعلا وعلى الثاني يكون مفعولا سادا مسد مفعولي علم
قال بعضهم اي بعض المتاخرين وهو اكثرهم ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو
اي قول بعض المتاخرين بجواز اداء السنة بنية النفل قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو
ظاهر الرواية عن ايمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح شاذة غير ظاهرة وقد تقدم
ما هو التحقيق من ذلك في بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو في الخروج من الخلاف
بما ذكر وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر اي لم يتيقن
ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق من الايمة
والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط في النية الى
قوله بالاتفاق موجود في بعض النسخ وليس بموجود في البعض بل الموجود ما بعده فقط وهو
قوله وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات
المذكورة فقد قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان
على ما حكيناه عنه في بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قرر
هنالك ووقته اي وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل والنفل المذكور ونحو
ذلك اختلف المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده
قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد

وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها
بعد الوتر لا يجوز لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا في هذا الوقت وهو قول
عامة مشايخ بخارى وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشاء
لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة سنت بعد العشاء
بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه السلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة
لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تاخيره مطلقا
لمن يامن فواته واستحباب جعله اخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها
من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلف في
ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها
صلوة الليل والافضل فيها اخره ويبتنى على انها تبع للعشاء لا يجوز قبلها انه لو صلى
العشاء بامام اي مع امام او مقتديا بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء
لفسادها ويعيد التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه
الصورة عند ابي ح رح لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها
عليه للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى
العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا
وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزمه اعادته لاعادتها كسنتها وهو مبني على وجوبه
عنده لا عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر انه لو فاته مع الامام ترويحة او
ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال اختلف
مشايخنا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة الوتر
بالجماعة مع ان التراويح يجوز بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر بناء
على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان
اريد الاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى
على قول الجمهور كما سياتي ان شاء الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين
كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات واربع ركعات مقدار اربع ركعات

وكذا بين الاخرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه
ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد
صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر يعني بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين
الفصل بين كل ترويحتين ومقدار ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان
ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وان استراح على خمس تسليمات اى عقيب عشر
ركعات قال بعضهم لا باس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك لمخالفة عمل
اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال
ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجي عن خزانة الفقه والافضل
للامام تعديل القراءة اى تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا
تكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال قاضيخان ولو خالف لا باس به اما في التسليمة
الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات
ولو طول الامام الاولى على الثانية فلا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي ح رح
وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وانما كان الافضل (انتهى م)
كون ذلك التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة والحال انه قد قعد على راس كل ركعتين منها
قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة
وهو الصحيح من مذهب ابي ح كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة
وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة
يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء والنقصان بسبب الكراهة لا يرجع
الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على ان الزيادة على الاربع
بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكر في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو المراد

بقوله افضل الاعمال احمزها ولم يرو انه عليه الصلوة والسلام زاد على ثمان بتسليمة واحدة
فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل
يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن الاتباع
نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وبتسليمتين
على ما عرف ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة
عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد على ما مر
من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسده فكذا ما زاد على
الاربع واذا شكوا اى الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمان عشر ركعة
او عشر تسليمات ففيه اى في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون
تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها
زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا
يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى ضمن يصلون معنى يكملون ضداه بالياء اى يكملون التراويح يقينا بصلوة
ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل
الزايد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع
بعضهم رجح اذا ادعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن
عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن
للامام يقين ياخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين
فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اى يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى تنبيه علم من هذه
المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور وعند مالك
ست وثلثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن
السايب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي
مثله وفي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في عهد عمر يقومون في رمضان
بثلث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين
ركعة قال وهذا كالاجماع قال البيهقي والثلث في حديث ابن رومان هي الوتر ولكنه

لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من عمل اهل المدينة
ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات في مقابلة طواف اهل
مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع على ما مر والكلام فيما هو المشروع سنة
بالجماعة لا فيما عداه والله اعلم وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة
فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضيخان هذا غير صحيح لان بهذا القدر
لا يحصل الختم والختم في التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال
بعضهم يقرأ قدر ما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات هذا معنى ما في فتاوى قاضيخان
وغيرها وهو قول القاضي الامام المحسن المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة
كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النيران وروى البيهقي
باسناده عن ابي عثمان الهندي قال دعا عمر بثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة
ان يقرأ للناس بثلثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين اية وابطاهم بعشرين اية
قال قاضيخان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي ح يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو
الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد
ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا قرأ
في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم والفضيلة في الختم مرتين وينبغي للامام وغيره اذا
صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القران ان يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة
عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين انتهى وفي الهداية واكثر المشايخ على ان
السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله ولا يترك
لكسل القوم تاكيد في مطلوبية الختم وانه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية
واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره انتهى ومنهم من استحب الختم ليلة
السبع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القران مرة قال ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ
فيها ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى ما في نقل المتن عن الفتاوى من

التساهل ولعل لفظ الثلثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر ايات فان نظام قوله
حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم ليس موقوفا على قراءة الثلثين لحصوله بالعشر
والله سبحانه اعلم ثم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضيخان لئلا يحرم
ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين قال قاضيخان والزهاد واهل الاجتهاد
كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي ح انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة
ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر
بوضوء العشاء انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا ولو قرأ
بعض القران في ساير الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس
لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح وعن
ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في
الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع انتهى
وذكر ابن الهمام وغيره في شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لانها فرض اي عند الشافعي او سنة اي عندنا ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات
واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروك ثم المقروءة
ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي للقوم ان يقدموا الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان

في التراويح

فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
الامام لحانا لا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في فتاوى
قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له
ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا بامام اخر وهذا لان صلوة النفل
غير التراويح ونحوها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين به وكان
على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي
الثلثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح
مرتين في مسجد واحد كره وكذا لو صلاها مرتين ماموما في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف فيه

حكى عن ابي بكر الاسكاف انه لايجوز يعنى لايجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره
ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى في مسجدين
فانه لايكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا في التراويح والظاهر ان هذا بناء
على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها وقد علم في موضعه واذا بلغ الصبي عشر
سنين فام البالغين في التراويح يجوز قال نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلوة ويضرب
عليها فكان في حكم البالغين من هذا الوجه الا انه لايصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلاته
تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب
الفتاوى انه لايجوز ان يؤم البالغين في التراويح ايضا وهو المختار وقال شمس الائمة
السرخسي هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع
بخلاف نفل الصبي فيلزم من اقتدائهم به بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز عندنا
وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد
تجزى الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين عند ابح وابي يوسف وهو المختار اختاره
الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضي خان وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية
فرض في التطوع فان تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو
القياس وانما جاز على قول ابح وابي يوسف استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع
الاول وبالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمه
بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول
ولو قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد
ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لايزيد الدعوات الماثورة وفي تخصيصه
الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمنا. الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد لانه هو المفروض عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا فلا يزيد
الى تمامها ان كان يثقل ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا
صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لايصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها والجماعة
انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك

التسليمة

التسليمة بجماعة لان وقتها باق لان الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء وهو
المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لارواية عن الائمة في هذه المسئلة
وانما هو اختيار من المتاخرين بناء على ما قلنا والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول
المختار في وقتها ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح
ثم صلى ما بقي منها على وجهها قيل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع
الاول لاغير لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الشفع
الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الا قضاؤه وقال مشايخ سمرقند عليه
قضاء الكل اى كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لايخرجه من حرمة الصلوة
لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة
فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلوة ويصح شروعه
في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى اخر
الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد باسرها وقيد بالسلام
ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة من كلام ونحوه
لايلزمه الا قضاء الشفع الاول اجماعا لخروجه من تحريمته بذلك وصحة استينافه
ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في الاولى
على راس الركعة الى ان اتم التراويح حتى لو علم انه سها وسلم على ركعة واحدة صح
ما صلاه بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدا لاسهوا فكان مخرجا له
عن التحريمة وان كان على وتر فليتامل فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام
الى الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم
يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسي انه لايتبعه في
التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه في التراويح لايتابعه في الوتر وقال ابو يوسف
البلالي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه
شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره
ابو الليث وكذا قال ظهير الدين المرغيناني لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي
التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع

في التراويح فانه يصلي الفرض ولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة نام المقتدي في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما
بقي وليس عليه قضاء شيء مالم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا من غير عذر قيل لا تصح
ولا يكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز في التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لا يستحب
بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدوا به قياما اختلف فيه
قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض وقال بعضهم يصح عند الكل وهو
الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا فاذا قاموا كان اولى ثم اختلف في
المستحب قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول محمد لما ذكر
ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل ام قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح
ايقوم القوم قال نعم في قول ابي ح وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر
لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا
وقال قاضي خان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع
يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى
الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف
حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على
السطح من شدة الحر اي يكره له لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون
انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته والاولى
ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه في التراويح فاذا هو
وتر يتمه معه ويضم اليها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات انما ذكر
الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة ويلحق بها في كثير من الاحكام كوجوب
القراءة في جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح
لمناسبة لها في ادائه بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع الاول في صفته
وهو انه واجب عند ابي ح وذكر في المحيط عنه ثلث روايات في رواية انه فريضة وهو قول

فصل في الوتر

زفر وقال

زفر وقال ابو بكر بن العربي في العارضة مال سحنون واصبغ من المالكية الى وجوبه
يريد به الفرض وحكى عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن
مسعود وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض
واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث
الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس
في المحافظة عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان
تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية
الثالثة انه واجب وهي اخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضي خان هو الاصح
قال في التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث
الاعرابي هل علي غيرهن فقال عليه الصلوة والسلام لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرض
والوجوب وبقوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم وبفعله عليه
الصلوة والسلام اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلام كان يوتر على البعير والفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر و
بمعاملته معاملة السنن من انه لا يؤذن له ولا يقام ونحو ذلك ولابي ح ومن وافقه
حديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه
امر وهو عند العراء عن القرينة للوجوب وقوله عليه الصلوة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر
فليس مني رواه ابو داود من حديث ابن المنيب عبد الله العتكي عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم
وصححه وقال ابن المنيب ثقة وثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح
الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي
لا بأس به فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن
الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال
لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو
الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة
فما تقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه عليه الصلوة
والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم

الحديث ٥

والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام بايام
يسيرة وفي الموطأ انه عليه الصلوة والسلام قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان
ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب
عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوى فما في السنن سوى الترمذي
انه عليه الصلوة والسلام قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر
ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة
تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه
الى الوجوب اللغوى وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث
الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب
بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلوة والسلام بقليل فلا تعارض وعن
حديث الراحلة واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على
الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوى عن
حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم
وجوبه او للعذر وعن حديث الموطأ بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده
او المراد بالوتر المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر
لان المجموع فرد بل هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة والسلام
صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تاخر في القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة وعلل
تاخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التي فعلت مختتمة
بالوتر ويؤيده ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم
صلوة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا
كذلك وفي مسلم عن عايشة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى بالليل ثلث عشر ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا
على انه يجلس على كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام

قال لا يوتر

قال لا توتروا بثلث اوتروا بخمس او سبع والايتار بثلث جايز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله
كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوى وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله
عليه الصلوة والسلام فمن لم يوتر فليس منى مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة له
لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة
في جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب في
جميعه وبالنظر الى الثاني لا فتجب احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روى عن
الامام انه فرض بانه فرض عملا اى يعمل به عمل الفرايض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم
عند اعادته للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر فسادها دونه وفي لزوم الترتيب بينه
وبين غيره من الفرايض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك
بتذكره عنده وكذا لو تذكر فايتة وهو فيه يفسد ويلزم قضاء تلك الفايتة ثم اعادته عنده
واولوا ما روى عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح
انه واجب فيفسق تاركه غير المتاول ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا على المعنى
الذي مر في السنن الموضع الثاني في قدره وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا وهو
قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر ابن عبد العزيز واختاره
الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال ابن بطال
هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعي اقله واحدة
وهو اختيار احمد لنا حديث عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري
ومسلم والترمذي وقال الحديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلى
ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لا يفصل
فيهن رواه النساى واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي اسناده حسن
قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد حسن صحيح وعنها انه عليه الصلوة والسلام
كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية

بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وعن ابى بن كعب انه عليه الصلوة
والسلام كان يقراء فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفى الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا فى اخرهن واما نحو قوله عليه الصلوة والسلام
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة
فلا يقاوم الصراح التى ذكرناها وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال
الطحاوى ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال
علمنا اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل
وهذا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلوة المغرب
قال البيهقى هذا صحيح وقد روى مرفوعا لكن باسناد ضعيف يحيى بن ابى الحواجب فانه
الذى روى رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام فان قيل
سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفى صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلثة وانتم
تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى
محمد بن كعب القرظى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود ما
اجزأت ركعة قط واوتر سعد بن ابى وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه
البتيراء التى لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى المبسوط عن عمر
انه لما راى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاؤدبنك وما ورد
عنه عليه الصلوة والسلام من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم
من الحمل على ما قبل الاستقرار او على فصل الثنتين او الاربع او نحوها عن الثلث او بان
المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر على ما مر مما يظهر بادنى تامل فى سياق الكلام
الموضع الثالث فى القراءة فيه وهو ما قال يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها
وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح فى الاولى وقل يا ايها الكافرون
فى الثانية وقل هو الله احد فى الثالثة لما تقدم من حديث عايشة الا ان فيه فى الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على

صلوة

الثانية اخذا برواية ابى بن كعب المتقدمة وبما روى ابو ح فى مسنده عن حماد عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ فى
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد
الموضع الرابع فى قنوته وهو ما قال ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة خلافا
للشافعى وخلافه فى موضعين الاول كونه قبل الركوع فان عنده بعده والثانى كونه فى جميع
السنة فانه عنده فى النصف الاخير من رمضان لنا فى الاول ما روى الدارقطنى عن سويد بن
غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن فى وترى اذا رفعت راسى ولم يبق الا السجود اللهم
اهدنى فيمن هديت الى اخره وسنذكره ان شاء الله تعالى ولنا ما روى النسائى وابن ماجة
ثنا على بن ميمون الرقى ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن
بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر فيقنت
قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائى كان يوتر بثلث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع
وزاد فى سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل فى اخرهن يعنى صوته
انتهى وكون الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابى سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث
عن زبيد اليامى ولم يذكروا هذه الزيادة وهى يقنت قبل الركوع لا يقدح فيه لان سفيان
ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب فى كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد
الاهوازى انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور بن ابى مزاحم
عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزى فى التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم
فى الحلية عن عطا بن مسلم ثنا العلا بن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال اوتر
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بثلث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبرانى فى الاوسط
ثنا محمود بن محمد المروزى ثنا سهيل بن العباس الترمذى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل

فقط

القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه تعاظم كثير بطرق كل منها اما حسن او صحيح وما روى
عن انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط
بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول سالت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت
اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب
انما قنت عليه الصلوة والسلام بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابي
شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود
واصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهذه تعارض
رواية الدارقطني ويسلم الباقي عن المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم
فيحتمل كون التعليم كان في ذلك الشهر الذي ذكره انس والله سبحانه اعلم وله في الثاني
ما روى ابو داود ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي عشرين ليلة من الشهر يعني
رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته
واخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن انس كان عليه الصلوة والسلام يقنت في النصف الاخير
من رمضان ولنا ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن
الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ
قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الخ واخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذي عن علي
انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم في
الخلافية قبلها ما هو اصرح في الدلالة على المواظبة فارجع اليه والقنوت فيما استدل به
يحتمل طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان الاول
منقطع لانه رواية الحسن البصري ان عمر جمع الخ والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا
من خلافته والثاني ضعيف بابي عاتكة ضعفه البيهقي وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن
والنخعي وابن المبارك واسحق وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي لم يقل بالقنوت
في النصف الاخير من رمضان فقط الا الشافعي والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي
وابي وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا وذكر
ابو نصر الاقطع في شرح القدوري ان المزني قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة

ولا دل

ولا دل عليها قياس قال وهذا خطاء منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء بن
عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال
القنوت مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني
وقد روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه
وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيدة واسحق وقد تقدم والقنوت
قيل ليس فيه دعاء موقت اي معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من غير
احضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي عدم التوقيت
انما هو فيما عدا الماثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام
الناس اذا لم يوقت والدعاء الماثور روي بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفي الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد الخ واخرج ابو داود
في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو على
مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا
ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الخ الا انه
ذكر موضع نخشى نخاف والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت تباركت وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذي كما تقدم ورواه ابن حبان
والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله
على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق
الا السجود كما قدمناه وما عدا هذين فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه
عليه الصلوة والسلام كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الخ ومنه ما عن عمر

انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و
المسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم
اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم
خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين
وغير ذلك من الادعية التى لا تشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا فى
الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لى
يكررها ثلثا وقيل يقول يارب ويكررها ثلثا ذكره فى الذخيرة تنبيه لا يقنت فى
صلوة غير الوتر عندنا وهو مروى عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابى الدرداء وبه
قال احمد وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر وهو قول الحسن وابن ابى ليلى لهم ما روى
عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا
قال النووى رواه الحاكم ابو عبد الله فى كتاب الاربعين وقال الحديث صحيح وقال الحازمى
فى الناسخ والمنسوخ انه روى يعنى القنوت فى الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم كعمار بن ياسر
وابى بن كعب وابى موسى الاشعرى وابن عباس وابى هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن
سعد الساعدى ومعاوية بن ابى سفيان وعايشة وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين
وذكر جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرج ابو ح عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط
الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من
المشركين وهذا حديث صحيح لاغبار عليه وما استدلوا به من حديث انس معارض بما روى
الطبرانى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان
قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة الغداة واذا تعارضا روايتا قول
انس وفعله سلم ما رويناه عن المعارضة ويحمل ذلك اما على ان المراد بالقنوت طول
القيام فانه يطلق عليه ايضا كما فى الصحيح عنه عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة
طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل
كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت فى النوازل وكيف
لا يحمل على ذلك او على الغلط وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا

لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقنت فى الفجر فقال
كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء
المشركين وروى الخطيب فى كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصارى ثنا سعيد بن
ابى عروبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا
لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق واما ما اخرجه فيه عن
انس فقد شنع عليه ابو الفرج بن الجوزى بسببه وبلغ فيه الغاية ونسبه الى ما لا ينبغى
ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه الصلوة
والسلام من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وفى الصحيحين ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه واخرج ابن حبان
عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقنت فى صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو
سند صحيح وعن ابى مالك سعد بن طارق الاشجعى عن ابيه صليت خلف النبى صلى الله
عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت
خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة رواه النسائى
وابن ماجة والترمذى وقال الحديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجة عن ابى مالك
قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان وعلى بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا لا يقنتون فى الفجر قال اى بنى محدث
وبهذا ظهر خطاء نقل الحازمى القنوت عن الخلفاء الاربعة قال الحافظ بن منده رواه عن
حديث ابى مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن
غياث واخرجه ابو مسعود الرازى فى اصول السنة وجعله اول الحديث من باب من قال
ان القنوت محدث وانه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذى والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمى ان القنوت مذهب اكثر الصحابة
والتابعين وقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون فى
الفجر واخرج عن على رضه انه لما قنت فى الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا
وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن

ايضا

مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون فى صلوة الفجر واخرج
عن ابن عمر انه قال فى قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمى عن سعيد بن المسيب
انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه لكنه نسى ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول
كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه انصح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت
النوازل والا فهل يتوهم عاقل ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم يخفى على ابن عمر ويقول
ما شهدته وما علمته او من هو ادنى منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان الى ما يكون فعله
فى بعض الاحيان ووقوعه فى بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت
لو كان سنة راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعى
او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية وليس مليا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى
لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها ونحو ذلك
وان جميع ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت
النوازل فانه محل الاجتهاد لان حديث انس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق
الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يثبته فانه روى عن ابى بكر انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك
عمر وكذا على ومعاوية عند تحاربهما وحديث ابى جعفر ونحوه انه عليه الصلوة والسلام قنت
شهرا ثم لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت فى النوازل امرا مجتهدا فيه
وذلك انه لم يؤثر عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا قنوت فى نازلة بعد هذه بل مجرد
العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى
سبب تركه عليه الصلوة والسلام وهو انه لما نزل ليس لك من الامر شىء تركه او انه لعدم
وقوع نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من
الصحابة بعد وفاته عليه السلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوى
انما لا يقنت عندنا فى صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما القنوت فى الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل
الا الشافعى وكانهم حملوا ما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت فى الظهر والعشاء
على ما فى مسلم وانه قنت فى المغرب ايضا على ما فى البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة
والتكرار الواردين فى الفجر عنه عليه الصلوة والسلام والله سبحانه اعلم الموضع الخامس

فى ادائه بالجماعة فالاجماع على ما ذكره المص من قوله ولا يصلى اى الوتر بجماعة الا فى شهر
رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولانه لم ينقل عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة مكروهة واما فى رمضان فلا خلاف
فى نفى كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا فى الافضل ففى فتاوى قاضيخان الصحيح ان الجماعة
افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفى النهاية بعد ما حكى هذا قال
واختار علماؤنا ان يوتر فى منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة فى رمضان
كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه فى رمضان وابى كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام
وانت علمت مما قدمناه انه عليه الصلوة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر فى تاخره
عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة فى النفل ثم بيانه العذر فى تركه اوجب سنيتها
فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجارى فيه مثل الجارى فى النفل بعينه وكذا ما نقلناه
من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من تاخر عن الجماعة فيه احب ان يصلى اخر الليل فانه
افضل كما قال عمر والتى ينامون عنها افضل وعلم قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا اخر
صلوتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب
ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضع السادس فى بقية مباحث
القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك والمسبوق فى الوتر يقنت مع الامام
ولا شك ان هذا على القول بان المقتدى يقنت وهو الصحيح على ما سياتى فيه من الخلاف
ان شاء الله تعالى واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اى بعد الركعة التى قنت فيها مع الامام
لانه قنت فى موضعه لانها اخر صلاته وما يقضيه اولها حكما فى القراءة وما يشبهها واذا
وقع فى موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع وان شك انه فى الركعة الثالثة من
الوتر ام فى الركعة الثانية منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين فانه يبنى على الاقل فيصلى الركعة
التى هو فيها ويقعد ثم يصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ويقنت مرتين
مرة فى الركعة التى حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة فى التى بعدها لاحتمال
انها هى الثالثة وتلك كانت ثانية وذلك لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه كما مر وفى
المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره فى موضعه وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما
فى موضعه كذا فى بعض النسخ ومراده ان احدهما وقع فى موضعه واحدهما لم يقع فى موضعه

وهو القنوت

والعبارة لا تساعده وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للمراد وكذا
الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم
في مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي
قنت فيها المسبوق مع الامام هي آخر صلوته فهو موضع القنوت وغيرها ليس موضعه
فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه بل احدهما في موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره
مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه فانه حينئذ دار
القنوت المتأخر بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون مكروها
بتقدير ان الاول وقع في موضعه وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطا
بخلاف ما دار بين كونه سنة او مكروها فانه يترك وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وكذا في فتاوى قاضيخان وهو مخالف
لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه اذا كان الشاك
بعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعد ما تيقن ذلك وقد
صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت
ثانيا فان كان ما في الذخيرة رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار
القنوت غير مشروع منقوض بالشك اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت في
الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بلخ فلا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار
ما قاله ابو حفص الكبير وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة
وكذا الساهي على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم وهل يصلي في آخر القنوت
على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد
تقدمت الرواية بها من طريق النسائي في حديث قنوت الحسن بن علي قال ابن الهمام ولا ينبغي ان
يعدل عن هذا القول وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا باس فقال لا باس بان يصلي وهو غير
بعيد من قول ابي الليث والمراد بلا باس انه الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضيخان
وغيره انه اذا صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا
لا يصلي في الاخير وهو قول لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه

وكلام

وكلام قاضيخان يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي عليه في القعدة الاخيرة ففي قوله قالوا اشارة الى
عدم استحسانه له والى انه غير مروي عن الائمة كما قلنا فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم
لمن استقراها والله اعلم واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام
ابو محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير
تلميذ الامام محمد بن الحسن ببخارى والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام يجهر به عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذكر وذكر في الذخيرة الخلاف على العكس
وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام به لشبهه بالقرآن وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر اي بالقنوت في بلاد العجم ليتعلموا فان
هذا اختيار بعض المشايخ ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به ولا يخافت
وذكر في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر الذي يجهره الامام في القنوت
دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة واعلم ان تعليل الجهر بان يتعلموا
ليس بقوي لان الصلوة ليست محل التعلم فلذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين
الاخفاء وصححه صاحب المحيط على ما مر لان الجهر يشوش المقتدين لانهم تابعونه على ما هو
المختار ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وساير
الادعية والاذكار قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك
تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي هذا
في حق الامام كما مر واما المنفرد فذكر الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع
غيره وان شاء خافت قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي يقتضيه اختيار من اختار
الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد بادنى تامل انتهى وذلك لما قلنا من الادلة
وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر لاجل التعلم وانما خيره الاسبيجابي لان
المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم واما المقتدي فهو مخير
بين ثلثة اشياء قد اختلف فيها ان شاء قنت مخافتة وهو مختار صاحب المحيط واكثر
المحققين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الاشياء الثلثة مروي
على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فذكر في الحاوي عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد

يتعلموا

لا يقرأ بل يؤمن وفي الذخيرة لا يقرأ على قول محمد ويقرأ على قول ابي يوسف وفي موضع
آخر يؤمن على قول محمد ويسكت على قول ابي يوسف وقيل على قول ابي يوسف ان شاء
سكت وان شاء قرأ وعلى قول محمد ان شاء قرأ وان شاء امن وفي فتاوى قاضيخان
عن ابي يوسف انه ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت الى ان عذابك
بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد في رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء
فح يؤمن انتهى والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يتبعه في القنوت عندابح ومحمد بل
يقف ساكتا في الاظهر ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة وقال ابو يوسف يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات
كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كما لو كبر للجنازة
خمسا لا يتبعه في الخامسة فمن اختلافهم فهذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت
الوتر كذا في الكافي وغيره وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا يشوش
غيره لان الاصل في الدعاء الاخفاء على ما تقدم **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من
الليل لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه الصلوة
والسلام شفع بعد الوتر روى الترمذي عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي
بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروى الدارمي عن ثوبان
عنه عليه الصلوة والسلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع
ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له وروى الامام احمد عن ابي امامة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض
وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على
شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوات ويطيل فيهما القراءة
فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابح رح وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي
ح رح ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى
وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو

مطلب صلوة الكسوف

ذلك

ذلك وقال الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عايشة وابن عباس
في الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة والسلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات
واربع سجدات ولنا ما اخرج ابوداود والنساى والترمذي في الشمايل والطحاوي عن
عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقام عليه الصلوة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم
وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطا بن السايب انتهى وهذا توثيق منه لعطا وقد اخرج له
البخاري مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابوداود والنساى والترمذي وابن
ماجة والطحاوي عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى
اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها
تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا
كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة قط
لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله
واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذي حديث حسن
صحيح الى غير ذلك من الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن ففيها رد
ما استدلوا به ويرجح عليه بموافقة القياس على انه قد روى عنه عليه الصلوة والسلام
انه صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة وكلا الروايتين في
صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات في كل ركعة فكل جواب لهم
عن الزايد على الركوعين فهو جواب لنا في الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب
يوجب التساقط والرجوع الى القياس على ساير الصلوات او يحمل على انه عليه الصلوة
والسلام لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع
الصف الذي وراءه فلما راى الاولون انه عليه الصلوة والسلام لم يرفع فربما انتظروه
على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام

فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع

كررا الركوع فره واكذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار الترفع
من تقدم فرواه المتاخرظنا انه صدرمنه عليه الصلوة والسلام سيما وهوحال ذهول
ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال النخعى
والثورى وابن ابى ليلى وهومذهب عبدالله بن الزبير ورواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس انه فعله
وهوامير على البصرة ورواه الطحاوى عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واصحابه قال ابن حزم
بعدحديث رواية عبدالله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبدالله بن الزبير
صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات وقال فان قيل خطاء اخوه عروة قلنا عروة احق
بالخطاء لان عبدالله صاحب عمل بعلم وعروة ليس بصاحب وانكر مالم يعلم انتهى ثم تطويل
القراءة هوالافضل لما فى الاحاديث ولايكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت
بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخرى واما الاخفاء والجهر فلهما ما في
الصحيحين عن عايشة رضه قالت جهر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلوة الخسوف بقراءته
وللبخارى من حديث اسما جهر عليه الصلوة والسلام فى صلوة الكسوف ورواه ابوداود
والترمذى وحسنه وصححه ولفظه صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الكسوف فجهر فيها
بالقراءة ولابى حه ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما عن ابن
عباس صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة
وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم فى الحلية من طريق الواقدى عن ابن عباس رضه قال صليت
الى جنب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وروى
البيهقي في المعرفة من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبرانى ثم قال وهؤلاء
وان كانوا لايحتج بهم لكنهم عدد وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الصحيحين
انه عليه الصلوة والسلام قرأ نحوا من سورة البقرة قال الشافعى فيه دليل على انه لم يسمع
ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عايشة قالت
تحزرت قراءته واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار المخافتة
وبقول ابى حه قال مالك والشافعى وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة تحرزا
عن الفتنة بالاختلاف فى التقديم والتقدم كما فى الجمعة وفى الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي
المحيط الجماعة افضل ويجوز فرادى وعن ابى حه ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا

وان شاؤا

ركعتين

مطلب في صلوة الاستسقاء

وان شاؤا اكثر وقد ورد بمعناه حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ويسال حتى تجلت الشمس رواه ابو داود
والنسائى باسناد صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي الركعتان ثم الدعاء
الى ان تنجلى الشمس وهو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قايما او يستقبل القوم
بوجهه يدعو ويؤمنون قال الحلوانى وهذا احسن ولاخطبة فيها عندنا وبه قال مالك
واحمد وعند الشافعى تسن خطبتان بعد الصلوة لما فى الصحيحين عن عايشة انه عليه الصلوة
والسلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لاينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا قلنا لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما
فعل ذلك لردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولاجماعة فى خسوف القمر للحرج فيها وكذا فى كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدتين
والزلزلة واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك للحرج فى الاجتماع فى جميع ذلك ومن النوافل
صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولاتسن فيه الجماعة عند ابى حه
بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وقال
شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة
بخلاف النفل المطلق وعند محمد يسن ان يصلى الامام او نايبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة
يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا ولم يذكر قول ابى يوسف فى ظاهر الرواية وذكر في
بعض المواضع مع ابى حه وذكر الطحاوى مع محمد وهو الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها
زوايد كما فى العيد والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما فى العيد
وهو المشهور عن ابى يوسف وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر
ويتكى على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلب على قول ابى حه
واختلف الرواية فيه على قول ابى يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء
ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسى رؤسهم وقبله قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل

خروجهم وذكر انهم يصومون قبل ثلثة ايام استدل محمد ومن وافقه على سنية الجماعة
والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان
امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متبذلا متواضعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه
الترمذي وقال المنذري في مختصره رواية اسحق يعني المذكور عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة
واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى
واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عايشة رض قالت شكا الناس
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد
الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بدا
حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم
واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم
ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله
لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا
الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم
الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله
ورسوله ولابي ح ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل
من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله
ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فقال انس
فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال
فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس

فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جيتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم
فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا
عاجلا غير رايث وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما ياتيه احد من الوجوه الا قالوا
قد احيينا رواه ابن ماجة وذكر الشافعي في الام عن ابن عمر فقد استسقى عليه الصلوة والسلام
ولم يصل ولم يخطب له وما استدلوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول
على بيان الجواز دون السنة وعن انس ان عمر كان يستسقي بالعباس ويقول اللهم كنا نتوسل
اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري
وغيره وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الآية
ثم نزل فقال رجل يا امير المومنين لو استسقيت لنا فقال لقد طلبته لكم بمجاديح السماء
التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي وروى ابن ابي شيبة
عن ابي وجزة السلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار وقد صح عن
عمر انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه
لسنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكروه ما يدل على
انه عليه الصلوة والسلام خطب الخطبة التي يدعونها فقد صرح ابن عباس في حديثهم
الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث عايشة مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم
انكم شكوتم الخ على ان فيه اخراج المنبر وهم لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت
في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو ح بسنيتها ولا يلزم
من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عن بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قايل بالجواز

انا

كما تقدم واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم في حديث عايشة وليس فيه ما يدل على انه
سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه الصلوة والسلام في غيره من الاوقات
كما في حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول منه عليه الصلوة
والسلام في تلك المرة على التفؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث جابر
وصححه وقال وحول رداءه ليتحول القحط وفي رواية الطبراني من حديث انس وقلب رداءه
لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق ليتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول
وكيع والاحسن في صفة التحويل ما قال في المحيط انه ان امكن ان يجعل اعلاه اسفل جعله
والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلي البدن مما
يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الراس وكل منهما جايز ولكل منهما قايل ويستحب الدعاء
بما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم
صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا دام المطر حتى خيف ضرره قالوا
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام الى آخر ما تقدم في حديث الصحيحين عن انس
وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه المسبحتين
والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون الصبيان والبهايم لانهم يزداد رجاء
الرحمة وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب
صبا وفي الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السماء
فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
وفي الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وعن ابن
عمر انه عليه الصلوة والسلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين و
شدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهايم لم يمطروا رواه ابن ماجة ولا يحضر معهم اهل الكفر
عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول الزهري لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما

تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية
وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم
لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم ومن النوافل المستحبة ركعتا
شكر الوضوء وقد تقدم ذلك في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد قال عليه الصلوة
والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه وفي مختصر البحر
ودخوله المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخل لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة
الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعن عايشة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة
الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول عاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة في
الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى
لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي
سبق الى قلبك فان الخير فيه ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
رواه الطبراني ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين
ثم جلس فيه رواه مسلم ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه الترمذي

قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وقال الترمذي حدثنا احمد بن عبدة ثنا ابن وهب قال سالت عبد الله ابن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وفي رواية عن عبد الله بن المبارك انه قال يبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة انتهى وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا على ما تقدم في موضعه ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين

اسألك

اسألك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله تعالى عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيها اكثر من تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان التنفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغايب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال الحافظ الدين البزازي شرعا في نفل وافسداه واقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعاير لحسن انتهى وهذا الا ان صلوة الرغايب والبراءة قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي كذب الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغايب موضوعة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكروا لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة

مطلب في عدم جواز النفل بالجماعة

حديث م

ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها
تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته
بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بل كثير من العوام ببلاد
الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرايض ولا يتركونها وهو المصيبة
العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع والتدبر
وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلوة الرغايب مخالفة السنة في تعجيل الفطر ومنها
ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة
عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين
لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام
المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغايب في رجب ولا صلوة نصف شعبان
فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان
حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه
رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى
معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها
سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين النووي وهاتان الصلاتان بدعتان
مذمومتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل
على شرعيتهما بما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان
ذلك مختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات
المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا وليس فيها
حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله سبحانه
الهادي فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها
كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

قلت

فصل

فصل فيما يفسد الصلوة قدمه على سجود السهو لاخلاله بفرايض الصلوة
واخلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم والفساد والبطلان في العبادات
واحد قد اريد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرايض
وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرايض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف
المعاملات على ما عرف في الاصول واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا
او عامدا تفسد صلاته وليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب من حرفين
او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد صلوته ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند
الشافعي لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح
الصلوة لا يفسد لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله قد وضع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما واما
لفظ رفع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قاله ابن الهمام
ولحديث ذي اليدين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعد ما تكلم لانه كان ناسيا
ولنا ما روى مسلم من حديث معاوية ابن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعاني فبابي
وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني
ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران او كما قال عليه الصلوة والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة
يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة
اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره
ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فرد علي السلام وقال انما الصلوة لقراءة
القران وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم

فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا فهذه
الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم نسخ فلا تصلح قصة ذي اليدين
دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتي
الحديث فانه من باب المقتضي ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع
على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم الشامل لحكم الدنيا والاخرة
فقد عممه من حيث لا يدري واثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد
عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان رفع افساده وجب شمول الصحة والا فشمول عدمها
كالاكل والشرب فان قال لا يعذر في الاطالة مع الهيئة المذكرة قلنا الهيئة مذكرة
مطلقا وانما عفي قليل العمل لتعذر الاحتراز عنه لان في الحي حركات بالطبع ليست
من الصلوة فلو اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلوة فعفي ما لم يكثر
واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه ذكر
من وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما تفسد
الصلوة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم
يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم
يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا
مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ
التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعى به الهرة او الكلب وما يساق به الحمار
فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكن يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في
القنية وفي شرح القدوري انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او وقفه بلغة
اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لا تفسد وفي الخلاصة ايضا
بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره في الحقايق من انه لو صحح
الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده من ان تصحيح الحروف من غير
سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه
مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات

مذكورة ٥

على ما مر وانما المفسد حصول كلا الامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو
الصحيح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد صلاته هكذا في عامة
الفتاوى وقال في النوادر هو المختار واختار فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس
بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذلك
قال او ضحك لانه اذا افسد وهو دون القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم
الكلام على قهقهة النايم في نواقض الوضوء وان الصحيح انها لا تفسد الوضوء
ولا الصلوة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها وان ان المصلي في صلوته بان قال
اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه
اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة
اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها
اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال يا رب ارحمني
وادخلني الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى بصوت
يدل عليه وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته
في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع يمضني او حصل لي
موت ولد او تلف مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا اذا دل عليه
بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثاني
يدل على الجزع وعدم الصبر والتاسف على فايت الدنيا الدنية فينافيها وعن محمد
انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي ح ومحمد وهو قول ابي يوسف
اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلوته في نحو اه واف وتف
مما هو مشتمل على حرفين كلاهما او احدهما من حروف الزيادة العشرة التي مجموعها قولك
سالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء
والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف وتف حرفان احدهما منها اما
لو كانت ثلثة احرف من الزوايد وغيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق لانه كلام العرب

يجمعها

انما يتركب من ثلثة احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس من كلامهم وكذا
الحرفان ان كان احدهما زايدا لانه واحد باعتبار الاصل والزايد غير معتبر بخلاف ما اذا كان
الحرفان اصليين فان الاكثر موجود فله حكم الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم
المعنى ولا فرق فى ذلك بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما سميت بذلك
لان ما يزاد على الاصول فى الكلمات انما يكون منها لا انها تكون دايما زايدة غير اصول
بل الكلمات التى تكون جميع اصولها من حروف الزيادة لا نهاية لها فى الكلام مثل اوه
ويوم ومنان وسالتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا جمع فيه الحروف الزوايد اربع مرات
ليس فيه حرف من غيرها وهو هناء وتسليم تلا يوم انسه نهاية مسؤل امان وتسهيل
فعدم اعتبار الحرف الكائن من هذه الحروف فى الافساد مع اعتبار غيره مع عدم الفرق
بينهما فى ان كلا يقع فى اصول الكلمة لا اصل له بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه الصلوة
والسلام فى صلوة الكسوف اف اف الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة
الكلام فى الصلوة فلا دليل فيه على عدم افساد التافيف وذكر فى الملتقط ان المصلى
اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفى الخلاصة عندهما
خلافا لابى يوسف وفى فتاوى قاضيخان ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته لانه بمنزلة الانين وهكذا روى عن
ابى حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى والاصح انها تفسد عندهما لا عند
ابى يوسف له انه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكاء بالصوت والانين نظرا الى
الباعث والعبرة بالعزيمة لا باللفظ والالما فرق بين ما هو بسبب الاخرة وبين ما هو بسبب
الدنيا فى ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم وروى عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك
نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تفسد صلاته وكذا عن
ابى يوسف ايضا لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه ذكره فى الفتاوى
الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر فى الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا
قول ابى يوسف واما عندهما فتفسد ولو اجاب المصلى من قال امع الله اله بلا اله الا الله

او اخبر المصلى بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله
او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله
فهو لف ونشر مشوش تفسد صلاته عندهما خلافا لابى يوسف بناء على ما تقدمت الاشارة
اليه من انه يقول انما تكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلوة الملفوظ
لا عزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب فى نفسه كلاما او شعرا لا تفسد ما لم يتكلم بلسانه
وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ثناء وذكرا بعزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه
فى الصلوة لا تفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه
مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل فى موضعه عرفا فجعل جوابا كتسميت العاطس
والكلام يبتنى على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال
وهو فى الصلوة يا يحيى خذ الكتاب واراد به خطابه او قرأ من هو اسمه موسى وفى يمينه
شئ فقال له وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان فى سفينة وابنه خارجها
فقال يا بنى اركب معنا حيث تفسد صلاته فى ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
واقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه فهو قران وقد
تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه فى الصلوة بالتسبيح
ونحوه فقد خرج بقوله عليه الصلوة والسلام اذا نابت احدكم نائبة وهو فى الصلوة
فليسبح الحديث اخرجه الستة لا لانه لم يتغير بعزيمته فيبقى ما دواه على المنع عما هو
من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام الناس
كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك
وذكر القاضى الامام فخر الدين خان فى الجامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعنى قيل
هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد وقد
بينا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلاته
اتفاقا والاصح انه على هذا الخلاف ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه
لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة ان هذا اذا حمد فى نفسه من غير
ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان
يسكت وقيل يحمد فى نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلى الحمد لله حال كونه يريد

اى مريد استفهامه اى طلب الفهم لذلك العاطس اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره
اياه تفسد صلاة الحامد لقصده التفهيم والخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية
وشروحها من انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى قال قاضيخان
وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روى عن محمد انه قال لا تفسد صلاته
وان اراد به الجواب انتهى وفي القنية لعاطس غيره لا تفسد وعن ابي ح انها تفسد
انتهى والاصح انها لا تفسد لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها
ونحوه للتعارف بمثله واما لو قال المصلي للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق
الا رواية شاذة عن ابي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولا يقال انه عليه الصلوة والسلام
لم يامره باعادة تلك الصلوة لانا نقول امره باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا
والا فقد تكلم بكلام آخر عمدا الا على قصد اصلاح صلاته وهو مفسد بالاجماع ولو عطس
رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلاته لانه اجابة
ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة
غير العاطس لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس
معه في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه
ليشمل فتحه على مقتد معه في صلاته ايضا تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام
الناس وفي قوله وان فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق
ان حصل لذلك القارئ بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل في الفساد ان يكرر الفتح
بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح
لانه كلام ولا فرق بين قليله وكثيره وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ
الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه اى الشان
لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روى انه
عليه الصلوة والسلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن
فيكم ابي قالوا بلى قال فهلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة والسلام

الحمد لله م

آمين م

لو نسخت لاعلمتكم وعن علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه
ولان المقتدي محتاج الى اصلاح صلاته والفتح على امامه منه لانه ربما جرى على لسان
ما يفسد صلاته فكان من صلاته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لا تفسد
صلاته بالمشي وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها ثم قيل ينوي بفتحه على امامه
التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة اذ قراءة المقتدي خلف الامام منهي
عنها وفتحه على امامه غير منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه وينوي شيئا نهي عنه هذا
اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المؤتم عليه وان انتقل الامام الى آية
اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة
وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد وقال في الكافي والصحيح ان
لا تفسد بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلوة والسلام لابي هلا
فتحت علي مع انه لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى ثم قال في الهداية وينبغي
للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل
الى آية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اجمله اى اجمل اوان الركوع ولم يقل كما قال
غيره بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة للخلاف فيه فان قاضيخان وصاحب المحيط
وبكرا اعتبروا اوان الركوع بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجئهم
اليه بل ينتقل الى آية اخرى او يركع اذا قرأ القدر المستحب صونا للصلوة عن الزوايد قال
وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى انه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلا فتحت
علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح
بعد قراءة مقدار ما يجوز به الصلوة وبعد الانتقال الى آية اخرى ولا دليل فيه على انه
اذا ارتج عليه بعد ما قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح
ليقرأ القدر المستحب لانه عليه الصلوة والسلام لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سها عن
تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل قوله اني ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه
عليه الصلوة والسلام توقف واضطراب عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وح فالاولى
عند الارتجاج والاضطراب هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف

الامام م

قليلا رجاء التذكر او الفتح ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة تاكد الواجب وقربه من الفرض
وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل
المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير لانه
عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين
القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان
بين اسنانه فيعفى ما دون الحمصة وقد تقدم الكلام عليه وكذا يفسدها العمل الكثير مما
ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه في
الصلوة بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان
يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة
بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اى حقيقة ولكن
يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة
والكثرة غير انه نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل
اليدين بل ينظر هل هو كثير في نفس الامر ام لا وذلك يمكن ان يكون باحدى الطريقين
المتقدمين اما باعتبار غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكه او باعتبار انه
مما يقام باليدين في العرف او بيد واحدة وقيل يفوض الى راى المصلي ان استكثره
فكثير والا فلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني ان الثالث اقرب الى مذهب
ابي حنيفة لان مذهبه التفويض الى راى المبتلي في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط
وتفويض مثله الى راى العوام مما لا ينبغي واكثر الفروع او جميعها مخرج على احد الطريقين
الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب
ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثالث متوالية في غيره
فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي بدهن اخذه
من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى وادهن به اى دهن به راسه ولحيته او موضعا

اخر من جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلاته لان ذلك عمل كثير
وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد على راسه ونحوه قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة
فصب على يديه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه او موضعا اخر من جسده من غير
ان ياخذ باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة صبيا فارضعته
تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن
تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها على انه لا يشترط في ما
يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك
نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على دابة او اخرجه من مكان الصلوة
والا اى وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا اذا مص مصة او مصتين
فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وان صافح
المصلي احدا بيده حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد صلاته بناء على القول
الاول في حد الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من
الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة
من غير تكرار متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك الفعل ان كان بغير عذر اما في رفع العمامة
ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل لانه يحتاج الى عمل
اليدين في الغالب سيما اذا كانت اليدان في الكمين وكذا من رآه يظن انه ليس في الصلوة
واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا
المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك
عذر لا يكره كما اذا خشي من البرد او الحر ان يضره فوضع العمامة على راسه او اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او
العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت
العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه
بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او مداعبة وهو عمل
كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها

لاستخراج السير اى لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته فاطلق وهو يتناول المرة الواحدة
قياسا على ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته
وان ضربها ثلث مرات متواليات اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة تفسد وكذا
ذكر قاضى خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان ما يتم بيد واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه
معنى اخر من التكرار ثلثا متوالية او نحو التاديب كما فى ضرب الانسان فان الضرب فى
حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
فهشها اى نشطها وحركها به للسير وفى نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيأها به وهو
يؤل الى معنى هشها لان معناه اصلحها اى اصلحها للسير او نحوها معطوف على هشها او بدله
لا تفسد صلاته بذلك اى اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهذا موافق للقول قبله ولو هدى به
اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به الى الطريق اى حركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية
وضربها مع ذلك ايضا تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلى
الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة لا تفسد
صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين وقال بعضهم ان
حرك رجليه معا تحريكا قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدرك الغير الا بتامل لا تفسد وينبغى ان يقيد
بعدم التكرار المتوالى والا فالتكرار يجعل القليل فى حكم الكثير وروى عن ابى بكر انه اجاب
فيمن اى فى مسئلة من قال له اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها الى انهم
صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ونحوه
مروى عن عايشة وان تكتب المصلى ما تستبين اى تظهر حروفه بان كتب بمداد على كاغد او
خرقة او باصبعه ونحوها كعود على تراب ونحوه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته
لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او بنحو اصبعه
من غير مداد ونحوه على نحو ثوب او حجر صلد لا تفسد صلاته لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث
هكذا اطلقه قاضى خان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على ظن الناظر اليه انه ليس فى الصلوة
وان زاد فى كتابة ما تستبين حروفه على ذلك المذكور وهو ما دون ثلث كلمات بان كتب
ثلثا او اكثر تفسد صلاته لانه عمل كثير وقال فى الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن
تفسد صلاته اى اذا قصد به الجواب اى جواب المؤذن وفيه خلاف ابى يوسف الاتى وقال

في

فى الفتاوى الخاقانية ان اذن فى الصلوة يريد به اى حال كونه يقصد بتاذينه الاذان
والاعلام بدخول وقت الصلوة تفسد صلاته عند ابى ح رح وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
حى على الصلوة حى على الفلاح له فى المسئلتين ان ما سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما
فانهما خطاب بقوله اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولابى ح رح انه قصد
الجواب فى الاولى فصار كالجواب بالحمد لله ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية
فتفسد لان العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله
او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك الثناء والصلوة اجابته اى اجابة ذاكر الاسم
تفسد صلاته لقصده ذلك وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل
الاستيناف لا تفسد لان نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تنافى الصلوة فلا يفسدها ولو انشاء اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم
يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح
ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذى هو محل نظر الحق منه
الى شئ آخر وهذا غاية فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدى كبير من اكابر الدنيا
لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شئ اخر مع انه عبد مثله
بل لو التفت مناجيه حال المناجاة الى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين
اسمعيل بن المقرى فى قصيدة له فى الوعظ تائية • تصلى بلا قلب صلوة بمثلها • يكون الفتى
مستوجبا للعقوبة • تظل وقد اتممتها غير عالم • تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة • فويلك
تدرى من تناجيه معرضا • وبين يدى من تنحنى غير مخبت • تخاطبه اياك نعبد مقبلا •
على غيره فيها بغير ضرورة • ولو رد من ناجاك للغير طرفه • تميزت من غيظ عليه وغيرة •
اما تستحيى من مالك الملك ان يرى • صدودك عنه يا قليل المروءة • وقد روى ان الله تعالى
اوحى الى موسى عليه السلام اذا ذكرتنى فاذكرنى وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكرى
خاشعا مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدى فقم
قيام العبد الذليل وناجنى بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالى لا تسجد
ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب

يا موسى م

لاخضوع البدن ولا تقل الله اكبر وفي قلبك شئ اكبر من الله ولا تقل وجهت وجهي
الا وقلبك متوجه بكل وجه الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك
طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت
مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شئ وكذلك في جميع الاذكار
والاعمال انتهى وبالجملة فالتفكر في الصلوة بغير ما يتعلق بها للحال ان كان دنيويا
فمكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لفوات الركن الاصلي المقصود
بالذات وان كان اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال في الصلوة بها اولى من
الاشتغال بغيرها من امور الاخرة فانها قد ساوت ذلك الغير في كونها من امور الاخرة
وترجحت بان الوقت والمحل لها فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق ولو رد المصلي
السلام بيده او براسه او طلب منه شئ فاومى براسه او عينه او حاجبه اي قال نعم او لا
فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا
لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام القران للحلواني ولا باس للمصلي
ان يجيب براسه ذكره الزاهدي وذكر عن كتاب التجانس لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل
فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسعه له فسدت صلوته لانه امتثل غير امر الله تعالى في
الصلوة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قال يعني نفسه فالاجابة بالراس وباليد
مثله انتهى وقد يفرق بانها ليس فيها امتثال امر ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر
لوالدي او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضيخان والاصل انما يستحيل
طلبه من الناس وكان في القران او ماثورا لا تفسد وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه
في القران ولا كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سواله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل
سواله من الخلق يفسد وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لا يستحيل سواله من الخلق
لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة
هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجازا انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة

الاية

مطلب من المهمات

هوما

هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل المطلق ما يعطى مجازا وايصال ما يكون غذاء للحيوان
ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال ولذا لو قيده به
بان قال ارزقني مالا تفسد بلا خلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمني وانعم علي لا شك
انه لا يستحيل سواله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغي
ان يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة ما لا يفسد وانه اعتبر ان يكون
معناه في القران وهذا انما معناه في القران مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا
ما ابتليه ربه فاكرمه ولا يرد عليه اللهم زوجني مع ان معناه في القران اذ ليس في القران
تزويج مطلق الانسان كما في الاكرام والانعام فليتامل وهذا يفيد ان قولهم طلب ما لا يستحيل
طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فالذي يعول عليه ح ما قاله قاضيخان انه اذا دعا
بما جاء في الصلوة او في القران او في الماثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران ولا في
الماثور ولا يستحيل سواله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا فلو قال اللهم امددني بمال
لا تفسد بخلاف قوله ارزقني مالا واما قوله اصلح امري فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل
طلبه منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر
في عدم الفساد سيما هو موجود في القران ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه خلاف المتاخرين
فقيل تفسد لانه ليس في القران بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل
وقيل لا تفسد لان في القران الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه عما في القران مع
عدم التغيير لا يضر وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر
لعمي او لخالي او نحو ذلك مما لم يرد في القران تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران او الاثر
مع عدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك
لا تفسد لاستحالة طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود الاثار بطلبها ولو
قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك مما تعورف لفظ الرزق فيه بمعنى
العطا مجازا او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي
الى كتاب اي مكتوب في كاغد او محراب او غيره وفهم ما فيه اي نظر اليه حال كونه غير مستفهم
اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع لان النظر غير مناف للصلوة وكذا
وقوع المعنى في القلب وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا فهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط

طلبه من الخلق وان كان يستعظم

تفسد صلاته عند محمد وذكر في الاجناس لا تفسد صلاته عند ابي يوسف وبه اخذ
مشايخنا وفي الهداية الصحيح انها لا تفسد بالاجماع وفي الكافي قيل على قول محمد تفسد
وعلى قول ابي يوسف لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف لا يقراء كتاب فلان
فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابي يوسف لا والصحيح انها لا تفسد اجماعا بخلاف
مسئلة اليمين لان المقصود ثمه الفهم والوقوف على سر فلان وههنا الفساد يتعلق
بقراءة القران وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم
لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد لكنه مكروه لشغل القلب
بغير الصلوة وان قرأ المصلي القران من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي ح رح
خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب وعند الشافعي لا يكره ايضا لما روى ان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها
في شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يراجعه قبيل الصلوة ليكون بذكره
اقرب ولابي ح طريقان احدهما ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لا تفسد
وكذا المكتوب في المحراب والاخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا
يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في
الكافي وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر لانه مقدار ما يجوز به الصلوة عنده وهذا اذا لم
يكن حافظا لما قرأ فان كان حافظا لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن ولو اخذ المصلي حجرا
فرمى به طايرا ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطاير او نحوه
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي
معه انسانا ينبغي ان تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة
على ما مر وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا وكذا لو رمى
حجرين لا تفسد لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هنا
اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس في يده والسهم
على الوتر فرمى به لا تفسد صلاته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله الا باليدين
ومن راه يظنه في غير الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا الحقه قاضي خان

غير م

له م

وغيره

وغيره بلفظ قالوا الدال على عدم الرضى به ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين
متواليتين لا تفسد صلاته للقلة وكذا لا تفسد اذا فعل ذلك الحك مرارا غير متواليات
بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات اي في ركن واحد تفسد
صلاته لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد
لانه حك واحد كذا في الخلاصة ثم قيد في الخلاصة التوالي هنا بالكون في ركن واحد
وقيد في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة ولا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار
الركن في الموضعين لانه المعتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا
متداركا بان لم يكن بين كل قتلين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات
فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد صلاته ولكن الكف عنه افضل وقد تقدم انه يكره
قتلها في الصلوة عند ابي ح رح ولا يكره عند محمد وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي
بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو
تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له واضمر لانه معلوم عادة انه في
الصلوة ومع هذا اسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا اذا اسمع منه حرفان نحو اح بالفتح
او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى التقييد
بعد قوله لتحسين الصوت تفسد صلاته عند ابي ح رح وابي يوسف كذا ذكره في
الاجناس وصوابه عند ابي ح ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا يوسف لا يفسد
بحرفين احدهما من الزوايد على ما مر فلا ادري السهو من الناسخ ام من صاحب الاجناس
ثم الفساد بما ذكر من التنحنح قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره
لا تفسد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ
الاسلام فان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعني لا يفسد لانه يفعله لاصلاح
القراءة فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من
الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان بعذر
بان كان مدفوعا اليه اي مبعوثا بالطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول

وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل
ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله
عليه الصلوة والسلام من نابه شئ في صلوته فليسبح متفق عليه وقال عليه الصلوة
والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لا تفسد
وقد تركا السنة وفيه اشكال فان صوت المرأة عورة فينبغي ان تفسد صلاتها بالجهر
بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة وينبغي ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات
وكذا لو سبح لتنبيه الامام على سهو لا تفسد لكن لا يفعله لو قام الامام عن القعود الاول
لانه لا يجوز له الرجوع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ولو قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها
هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة لعدم المنافي ولو قبل هو اي المصلي امرأة بشهوة
او بغير شهوة فسدت صلاته لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق
يعني بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهي في الصلوة
بغير شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلاته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله
في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو
جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها على ما ذكر قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه
من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون اتيانها
دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا
بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور
لانه اتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وهي في معناه الا ان يقال فساد الصلوة
يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسدان مطلقا
على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل ساير الجوارح المصلي اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد
صلاته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة لم فكانه
حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني فصار كما لو ارتفع بكاؤه
اذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا عن

الصلوة فقال السلام فتذكر انه في الصلوة قبل قوله عليكم فسكت تفسد صلوته
لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق
بكلام الناس وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا
في المسئلة التي قبلها وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق
لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء
لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلاته الى جهة القبلة
مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان
مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة
فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلوة في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان
مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته
وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان
مبطل للصلوة ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف في
الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده
فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت
وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمرأة كالمسجد
عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا فيمن رأى فرجة في الصف
الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف
فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث بالنسبة
الى صفه فسد فرجة فيه تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان مخالفا لما قبله وان قيد بكون المشي وقع
متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه
او يمينا او يسارا او الى وراءه من غير تحويل واستدبار واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده
مفسد كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف

ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم اى ولو لم يخرج من المسجد لان
استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ
الهليلج فى الصلوة تفسد صلاته وان لم يبتلعه وقيده فى الخلاصة بما اذا كثر ولابد منه
لانه عمل كثير وتقديره بالثلث المتواليات كما فى غيره وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شئ يسير لا يفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه
لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما يبقى بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زايدا على قدر الحمصة
تفسد صلاته كما يفسد صومه وان كان اقل من قدر الحمصة لا يفسد صلاته ولا يفسد صومه
وقد قدمنا الكلام عليه فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة
وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد
كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف مهجاة كاف وتف فهو بمنزلة الكلام
تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى فحصل
حروف كذا اطلقه قاضيخان وصاحب الخلاصة وقال فى الكافى ان كان مدفوعا اليه
لا يفسد وان لم يكن مدفوعا اليه يفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ذكره قاضيخان
ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من اين جئت
فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد
الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة
تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل
كذا فى الفتاوى ولو قرا من الانجيل او التورية وهو يحسن القران اولا يحسنه تفسد اذا لم
يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد
ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع
القنبلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق
الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع
نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا لو خلعه ولو الجم
الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او

السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبنى على العمل القليل والكثير تذييل
فى الحدث فى الصلوة وهو من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على صلوته
عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلثة لهم ما روى الترمذى وحسنه وابو داود
والنسائى عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فسا احدكم
فى الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان الحدث ينافى الصلوة لتفويت
شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء فى لزوم اشتراط الطهارة والمشى والانحراف
يفسدانها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم فى نواقض الوضوء من حديث عايشة
قال عليه الصلوة والسلام من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطنى ثم ليبن على صلوته
ما لم يتكلم وصحح البيهقى ارساله واخرج ابن ابى شيبة نحوه موقوفا على ابى بكر وعمر وعلى
وابن عمر وسلمان الفارسى ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن
جبير والشعبى والنخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان صحة ارسال
الحديث حجة عندنا وعند الجمهور وقد تايد بما صح عن هؤلاء الائمة وح فيحمل ذلك الحديث
على العمد ويضمحل القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل
ذلك فى حق المنفرد واما الامام والمقتدى فالبناء افضل فى حقهما احرازا لفضيلة
الجماعة وعلى هذا فلو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل فى حقهما ايضا ثم المنفرد
ان شاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشى
وان شاء رجع الى مصلاه ليؤدى صلاته فى مكان واحد والمقتدى يعود الى مكانه البتة
ان لم يفرغ امامه ولو اتم فى غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير من جملة
المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به ثم استخلاف الامام
غيره اذا سبقه الحدث جايز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج
علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل فى الصلوة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق
الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلى خلف سارية فلما قضى الصلوة قال لما دخلت

في الصلوة وكبرت وابني شئ فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بامور منها
ان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم
فمكث زمانا ثم انتبه لان فسادها بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال
نومه غير مؤد شيأ ولذا لو قرأ ذاهبا او آتيا تفسد على الصحيح لادائه ركنا مع الحدث
او المشي وقيل انما تفسد القراءة ذاهبا لا آتيا وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء
في الاصح لانه ليس من الاجزاء ولو احدث راكعا فرفع مسمعا لا يبني لان الرفع محتاج اليه
للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو
احدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا اتمامه او لم ينو شيأ فسدت لا ان نوى الانصراف
ومنها ان يكون الحدث سماويا فلا يبني لقهقهة وكذا الشجة وعضة ولو منه لنفسه ولا لاصابة
نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه بنى اتفاقا والفرق
لهما ان ذاك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره
لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شئ من غير
مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه
والاظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا بتنحنحه والاظهر ان لا يبني ولو سقط الكرسف
منها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق ولو بتحركها على الخلاف وهذا بناء على تصور بنائها
كالرجل خلافا لابن رستم ومنها ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا يبني باغماء وجنون
ومنها ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبني للاحتلام ومنها ان لا يشتغل بفعل
غير ضروري بان جاوز مكانا يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضأ ثلثا
ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى
موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء
اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي
من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض يبني ولو كان الماء بعيدا وبقربه
بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره ومنها
ان لا يعرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة حتى لو كشفت رأسها للمسح
او ذراعيها للغسل تفسد ولا تبني في الصحيح وكذا لو كشف الرجل او المرأة للاستنجاء بل

يستنجي

يستنجي من تحت الثياب وكذا تغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن
والا لزم الاستيناف في ذلك كله وعن القاضي ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد
وان وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته
فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب والسنة ان
ينصرف محدودب الظهر آخذا بانفه يوهم انه قد رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ
بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز
الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوزها وخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا
هم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها او منفصلة
وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد ما لم يجاوزها لان لمواضع الصفوف حكم المسجد
كما في الصحراء ولهما ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه
فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو
لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا
والاصح ان لا يتعين فتفسد صلوته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى
وغيرها ولا ضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا
الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود
يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم توجد فيعيد
ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيها سجدة فسجدها حيث لا يجب
اعادتها بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف
لان عند زفر والشافعي يجب الاعادة وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان
القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل في سجدة السهو

(في الهامش: فصل في سجدة السهو)

كان الانسب ان يصل بحث زلة القاري بما يفسد لانه من جملة ابحاثه وكانه قصد جعل
بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمنا ثم افراد السجدة في الترجمة وفي قوله سجدة السهو واجبة
لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو وسجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة

فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة
لا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير كانه اراد بالسجدة
معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره
فى المبسوط والمحيط والذخيرة والبدايع واستدل الكرخى عليه بقول محمد اذا سها
الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء
العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدورى هو سنة عند عامة
علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما فى سجدة التلاوة والجواب
ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان
محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك الواجب
من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء
والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها لا ينجبر
بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اى بتاخير الواجب عن محله
او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسى اى كترك وقت نسيانه قراءة
القنوت فى الوتر او التشهد فى احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما
فى ظاهر الروايات وهو الصحيح وان ذكر فى بعض الروايات انه سنة فى القعدة الاولى
واجب فى الاخيرة وكما اذا نسى تكبيرات العيدين لما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان الجهر فى محله والمخافتة فى محلها واجب
كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما
ان جهر فيما يخافت ففى ظاهر الرواية لا يجب ذكر فى المحيط لانه لم يترك واجبا لان
المخافتة انما وجبت لنفى المغالطة وانما يحتاج الى هذا فى صلوة تؤدى على سبيل الشهرة
والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلوانى انه اذا
كان يصلى وحده وليس ثمه احد فلا سهو عليه فى ظاهر الرواية وان كان هناك رجل
آخر وكل واحد يصلى منفردا كان عليه السهو وفى الكافى علل عدم الوجوب بان جهره
بقدر اسماع نفسه وهو غير منهى عنه فعلى هذا لو جهر كجهر الامام يجب عليه السهو
وقد ذكر نحوه ابو سليمان فى نوادره ان المنفرد اذا نسى حاله فى الصلوة حتى ظن انه امام

والجواب م

فجهر كجهر الامام يسجد للسهو وذكر فى المحيط ان فى رواية النوادر عليه السهو ومال
الشيخ كمال الدين بن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد فى موضعها فيجب بتركها
السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر فى الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء
فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع
فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة
الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بين ما لا يتكرر
فى الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التى زادها
فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا الثانى من الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم
الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت
الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا
ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها فى الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام عطف على يترك اى او تاخير الركن نحو
ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعى وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع
او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد فى القعدة الاولى على
ما مر وسيجئ ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا الثالث من الستة نحو ان
يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو الرابع
من الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب
بترك الواجب راسا وهو الخامس من الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت
او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوات وهذا هو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد فى القعدة الاولى فانه
يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى
الركوع لا الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس
قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة

فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال
فكانت احط رتبة منها انتهى وقال بعض المشايخ التشهد فى القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير
ترك وقد تقدم قال القاضى صدر الاسلام وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم
والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تاخير الذى
بعده واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة فى
محله واجب كما عرف ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو عليه وهو اى التقدير بمقدار ما تجوز به الصلوة هو الاصح والا
اى وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا اى لا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق
فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فيه
فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
يجب سجود السهو عنده اى عند ابى ح يه خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة
وذلك لان الجهر فى موضع المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة
مشروعة فى صلوات الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع
الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها
حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرانا
حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية
وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة
عفو ايضا ففى حديث قتادة فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الظهر
فى الاوليين بام القران وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا و
الفاتحة قران حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى الغنية وقد تقدم فى
بحث القراءة ولو قام فى الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه

من السجود فى الركعة الثالثة او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه او فى الفجر
او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
فى صورة وبمجرد القعود فى صورة لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صورة
القيام وتاخير الركن وهو القيام فى صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوى قايما ينظر ان كان الى
القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب سجود السهو عليه ح اختلاف
بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه
بقدر ما اشتغل به من القيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر
فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التاخير الموجب للسجود ولا فرق
فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفى المنافع
قال بدر الدين الكردرى اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم
ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا الذى اختاره فى الكافى وهو
الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة
ولا يعد قايما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد فى هذه الحالة من غير
عذر لا يجوز لانه ليس بقيام فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على صلاته
كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لترك الواجب وهو القعدة الاولى هذا
التفصيل رواية عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فما لم
يستو قايما يعود وان استوى قايما لا لانه اذا استوى قايما اشتغل بفرض القيام فلا
يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قايما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو
الاصح والتوفيق بين ما روى انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحوا له فرجع وما روى
انه لم يرجع بالحمل على حالتى القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء
وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع فى الروايتين
لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب
من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها قلنا مل ويؤيده ما روى ابو داود انه عليه السلام

يعنى م

ثم م

قال اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس وان استوى
قايما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ومثله في سنن ابن ماجة ثم لو عاد بعد ما صار
الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال الزوزني
في شرح القدوري ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ولا يخفى ان هذا كله انما
يتاتى على رواية ابي يوسف لا على ظاهر الرواية ولو عاد بعد ما استوى قايما فسدت
صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني
في شرح مختصر القدوري قال الزيلعي وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه
على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه في معناه
على ان الجناية بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يقم بعدها بل ركع ومضى
على صلاته صحت ولا كذلك هنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح شيء
لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة قيام ما في الصلوة وهو وان كان
لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران
هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم
يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا القول المقابل للتصحيح انتهى وفي القنية ترك
القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال انتهى
وهذا يفيد ان العود غير مفسد وفيها ولو عاد الامام يعني الى القعدة الاولى بعد ما قام
لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهذا ايضا
يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم وفي القنية ايضا المقتدي نسي التشهد في القعدة
الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة لمن
ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في
التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين
متواليا او قرأ القران في ركوعه او سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو
للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة فيما لم يشرع فيه
فيما بعدها والتحرز عن ذلك واجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة ٥

هناه

البحر م

وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة وكذا لو قرأ
السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قايما او
راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار على ما ذكره الاسبيجابي اما تكرار الفاتحة
وضم السورة فلان الاخريين محل للقراءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تاخيره
واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل للثناء وذكر الناطفي في
الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو وبعدها يلزمه قال
السروجي وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب انتهى وقد يقال انه
بقراءته اخر الفاتحة فقد اخر الواجب وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه
قبل الفاتحة او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى على التشهد
شيأ نظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق
لانه اخر الفرض وهو القيام وروي عن ابي ح رح انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وكان
الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد انما
المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقد تقدم الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت في
الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب عليه السهو هذا بناء على
رواية وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه وهو بناء على عدم
وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القران بعد قراءة التشهد في
القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الثناء والدعاء والقران يشتمل عليهما وان تذكر
القنوت بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره في السجود او بعد ما رفع من الركوع
قبل ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت اي يمضي على صلوته ولا يقنت لفوات محله اما
في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام
قاله قاضيخان وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان احدهما لا
يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع والذي في فتاوى
قاضيخان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قايم لم يرتفض وقال الناطفي سواء

ونحوه م

تمام م

عادا ولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عادا ولم يعد قنت اولم يقنت
انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد
الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قايم لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة
او السورة اذا تذكرها في الركوع فانه يعود ويقراها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو
عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له
فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قايما للقراءة ارتفض
ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار
كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما
اذ اكثر العلماء لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة
واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت
واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيانه ذلك
ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما اطال يقع فرضا
وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله فاقرؤا ما تيسر
لوجوب احد الامرين الآية فما فوقها مطلق لصدق ما تيسر على كل فرد منهما فاي يكون الفرض
ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه
وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لا انه يقع اول آية يقراها فرضا وما بعدها الى حد
كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا ان اعتبرنا الواجب ما بعد الآية
الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة
وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتامل لكن
الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها وهو
في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكذا في
تلخيص الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن
لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا اجاز رفض الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع
لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قايم حكما فيقال القنوت
ايضا كذلك ولم ار من تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت

والله اعلم وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى
ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لانه سلم على ظن اتمام الاربع فيكون سلامه سهوا وان
سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلاته جمعة او فجر بينا نفسد صلاته لانه سلم عالما
بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبنى وان سهى عن القعدة الاخيرة
في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانها فرض
فيرفض لاجلها عند التمكن من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة وان قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلاته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد ولم تتغير عند الشافعي ولا يلزمه
ضم شيء بناء على ان هذه الركعة عنده عبث لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده
وكذا اصابة لفظ السلام والنفل لا يشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا
والمنافي يعفى للسهو عنده ولمحمد ان التحريمة عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلوة ضمنا
فاذا بطلت الفريضة بطل ما في ضمنها ولهما ان الفرض مشتمل على الاصل والوصف
فاذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم
عدم الموصوف وعليه ان يضم اليها اي الى الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد
ليصير متنفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد
ان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال
في الكافي انه يضم السادسة ندبا حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه مظنون وهو غير مضمون
خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان
بالالتزام او الالتزام انتهى ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده
لابي يوسف ان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد
على النص بالراي ولمحمد ان تمام كل شيء باخره واخر السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل امامه
فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا
في الكافي وغيره لكن هذا لا ينتقض به على ابي يوسف لامكان ان يجعل ما سجد بعد سجود الامام
معتدا به وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد هو المختار للفتوى وتظهر فائدته فيما لو سبقه

حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع راسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة وتصح
صلاته لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاى وسكون الهاء
وهي كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ وذلك لانه لما عرض قول محمد فيها على ابى
يوسف قال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب
هذا وقال السروجي ينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين
فرض عند ابى يوسف وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والنص عن ابى يوسف
على الركوع انه لا يتم حتى يرفع راسه ويطمئن قايما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم
يرفع راسه منه انتهى ولا شك انه على مقتضى هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما
مجرد افتراض الرفع والطمانينة وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع
ويكون الرفع فرضا مستقلا لا جزءا منه قوله ويسجد للسهو هو قول بعض المشايخ وفي
النهاية الاصح انه لا يسجد وكذا قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد
لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد لصفة الفريضة لا لاصل الصلوة فينجبر النقصان
الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود وان قعد في اخر الركعة الرابعة ثم قام
قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم
قايما لانه غير مشروع في الصلوة المطلقة وامكنه الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة
ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زايد لم يلتحق بالصلوة بخلاف
ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد تاخيرا فان سجد للخامسة كان
فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب ويضم الى تلك الركعة
ركعة اخرى وتكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوب
هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان لان السنة
بالمواظبة والمواظبة عليهما منه عليه الصلوة والسلام بتحريمة مبتداءة وان لم
يحتج الى قصد السنة في وقوعها بخلاف ما قدمناه في الاربع بعد الظهر فانها
بتحريمة قصدت للنفل ابتداء فلذا يقع الاوليان منها سنة والكلام في القيام الى
الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات
ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة

كما تقدم ه

النفل

النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة
النفل بعدهما وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر
بخلافها في العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات قبل اداء فرض العصر ولا كراهة فيه
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير
قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي
ركعتي الفجر باكثر من ركعتيه قصدا ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في
صلوة غير التي سها فيها ومن سها في صلوة لا يسجد في اخرى وجه الاستحسان ان النقصان
دخل في فرضه عند محمد بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى
فيجعل في حق السهو كانها صلوة واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسها في الشفع الاول يسجد
في الاخر وان كان كل شفع صلوة على حدة بناء على الاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة
وعند ابى يوسف النقصان في النفل بالدخول فيه لا على الوجه الواجب اذ الواجب ان
يشرع في النفل بتحريمة النفل وهذه كانت للفرض وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة
وعلى القوم تبعا فان ترك الامام لا يسجد المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم
الاداء الا متابعا له وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه
اى ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه معه ينقلب الاصل
تبعا وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر
ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو
لتاخيره عن الواجب وان سلم من وجب عليه السهو حال كونه يريد بسلامه قطع الصلوة
يعني انه لا يريد حال السلام سجدة السهو اى ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ثم بدا له
بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى وما لم يستدبر
القبلة فوضع لا موضع لم وهو غير فصيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع
وجوب السجود ما لم يعرض بعد السلام ما ينافي الصلوة لانها تغيير للمشروع فلا يعتبر
ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره مقدار
اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن في الصورة المذكورة اى غلب على ظنه
بعد التفكر انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو لان تفكره يستلزم

لانه لم يتنفل بعد الفجر ه

تاخيرا لواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه في الظهر او في العصر مثلا او شك انه
صلى ثلثا او اربعا وشغله عن التسليم ونحو ذلك او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة
يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود السهو ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء
ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو
لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه
عن شيء من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
وهو الصفار ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو وان
كان لا يمنعه بان كان يقرأ ويتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو فعلى هذا
القول لو شغله التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول
الاول لا يلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وعن الصفار ان شك في صلوة صلاها
قبل هذه الصلوة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لا سهو عليه وان شغله تفكره وقال
الحلوانى ما قال في الكتاب وان شغله تفكره لا يريد انه شغله التفكر عن ركن او واجب فان
ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة
باداء الاركان كذا في التاتارخانية وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر
تسليمته الاولى كساير المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب
السجود وان سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد
صيرورته منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه
مقتد به وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر
الوقوع والله اعلم وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر تكبير
التشريق ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو وذلك لما قلنا ان صدور السهو
منه حصل بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان
يسلم فهو سلام عمدا يمنع البناء المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع
السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع في حرمة الصلوة وما دام الامام في الصلوة
فالمتابعة لازمة على المسبوق كساير المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه
المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففيه روايتان وبناء عليهما اختلف المشايخ والاشبه ما فساد

الامام

صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لا وبه اخذ الصدر الشهيد والاول بناء على ان
زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد والحق انها لا تفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق
لو سجد مع الامام للسهو لا تفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين لانه لا يجزيهما بل عليه
ان يسجد لذلك السهو في اخر صلاته بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه فيه الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد بعد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه المسبوق فيه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده لم يستحكم
بعد فتلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله لظهور وقوعه قبل صيرورته
منفردا لان ما اتى به دون الركعة حتى لو بنى عليه من غير اعادة فسدت صلوته وان كان
قد قيد الركعة التى قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الامام في سجود السهو لاستحكام انفراده
وان عاد وسجد معه فسدت صلوته لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كالانفراد في
موضع الاقتداء وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا هو
فرغ من الصلوة استحسانا والقياس ان لا يسجد لان ما يقضيه اول الصلوة حكما وسجود
السهو انما شرع في اخر الصلوة وجه الاستحسان انه اخر صلاته حقيقة وانما يرجع السجود
قبله في الاخر الحكمي لاجل متابعة الامام فاذا فاتت المتابعة كان عليه ان يسجد في الاخر الحقيقى
وان سها فيما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه
وسهو امامه لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو لان الجنايات الواقعة في الصلوة من جنس
واحد باعتبار الصلوة وكل جنايات تعددت من جنس واحد يكتفى فيها بجزء واحد اذا
تاخر عنها كمن افطر عمدا في رمضان مرارا ثم كفت بعدها كفارة واحدة ونظايره كثيرة وههنا
كذلك لان الجزء الذى هو السجود متاخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في اخر
الصلوة ولذا لو سجد لسهو امامه معه ثم سها فيما يقضى يسجد ايضا لتقدم الجزء على السهو
الثانى ولا ينبغى للمسبوق اى لا يباح له ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام
بل يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته
عن الفساد كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت

مرارا م

العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او يبدره الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام
من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه مبناها على ان ما يؤديه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لو وقعه
منه قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلاته ولا تتم ما لم يقعد
قدر التشهد في القعدة الاخيرة وانما يقضيه اول صلاته في حق القراءة واذا تقرر
هذا فلا يخلو المسبوق من انه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على الاختلاف بين ابح وصاحبيه
جازت صلوته لو مضى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا به فيتادى به فرض القراءة
فانها عليه فرض لكون ما سبق به ركعة واحدة هي اول صلاته حكما في حق القراءة والا
اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت
صلوته ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من
التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته
ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان
مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع مقدار ما يجوز به الصلوة
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما
بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه
مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شئ
فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر
ومن جملتها انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به
لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ

صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو
صلوة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد امامه للسهو بعد ما قام
لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف
المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف
المنفرد فانه لا يجب عليه عند ابح ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل
سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى على ان لا تفسد وان كان
اقتداؤه بعد المفارقة مفسد لو وقعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة
ومن جملتها انه لو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد
ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو
ان سجد على القول بوجوب السهو لتاخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته
لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو اذ ارتفضت
في حق الامام وهو لم يصر منفردا بعد لان ما اتى به دون ركعة ترفض في حقه ايضا
وح لا يجوز له الانفراد ولو كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه لتحقق انفراده ولو
تابعه فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب الصلوة
ولا تفسد في رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض
القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام وجه رواية النوادر ابي سليمان ان ارتفاض
القعدة في حق الامام لا تظهر في حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته
من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده
بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد تمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح
الى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لا في حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل
سلامه فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة
الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد مضى عليها واتم لا تفسد
كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه ركنان

للامام

السجدة والقراءة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن
فسدت فهذا اولى والاصل ما تقدم ان الاقتداء في موضع الانفراد وعكسه مفسد
ومن جملتها ما اشرنا اليه انه يقضي اول الصلاة في حق القراءة واخرها في حق القعدة
حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة و
يقعد في اولهما لانها ثانية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو
لو سهوا لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها
الفاتحة والسورة لانه يقضي آخر صلوته في حق القعدة وح فهي ثانية ويقضي ركعة يقرأ
فيها كذلك ولا يقعد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه
القراءة فيما يقضي ولو تركها في احديهما فسدت لانه ما يقضي اول الصلاة ولو كان امامه
تركها في الاوليين وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي
فرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا
عن القراءة حكما ومن جملتها انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله
وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية
حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا ذكره في القنية ومن جملتها انه لو قام امامه الى الخامسة فتابعه فان كان الامام
قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يقعد لا تفسد
ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتدأ بقضاء ما سبق به قيل تفسد صلاته
والاصح انها لا تفسد لكن يكره واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث
والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع
الامام ان لم يكن قد فرغ بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدي حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته
لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير
صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك على ما عرف آنفا **فروع** سبق بركعة من ذوات
الاربع ونام في ركعتين يصلي اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة

مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه
ويقعد لانها ثانيته ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعته كل ذلك
بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد
لما مر والاصل ان اللاحق يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ما سبق به
بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو
صلى اولا الركعة التي ادركها مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به او صلى اولا ما سبق به
ثم ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلوته عندنا
خلافا له والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوى الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر انه ثلثا
صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول
ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني ان لم يسهها في عمره
وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو
الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يعني في صلوة ذات ركعتين يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة
فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض والقاء في فيقعد
غير واقعة في محلها الا ان النسخ هكذا ثم الاصل في ذلك كله ما جاء في الاحاديث ففي
مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ
وفي صحيح البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب
فليتم عليه واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن
على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم
قال الترمذي حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول ما سهاها والثاني على
ما اذا وقع تحريه على شيء وغلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على ما اذا لم يقع
تحريه على شيء ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث وقال في الذخيرة لو شك في ذوات

على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن صح

الاربع انها اى الركعة التى عرض الشك فيها هل هى الركعة الاولى او الثانية يقعد
على كل ركعة اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لانها هى الثانية
باعتبار ما اخذ به ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها
فرض ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لانها اخر صلاته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط
فى جميع ذلك وفى فتاوى الامام الفضلى اذا دار يعنى تردد المصلى بين الثانية والثالثة
اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية او الثالثة لا يقعد وهو
الصحيح لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثانية فقد
سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك
بانه فى القيام اما لو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية الا فى المغرب
والوتر فانه اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة
فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو
شك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها ثانية او ثالثة او فى المغرب والوتر انها
ثالثة ام رابعة او فى الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فيانى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك فى ركوعه او بعده قبل تقييدها
بالسجدة اما لو شك فى سجوده فان كان فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول
محمد لان تلك الركعة ان لم تك زايدة فعليه اتمامها وان كانت زايدة لا تفسد عنده
لانه لما عرض الشك فى السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد
ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك فى الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى
بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك
القعدة الاخيرة مفسد كما تقدم فتامل والله الموفق وان بدا المصلى بالسورة قبل
الفاتحة ساهيا فى الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا
فى الخانية فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة السورة فى الركعة الاولى او الثانية
فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو وفى الظهيرية عن الفقيه ابى الليث انه يلزمه سجود
السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه فيه تاخير الواجب ولم يعف القليل منه لان السهو

رأس ٥

السجدة ٣

فيه غير

فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار فى غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقراء
الفاتحة ثم السورة وكذا اما لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر فى الركوع
وسجدة السهو اى وسجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام ويتشهد بعدهما
ويسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف
السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احديهما بعد القعدة فيسجدها حيث
ترتفع القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلوة بتركها بعده
لان محلها قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو
يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلوته ثم كون سجود السهو بعد السلام
مذهبنا وعند الشافعى قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة
فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد للشافعى ما فى الكتب الستة
واللفظ للبخارى عن عبد الله بن بحينه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر
فقام فى الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه
نقصانا فى الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن
مسعود فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا
وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه الصلوة والسلام سجد للنقصان قبل السلام
وللزيادة بعده ولنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح فقد سجد عليه الصلوة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية
وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه الصلوة والسلام بقى التمسك بقوله وهو ما فى
البخارى من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك احدكم
فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر
بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شك فى صلوته فليسجد
سجدتين بعد ما سلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره
سيما وتايدت روايته برواية البخارى وعن ثوبان قال عليه الصلوة والسلام لكل

وان ياتى

سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجة واحمد هذا ولكن في السجود
قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد
تعارضت روايتا قوله عليه الصلوة والسلام ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف
انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث
تدل على جواز كلا الامرين لان المعنى يرجح التاخير عن السلام لان السجود لما تاخر عن
سببه الى اخر الصلوة اجماعا كان تاخيره عن جميع فرايضها وواجباتها اولى والسلام
من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل ولا
يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه
يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا ونحو ذلك او ظن
الخروج من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التاخير عن السلام لئلا يلزم تكرار
السجود وهو غير مشروع او تقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له
قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو
وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتامل ثم قيل يسلم تسليمة
واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي
الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة
الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة
ولان السلام للتحليل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلوة دون التحية
لانها تقطع التحريمة فصار ضم الثاني الى الاول عبثا انتهى لان مختار فخر الاسلام
كونها تلقاء وجهه من غير انحراف لان الانحراف للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل
ياتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام اي المذكور في الحديث الى المعهود في الصلوة
وهو السلام من الجانبين وكذا صحح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع
وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام

واما

واما التشهد بعد سجود السهو فلما روى عن عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام
صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
غريب وياتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي فانه قال كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قاضيخان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة
اختلاف بين الائمة فعند ابي ح وابي يوسف يصلي في قعدة الصلوة وعند محمد في
قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما فتكون القعدة
الاولى ختما فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرايض والواجبات والسنن
والمستحبات جميعا قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو
هي الختم فياتي فيها بما ذكر وقال الكرخي ياتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في
الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة انتهى وهذا هو الوجه لانه وان خرج
بالسلام من الصلوة على قول ابي ح وابي يوسف لكنه يعود اليها بسجود السهو على ما ياتي
ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هي اخر صلوته بالاتفاق واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة سنة الدعاء ففرق المص بينهما في الخلاف
بقوله ياتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم ياتي
بالادعية فيهما لم اعثر عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم فوايد صلى ركعتين
تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك
لئلا يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة لانه يقع في وسط الصلوة وانما شرع في اخرها
وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو في وسط
التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة
فانه يتم صلاته لان نية الاقامة صحت لصدوره من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد
ولو لم يبن لبطلت صلاته لانها صارت اربعا وفي بطلان صلاته بطلان سجود السهو
ولو بنى لبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلوة
وبطلانه معا فصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شئ من صلاته ان لم يبن وان بني
يبطل سجوده فصار لا البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو

في الصحيح لانه بطل كذا في الكافي نسي التشهد في اخر الصلوة ثم تذكر فاشتغل بقراءة
التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته عند ابي يوسف لان
قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت
وقال محمد لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض
بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها
وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة
او السورة فتذكرها في ركوعه فانتصب قائما للقراءة فلم يقرا وسجد ولم يعد الركوع
قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد
صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل
القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان فان جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر
لئلا يودي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا في الخلاصة وفيها اراد
ان يقرا سورة بعد السورة التي قراها فقرا سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام
من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي ح وابي يوسف فان سجد
للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا مسائل منها انه لو اقتدى به
احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا
ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا
حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد
للسهو لا تفسد صلاته ومنها انه لو اقتدى به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك
المقتدي او عمل عملا منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة عند محمد وعندهما ان
سجد الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوءه
عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو ولا يصح سجوده للسهو للتنافي اذ صحته
موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح
لا نتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتامل لمحمد ان سجود السهو وجب جبرا للنقصان الواقع
في الصلوة فلا بد ان يكون في حرمتها لان القايم يجبر اما المنقضي فلا يمكن جبره

ومن ضرورة سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا
لم يقصد التحلل لم يعمل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل ولهما
ان السلام وضع للتحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها
مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة
انما هي عند اداء السجود فوجب التوقف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل
لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم **فصل** في بيان احكام زلة القاري

مطلب في زلة القاري

الواقعة في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشية
عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل
فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اي قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخريج
ما لم يذكر فنقول وبالله التوفيق ان الخطا في القران اما ان يكون في الاعراب اي الحركات
والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او في الحروف بوضع حرف
مكان اخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تاخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك
او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفر
يفسد في جميع ذلك سواء كان في القران او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف
تام وان لم يكن التغيير كذلك فان الاصل فيه الزلل والخطأ انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك
اللفظ في القران والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير
معنى لفظ القران به تغييرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته
ايضا كما اذا قرا هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله في القران
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القراني او بعدمه كما اذا قرا يوم تبلى السرائل
باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القران والمعنى اي معنى اللفظ
الذي قراه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو
تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي ح ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم
البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف ولا تفسد عندهما فالمعتبر في
عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى

من

عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن
مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن
الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطاء ان كان فى الاعراب لا يفسد مطلقا وان
كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان
وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا
وما يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار
وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان
الخطا بابدال الحرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء
بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة
كالظاء مع الضاد والصاد مع والسين الطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم
الفساد لعموم البلوى وعن ابى منصور العراقى يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه
وعنه كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما
مكان الاخر لا تفسد وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير
منضبطة على شئ من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم
وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة فى كتب الفتاوى منزلة عليه ولا
يقاس مسائل زلة القارى بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتاخرين
على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل فى اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج
اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس كذلك وما معناه بعيد بعدا
فاحشا او غير فاحش او قريب او متحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين وليعلم
مخارج الحروف فيميز بين قريبى المخرج وبعيديه والحروف التى يجوز ان يبدل بعضها
من بعض والتى ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتاخرين وها نحن
نستعين الله تعالى فى ان ننزل ما ذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة من
قواعد المتأخرين على قواعد الائمة المتقدمين رحمة الله عليهم والمص ذكر بعضها
مع بعض الاختلاف فقال وان بدل القارى فى الصلوة حرفا مكان حرف كان الاصل
فيه اى فى ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين المبدل والمبدل منه قرب

المخرج كالقاف مكان الكاف وكانا من مخرج واحد كالسين مع الضاد لا تفسد صلاته
وزاد فى المحيط قيد الابتلاء به وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر والا فهو منقوض
بمسائل كثيرة كما سياتى ان شاء الله تعالى كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان
القاف فى تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى ح ومحمد لان الكهر
فى اللغة بمعنى القهر وان لم يكن فى القران وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش
اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة او على القلب مثال الاول ما لو قرأ تلظ الاعين مكان تلذ ومما ظرأ مكان
ذرأ ومثال الثانى المظطوب مكان المغضوب ومثال الثالث ظعف الحيوة مكان
ضعف فتفسد صلاته وعليه اى على القول بالفساد اكثر الائمة للتغيير الفاحش
البعيد لان اللظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرأ معناه
يبس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرأ وكذلك غظب بالظاء ليس له معنى وكذلك
الظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان
كان الظاء والذال من مخرج واحد وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم
لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
اى فى الجواب فى هذا الابدال المذكور ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم
يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد صلاته وكذا اى مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة
الصلوة وفى حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط فى موضعه
والرخصة فى موضعها ونحوه ما ذكر فى الذخيرة انه ان لم يكن بين الحرفين اتحاد
المخرج ولا قربه الا ان فيه اى فى ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتى بالذال
المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ كيدهم فى تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتى
بالزاى المحض اى الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اى ان ياتى بالظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتاخرين
اعتبروا فيه البلوى العامة وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة اعنى

الضاد والظاء والذال من غيره فلنورد ما ذكره قاضيخان من هذا القبيل مما لم يذكره
المص ولم اعثر فيها ولا في غيرها على منصوصة ابدل فيها الزاى بالذال والله اعلم قراء
والعاديات ظبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى ليغيض بهم الكفار
بالضاد المعجمة او ليغيذ بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد اما الاول فلانه في القران
ومعناه مناسب اى لينقص بهم الكفار واما الثانى فلاتحاد المعنى قال في القاموس الغاذ
المغاظ خضرا بالدال المهملة مكان الضاد او بالمعجمة تفسد للبعد الفاحش لان الاول
جمع الاخدر وهو الليل المظلم والثانى معناه الخذروف وهو شئ يدوره الصبى بخيط فيسمع له
دوى فهما بعيدان في المعنى من الخضر وليسا في القران غير المغضوب بالظاء او الذال
المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة
لا تفسد لوجود لفظهما في القران وقرب المعنى لصحة تقدير ولا الظالين اى المستمرين
في الضلال والدالين اى الفاعلين هل ادلكم على رجل الآية ولو قرأ بالذال المعجمة تفسد
لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وليس من الذلة
اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعيل نخل طلعها هظيم بالظاء المعجمة مكان
الضاد او بالذال المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى بعيد المعنى عن المراد
لان معنى هضيم لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء
تفسد اذ لا معنى له موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد لوجود معناه
في القران وقربه اى بنقصكم فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما
تفسد اما الاول فلانه مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المراد اذ المراد لو كنت جافيا
قاسى القلب لانفضوا وتفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان
حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثانى فلانه لا معنى له وجاءكم
النذير بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لوجوده في القران وصحة معناه اى الشخص
الحسن وهو كظوم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما
ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
لصحة المعنى فترضى بالظاء مكان الضاد تفسد لعدم المعنى ذلك قطوفها تذليلا بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لقربه فظلت اعناقهم

مسئلة م

المعجمة م

بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد للوجود في القران وصحة المعنى
وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد لصحة المعنى اى جعلناها في ظل في تظليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد
لصحة المعنى وبالظاء المعجمة تفسد لبعده لاذقناك بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد لبعد المعنى ضعف الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان تتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى اذ اغوايه بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد لصحة المعنى اى يبقه في الكفر والضلال فرض عليك القران بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد اذ لا معنى له لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب
المعنى اى حاضروا البال ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى
اى استمررنا ودمنا وهى قراءة ذكرها في الكشاف عن على وابن عباس فرض فيهن الحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما وذروا ظاهر الاثم بالظاء
المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى وظر سمن ومعنى وضر
الشحم وهما في غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد المعجمة مكان الذال
او بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضرأ معناه خفى وظرأ معناه انجمد ويبس من
البرد وهما في غاية البعد من الذرء الذى معناه البث وليسا في القران وتلذ الاعين
بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى معناه
بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضيخان من ابدال هذه الاحرف الثلثة بعضها من بعض
وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادى واما ابدال الذال المعجمة
بالزاى المحض فلم يذكر له مثال والذى ينبغى ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ على ما
ياتى ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع نفس او نسيان
الباقى بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسى الباقى ثم تذكر فقال
حمد لله او لم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلوانى يفتى بالفساد في مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغى ان تفسد

المعجمة م

وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها
يوجبه والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فلما قال
الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق الشيخ نجم الدين في الخصايل بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك
الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما
اذا قال ال في الحمد مثلا وترك الباقي واما اذا قال الح وترك الباقي وكما تقدم انفا
عن قاضيخان فيمن قال الفج فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان
للبعض المذكور وجه صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لا تفسد والا تفسد
كذا ذكره في التتارخانية عن المحيط والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير في العمد عملا بعموم البلوى
في محله وبالاحتياط في محله اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا
يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم
معرفة المعنى في حق العجم واكثر العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد
ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا مثال
الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم
ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبدأ بقولهم بان يقف
على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا
وابتدأ ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد
في ذلك كله لما تقدم ولانه نظم القران واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط
بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء نحو ان يقرأ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ويقف
ثم يقول يره او على الموصوف وابتدأ بالصفة بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ
بقوله شكورا او على المبتدأ وابتدأ بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتدأ بقوله لله
ونحو ذلك فانه لا تفسد صلاته اجماعا ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان
قرأ اياكنعبد واياكنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطينا

كالكوثر

كالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء
بنون نصر وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك
نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد وانما الاولى والاصح
ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال
المتفقهين بغير علم وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة
فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف انما هو عند
السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم
وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القران كيف هو اي علم ان الكاف
من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته لان
الوصل وقع في النظم دون المعنى وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلاته لانه قرأه ليس بقران نظرا الى ما اراده
وعلى هذا ينبغي انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على ما
تقدم من السكت والا فمعنى القران لا يتغير بالارادة عند اتساق نظمه والصحيح قول العامة
لان كل هذه تكلفات باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط انه لو قرأ في
الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال
الخمد بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاويه ان الترك ليس في لغتهم حاء انما
في لغتهم خاء فاذا قرأ تركي مكان الحاء خاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء
الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة و
جهد انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ انه يجتهد في اصلاح لفظه
ولا تفسد صلاته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به فانهم عمموا هذا
الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سياتي ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان
لو قرأ فصل لربك وانهر اي بالهاء مكان الحاء تفسد صلاته وذلك لبعد المعنى على ما هو

راى المتقدمين وفيها لوقرأ انه كان بي خفيا مكان حفيا لا تفسد وهذا ايضا
يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اى خفيا لطفه واحسانه فى اجابة دعائى
ولوقرأ قل اعود بالدال المهملة مكان المعجمة اوقرأ فساء صباح المندرين بكسر
الدال لا تفسد صلاته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء
بمعنى الى كما فى قوله تعالى حكاية وقد احسن بي اى الى فيكون معناه ارجع الى رب
الفلق ملتجاء من شر ما خلق واما الثانى فلانه يكون معناه فساء صباح الانبياء
اى نصيحهم على قومهم المكذبين ومثل الاول ما ذكر قاضى خان لوقرأ يعوذون
برجال بالدال يعنى المهملة لا تفسد ومثل الثانى لوقرأ فانظر كيف كان عاقبة
المندرين بكسر الدال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين ولوقرأ الالثغ لب باللام
مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة
بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين
او الى اللام او من حرف الى حرف كذا فى القاموس ثم اختلفوا فى حكم الالثغ فذكر فى واقعات
الناطفى عن ابى شجاع انه قال فى الالثغ قرأ مكان رب لب او ما اشبه ذلك يجوز صلاته
وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد آناء الليل
واطراف النهار فى التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته
فاسدة وان ترك جهده فى بعض عمره لا يسعه ان يتركه فى باقى عمره ولو ترك تفسد صلاته
انتهى قال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندى لان ما كان بخلقه فالعبد لا يقدر على
تغييره انتهى وفى فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فانه قال وما يجرى على السنة
النساء والارقاء من الخطاء الكبير من اول الصلوة الى اخرها كالشيان والالمين
واياك نابد واياك نستئين السرات انأمت فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا
فى التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم
كساير الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود والتوجه اذا حصل العجز عنها جازت صلاته فكذا هنا اما اذا تركوا
التصحيح والجهد فسدت صلاتهم كما اذا تركوا ساير الشروط وانما جوزت صلاتهم
لعجزهم عن الاصلاح فصار تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرؤا القران بلغتهم

اللثغة

او الى الياء

ذكره

انتهى

انتهى وبمعناه فى فتاوى قاضى خان فانه قال وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف
ينبغى ان يجتهد ولا يعذر فى ذلك فان كان لا ينطلق لسانه ان لم يجد اية ليس فيها تلك
الحروف يجوز صلاته ولا يؤم غيره انتهى فالحاصل ان اللثغ يجب عليهم الجهد دائما
وصلاتهم جايزة ما داموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين فى حق من يصح الحروف
الذى عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا يجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به مع
قدرتهم وانما يجوز صلاتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة ما يجوز به
الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف واما لو قدروا ومع هذا قرؤا تلك الحروف
فصلاتهم فاسدة ايضا لان جواز صلاتهم مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى فيعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الذى عليه الاعتماد ولهذا اجبت من سالنى انه صلى خلف
امام فقرأ واما بنعمت ربك فحدث بالسين مكان الثاء بان صلاته فاسدة هذا
وفى النوازل روى ابو القاسم يعنى الصفار انه قال الهندى الذى لا يفصح بالقراءة
فسكوته احب الى من قراءته فى الصلوة وقيل لهذا القارئ اجر لو قرأ فى غير الصلوة
قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغى ان يقرأ
فان قرأ فى الصلوة تفسد صلاته وهو بقراءة ذلك يعنى فى غير الصلوة غير ماجور
وفى الولوالجية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغى ان ينظر
الى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا تفسد وان صح معناه ولم يبعد
كثيرا من المعنى المراد لا تفسد وصرح قاضى خان بانه لوقرأ ثنة ولا نوم بالثاء مكان
السين انه تفسد صلاته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم وعن ابى ح فيمن قرأ واذ ابتلى
ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء اوقرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو اوقرأ
وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى الاولى وكسرها فى الثانى انه لا تفسد صلاته صحيح الرواية
عن ابى ح فى الاية الاولى قال فى النصاب عن ابى ح ومحمد فيمن قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه
الصحيح انه تفسد صلاته وفى المحيط وعن ابى ح فيمن قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع
ابرهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى وفى الملتقط ولوقرأ الخالق البارئ المصور
بنصب الواو فعن ابى فضل الكرمانى انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان
مذهب المتاخرين عدم الافساد بالخطاء فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين

انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين في
بعض ذلك اختلاف وفي بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق
فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المنخرمة فنقول
قال في الكشاف قرأ ابو حنيفة وهي قراءة ابن عباس واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابرهيم
ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا
انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا يفسد
لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذي برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء
وخفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا
تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره في الكشاف
ووجه بان الضمير لغير الله وذكر في الفتاوى الغياثية انه افتى عامة الائمة بسمرقند
بالفساد فبلغ ذلك السيرافي فاخبر بانها قراءة الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا
بذلك فرجعوا فهذه هي قاعدة المتقدمين المقررة وما روى من الحكم بالفساد في
المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب
نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات وان زاد القارئ في الصلوة
حرفا نظران لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في
اللفظ بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة
ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقران الحكيم وانك لمن
المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد
صلاته لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما
وفي المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلاته فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد
يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال المصنف وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس
بتغيير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القران وجعله قسما
يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الخ
فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول
ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاي او قرأ وليقولوا درست بغير

انتهى م

دال اوخلقنا بغير خاء او وجعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه
يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا
على قول ابي يوسف لا تفسد لان المقرو موجود في القران اما اذا كان الحذف على وجه
الترخيم الجائز في العربية نحو ان يقرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا
اذا لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرأ الواقعة بغير هاء وكذا ان كان من الاصول
ولم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا باللام مع حذف الياء في تعالى لا تفسد بالاتفاق
وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد النسفي انه
لو قرأ الله السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين من عدم
الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم
الافساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك وقد تقدم التحقيق فيه
واما على قول المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى
علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها
من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين قرأ اذا جاء
نسر الله بالسين او يعوق ونصرا بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من جملة معانيه
القطعة من الجيش وبتقديره يصح المعنى فان جيش الله وهم الملائكة مستلزم للنصر
واما الثاني فلانه لا محذور في تغيير اسم الصنم ولا بعد عن مرادهم فانهم كانوا يستنصرون
بالاصنام وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به بخت
نصر الله السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد لا تفسد وتقدم انفا
اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد لان الصطر بمعنى السطر خاسئا وهو حصير
بالصاد مكان السين في حسير لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول من الحصر
وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور لا انقسام لها بالسين تفسد
لعدم المعنى فهل عصيتم بالصاد مكان فهل عسيتم بالسين لا تفسد لوجوده في القران
وبعده ليس بفاحش وكذلك فان عصوك بالسين مكان عصوك بالصاد لا تفسد لان
بعده ليس بفاحش للخائنين خصيما بالسين مكان الصاد تفسد لعدم المعنى صددنا كم

بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى على انا سددنا عقولكم عن فهم الهدى ونحو
ذلك تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب السلى من الصلى في انكلتو منهما
يحصل بالنار وبثمن بخس بالصاد مكان السين لا تفسد لان البخص قلع العين فيناسب
البخس الذي هو النقص ضربا بالصاد مكان سربا بالسين تفسد لان الضرب اللبن
الحامض فهو بعيد المعنى من المراد جدا مع انه ليس في القران نصبا بالصاد مكان نسبا
بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف للوجود في القران
مع ان اعتقاده ليس بكفر السخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش
يخسفان بالسين مكان يخصفان تفسد للبعد الفاحش صورة انزلناها بالصاد
مكان السين لا تفسد لصحة المعنى اى صورة من النظم البديع المعجب صوط عذاب
بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى
نوعا من ماء عذاب من قصورة بالصاد مكان قسورة بالسين تفسد للبعد الفاحش
لان القصورة هي الحجلة التي يسكن فيها وقسورة هو الاسد او الرماة وبينهما غاية
البعد اصبح منى لسانا بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه ليسال الصادقين
عن سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له
فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على قول المتاخرين وكانوا يسرون على الحنث بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وكونه في القران وقولوا قولا صديدا بالصاد مكان
السين تفسد للبعد الفاحش فالمغيرات سبحا بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش
عن المعنى المراد وتواصوا بالسبر بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش
مع عدمه في القران رحلة الشتاء والسيف بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد
الفاحش حاصد اذا حصد بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب
على المسبب لان الحسد يحصد الحسنات عموا وسموا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش
لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اى بالناصية
الناسية لله وكذا لنصفعا بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع
لتلك الناصية الخبيثة ثمانية ايام حصوما بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن
معاذ المروزي تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش لان الحصم الضراط لبنا خالسا بالسين

مكان

مكان الصاد لا تفسد وكذا اصائغا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول المتاخرين
والا فالمعنى بعيد جدا قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش
لان الربس الضرب باليد سحفا منشرة بالسين مكان صحفا بالصاد تفسد للبعد الفاحش
لان السحف قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه اعلم ولو قرا عتى بالعين المهملة مكان حتى
بالحاء لا تفسد صلاته لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى
ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبنى على الجواب في الالثغ وقد تقدم تحقيقه وذكر
في المحيط لو قرا الدال مكان الذال او على العكس او ذكر الغين مكان القاف او اللام مكان
النون او على العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبنى على قول من اعتبر صحة الابدال وعدمها
والا فقد تقدم انه لو قرا اعود مكان اعوذ لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى
ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد
صلاته لعموم البلوى قد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا في الاول ولذا حكم قاضيخان
بالفساد فيه على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المعنى المراد اذ الدع هو الدفع
واما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرا
والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك
مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدا به
غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك
وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو
وهو بلد بفارس زادوا زايا في النسبة اليه على غير قياس انه اى الشان لا تفسد صلوته
لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح
هو الاول ولو قرا ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام من رسوله لا تفسد عند
المتاخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطاء في الاعراب واما عند المتقدمين فقد
ذكره قاضيخان من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر فيه بالعطف
على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكى ان اعرابيا يسمع رجلا يقرا كذلك فقال ان كان الله

جدا

صلوته

بريئا من رسوله فانا منه بريء فلبيه الرجل الى عمر فحكى الاعرابي قراءته فعندها امر
عمر رضه بتعليم العربية لكن نقل في الكشاف انها قراءة ووجهها بالجر على الجوار او بان
الواو للقسم فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرا انا كنا منذرين
بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي
او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما
او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم
بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين دون المتاخرين
على ما تقدم وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته
وقد قدمناه وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يبخلون تفسد صلاته
لانه لا معنى له ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة
فانه ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه اذا تقارب الكلمتان معنى ومثل
في القران لا تفسد اتفاقا وان تقاربتا ولكن لم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما
وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قول ابي
يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن
ذكرا وان كان في القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقا عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من مذهب
ابي يوسف انها تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير او السميع
مكان العليم ومثال الثاني اياه مكان اواه والتابين مكان التوابين ونحو ذلك
ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال
الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين وعلى هذا فقوله
نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا يفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص
ذكر المتاخرين اما خالف المتاخرون في القسم الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم **الفصل الثاني** تخفيف المشدد وتشديد
المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة

على قياس قولهما ولا تفسد

بغير تشديد في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت فردوه الى الله ونحوه لا تفسد وان
غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في وظللنا عليهم الغمام او في ان النفس
لامارة فاختيار عامة المشايخ انها تفسد كذا في الخلاصة وقال قاضيخان قال
القاضي الامام يعني ابا علي النسفي لا تفسد بترك المشدد الا في قوله رب العالمين
واياك نعبد وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطا في الاعراب
لا يفسد الصلوة في قول المتاخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين
وتقدم انه الاحوط وتخصيص المص المتاخرين هنا واقع في محله ثم ان حكم تشديد المخفف
كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد
ولنورد ما ذكره قاضيخان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور
للمتقدمين والله المستعان قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد لعدم التغيير اهدنا
الصراط باظهار اللام لا تفسد لعدم التغيير وكذا ما يشبهه تكذبون العاجلة
مكان تحبون تفسد على قولهما وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث
يبيتهم من البيان مكان ينبئهم لا تفسد وينبغي ان يكون خلافا له ايضا لانه من القسم
الثاني وما اهلكناهم من كتب مكان وما اتيناهم تفسد لانه من القسم الرابع ان هؤلاء
مدمر ما هم فيه مكان متبر لا تفسد لانه من القسم الاول قوسرة او قوصرة مكان قسورة
تفسد لانه من القسم الرابع ما ياتيهم من رزق مكان من رسول لا تفسد لانه من الاول
اما كونه في القران فظاهر واما تقارب المعنى فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب
لان الرسول سبب لدرور الرزق اوتيت من كل نفس مكان شيء لا تفسد لانه من الاول
حتى تكون حرضا او تكون من الجاهلين مكان الهالكين تفسد وينبغي ان لا تفسد عند ابي
يوسف لكونه من الثالث ما ودعك بالتخفيف لا تفسد لعدم التغيير الم يرك يتيما
مكان يجدك لا تفسد لصحة المعنى كعفص ماكول مكان كعصف تفسد لانه من الرابع من
الغاوين مكان الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لتكونن من الشاكرين مكان من
الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى اذا فرغ بالراء والغين المعجمة مكان الزاي والعين
المهملة لا تفسد لانه من الثالث وهي قراءة يسطر الناس مكان يصدر تفسد للبعد
الفاحش ولو قراء يستر لا تفسد لصحة المعنى لانهم يسترون كفرهم فمن يريد الكافرين

من عذاب اليم مكان بجير لا تفسد لانه من الاول اما كونه من القران فظاهر واما تقارب
المعنى فان معناه فمن يجنا ر الكافرين مباعدا اياهم من عذاب ونحو ذلك كذبوا لت
الامثال مكان ضربوا لا تفسد لانه من الاول الى بلد ميت فاحيينا به الماء مكان نغارلنا
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد لانه من الاول لان الماء يحيى بالارض الطيبة ما ننسخ
من اية او نؤتها مكان ننسها لا تفسد وينبغي انيكون هذا على قول ابي يوسف وان
تفسد عندهما اذ لا تقارب بين الايتا والانسا فستعرض له اخرى مكان فسترضع
لا تفسد لتقارب المعنى لان الاعراض له اقبال عليه اى فستقبل على الارضاع اخرى
وان كنت لمن الساجدين مكان الساخرين تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا
عظيما مكان نؤتيه لا تفسد لانه من الاول اذ في الاصلاء معنى الايتاء الرحمن مكان
الشيطان او بالعكس او ادريس مكان ابليس او بالعكس وما اشبه ذلك تفسد لانه من
القسم الخامس **تنبيه** ومن هذا القبيل اى من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب
فلو قال عيسى بن لقمان تفسد لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب واعتقادا ان له ابا كفر
ولو قرأ موسى ابن مريم لا تفسد لان كليهما في القران وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام
ولا دليلا قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول
ابي يوسف لانه من الثاني وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ
عيسى بن ساره تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرأ مريم ابنة غيلان والله اعلم ولو قرأ
الا ما اضطررتم بالظاء او بالذال المعجمتين مكان الضاد تفسد صلاته للبعد
الفاحش في جميع ذلك ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء المثناة من فوق مكان الطاء
لا تفسد لان الطاء بدل من التاء في مثل هذا على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى
ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى **واعلم**
ان هذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من
بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لاتحاد المخرج ولا قربه خلافا للمتاخرين
فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات بالطاء او الدال مكان
التاء قال القاضي الامام يعني ابا علي النسفي لا تفسد لان الطحو والدحو من افعاله تعالى
وكل مطحو ومدحو فهو له لانه من جملة ملكه ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت

او بالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند الوجوه بالذال مكان التاء تفسد للبعد الفاحش
لا انتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التغيير في تاء التانيث لا يخل بالمعنى
لانها عرضة التغيير والحذف نبطش البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد
لعدم المعنى اظلم واتقى بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى اذ التقى الضحك لغة
وهو من صفات الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون ومستلزم للفرح والمرح الصرات
بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى خرجوا من ديارهم بترا بالتاء مكان الطاء لا تفسد
لصحة المعنى اى لاجل انقطاعهم عن الخير تلعها هضيم بالتاء مكان الطاء لا تفسد
لاتحاد ماخذ اشتقاقهما لان تلع النهار بمعنى طلع امترنا عليهم مترا بالتاء مكان الطاء
تفسد للبعد الفاحش لان المتر القطع فترة الله بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد
الفاحش وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق والتور وكتاب بالتاء مكان الطاء تفسد
لعدم المعنى ولو قرأ مستور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى لولا ان ربتنا
بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان الربت التربية لوت بالتاء مكان لوط
لا تفسد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات بمعنى اخبر بغير ما سئل عنه الا ان يقال
لا بعد في اشتقاق علم من هذا الفعل لانه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع له وما ينتق
عن الهوى بالتاء مكان الطاء لا تفسد لانه لغة فيه كصاحب الحوت بالطاء مكان التاء
لا تفسد لصحة انيكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهو اسم للاخذ في الحزم الم يحبك بالتاء
مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولا يسطشون بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء
الزايدة قد ابدلت منها الطاء كثيرا فلم يتغير به المعنى حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء
تفسد لعدم المعنى وحلة الشطاء بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر
شطى الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يداه ورجلاه امنط طائفة مكان التاء لا تفسد
لان التاء الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قلبها طاء ولو قرأ نايفة بالتاء مكان الطاء
تفسد للبعد الفاحش لانه من تاف بصره يتوف اى تاه كاذبة خاتئة بالتاء مكان الطاء
لا تفسد لصحة المعنى لانه من ختا الرجل يختو اذا انكسر من حزن او فزع او من مرض هل طرى
بالطاء مكان التاء ومن فتور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى على ان طرى من
الطريان بمعنى الحدوث اى هل حدث وعلى ان الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اى هل

ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى انك ترى ذلك والطين بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعلى تلع مكان اطلع لاتفسد لما تقدم ان تلع لغة فى طلع فتاف علها نايف بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش كما تقدم يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين اذ على قول بعض المتاخرين ينبغى ان لاتفسد فى شئ من ذلك فلا يتاتى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد مكان السين لاتفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيتان بالتاء مكان الطاء لاتفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال للبعد الفاحش ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لاتفسد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما فى قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اى اعط السلوان بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لاتفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد فى الرب تفسد لعدم المعنى وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لاتفسد للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لاتفسد لان التغيير فى الاعراب اذا لم يكن عن اعتقاده كفرا لا يفسد بالاتفاق مع ان ماخذ الاشتقاق واحد فوايد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان كعصف او سرخ مكان خسر يفسد ان غير المعنى وقد تقدم منه جملة فى ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر وقيل لاتفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة فى اية فان كانت الزيادة فى القران ولا يتغير المعنى بان قرأ الا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذى

القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لاتفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنها فى القران بان قرأ من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته بالخطاء فيه وكذا ان لم يكن فى القران وتغير المعنى اما ان لم يكن فى القران ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لاتفسد صلاته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هو زيادة تشبه القران ومايشبه القران لايفسد الصلوة مروى ذلك عن ابى ح كذا فى فتاوى قاضيخان واذا تاملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى آخره علمت انه ان اخطاء بما يغير تغييرا يلزم من اعتقاده الكفر يفسد صلاته مطلقا وان لم يكن التغيير كذلك فان كان فى هيئات الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لاتفسد الا ان يكون التغيير فاحشا وكذا اذا كان فى نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك (بسببه) فى حرف او اكثر وسواء كان فى القران او لا عندهما وعند ابى يوسف لاتفسد اذا كانت الكلمة المغيرة فى القران وكذا الكلام فى الخطاء بذكر كلمة مكان كلمة او اية مكان اية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكان الاية او الكلمة فى القران لاتفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذى صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضيخان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد واما مذهب المتاخرين فقد ذكرنا كلا فى موضعه فاعمل بما تختار والاحتياط اولى سيما فى امر الصلوة التى هى اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه الموفق والهادى تتمات فيما يكره من القران فى الصلوة وما لا يكره وفى القراءة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القران فى الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا فى الخانية والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائى من حديث عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى المغرب سورة

الاعراف فرقها فى الركعتين وذكر قاضيخان انه اذا اراد ان يقرأ اخر سورة فى
الركعتين او سورة تامة فاكثرهما اية افضلهما قراءة وان اراد ان يقرأ اية
طويلة او ثلث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث ايات اذا بلغت مقدار
اقصر سورة اولى وان قرأ اخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى
فى الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان ايضا وكذا لو قرأ فى الاولى
من وسط سورة او من اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها
او سورة اخرى قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة و
هذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره
الا من ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا
كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لانه ما ابتدأ به ترجح
بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ
فى كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة
اطول من التى قرأها فى الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة
كثيرة فح لا يكره ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره
ايضا لما روى جابر بن سمرة كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فى المغرب ليلة
الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجة وكذا لو جمع
بين سورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل فى الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك
بينهما سورة او اكثر وكذا لو انتقل فى الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان
بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وفى المحيط اذا
كرر اية واحدة مرارا ان كان فى التطوع الذى يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان
فى الفريضة فهو مكروه وهذا فى حالة الاختيار اما فى حالة العذر والنسيان فلا
بأس انتهى وفى فتاوى النسفى سئل ابو الفضل عمن قرأ فى النفل فى الاولى تبت يدا
ابى لهب وفى الثانية اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضى الامام
ابو بكر انه يكره فى الفريضة ولا يكره فى النفل انتهى ويكره ان يقرأ فى الثانية سورة فوق
التى قرأها فى الاولى لان فيه ترك الترتيب الذى اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا

ولنا سهوا

واما سهوا فلا فقد ذكر عن على بن احمد انه سئل عن رجل قرأ فى الاولى من الظهر
سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ
قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك فى الفتاوى التاترخانية
وذكر فى الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد
ان يترك تلك السورة ويفتتح التى ارادها يكره انتهى واذا قرأ فى الاولى قل اعوذ
برب الناس ينبغى ان يقرأها فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار اهون
من القراءة منكوسا وفى الولوالجية من يختم القران فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم فى الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشىء
من سورة البقرة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل
اى الخاتم المفتتح انتهى وذكر فى فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه فى الفرايض
على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ بقراءة الايمة بين التؤدة
والسرعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك مباح الا يرى
ان اباح كان يختم القران فى ليلة واحدة وفى ركعة واحدة وفيها ايضا قراءة القران
بالقراآت السبع والروايات كلها جايزة لكن ادى الصواب ان لا يقرأ بالقراآت
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم ويقولون
ما لا يعلمون ولا ينبغى للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم
فى عقباهم ولا يقرأ على رؤس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابى جعفر
المدنى وابن عامر وعلى بن حمزة الكسائى صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص
عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله فى التاترخانية وبقية ابحاث القراءة فى الصلوة تقدمت
فى كلام المص **واما القراءة خارج الصلوة** فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة
فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب واجب وحفظ ساير القران فرض كفاية
وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين
عبادتى القراءة والنظر فى المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا
احسن ثيابه كما يلبسها للعلماء تعظيما للقران ويستعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة

وسورة ه

ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه
اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن ابتدأ
سورة براءة ولم يسم قال اخطأ قال ابو القاسم يعني السمرقندي الصحيح ما قال محمد بن
مقاتل انما تركت التسمية في سورة براءة اذا كتبها او وصلها بسورة الانفال
اما اذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما عليه الائمة السبعة
وغيرهم من القراء وذلك لانه اختلف في سبب ترك كتابة البسملة في براءة فعن علي
وابن عباس ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع الامان وعن عثمان ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا انزلت عليه سورة او اية قال اجعلوها في الموضع
الذي يذكر فيه كذا وكذا وتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبين لنا اين
نضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود
فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلفت الصحابة فقال بعضهم الانفال وبراءة سورة واحدة
نزلت في القتال وقال بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان
وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة وح فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل
مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين يبسمل عند الابتداء لانها وان كانت مع الانفال
سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل
لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل بينهما من غير بسملة
اولى عند قراء المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين
يوما وقيل ينبغي ان يختمه في السنة مرتين روي عن ابي ح انه قال من قرأ القران في
السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضي حقه فليختم في كل اسبوع وقيل في
كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار
وفي الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملائكة ففي مسند الدارمي
عن سعد بن ابي وقاص قال اذا وافق ختم القران اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي
واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من
ثلثة ايام لما في سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلث وقراءة

قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث
هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في
المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الاثار
في فضيلة قراءة بعض الايات والسور عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذي عن شداد
بن اوس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يأوي الى فراشه فيقرأ
سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه الا وكل الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب
متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالي عن قراءة القران
في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها اهي افضل ام الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والذكر او التسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل
والقراءة ماشيا او وهو يعمل عملا ان كان بحيث لا يشغل قلبه المشي والعمل جائزة
والا تكره والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره
القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي ح رح ولا تكره
عند محمد وبقوله اخذ المشايخ لورود الاثار به منها ما روى البيهقي ان ابن عمر استحب
ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه وبجنبه
رجل يقرأ القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع
اشتغال الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله
مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على
المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان
يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية
والاصل ان الاستماع للقران اذا قرئ فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا
اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حين كان لرعاية حق
المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القاري احترامه بان لا يقرأه في الاسواق

ومواضع الاشتغال فاذا قرا فيهما كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون
اهل الاشتغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرا عند من
يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوى
فلان يباح لضرورة الامر الدينى اولى فيكون الاثم على القارى هذا اذا سبق الدرس
على القراءة اما اذا كان قد ابتدا القراءة قبل الدرس فالاثم على المتاخر وفرق بين
هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارى وان ابتدا قبل الاخذ فى
اعمالهم بان كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس
ولا يكره قيام القارى للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية واستماع
القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل
من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالط رياء وتعلم المراة
القران من المراة افضل من الاعمى لغير المحرم قيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا
ذكروه فى كتب الفتاوى ولا باس بتعليم الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدى
لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل وهذا قول محمد وعن ابى يوسف انه لا يمسه من غير فصل
ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم لقوله عليه الصلوة والسلام عرضت على اجور امتى
حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القران او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذى وقوله عليه الصلوة
والسلام من قرأ القران ثم نسيه لقى الله يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمى
والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده
الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو فى سعة من تركه لان كل
معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند عامة
المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام
بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق لان فيه شبهة التحقير ومظنته
فى اللفظ او المراى ويكره كتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب
غير مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما فى المنظر وكذا نقطه وتعشيره
للاحتياج اليه للعجم ومن بمعناهم واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل فى

من تعلمها م

خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة وسئل الجندى هل يجوز ان يجلد به القران
قال لا وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون
كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق
هو فيه للضرورة والله اعلم **واما سجدة التلاوة** فاذا قرأ آية السجدة وهى فى اربعة
عشر موضعا آخر الاعراف وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفى الفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد
بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مسبحتين اما الوجوب فلقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله امر ابن ادم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم فى الايمان وجه
الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى
لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آى السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام
قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية
فعل الصالحين او الانبياء او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة
الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض واما
تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعى ومالك اما الشافعى فانه يقول ان ثانية الحج
منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت
سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقراهما رواه الترمذى وعنه عليه
الصلوة والسلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود فى المراسيل والجواب
ان الاول قد قال فيه الترمذى اسناده ليس بالقوى والثانى مرسل وليس بحجة عنده
ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود
فى مثلها كونه منا وامرا ما هو ركن بالاستقراء كقوله تعالى اسجدى واركعى مع الراكعين
وكونها فضلت بسجدتين لا يفيد ان كليهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر
سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلوة واستدل للثانى بما رواه النسائى
انه عليه الصلوة والسلام سجد فى ص وقال سجدها نبى الله داود توبة ونسجدها شكرا
قلنا غاية ما فيه انه عليه الصلوة والسلام بين السبب فى حق داود عليه السلام والسبب

فى حقنا وكونه للشكر لا ينافى الوجوب فكل الفرايض والواجب انما وجبت شكرا
لتوالى النعم واما ما فى الصحيحين عن ابن عباس رض قال سجدة ص ليس من عزائم السجود
وقد رايت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها وفى رواية انه قرأ اولئك الذين
هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه
صرح بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه عليه السلام امر بالاقتداء
بداود وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه الصلوة والسلام بذلك فكنا ايضا
مامورين بالاقتداء وح فيحمل قوله ليس من عزايم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل
العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفى الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا
او السنية على ما هو قول الشافعى واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابى
سعيد الخدرى قال لقد رايتنى فى المنام كانى اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد
كل شئ رايته اللوح والقلم والدواة فاتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته
فامرنا بالسجود فيها فهذا صريح فى الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول
الثلث الاواخر وهى النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى ابن عباس انه عليه
السلام لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه
البيهقى فلا يصلح ناسخا لما رواه البخارى والترمذى وصححه عن ابن عباس انه عليه السلام
سجد فى النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا لما فى الصحيحين
عن ابى رافع الصائغ قال صليت خلف ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت
فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فما
ازال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة انه قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى انشقت واقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى
من النافى واما اشتراط شرايط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان
مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله
ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريمة وتجب على التالى وعلى السامع اما التالى
فلما تقدم وكذا السامع لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه قال
انما السجدة على من سمعها وفى المبسوط عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس انهم

قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق
الادلة وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها
الامام لا يسجد وان سمعها لانه مامور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم
لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه فى تلك الصلوة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها
بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام
وقلب المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلوة التى التزم
فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحايض اذا قرأ حيث يجب على من
سمعها وكذا تجب على الجنب ايضا لانهما منهيان وتصرف المنهى معتبر كما فى البيع عند
اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه ممن ليس فى صلاته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم
لانه بمنزلة من ليس فى الصلوة فى حقهم ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلاته يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها فى الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها
ولا يدخل فى الصلوة ما هو اجنبى منها وان كانت من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها
وهو منهى عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب فى حق السامع السماع لا التلاوة
وسماعه موجود فى الصلوة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبى قلنا السماع ليس من
افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها فى الصلوة لا تسقط عنه
ولا تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما نهى عن فعلها فى الصلوة لما تقدم كان اداؤها
فيها ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتادى مع النقصان واما
الثانى فلانها من جنس الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم
تفويت فرض من فرايضها وتجب على من سمعها من حايض او نفساء او كافر او صبى او مجنون
وكذا من نايم فى الصحيح لتحقق السبب فى حقه وهو السماع وعدم المانع الذى هو فيه
من عدم التكليف بالصلوة ولو سمعها من الطاير والصدى لا تجب لانه محاكاة وليس
بقراءة ولو تهجيها لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد للحروف وليس بقراءة
ولذا لا يجزأ به فى جواز الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم
يقرأ ولم يسمع واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء واذا تلاها او سمعها
غير راكب لم يجز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض على ما مر فى موضعه

ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها
ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من
القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور وفي الظهيرية انه يستحب للقيام بعد الرفع منها
ايضا ويستحب ان يقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلوة
ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله
لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي
وذهب يسجد السامع ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع
اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث
وهذا مبني على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم
خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه
وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه
ان ادرك معه الركوع لانها اثر القراءة التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة
ولو لم يدرك معه تلك الركعة او لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط
وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق السجود لها مشروعا لفوات
محله اذ لو سجد خارج الصلوة يكون مؤديا لها انقص مما وجبت وما وجب كاملا
لا يتادى ناقصا ولو اداها في صلوة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم
ولا يقال كيف تتصور المسئلة وسجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينوها
لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها ثلث ايات او اكثر على ما ياتي اما اذا قرأ فلا تتادى
بسجدة الصلوة فتتصور ولو تليت بالعربية تجب على كل من سمعها ولم يفهمها من العجم
اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند
ابي حنيفة ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام
ابن عمر ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح لانه المعهود في جنسها قال الشيخ

كمال الدين بن الهمام وينبغي ان يكون ما صح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلوة
يقول فيها ما يقول فيها ان كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما روى
ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يقول اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي
بها اجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه الترمذي باسناد
حسن وصححه الحاكم وما روت عايشة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
في سجود القران سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي
حديث حسن صحيح زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان
خارج الصلوة قال ما شاء من كل ما اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم
لك سجد سوادي وبك امن فوادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني وعن قتادة
انه كان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين من
اصحابنا لانه تعالى قد مدح قائليه في سجودهم عند تلاوة القران عليهم ولو كرر تلاوة
اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها
وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالي السميع
لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها
الاصم ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار القراءة
محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب
القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اي جعل الاسباب المتعددة سببا واحدا
فيجب حكم واحد ويلتحق ما تاخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل في التداخل
ان يكون في الحكم اي جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وابقاء تعددها فلا
يلتحق ما تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي
ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت
حسا غير ثابت ابعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت لكنا لو قلنا به في العبادات
كما في العقوبات لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا
لانا بنيناها على التكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم
والسقوط تسقط درءا لها لانا بنيناها على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل هنا في السبب

ليتحقق ولا يبطل ولان المتحقق تاثير المجلس في جميع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع
وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر
فيما لو زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا سواء تبدل المجلس او لا لانه تداخل في الحكم ولو
تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس والاية لانه تداخل في السبب
اما لو تبدلت الاية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند
اختلافه وكل اية جنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ ايات السجدة
التي في القران كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس
عند اتحاد الاية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع
الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل
حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل
ولو تكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة بالتلاوة **واعلم** ان كلا من تبدل المجلس
واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان ينتقل من مكانه الاول في نحو الصحراء بثلث
خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث
جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو الكاين بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت
وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار
اية السجدة حقيقة وحكما او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا فمن ثمه
قالوا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل
من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او سمت عاطسا ثم كررها كفته
سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن
وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه
سجدة واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة
ولو اطال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشيء اخر ثم كررها لا يتكرر
الوجوب ولو كررها راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها
حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر مكانها مكانه لا ظهرها ولو في الصلوة لا يتكرر

هو و

لان حرمة

لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف
المكان يمنع صحة الصلوة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه
في اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكررها
في ركعتين قال لان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة
فيفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم اخر
فكان التعدد باقيا في حق جواز الصلوة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها
في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان تكفيه سجدة
واحدة لان المانع من التداخل منتفح مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها
غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل المجلس التامع دون التالي تكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند
البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر
لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني
قال في الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه ناخذ **واعلم** ان حكم الصلوة على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر
الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار
اسمه عليه الصلوة والسلام واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت
في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة والفرق ان الصلوة
عليه عليه الصلوة والسلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها
لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم
شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة
عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه المسئلة
من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع
فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها
في الصلوة واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الاصول فلذا افردها بالذكر
وان لم يسجد للاولى ولا الثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما مر من ان المتلوة في

فى الصلوة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت فى الثانية بطريق الاستتباع
فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر انفا هذا جواب
الجامع الكبير وعامة الكتب وفى نوادر ابى سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها
خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد الصلوة سواء
سجد للثانية اولا والصحيح ما فى عامة الكتب ولو تلاها فى الصلوة اولا وسجد لها
ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم
بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم
لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا الا انه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام اخر
فيتبدل المجلس حكما ولو قرأها فى الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى
وسجد سجدة واحدة سقطت عنه الاولى كذا فى فتاوى قاضيخان ولو قرأ سجدة ثم
سمعها فى ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو
فى الصلوة اولا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت
تلاوته وسماعه معا وهو فى الصلوة كذا فى الخانية ايضا قال والمسبوق اذا سجدها مع
امامه ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها
مع الامام وقرأها فيما يقضى يسجد اتفاقا **واعلم** ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع
فى الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل يشترط نيتها
ايضا ويشترط فى ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها
او بعد اية او ايتين فان قرأ بعدها اربع ايات انقطع الفور بلا خلاف وان قرأ
ثلث ايات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده وقيل لا واليه مال شمس
الائمة الحلوانى وهو اصح رواية فان محمدا ذكر فى كتاب الصلوة قلت ارأيت الرجل يقرأ
السجدة وهو فى الصلوة والسجدة فى اخر السورة الا ايات بقيت من السورة بعد اية
السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها
ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم
فيتلو ما بعدها من السورة وهو ايتان او ثلث ثم يركع قال نعم ان شاء وان شاء
وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة للفور وانه مخير

بين ان يتم السورة ويدخل السجدة فى ركوع الصلوة او سجودها وبين ان يسجد لها عند
قراءتها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها مستقلة ثم اذا سجد لها
على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الاية
فى وسط السورة او ختمها او بقى للختم ايتان او ثلث لانه يصير بانيا الركوع على السجود
فينبغى ان يقرأ ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة اخرى وان بقى ايتان
او ثلث كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل
لا يكره وعلل فى البدايع افضلية وصل السورة بما يقتضى قصره على ما اذا كان الباقى
ايتين حيث قال لان الباقى من خاتمة السورة ثلث ايات فكان الاولى ان يقرأ ثلث ايات
كيلا يصير بانيا للركوع على السجود هذا **واعلم** ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم
فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه فى الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان
قلت قد قالوا ان تاديها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم
على الاستحسان فاسعفنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفى من
المعانى التى يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان
لا يقابل القياس المحدود فى الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون
بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس اخر متبادر وذلك خفى وهو القياس
الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان
فى بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس
المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هى التى تقوم
مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفى الاستحسان
لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان
لا يجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان
لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم اخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان
بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يابى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان
يجوز وهو الخفى فكان نص من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع
هو القايم مقامها كذا ذكره محمد فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها

منها

هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك
صلوة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ وهذا لفظ محمد وجه
القياس على ما قاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما
جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر
فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة
وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع
عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما
اجازا ان يركع عن السجود في الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس
فانه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما
من المعاني فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم اوجد قلة
قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا احصروا مواضع تقديم
القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول انتهى ما ذكره الشيخ
كمال الدين رحمه الله وهو تحقيق الا ان قوله عامة المشايخ على ان الركوع هو القايم
مقامها بالحصر مما لا ينبغي فانه يفيد ان السجود لا يقوم مقامها عند العامة وليس
كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو
الجمعة والعيد لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين
الا ان تكون السجدة في اخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها
على ما مر ويكره ان يقرأ سورة في صلوة او غيرها ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار
عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان
يقرأ اية السجدة ويترك سايرها [margin: من السورة م] لانه مبادرة الى السجدة وقراءة اية من بين الايات
كقراءة سورة من بين السور وذلك جايز فكذا هذا وقيل من قرأ اي السجدة كلها
في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه ويستحب ان يقرأ مع السجدة من السورة
ايات وفي فتاوى قاضيخان ان قرأ معها اية او ايتين فهو احب وكذا في الذخيرة
ليكون دفعا لوهم تفضيل اية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله في رتبة
واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة

باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض
من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة عن
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فانه باذنه سبحانه وذهب في البدايع في تعليل
كراهة ترك اية السجدة من السور الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القران وتغييرا
لتاليفه مع ان اتباع النظم والتاليف مامور به قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع
قرانه اي تاليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضي كراهة قراءة
اي السجدة كلها في مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التاليف انما يحصل باسقاط
بعض الكلمات او الايات من السورة لا بذكر كلمة او اية منها على ما مر من ان قراءة
اية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة
من اثناء القران مغيرا للتاليف والنظم لا يكون قراءة اية من كل [margin: السورة م] سورة
مغيرا له نعم يقتضي انه لو ترك اية السجدة من اخر لا يكره وفيه ما فيه وذهب صاحب
البدايع ايضا في تعليل استحباب قراءة الايات مع اية السجدة الى انه لاجل ان يكون
ادل على مراد الاية وليحصل بعني وجوب السجود بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة
اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها ايات ليكون قصده الى التلاوة
لا الى ايجاب السجود والله سبحانه اعلم قال الفقير واذ قد انهينا الغرض من الكلام
على ما يتعلق بكلام المص رحمه الله فقد اثرنا ان نلحق به ملحقات خلا عنها ولا بد منها
وهي مباحث الامامة واداب الجماعة وقضاء الفوايت والجمعة والعيدين وصلوة
المسافر واحكام المسجد والجنايز ومسائل شتى فنقول والله المستعان **فصل في**
الامامة وفيها مباحث **الاول** في موضع الجماعة من الاحكام فقيل انها فرض [margin: عين م] الا من عذر
وهو قول احمد وداود وعطا وابي ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد في الاصل اعلم ان
الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لترك الا بعذر مرض وغيره واول هذا الكلام يفيد
السنية واخره يفيد الوجوب وهو الظاهر في الغاية قال عامة مشايخنا انها
واجبة وفي المفيد ايضا واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تدل على
الوجوب منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام

قال لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي ثم انطلق معي برجال معهم
حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس المراد
ترك الصلوة اصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن ابي هريرة رضه عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الي حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عني او غيرها فقال صمتا
اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر
جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روي عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخلفون
عن الجمعة رواه مسلم ايضا قيل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما
صحيح ويؤيده ما في رواية البخاري مما يدل على ان المراد العشاء وهو قوله عليه الصلوة
والسلام والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد
العشاء وما في مسلم ايضا عن ابن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا
منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي وقال ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد
الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء
الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى
ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه سيئة ولقد رايتنا وما
يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين
حتى يقام في الصف فهذه الادلة ادنى ما يثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة
لا ينافيه لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة
بقوله عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد
وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان
وجوبها بالسنة ودل عليه بما عقبه به من قوله ولا يترك واحد منهما كما عقب ههنا بقوله
لا يرخص لترك وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله

في آخره

ولو تركتم

ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر
يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب وقد
يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدل به على الوجوب
مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لا يشهدون
الصلوة وفي الحديث الاخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان
ياكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه
المواظبة عليها وح فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة
الرجل في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادي
الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع
المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن بهم الم وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي ح قال ابن
الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لا يجب
على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنز فانه قال لا يجب
على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي ح وقالا يجب وانما عدم الخلاف في المقعد على ما صرح به
في الخلاصة وقاضيخان وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف سالت ابا ح عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب
تركها وقال محمد في الموطاء الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت
النعال فالصلوة في الرحال وما عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع
الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم
قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة
تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام
رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين ويأتي تمام هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى **الثالث**
في استدراك فضل الجماعة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة على ما رواه في الصحيحين يحصل
بادراك اقل الصلوة مع الامام ولو كان ذلك اخر القعدة الاخيرة قبل السلام لا على قياس

قول محمد فانه لابد ان يكون ركعة بان يدركه قبل رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة
حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه السلام اذا اتيتم
الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا متفق عليه ولفظ ما يشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون
الركعة لم يدرك الصلوة وينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام في اى جزء ادركه فيكبر
قايما ثم يشارك في الفعل الذى هو فيه من غير ان يقضى ما بين القيام وبين ذلك الفعل
ولا يعتد بالركعة الا بادراك الامام في ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك
الركعة رواه ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم والامام على حال
فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذى اذا اعلم هذا فلو شرع في صلوة منفردا في مسجد
ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد اى شرع الامام فيها بجماعة وليس المراد شروع المؤذن
في الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدى احرازا للفضيلة
الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلا لان القطع لادراك فضل
الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد
استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلوة رباعية
ولم يتم شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطعها ولا يتم شفعا على ما
اختاره فخر الاسلام قال في الهداية وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة
فكان محل الرفض واختار شمس الائمة السرخسى انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع قربة
فوجب صيانته ما امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرة صونه عن
البطلان لامكان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا يعارض
حرمة ابطال العمل ما لم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه الاكمل واجيب بانه وان كان
ابطالا صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه كان ينبغي ان يستوى التقييد بالسجدة وعدمه
وعدمه وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدى وان كان نفذ صلى
شفعا يقطع ويقتدى ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان قد قام الى الثالثة

ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قايما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قايما ينوى
الدخول في صلوة الامام وفي المحيط يقطعها قايما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع
وليس بتحلل كذا ذكره السروجى في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسى انه يعود
لا محالة لانه اراد الخروج عن صلوة معتد بها والخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع
الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم
تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام
ويصير كان لم يوجد فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند
اصلا
بعضهم لانه تحلل من صلوة وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع
من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلاته لاستحكامها
بوجود الاكثر ويقتدى متنفلا ان كان في الظهر والعشاء لما روى ابو داود و
الترمذى والنسائى عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى
القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا
معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذى حسن صحيح الا ان
النهى عن التنفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام
اللازم احدهما في المغرب عارض اطلاقه ومورده فبقى في الظهر والعشاء سالما
عن المعارض فيعمل به هذا وانما قيدنا في اول هذه المسئلة الشروع بكونه في المسجد
والاقامة بكونها في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت في المسجد او شرع في مسجد
فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغينانى ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة
محمد ان صفة الفريضة متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هى اذا لم
يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة
اما اذا كان متمكنا من المضى لكن اذن الشرع في تركه فلا فافهم الرابع في الاولى بالامامة
ومن تكره او لا تصح امامته في الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه الصلوة والسلام
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا

فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم ولا يؤم الرجل فى
سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج فى روايته مكان اسلاما
سنا ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم
فقها فان كانوا فى الفقه سواء فاكبرهم سنا وهى لفظة غريبة واسنادها صحيح
فابو يوسف اخذ بهذا الترتيب وابو ح ومحمد خالفا فى حق الاقرأ والاعلم فقالا الاولى
هو الاعلم فان تساووا فى العلم فالاقرأ واجاب من اختار مذهبهما كصاحب الهداية
واكثر المشايخ بان الاقرأ كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القران باحكامه ونظر عليه
ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون معناه ح يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام
الكتاب فان كانوا فى القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا
يقتضى فى رجلين احدهما متبحر فى مسائل الصلوة والاخر متبحر فى القراءة وساير العلوم
ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثانى اولى بالتقديم لكن المصرح فى الفروع
عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا العلم يحتاج اليه فى ساير
الاركان والقراءة فى ركن واحد وايضا بان النص ح يكون ساكتا عن الحال بين من
انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم
حيث لم يكتف فى التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية
على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة ومما يفسد الصلوة ومايكره فيها
ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر فى اولوية التقديم قال ولذا استدل
جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فافقههم
فى الدين فان كانوا فى الفقه سواء فاقرؤهم للقران ولا يؤم الرجل فى سلطانه
ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن ارطاة والحق ان عبارتهم
فيه لا تفحش لكن لا يقوى قوة حديث ابى يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا
ابا بكر فليصل وكان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه الصلوة والسلام
اقرؤكم ابى ودليل الثانى قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامر من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار
اليه من هو اعلم باحكام الصلوة قال فى الخلاصة ان كان متبحرا فى علم الصلوة لكن لم يكن له

حظ فى غيره من العلوم فهو اولى والتفقوا كلهم على انهم ان تساووا فى القراءة
والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان الهجرة بعد ما كثر الاسلام وانتسخ التفاضل
بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تعدل بالرعة شيئا
يعنى الورع فان تساووا فى الاوصاف الثلثة قدم الاكبر سنا لما فى الحديث المذكور
ولان التقديم للامامة من باب الكرامة وقد ندب لنا عليه السلام اكرامه بقوله
ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فان تساووا فى الاوصاف الاربعة قدم
احسنهم خلقا لقوله عليه الصلوة والسلام ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا وفى
رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحيا ثم ان تساووا
فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا قرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن
كراهة تقديم الفاسق على ما ياتى ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش
وان كان غيره اورع منه ذكره فى المحيط ولو استويا فى العلم والصلاح واحدهما
اقرأ فقدموا الاخر اساؤا ولا ياثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك
الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا فى فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا
فاسقا ياثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه بامر دينه
وتساهله فى الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل
ما ينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك
ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا
خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطنى
واعله بان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقاة وحاصله انه مرسل وهو حجة
عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روى بعده طرق للدارقطنى
وابى نعيم والعقيلى كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى الى درجة الحسن
عند المحققين ولهذا ذكر فى المحيط انه لو صلى خلف فاسقا ومبتدع احرز ثواب
الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلى خلف تقى كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج

وفسقه مالايخفى لكن قال اصحابنا لاينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها
بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل
الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي انكون الجمعة ايضا اذا
تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول اذا لفتوى على جواز التعدد على ماسيأتي
ان شاء الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان
تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق لانها لامر محتمل غير محقق ولا غالب
وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد
وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم من اهله وفي ولد الزنا لعدم من يثقفه
ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس ومخالف هواها وبناء على الضرورة
في حق الاعمى لانه لايرى النجاسة ليتحرز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لايشعر واذا تاملت
وجدت سبب الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلثة وذكر
في المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الانفع ذكر الامام المعروف بخواهرزاده
في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل وقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابوداود ويكره تقديم
المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق
من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة
اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة من الروافض الذين يدعون
الالوهية لعلي او ان النبوة كانت له فغلط جبرئيل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف
الصديقة او ينكر صحبة الصديق وخلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم
مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال انه تعالى لايرى لجلاله
وعظمته وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لاتجوز كانه
بناه على ما عن ابي يوسف انه قال لايجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني

منه م

عند اهل السنة م اما لو كان يؤدي الى الكفر م

يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقايق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد
الذي قرره ابو حنيفة حين راى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رايتك تناظر فيه
فقال كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون
زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض
المنهي عنه وهذا المتكلم لايجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء
ونحوهم مع ماثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله
ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك
عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لايصح هذا
الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل كذا ذكره
الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ماعدا غلاة الروافض
ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان عليا
هو الاله او بان جبرئيل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوء
حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتاتى من مثل الامامين العظيمين
ان لايحكم بانهم من الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان
ماذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان
فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغايب على الشاهد
ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار
حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم
شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة
التي ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل
من ذكرنا من الغلاة فتامل واما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما
لم يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في الكراهة
قيل يكره وقيل لايكره حتى قالوا لو شاهد من الشافعي انه افتصد ثم غاب عنه ثم راه يصلي
يجوز له الاقتداء به اما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلوة في اعتقاد الامام كما لو
راى الشافعي مس ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ هل يجوز له الاقتداء به فالاكثر

فقدم

على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندوانى وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز
لان اعتقاد الامام انه ليس فى الصلوة ولا بناء على المعدوم قلنا المقتدى يرى جوازها
والمعتبر فى حقه راى نفسه لا راى غيره والله اعلم **الخامس** فيمن لا يصح الاقتداء به فى
حق بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه الصلوة والسلام
اخروهن من حيث اخرهن الله وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل
بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة ولا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ
فى الفرض وغيره هو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بناء القوى
على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القارى بالامى والامى بالاخرس والمكتسى بالعارى وغير المومى بالمومى
والمومى قاعدا بالمومى مستلقيا والطاهر بصاحب العذر للاصل المذكور ويجوز اقتداء
من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله او اقوى لعدم المانع ولا يجوز اقتداء صاحب عذر
بصاحب عذر آخر لانه اقتداء طاهر بمعذور من جهة فان عذره فى حق نفسه بمنزلة العدم
وغير عذره معتبر فى حقه فان اتحدا فى العذر جاز اقتداء احدهما بالاخر للاستواء
فى الحال لان ذلك العذر فى حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدى المفترض بالمتنفل
لما قلنا وما فى الصحيح عن معاذ انه كان يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء
ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلوة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه الصلوة
والسلام فرضا وما وقع فى رواية الشافعى رحمه الله من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم
هى له تطوع ولهم فريضة ادراج من الشافعى بناء على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك
الزيادة الا من جهته ولا يقتدى من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر لان الاقتداء شركة
وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء
على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى فانه عليه الصلوة والسلام جعل الائمة
ضمناء اى لصلوة المقتدين ولا ضمان فى الذمة اذ صلوة المقتدى لا تصير واجبة
على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلوة نفسه صلوة المقتدى اى صارت صلوة المقتدى
فى ضمن صلوته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشئ لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره
ثبت ما قلنا ولا يقال النفل يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا

نقول

نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح
اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة
فان قيل القراءة فرض على المقتدى فى الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة
لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على راس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله
اربعا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا فى
الكافى ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب فى حق كل
منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فتغاير اسبابهما الا اذا قال بعد
نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان فح يجوز اقتداء احدهما بالاخر
للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان
نفلا فى نفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتى الطواف
كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب ولو اشتركا فى نافلة
فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر فى القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسداها
بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا
الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلاتهما لان الامام منفرد فى حق نفسه فهو نية
الانفراد فلو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد
الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح للاتحاد فى النفلية
واما اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان
كلا يحتاج الى نية الوتر فلم تختلف نيتهما فاهدر اختلاف الاعتقاد فى صفة الصلوة
واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه
بما ذكر فى التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتادى بنية النفل ويجوز عكسه وبنى عليه
عدم جواز صلوة من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاد ان منها
فرضا ومنها نفلا فافاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة ونيتها لا يجوزها فان فرض المسئلة
انه صلى الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع تعينها عنده باسمائها من
صلوة الظهر وصلوة العصر الخ ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا انما هو بناء
على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من ان يسميها او لا فانه اذا سماها بالظهر واعتقاد

للمغايرة

ان الظهر نفل فهو بنية الظهر نا وٍ نفلا مخصوصا فلا يناذى به الفرض فعلى هذا
ينبغى ان لا يجوز وتر الحنفى اقتداء بوتر الشافعى بناء على انه لم يصح شروعه فى الوتر لانه
بنيته اياه انما نوى النفل الذى هو الوتر فلا يتادى الواجب بنية النفل وح
فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم فى زعم المقتدى نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره
عند النية صفته من السنة اوغيرها بل مجرد الوتر ينتفى المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة
التجنيس تقتضى انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته و فرضيته بعد ان كان المتقرر
فى اعتقاده وهو غير بعيد للمتامل انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا
كفر وصلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل فى مختصر البحر جواز
الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراءة فى جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه
ركعتا الطواف والنفل الذى افسده بعد الشروع فليتامل ويجوز اقتداء غاسل الرجلين
بالماسح على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا تنتقض
بخروج الوقت وفيه اجماع واما اقتداء المتوضى بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه
طهارة ضرورية عنده وعندهما بمنزلة الماء عند عدمه فى حق جواز الصلوة واعلم
ان فى طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة ان المصير
اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة
فى نفى جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم وجهة الاطلاق فى الرجعة اذا انقطع الدم فى
الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل
اخذا بالاحتياط فى الموضعين وهما اختارا جهة الاطلاق فى الصلوة لان اعتبارها
طهارة كالماء ليس الا من اجلها وجهة الضرورة فى الرجعة حتى قالا لا ينقطع الرجعة
اذا تيممت ما لم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم
تتصل بها الصلوة التى هى المقصودة من شرعيتها ويجوز اقتداء القايم بالقاعد الذى
يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا وقوله القياس لان فيه بناء القوى على الضعيف اذ القعود
لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما فى الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عايشة فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا

نفليته م

باعتبار م

لاهم ينتظرون الصلوة قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء
فاغمى عليه فافاق فقال اصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله هكذا ثلثا
قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت
فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول وكان
ابو بكر رجلا رقيقا فقال لعمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما
العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى
اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر
يصلى وهو قايم بصلوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر
قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائى عن انس اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم مع القوم فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر فاولا لا يعارض ما فى الصحيح
وثانيا قال البيهقى لا تعارض فالتى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد
والتى كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهى اخر صلوة صلاها كذا ذكره الشيخ
كمال الدين بن الهمام واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
ونحوه فهو منسوخ بحديث عايشة هذا فانه اخر العهد منه صلى الله تعالى عليه وسلم
قاله البخارى وغيره واما اقتداء القايم بالاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح
انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلوة القايم لان تلك الحال
لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة القايم خلف
القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية ولو لم يصل الى حد الركوع
فالاصح الجواز اتفاقا لانه فى حكم القيام لقربه منه ولان من راه لا يظنه راكعا بخلاف
الاول ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة ولكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن
كما اذا ام العارى العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم
على عورته ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس لقوة حال الامى بقدرته على تكبيرة
الاحرام دون الاخرس والاخرس مع الامى كالامى مع القارى وذكر التمرتاشى يجب ان

والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث وما رواه
الترمذى عنها انه عليه الصلوة والسلام
صلى فى مرضه الذى توفى فيه
خلف ابى بكر م

ان لا یترك الامی اجتهاده آناء لیله ونهاره لیتعلم قدر ما یجوز به الصلوة فان قصر
لم یعذر عند الله تعالى وفی المحیط ان القاری ان کان علی باب المسجد او بجوار المسجد
والامی فی المسجد یصلی وحده ان صلاته جایزة بلا خلاف وکذا اذا کان القاری
فی صلوة غیر صلوة الامی جاز للامی ان یصلی وحده ولا ینتظر فراغ القاری بالاتفاق
اما اذا کان القاری فی ناحیة المسجد والامی فی ناحیة اخری وصلاتهما متوافقة
فقد ذکر القاضی ابو حازم انه علی قیاس قول ابی ح لا یجوز وهو قول مالك وفی روایة
انه یجوز ووجه تخریجه انه لم یظهر من القاری رغبة فی اداء الصلوة بالجماعة
انتهی والقول الذی قاس علیه ابو حازم هو انه لو اقتدی قاری وامی بامی فصلوة الکل
فاسدة عند ابی ح وعندهما تفسد صلوة القاری فقط لانه التارك فرض القراءة مع
القدرة وابو ح یقول ان الامیین ایضا ترکاها مع القدرة علیها اذ کانا قادرین علی
تقدیم القاری حیث حصل الاتفاق فی الصلوة والرغبة فی الجماعة **السادس** فی الموقف
لا یجوز تقدیم المؤتم علی الامام عندنا فی الصلوة خلافا لمالك لمواظبته علیه الصلوة
والسلام علی التقدم علی المؤتمین والنساوی من غیر ترك مع انه بیان المجمل ومقتضاه
الافتراض فکان عدم التقدم علی الامام شرطا لصحة الاقتداء والمفتقر الیها هو المؤتم
فاذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بنی صلاته علیه تفسد صلاته
لفساد ما بنیت علیه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الی نفسه ولذا لم یشترط نیة
الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها علیه
والمعتبر موضع القدم حتی لو کان المقتدی اطول من امامه بحیث یقع سجوده قدام الامام
لکن قدمه غیر مقدم علیه یجوز والمعتبر فی القدم العقب حتی لو کان عقب المقتدی
غیر متقدم علی عقب الامام لکن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه یجوز ومن صلی
مع واحد اقامه عن یمینه وان صلی مع اثنین تقدم علیهما لحدیث جابر قال سرت مع
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی غزوة فقام فصلی فجئت حتی قمت عن یساره
فاخذ بیدی فادارنی عن یمینه فجاء جابر بن صخر حتی قام عن یساره فاخذنا بیدیه جمیعا
فدفعنا حتی اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتی میمونة فقام النبی
صلی الله تعالی علیه وسلم یصلی من اللیل فقمت عن یساره فاخذ براسی فاقامنی عن یمینه متفق علیه

وعن محمد ان الواحد یجعل اصابعه عند عقب الامام ولکن ظاهر الحدیث المساواة
وهو ظاهر الروایة وعن ابی یوسف انه یتوسط الاثنین لما روی مسلم ان علقمة والاسود
دخلا علی عبد الله فقال اصلی من خلفکما قالا نعم فقام بینهما فجعل احدهما عن یمینه
والاخر عن شماله الحدیث الی ان قال هکذا افعل رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
والجواب انه فعله لضیق المکان توفیقا بینه وبین حدیث جابر او انه منسوخ فان فیه
ذکر التطبیق فی الرکوع وافتراش الذراعین وهو منسوخ فانه کان بمکة وجابر انما شهد
المشاهد التی بعد بدر فحدیثه متاخر وغایة الامر ان الناسخ خفی علی عبد الله بن مسعود
ولا بعد فیه اذ لم یکن دابه علیه الصلوة والسلام الا امامة الجمع الکثیر دون الاثنین
الا فی النادر کقصة جابر وکحدیث انس ان جدته ملیکة دعت رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم لطعام صنعته فاکل منه علیه الصلوة والسلام ثم قال قوموا فلاصلی لکم
قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام علیه رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم وصففت انا والیتیم وراءه والعجوز من ورائنا فصلی لنا
رکعتین ثم انصرف رواه مسلم ایضا قال فی الهدایة فهذا دلیل الافضلیة والاثر
یعنی اثر ابن مسعود دلیل الاباحة انتهی وهذا یدل علی انه لا یکره توسط الامام الاثنین
واختاره فی المحیط وذکر فی الفتاوی العتابیة ان الامام لو قام فی وسط القوم
او قاموا فی میمنة او میسرة فقد اساؤا انتهی وربما یحمل هذا علی ما اذا زاد علی
الاثنین فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او عن یساره فقیل لا یکره وذکر فی الهدایة
انه مسیء لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان یصف الرجال ثم الصبیان ثم
النساء لما مر من حدیث انس والخنثی المشکل یقوم قدام النساء ولا یقف معهن احتمال
انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتیب بین الرجال والصبیان سنة لا فرض
هو الصحیح اما بینهم وبین النساء ففرض عندنا حتی لو حاذت امرأة او صبیة مشتهاة
تعقل الصلوة رجلا او تقدمت علیه قدر رکن وصلاتهما مطلقة مشترکة تحریمة
واداء واتحد المکان والجهة بلا حایل ونویت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط
المحاذاة المفسدة عشرة الاول کونها بالغة او صبیة مشتهاة وهی بنت تسع مطلقا
او ثمان او سبع اذا کانت عبلة وسیمة فلو لم تکن کذلك لا تفسد ولا فرق بین المحرم وغیره

الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لاتعقلها لاتفسد الثالث ان تكون المحاذاة
قدر ركن واداء الركن معها عند ابى يوسف على مامر الرابع ان تكون الصلوة مطلقة
اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس
كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا
تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين
او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء
بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء
ما سبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه لو اقتدى
كل منهما بامام غير الذى اقتدى به الاخر فى صلوة واحدة وان اشتركا من حيث الاداء
على التفسير المذكور ولانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من
حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة فى الاداء لا توجد بدون الشركة
فى التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة فى التحريمة فتامل السابع اتحاد المكان حتى لو كان
احدهما على دكان علو قامة والاخر على الارض لا تفسد صلاته الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر
لا تفسد المحاذاة وكذلك فى الظلمة التاسع عدم الحايل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة
ونحوها لا تفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحايل العاشر ان ينوى الامام امامة النساء
هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل فى اشتراط الشركة فان لم ينو امامة النساء
لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء شرط فى صحة
اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلاته
فساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما ان المقتدى لما كان
بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك
على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد على احد الا بالالتزام وفى رواية انما تشترط نية
امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها فان حاذت فى
خلالها ينقلب فاسدا لعدم ادخال الضرر اذ لم توجد منها محاذاة وعند الثلثة المحاذاة

عند محمد

غير مفسدة

غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن من حيث اخرهن الله
فانه امر وهو يقتضى الافتراض عند الاطلاق وقد ورد فى بيان المقام والصلوة بجمل
بالنظر اليه فيكون ترك التاخير منه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد صلاتها وان
كانت مامورة بالتاخير ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدى والضمنى وكان وزانه
معها فى لزوم تقدمه وتاخيرها وزان المأموم مع الامام فى لزوم تاخيره وتقديم
الامام فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلوته والامام لا يجوز له التاخر
ولكن لا تفسد صلاته كذلك الرجل لا يجوز له التاخر عن المرأة وتفسد صلاته والمرأة
لا يجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر فى المحيط حكى عن مشايخ العراق
فى المحاذاة صورة تفسد صلوة المرأة دون الرجل وهى ما اذا شرعت بعد شروع الرجل
محاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها
خطوة او خطوتين اما اذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه فى الصلوة
وانما تاخرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر
فقد تركت هى فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا
مبنى على كون الحديث المذكور مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يثبت ذلك
وانما روى موقوفا على ابن مسعود فى مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثورى عن
الاعمش عن ابرهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض
فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من
خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد وفى الغاية عن شيخه يرويه الخمر
ام الخبائث والنساء حبايل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى
مسند رزين قيل وذكر انه فى دلايل النبوة للبيهقى وقد تتبع فلم يوجد هذا وقد شذ
بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولا متمسك له فى الرواية فان الكل صرحوا بعدم
افسادها ولا فى الدراية لتصريحهم بان الفساد فى المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل
لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحادم والاجنبيات وليس ذلك
فى الصبى ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة صرح بنفيه فى الصبى مدعيا عدم اشتهائه

وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق
في الذكر فقد يتفق ذلك في الميتة والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن
انحراف في المزاج وقد سماهم كثير من السلف النتن بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم
السابع في المانع من الاقتداء يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم
حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه
غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والا فان كان فيه باب او كوة
يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام
برؤية او سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الائمة الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وكذا
اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا
وليس فيه نقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف
الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا
وان كان قدر ما يقوم صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع ذلك
الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال لمن وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا
لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في حصول الاتصال وفي حكم انعقاد جمعة الامام
معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امرأة واحدة في صف فانها تفسد صلوة
واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق وان
كن ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة وراءهن
الى اخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فيفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد
عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين
اثنين وراءهما الى اخر الصفوف كما في الثلث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه
صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما له ان في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما
في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيتغايران
حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلا

يلحق

يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على
المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز قال البزازي
والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس
الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى
من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على
سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة
من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه نقب ولا يشتبه عليه الحال
وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا لو صلى في دكان خارج المسجد
ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره
نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن
المشي في بطنه لضيقه وقيل ما يثبه القوي من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله
في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير
يمنع لكن ذكر في التاتارخانية عن المنتقى للحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة
اذا كان الناس يمرون فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه
بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هنا ايضا
مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما ومصلى العيد له حكم المسجد وقد مر حكمه **الثامن** فيما يتابع المقتدي فيه الامام
وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضع الاقتداء
والاصل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا رواه البخاري ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة
فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي سواء السرية والجهرية ووافقنا
مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة الا اذا خاف فوت
الركعة لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران متفق عليه

وقوله عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج ثلثا
فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم
وغيره ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم
فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله
فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في رواية اذا قرأ فانصتوا ولا يلتفت الى تضعيف
ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة راويها وقوله عليه الصلوة
والسلام من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف
والصحيح انه مرسل قلنا لئن سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه
ابو ح بسند صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط مالم يشترط
غيره لجواز الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطائه
انا ابو ح ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين
وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزايده
وزهير رووه عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل في مسنده انا اسحق الازرق ثنا سفيان
وشريك عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو الصحيح على شرط الشيخين
ورواه عبد الله بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن
ابي الزبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على
ان تفرد الثقة بزيادة كاف للقبول خصوصا من كان مثل ابي ح كيف وقد وافقه
عليها سفيان وشريك وابو الزبير واخرجه ابن عدي عن ابي ح في ترجمته وذكر فيه قصة
وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا
عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابرهيم عن ابي ح عن موسى بن ابي عايشة عن
عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عن جابر ه

الرفع ه

صلى

صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهاه عن
القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال انهاني عن القراءة خلف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية
لابي ح ان ذلك كان في الظهر او العصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال انهاني
الحديث وهذا يقتضي ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة
والمجموع اخرى ويتضمن رد القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تاييد النهي ذلك
الصحابي في السرية فيعارض ما استدل به الخصم مما تقدم وحديث ما لي انازع في القراءة
ثم قال ان كان لابد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ويرجح لترجح الحظر على الاباحة
مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام اصح وقد عضد
بمذاهب الصحابة ففي موطاء مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام
فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام
ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل على السماع فيؤيد رفعه
وروى الطحاوي في شرح الاثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني
حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوة وروى محمد بن الحسن
في موطائه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وايل قال سئل عبد الله بن مسعود عن
القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا ويكفيك الامام وروى فيه
عن داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال
وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في
فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في
فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد بن
سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق

من قول على من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ولهذه النصوص كره ابو ح
وابو يوسف قراءة الماموم فى السرية ايضا وهى كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب
الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم
سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابى
وقاص وعلى بن ابى طالب رض وان كانت تستحسن عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة
وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اى ياتى به المقتدى كما ياتى به الامام ويبتنى
على لزوم المتابعة فى الاركان ما ذكر فى الخلاصة وغيرها من الفروع وهى ان المقتدى
لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين
ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع
الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد
واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا فى القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدى التشهد
فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان ياتى المقتدى بالصلوة والدعوات
فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام فى الفرايض والواجبات من غير
تاخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغى ان يفوت ذلك الواجب بل ياتى به ثم يتابع
لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته
بالكلية فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية
بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب وكذا لو تكلم الامام
بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام فى جواز بقاء المقتدى فى التحريمة
بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى فى حرمة الصلوة بعده وح فان كان المقتدى
قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم
المقتدى القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرأ شيئا
من القنوت فح ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شئ منه يركع ويتركه والا يقرأ مقدار
ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفى نظم الزند ويستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود السهو وسجود

التلاوة

التلاوة واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد
على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير منه بخلاف
ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع فى تكبير الجنازة
او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع فى ذلك ثم القيام الى الخامسة ان كان قعد
على الرابعة ينتظره المقتدى قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم
المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على
الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد
المقتدى تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها
القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء ما دام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة
لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح
فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا
من هذه لا يتركه المقتدى والاصل فى النوع الاول وجوب متابعة الامام فى الواجبات
فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة فى الفعلى وفى
الثانى ان ليس له ان يتابعه فى البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلوة وفى
الثالث عدم وجوب المتابعة فى السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولى الذى
لا يلزم من فعله المخالفة فى واجب فعلى كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات
العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة فى الفعل وهو القيام مع ركوع الامام بقى ان يقال
كان ينبغى ان ياتى بتكبيرات العيدين فى الركوع لانها مشروعة فيه وبالاتيان بها
لا يكون مخالفا له فى واجب فعلى كما فى التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين
انما شرعت فى الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم منه
شرعيتها فيه لتحصيل مخالفته بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلى هذا فى تكبيرات
الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففى الاتيان بها ترك الاستماع والانصات
والله سبحانه اعلم

فصل فى قضاء الفوائت

من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء
تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر
لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وعند الجمهور

لايصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوايت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري
والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي
ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره وهذا هو الاصل الا ما اخرجه
دليل كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل
فى حق اوقات الصلوة مطلقا اداء وقضاء وانما ثبت الاوقات بفعله عليه الصلوة
والسلام وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر
الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام تقديم صلوة على ما قبلها
اداء ولا قضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام صلى العصر يعني يوم
الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه عليه
الصلوة والسلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت
العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب
رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو
فى الصلوة والا لما اعادها واخرج الدارقطني والبيهقي عن اسمعيل بن ابرهيم الترجماني
عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته
فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا
وصحح الدارقطني وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطاء فى رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم
من نسبه الى الترجماني وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة
مقبولة والرفع زيادة وسعيد وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في
ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود واحمد لا باس به ولا فرق
بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها اولا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا
ولو كان الترتيب مستحبا لتركه عليه الصلوة والسلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل
ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا وليس هذا الخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان
المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي بخبر الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط

مابحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعي ولم ار من تعرض له نعم
كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوايت الا انه
سقطه لادلة اخرى واما النسيان فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر
فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط
الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تاخير الصلوة عن وقتها قصدا ومستنده
الكتاب والسنة وايده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة
فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه
وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب الى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط
اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا
موقوفا عند ابي ح وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا
وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس
وصحت الظهر وهذا ما يقال صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر
اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم
الثاني هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت
الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة الاولى ست فوايت بدخوله حتى وان قضى الفائتة قبل
ظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضا وعندهما الخمس فسادها مقرر وما يصليه بعد ذلك
صحيح وان كان ذاكرا الفائتة لصيرورة الفوايت ستا وجه قولهما وهو القياس ان
سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتا العلة فى حق ما بعدها
لا فى حق نفسها كما اذا رأى عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا فيه وكذا
صيرورة الكلب معلما يترك الاكل ثلثا يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها
ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل ولذا اجمعنا على

سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها فحسب وعلى انه
لو اعاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال
وتوقف حكم على امر ليظهر ايتم ام لا ليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب
عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضا والا فلا وتوقف المغرب في طريق
المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحت صلوة المعذور اذا
انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا وكون الزائد
على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة او اقل وصحت صلوة من انقطع دمها دون العادة
فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
ولا يخفى على متامل ان التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت
سادستها التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة تثبت ح وهي المسقطة من غير توقف
على ادائها كما هو المذكور في التصوير في ساير الكتب انتهى وسياتي ما يؤيده قريبا ان شاء الله
تعالى والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان
الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقي من الوقت ما لا يسع
الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية يسقط
الترتيب ويقدم الوقتية ولو كان الفايت اكثر من صلوة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من الوقت
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي ح ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء
بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت
قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب
وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد
الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه
الترتيب فيما بينهما ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في اللتين قبلها
ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري
من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع
الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ

صح

صح شروعه والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت
صح لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولهذا ينهى
عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلوة في الارض
المغصوبة ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية
عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي
الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت المكروه عندنا وعنده يصلي العصر
ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب
بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر
ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر
لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان
انه لو قطعها تكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة
لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال
حتى تضيق او خرج لم تصح لان شروعه وفي الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيحا فان جدد
الشروع عند التضيق صح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية
الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة انتهى
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد
انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية
وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون عليه ظهران قضاء مثلا ما بينهما
لا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء اذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار ولا
يحصل بالصلوتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسئلة الخمس ان بدخول وقت
السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس هو خروج وقت
السادسة بالنظر الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفائتة
كانت الفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني لانها
سادسة بضم الفائتة الى المؤديات فليتامل ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة

فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف فى القديمة كمن ترك صلوة
شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة اخرى ذاكرا
للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضى من الفوايت كان لم يكن زجرا له عن
التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها
وبالحديثة ازدادت الكثرة فتاكد السقوط ولو قضى بعض الفوايت حتى زال الكثرة
عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى
الوقتية ذاكرا لما بقى لم يجز عند هؤلاء لان العلة هى الكثرة ولم تبق والاصح انه
لايعود لان الساقط لايحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال
فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط
حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لايلزمه الترتيب ايضا كذا فى
الكافى ولو ترك صلوات يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوايت
كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدأ بها فكلها فاسدة وكذا
ان اخرها الا العشاء واما فساد الكل فى التقديم فلانه متى ادى شيئا منها صادت
سادسة الفوايت فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لايزال هكذا
واما فساد غير العشاء فى التاخير فلانه كلما صلى فائتة عادت الفوايت اربعا
ففسدت الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلا
لانه صلاها وعنده انه صلى جميع ما عليه فصار كالناسى فان كان عالما لم يجز العشاء
ايضا لانه صلاها وعنده انه عليه اربع صلوات كذا فى الكافى ايضا ترك صلوة من
صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه
بيقين وفى شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحر جاز فى الحكم وسقطت عنه المتروكة
والاول هو المروى عن ابى ح وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وان ترك
صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان
عن محمد وعلى هذا اذا نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام يعيد صلوة ثلثة ايام رواه
ابراهيم عن محمد ذكره فى التاتارخانية ولم يذكر ما زاد وذكر الزاهدى قال عمرو بن ابى
عمرو سالت محمدا عمن نسى سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد الخمس قلت

ثم صلى م

قدم

فان نسى

فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام ولو ترك ظهرا وعصرا
من يومين ولا يدرى الاولى منهما فعند ابى ح يقضى واحدة ثم الاخرى ثم يعيد التى قدمها
ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التى قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان
فيهما الحقا ناسى الترتيب بين الفائتتين بناسى الفائتة وهو الحقه بناسى التعيين
على ما مر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسى اى صلوة هى قال قاضى خان والفتوى على
قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والا فدليلهما لا يترجح على دليله
انتهى ويؤيده ما قال فى الواقعات وبقول ابى ح ناخذ وذلك لما فيه من الاحتياط
ولو ترك المغرب ايضا من يوم اخر قيل لا يسقط الترتيب عنده فيصلى مثلا الظهر
ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلى المغرب ثم يعيد تلك الصلوة التى صلاها قبلها
كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك العشاء من يوم اخر كذلك يصلى السبع على ذلك
الترتيب ثم يصلى العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم
اخر كذلك يصلى الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلى الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها
على ترتيبه فيكون المجموع احدى وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض
لا يلزم الترتيب عنده ايضا فيما زاد على الصلوتين قال فى الحقايق وهو الاصح لان
اعادة ثلث صلوات فى وقت الوقتية لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات
فى وقت واحد فلا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان
الكثرة هل تعتبر فى الفوايت مع ما بينهما من المؤديات ام فى الفوايت نفسها فقط
فمن اعتبر الاول قال لا يتاتى الخلاف فيما زاد على الصلوتين ومن اعتبر الثانى قال
يتاتى الخلاف ما لم تصر الفوايت نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة الفوايت
نفسها ستا ولا معنى لاعتبار وجود اوقات لا فوايت فيها لسقوط الترتيب اذ السر
فى سقوطه بكثرة الفوايت ان لا يؤدى الاشتغال بفعلها على الترتيب الى تفويت
الوقتية لمجرد الاوقات بلا فوايت لا اثر له وانما العلة فى عدم الخلاف فيما زاد
على الصلوتين فى المسئلة المذكورة ما ذكره صاحب الحقايق لان الترتيب اذا سقط
بست صلوات حذرا من الافضاء الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة
الاخرى لم يعتبروا الا تحقيق فوايت ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر فى المنظومة

على ذكر الصلوتين حتى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي
واقعة محمد بن الحسن سالها اباح فاجابه بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاته
صلوات في الصحة فمرض مرضا يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها
بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح اذا فاته صلوات ينبغي ان يقضيها
في البيت لا في المسجد سترا لذنبه وتقصيره شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه لان الظاهر من حال المسلم
الاداء في الوقت ومن مات وعليه صلوات فاوصى بها لمعين يعطى لكفارة صلواته
لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة
قليلة يعطى ثلثة اصوع عن كل صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات
ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
بلا عذر ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاترخانية ومن اراد ان يقضي
صلوات صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة فحسن والا فقيل يكره وقيل
لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر لانه نفل ظاهرا وهو مكروه بعدهما

فصل في صلوة المسافر

وفيها ابحاث الاول في مدة السفر اعلم ان اقل مدة
السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهي مشي الاقدام
والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح
صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا
واختيار صاحب الهداية اولى لشموله السهل والجبل فانه يعتبر في الجبل ما يليق به
وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وعند الشافعي اقلها مرحلتان
بستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن عباس وابن
عمر انهما كانا يقصران في اربعة برد واستدلوا لنا بما مر في المسح على الخفين من حديث

مسلم

مسلم عن على قال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم ووجه الاستدلال ان اللام في المسافر ليست للعهد اذ لا معهود
فهي للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه
المسح ثلثة ايام وقد كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام بانه قد يقال المراد
المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال انه احتمال يخالف الظاهر
فلا يصار اليه لانا نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر في اليوم الاول و
مشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم
بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره
السرخسي ولا يمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره
ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا لو نوى ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام
او بدا له ان يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يترخص مقدار ما سافر فقط فقد
صدق عليه في ذلك المقدار انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام
والاولى ان يستدل باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امرأة
ثلثا الا ومعها ذو رحم محرم وفي لفظ للبخاري ثلثة ايام ان السفر التام الذي
به تتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها
هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في احكام كثيرة وبان الرخصة لمرارة
الغربة ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال عن غير الاهل والنزول في غير
الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير واكثر
القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير
لا حد له وما روي عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابي وليس بحجة عند الشافعي على انه
قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة و
حذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي
والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين وما روي عنه عليه
الصلوة والسلام قال لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف
برواية اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه

كان م

سادخ

انه م

قال يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثورى كذاب وقال النسائى متروك الحديث
فلا يصح الاحتجاج به الثانى فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما وفى حكم السفر
من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك
الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران
ما خرج منه من الجانب الذى خرج حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت
متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان
بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان كان هناك
قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفنائه
دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل
من غلوة وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا والاصل فى هذا ما روى
انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة اربعا
والعصر بذى الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا والا
لصلى الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكر البخارى قال خرج على فقصر وهو يرى البيوت
بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير
مسافرا وان لم يغب المصر عن بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا
الخص لقصرنا فالخص كان امامه فى جانب خروجه رواه البيهقى وكذا لا يصير
مسافرا بلا نية حتى لو خرج لطلب آبق او غريم لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا
ما لم ينو المسافة المذكورة وكذا اصحاب الجيش اذا طلب عدوه ولا يدرى اين يدركه
وفى العودهم مسافرون اذا كان بينهم وبين مقرهم مسافة السفر ثم للمسافر احكام
يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه فى كل منها ركعتان والقصر لا تم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن
مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثورى وحماد بن ابى سليمان وعمر بن عبد العزيز
والاوزاعى والحسن بن حى والحسن البصرى وهو رواية عن مالك واحمد قال محى السنة
البغوى وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعى كل من القصر والاتمام جائز وبه قال

مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر فى الصوم وللجمهور حديث
عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر
ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه النسائى وابن ماجة واحمد والبيهقى باسناد صحيح قاله النووى
وحديث عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد
فى صلوة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا
الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت
يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتى صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فكان لا يزيد على ركعتين فى السفر وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه ولفظ
البخارى صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى
حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها
اربعا وانما صلاها اربعا فيما بعد كما فى هذه الرواية لانه صار مقيما بالتاهل على
ما روى الامام احمد وابو بكر بن ابى شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوى ان عثمان صلى
بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس انى تاهلت بمكة منذ قدمت
وانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تاهل فى بلد فليصل صلوة
المقيم والآثار فى ذلك كثيرة وهى تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو
كان جائزا لفعله عليه الصلوة والسلام مرة تعليما للجواز كما فى الصيام فان قيل
قال انس كنا اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نسافر فمنا الصايم ومنا المفطر
ومنا من يتم ومنا من يقصر وعن عايشة قالت كل ذلك كان يفعله رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلوة واتم قلنا فى طريقهما زيد العمى وطلحة بن عمر
قال ابن عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزى المعروف منا الصايم ومنا
المفطر والزيادة من قول زيد العمى ولم يصحح الاتمام احد من اصحاب الكتب الستة ولا من
غيرهم سوى الدارقطنى وتعصبه لمذهب الشافعى معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه
اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجى فى شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم

في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية هذا القصر لان هذا القصر
غير مقيد بالخوف اجماعا بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف والا لما ترك النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم واصحابه العزيمة دايما وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما
قال الله ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعته
اسقاط محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته وهو الحاكم بما يريد
اولى ان لا يقبل الرد ويكون اسقاطا محضا وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد
يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينهما وبين العزيمة
في المعنى ولهذا يكره الاتمام عندنا حتى روي عن ابح انه قال من اتم الصلوة فقد اساء
وخالف السنة وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له
ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جايزا
عندنا وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانه اخر الصلوة
كما في الفجر والجمعة ولو ترك القراءة في احدى الاوليين بطلت لذلك ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر
او قرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير مقيما بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة واما
في غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة واقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما
وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون
صلوة وجعله في المغني هو المذهب استدل مالك والشافعي بما روي انه عليه الصلوة
والسلام اذن للمهاجر في اقامة ثلث ليال لما عسى ان يكون له حاجة ولا حجة فيه
كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه الصلوة والسلام قصر احدى وعشرين صلوة حين دخل
مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدر باكثر
لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة
وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الاثار ثنا ابح ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد

عن عبدالله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم
الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والاثر في مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل للراي
في المقدرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به لانه مثبت للزيادة سكت عنها
ما استدلوا به ولم ينافه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى
خمسة عشر يوما لكن بموضعين لا يصير مقيما الا ان نوى ان تكون بيتوتته في احدهما
وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
وهو مذهب الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعي يقصر الى
ثمانية عشر يوما ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروي
انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن
نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف والثاني صحيح واصح منه انه
عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما يقصر قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة عشر
يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا ليس في فعله عليه الصلوة والسلام
ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد روى ابو داود ايضا والبيهقي
باسناد صحيح انه عليه الصلوة والسلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر واختيار ابن عباس
المذكور قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم
على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر قال اصلي صلوة
المسافر ما لم اجمع مكثا واقام الصحابة برامهرمز تسعة اشهر يقصرون وروى البيهقي
في المعرفة باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر
في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واختيار
اكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي الفتاوى الغياثية المسافر اذا دخل
مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان
مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
انتهى ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا
فيفروا وحالهم هذه مبطلة عزيمتهم لترددها في الاقامة ولا بد في تحقق النية من الجمع

ولوكانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو او وجود مكيدة من القليل
ينهزم بها الكثير قايم وذلك يمنع الجزم وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت تصح
منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة
منه بالاتفاق وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية حتى لو حاصر
العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية
فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها
وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا
الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا والكافر في دار
الحرب اذا اسلم ولم يتعرضوا له فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف ففر منهم
يريد سفر ثلثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولعل
المراد لم تعتبر نية الاقامة بعد ذلك والا فقد ذكر السروجي عن الذخيرة ان الاسير
اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار ونحوه قصر لانه محارب للعدو
وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل
على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة
على ما قلنا ولا يصح غير ذلك ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره
والاستاد مع تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها
يعني المعجل والا فاليها وكذا الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه
انها تبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا
كان رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له ثم ذكر في
الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا قايد الاعمى اذا كان
باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والا فلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري المحمول الى
اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وينبغي
ان يكون هذا اذا سال له فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو ان كان
مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم ساله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان

مسافر

مسافرا قصر وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر
الا بعد السير ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسال متبوعه فان اخبره عمل بخبره
والا عمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره
محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى
الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر السؤال
بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا
فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وذكر في الذخيرة
عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن
نفسه على دائه والعبد بين شريكين احدهما مسافر والاخر مقيم ان تهايا اي في خدمته
اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا يفترض عليه ان يقعد على راس
الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يفهم من التمثيل بالخليفة في اول مسئلة التبع ان
الخليفة والسلطان كغيره في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر فقيل هذا
اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم
من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا
من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر وهو ما صحح
حافظ الدين البزازي في فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع
متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع لو كان من مدة سفر يقصره
ولا اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة النص
مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام
كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك في الصبي اما
الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي قال في الخلاصة هو المختار

وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقى بينها وبين مقصدها اقل من الثلثة
تتم الصلوة هو الصحيح ذكره فى الظهيرية الثالث فى اعتبار حال الصلوة فى التغير
وما يبتنى عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا
فهى قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت فى
الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر فى ذلك اخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قول الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء
الصلوة والدليل من الجانبين عرف فى الاصول ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من
الركعتين الى الاربع ما دام فى الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم

ان تم الاقتداء

اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا
انفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت فى ذمته ركعتين فلا
تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
فى حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به فى الوقت ثم خرج الوقت قبل
تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغير وصار
كالمقيم فى حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام
خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه به فاشتغل بالوضوء
فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت
اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلاته بعد ما اقتدى بالمقيم فى الوقت فانه يصلى
ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلى اربعا
لو افسد لانه ثمه التزم صلوة الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة
المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان فى الوقت او خارجه لعدم
المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة فى الاصح وقيل
يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سها وجه الاصح انه بالنظر الى كونه
مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى كونه
غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة واذا دار فعل بين
كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض

ان امامه

ان امامه لم يكن قرأ فى الاوليين فما قرأ فى الاخريين يلتحق بالاوليين ويخلو الشفع
الثانى عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اذا ذاك فدارت قراءته
بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان
بالفرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعله المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم
ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا
يتيسر له الاجتماع به ليسأله فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم
قد فسدت صلاته بسلامه على ركعتين وهذا يحمل ما فى الفتاوى اذا اقتدى بامام
لا يدرى امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى
لا انه شرط فى الابتداء لما فى المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين فى قرية وهم
لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان
الظاهر من حال من فى موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين
خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوتهم انتهى وروى ابو داود والترمذى
عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشهدت معه
الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا
فانا قوم سفر صححه الترمذى ولو قام المقتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام
الاقامة قبل تقييد ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلو لم يفعل
فسدت صلاته لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة الامام قبل سلام الامام
وقد بقى على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد
فسدت بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه قد استحكم انفراده حتى لو
رفض وتابع تفسد صلاته لاقتدائه فى موضع الانفراد ويبتنى على ما ذكرناه فى اول
هذا البحث ان من فاتته صلوة وهو مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته
صلوة فى السفر قضاها ركعتين مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر فى منزله وهو مقيم
ثم خرج الى السفر فى وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا فى
منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر
والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا

ان الصلوة قابلة للتغيير ما بقى الوقت ما لم تؤدّ وان المعتبر اخر الوقت وقد كان
فى اخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفى اخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى
منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا الرابع فى الوطن قالوا الاوطان
ثلثة وطن اصلى ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلى هو مولد الانسان او موضع
تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه لو كان له ابوان ببلد غير مولده
وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفى المبسوط هو الذى نشأ فيه او توطن
فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل فعلى هذا لو عزم
من له ابوان فى بلد على القرار فيه وترك الوطن الذى كان له قبله يكون وطنا له
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو
الاوجه لما مر من حديث عثمان ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخلها صار مقيما
فان ماتت زوجته فى احديهما وبقى له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له اذ المعتبر
الاهل دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل تبقى
ووطن الاقامة ما ينوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده ولا له به اهل
ويسمى وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية
لانه فيه بوصف السفر فهو كالمفازة ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلى
فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه
الاتمام ما لم ينو الاقامة لما مر من انه عليه الصلوة والسلام واصحابه المهاجرين
قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلى لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية
مكة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشئ لا ينتقض بما هو دونه واما
وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر
وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن
الاصلى بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط
لثبوت وطن الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة
سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما
بها لا تصير تلك وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد

لو توطن فيه او تاهل فيه يتوطنه

السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة له وعلى
ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له فى الصورتين الخامس فى مسائل
متفرقة يرخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلى لا يرخص وفى المبسوط
لشمس الائمة لا قصر فى السنن وتكلموا فى الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل
تقربا وقال الهندوانى الفعل افضل حالة النزول والترك حالة السير انتهى
وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر لو كنت
مسبحا لاتممت وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع قبل الظهر ولا بعدها
ولا يدع ركعتى الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا فى شرح
الهداية للسروجى والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخص سواء عندنا وبه قال الاوزاعى
والثورى وداود والمزنى وبعض المالكية وقالت الثلثة ليس للعاصى بسفره كالابق
او فى سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانها نعم فلا ينالها
المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع
قلنا هذا قياس فى مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الاية واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة الاية وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقال عليه الصلوة والسلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولا فصل فى هذه النصوص بين مسافر
ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده فى الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم
النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التى شرعها من نعمه ولا
يقال ذلك للضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول فينبغى ان يقتصر على قدر الضرورة
ولا يباح الزايد كاكل الميتة ولا قايل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة
وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية فى حقهم فى نفس الصلوة اذ قصدهم بها محاربة
الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلوة ونحوها من الرخص
لا فى عينها فصار كالصلوة عند الطلوع مع الصلوة فى الثوب المغصوب وكالزنا
فى حق ثبوت النسب مع الوطء فى الحيض فليتامل ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين
فى وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول

آنه قال في السفر

ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد
وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور
عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر
او المطر تاخيرا بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم
الثانية الى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التاخير فلهم فيه احاديث يعارضها
ما في صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في
اليقظة بان يؤخر صلوة الى وقت الاخرى وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم يرجح على المبيح
عند المعارضة على ان الجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد بل
كلها محتملة للجمع من حيث الفعل باداء الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها
واما ما روى يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان اذا جد به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك احد
من اصحاب نافع غيره لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى
العشاء التي بها يحصل الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلاته للمغرب في اخر وقتها
ويدل عليه رواية اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان
غيبوبة الشفق جمع بينهما قال وفي طريق اخر اذا كان في اخر الشفق نزل وصلى
المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر وفي طريق آخر حتى كاد الشفق ان يغيب نزل
فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا جد بنا السير واما التقديم فليس لهم حديث صحيح فيه الا ما
روى قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن
واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه الصلوة والسلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل
قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقي هذا

حتى ء

صريح

حديث محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب
وقال الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث انما سمعوه
تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون
قال الحاكم بسنده الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد يدخل
الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب عن ابي الطفيل رواية
ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى
عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث انتهى وعن ابي داود قال ليس في تقديم
الوقت حديث يثبت ذكره عنه في اللباب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي
والصحيح فيه ما خرجاه في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ارتحل بعد ما
زيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز ابطال اصل قد اجتمعت عليه الامة من
كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث شانه هذا مع ما في
الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين
المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة بل انما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه
في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس
صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر ولكن رد ظنه هذا بما اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا تحرج
امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا واضطروا هم ايضا
اليه او الى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم المراد ولا مطر كثيرا ومستداما او مطر
ينزل عليه بل كان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه الصلوة والسلام
جمع بين الصلوتين في وقت واحد لاجل المطر فليت شعري اي ضرورة دعت الى هذا
التقدير السمج الذي يمجه كل طبع سليم والله الهادي الى الصراط المستقيم •

فصل في صلوة الجمعة

اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرايط
وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضي حرمته وبالسنة
وهي كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم
احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه
البخاري ومسلم والنسائي واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام من ترك ثلث جمع تهاونا
طبع على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه الصلوة والسلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم
رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتي بعضها ان شاء
الله تعالى والاجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر ابن العربي
لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان
ههنا ابحاثا الاول في بيان شرايط الجمعة اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب زايدة
على شروط ساير الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس
وشروطا للاداء زائدة على شروط ساير الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكر اما
شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق بن شهاب
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود الثاني الاقامة فلا تجب على
مسافر لقوله عليه الصلوة والسلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر
رواه البيهقي وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية الثالث
الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى للمولى ان
يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية
تجب عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف
والاصح انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب
على العبد الماذون في التجارة ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو
حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك

لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء
وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك الرابع الصحة
اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه
يخاف ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسببه لما مر في الحديث والشيخ الكبير الضعيف
عن السعي كالمريض الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قايدا عند ابي
ح رح وعندهما ان وجد قايدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى
ان الاعمى قادر على السعي عند وجود القايد دون المقعد وابو ح قاعدته ان القدرة
بالغير لا تعد قدرة على ما مر وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل هو على الخلاف
كالاعمى وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره الحركة فكالاعمى
وان تضره فكالمقعد والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض
على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط
لعدم تاديها في اي مكان كان واختصاصها بمكان وصفة يحصل بهما الحرج كالمشقة
بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق
المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة من الله ولطفا فلم تجب على هؤلاء لذلك
وكفاهم اداء الظهر ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط
الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت كحج الفقير واما
شروط الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى عندنا
وهو مذهب علي بن ابي طالب وحذيفة وعطا والحسن بن ابي الحسين والنخعي ومجاهد
وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للائمة الثلثة لما روى ابن ابي شيبة عن علي
انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة
وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا وهو ضعيف ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع
لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي فيها واما ما روى ابن
ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بجواثا قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية اطلاق الصدر الاول اسم القرية اذا لقرية تقال
عليه في عرفهم وهو لغة القران واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اي انطاكية وقالوا
لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطايف وفي الصحاح جواثا
حصن بالبحرين فهي مصر على ما ياتي من تفسير المصر وما روى عبد الرحمن بن كعب عن ابيه
كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع
النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه
كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه عليه الصلوة والسلام على ما روى في القصة
انهم قالوا لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل لنا يوما نجمع
فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه
يوم العروبة فاجتمعوا الى سعد فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى
فيه بعد قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر
فسلم حديث علي عن المعارض والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس
على اطلاقه اتفاقا اذ لا يجوز في البراري اجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا
المصر وهو اولى لحديث علي سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا
البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا
كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلوة
والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على
احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتاخرين كصاحب
المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض
بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة او المدينة كانت في زمن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم او الصحابة اكبر مما هي الآن ولا ان مسجدهما كان اصغر مما هو
الآن فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما يعيش فيه كل محترف
بحرفته او يوجد فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا
ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد الصحيح

ما اختاره

ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم
ذكره بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف بان المراد
القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي ح انه بلدة كبيرة
فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح
انتهى الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب ان
الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في
بلد كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة
وانهما هما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الغياثية لو صلى الجمعة في قرية
بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد
او لم يبنوا وهو قول ابو القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب انتهى
وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى
في فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر
والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار
حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة وقال قاضيخان والاعتماد على ما روى عن ابي ح
في كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
فهو مصر جامع وفي المرغيناني ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف
صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية
نايبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى ووجه ذلك
ما صح انه كان لعثمان عبد اسود اميرا له على الربذة يصلي خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة
الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى وتجوز اقامتها بمنى ايام الموسم ان كان الامير
امير الحجاز او كان الخليفة هناك عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تتمصر
اذ ذاك فان لها سككا ويصير لها بالموسم اسواق بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها
وبخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع

ولا يصلي العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج من الرمي
والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان
تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد يوم الجمعة للحرج المذكور
ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من مصر واحد في جوامع الفقه عن ابي ح
روايتان والاظهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى وقال شمس الائمة السرخسي
في المبسوط الصحيح من قول ابي ح ومحمد جوازها وعن ابي يوسف يجوز بموضعين لا غير
وعنه لا يجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ح يكون كل جانب كمصر له
ان اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها وفي اقامتها باكثر من موضعين
تقليلها ولهما ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في الحصر
في موضع او موضعين حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج
الفتنة كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا
بتسكينها ثم على قول ابي يوسف لو تعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم
يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبه الامر فسدت
صلوة الكل وذكر في التفريد والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف
والخروج عن العهدة بيقين وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع
الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع
الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال في فتاوى
الحجة هذا في القرى الكبيرة واما البلاد فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة
قال والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا
ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد
ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال وقول الناس يصلي الظهر
بنية الظهر او بنية اقرب صلوة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز
الجمعة في البلاد والقصبات انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا
اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي
اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف تصلى الا في موضع واحد من المصر

وكون

وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى
وذكر في فتاوى آهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد
الجمعة بنية الظهر في ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقع
نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل
ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه
فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر
عن ابي ح وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضي خان
وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى
الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقال
الفقيه ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضي خان الا عدم لزومها
اذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار
عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه
الصلوة والسلام فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد شرط عليه الصلوة والسلام الامام وهو
السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى
السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وهو
قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان
او من بها امره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر ولانها تقام بجمع عظيم اذ هي جامعة
للجماعات المتفرقة في المساجد وفي غيرها وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم
وفي التعجيل والتاخير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما
للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا كان
السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما جمع ايام محاصرة عثمان بامره ولو قلد

مطلب في نية آخر ظهر

العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان والمتغلب الذى لا منشور له
اذا كان سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة
فيتحقق الشرط وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب
الشرطة وعن ابى يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلى دون القاضى فان مات والى
المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال اخر صح وكذا لو صلى القاضى وصاحب الشرطة
فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز
الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور
العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا
ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف
غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى حيث لا يملك الاستخلاف ان
لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم
بان المامور غرض للاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف
القاضى لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية فى كتاب ادب القاضى انما يجوز
الاستخلاف فى الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها
فلا لانها من شرايط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد
الخطبة لان الخليفة بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد فى حق
الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها
والقاضى انما اذن له ليعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له
اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه
ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز فى الصلوة بعد الشروع
حتى قال فى بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء
بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا
منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم
المذكور بين الماذون فى الجمعة وبين القاضى يفيد اطلاق الاستخلاف فى الخطبة

وفى الصلوة غاية ما فى الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان
يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة
المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون فى الجمعة قام مقام غيره بل لنفسه
بخلاف القاضى وذلك لان القاضى انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا
لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة
فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المامور
باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هى له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره
الا ان الغير تابع له ونفسه اصل فى ذلك القيام فكان من القسم الثانى وهو من قام
مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما فى المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير
فليتامل والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس ففى الواقعات احدث الامام
وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يخطب ويصلى بهم الشرط الثالث الوقت
وهو وان كان شرطا لساير الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف
ساير الصلوات فانها تصح بعده ايضا ووقتها وقت الظهر لما فى البخارى عن انس كان
عليه الصلوة والسلام يصلى الجمعة حين تميل الشمس وفى مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا
نجتمع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وهو المتوارث
من لدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم ولا تجوز قبل الزوال الا فى قول احمد بن حنبل وليس له متمسك الا حديث
مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب الى
جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقى يعنى النواضح ولا دليل فيه اذ غاية الاخبار
بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلوة كانت قبله فان قيل قوله حين
الزوال لا يسع هذه الجملة قلنا المراد ما يدانى الزوال لا حقيقته فانها لا تسع الا راحة
ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لما ان وقت
الظهر والعصر عنده واحد ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع
الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التى ورد الشرع بها ولم يرد بها قط انه عليه الصلوة
والسلام صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز ح ولو خرج

لغيره

الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي لاختلافهما

كمية وشروطا والخلاف يثاني فانه عنده يجوز بناء احد الفرضين على الاخر وعندنا لا يجوز

على ما تقدم في الامامه فافهم الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور خلافا للامامية

فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرو انه عليه الصلوة والسلام

او احدا من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها فهي من جملة الخصوصيات

التي لم يرد اسقاط الركعتين الا مع مراعاتها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها في

الوقت لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة

فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى

فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة لا تجوز بدون الجماعة

على ما ياتي ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الاية وان دلت على وجوب السعي

بعبارتها وقد دلت على توقف الذكر فيكون انتهاء السعي المسند الى الجمع اليه باشارتها

ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه او ناموا

او كانوا صما اجزأت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده

اذا لم يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل

يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين

بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

والاولى على تلاوة اية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

عوض الوعظ وهذه كلها فرايض عند الشافعي لما انها من جملة الخصوصيات التي لم ينقل

اسقاط الركعتين الا معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذاك فيما لا يلزم منه الزيادة على

النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر

او الشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبه عليه الصلوة

والسلام كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه

فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه الصلوة والسلام

لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دابه وعادته وادبه ولا

دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط

لها ما يشترط لهما لانا نقول لا نسلم والا لما ابيح الاستدبار فيها ولقطعها الكلام

العمد على انه سلما روي ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن ام

الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخطيب يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا

رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره

من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد الصلوة وانما انكر عليه لترك السنة وذكر

ابو عمر بن عبد البر مذهب مالك واهل العراق وساير فقهاء الامصار الا الشافعي

ان الجلوس بينهما سنة ولا شيء على من تركه ولابي يوسف ومحمد ان الشرط هو الخطبة

وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة

في العرف ولا في اللغة ولابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه

ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالقطعي غير ان الماثور عنه عليه

الصلوة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه

فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال

في لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال و

شرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمورخون ان عثمان بن عفان اول جمعة ولي الخلافة

صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام

مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطب بعد واستغفر

الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا

القدر وان الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط فكان الشرط مطلق الذكر

فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزأ لكن لا بد من كون ذلك

على قصد الخطبة فلو عطس فحمد لاجله لا يجزئ عن الخطبة ويكره للخطيب ان يتكلم حال

الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا

وجاء اخرون فصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور

ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل

استقبل الخطبة ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلوة وفي المرغيناني

لو رجع الى منزله فتغدى اجزأه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا

كذا السروجي في شرح الهداية الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير
مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابح ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي اربعون رجلا
احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا لحاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعند
مالك من يقرى بهم قرية ولم يحد عددا وروى ابن حبيب عنه الحد بثلثين لما روى
ابو محمد الاسدى مرسلا اذا اجتمع ثلثون بيتا ليأمروا رجلا يصلي بهم الجمعة والجواب
ان الاسدى مجهول فلا يحتج به وللشافعي ما مر في بحث المصر من حديث أسعد بن زرارة
وانهم كانوا اربعين ولا حجة فيه اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روى
عن جابر مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة فقال
في شرح المهذب ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي وهو حديث
لا يحتج بمثله انتهى ولابي يوسف ان مسمى الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصيغي
اقله ثلثة لا يمس ما نحن فيه اذ الشرط ليس جماعة هي مدلول صيغة الجمع بل ما فيه معنى
الاجتماع وفي الاثنين ذلك وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى
فاسعوا فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو الى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم ان
الشرط ان يكون مع الامام جمع وهو مسمى لفظ الجمع لا نفس لفظ الجمع الذي هو ج م ع
ويشترط كونهم رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا
مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم
من المعذورين خلافا لزفر فانه لا تصح امامة من لا يجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط
وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا
الترخص فهم كغيرهم فيجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة
الاولى عند ابح رح فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط
بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها
بالقعود قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك يستانف من بقي الظهر له ان الجماعة شرط
فلابد من دوامه كالوقت ولهما انها شرط للانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة
وابوح يقول نعم هي شرط الانعقاد ولكن انعقاد الصلوة وتحقق تمامه موقوف على وجود

اسعد

تمام الاركان لان دخول الشيء في الوجود بدخول جميع اركانه فما لم يسجد فيها لا تسمى
صلوة وكذا لا يحنث بها لو حلف لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم
قبل التكبير من جهة ان عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلوة بخلاف الخطبة لانها تنافي
الصلوة فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان
لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من ساير من لا يجب عليه لما
تقدم الشرط السادس الاذن العام حتى ان السلطان او الامير اذا اغلق باب قصره
وصلى بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا
اولا وذلك لما مر غير مرة انها شرعت بخصوصيات لا يجوز بدونها والاذن العام
والاداء على سبيل الشهرة من جملة الخصوصيات فلا يجوز بدونه البحث الثاني في
صفتها يستحب التكبير اليها لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة
قيل المراد من هذه الساعات اوقات متقاربة في ساعة واحدة وهي بعد الزوال واليه
ذهب مالك واختاره القاضي حسين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل
بعد الزوال ورد بانه يستعمل في مطلق الذهاب يقال راح القوم اي ساروا ذكره
البغوي وانكر الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قايله وقال هو عبارة
عن السير ليلا او نهارا وذكر في القاموس راح للمعروف براح راحة اخذته له خفة واريحية
ويره لكذا خفت ومنه قوله عليه الصلوة والسلام ومن راح في الساعة الثانية الحديث
لم يرد رواح النهار بل المراد خف اليها انتهى فكانه عليه الصلوة والسلام قال من نشط
الى الجمعة في الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات النهارية وان المقرب
للبدنة من راح في اول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على اختلاف
في ذلك ورده القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة
واحدة مع تعاقبهما في المجيء وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصايف

ثيه
تلك

تمام

ولفات الجمعة فى اليوم الثانى لمن جاء فى الساعة الخامسة والجواب عن الاول
انا لانسلم الاستواء لان كلا من الانواع المذكورة مختلف الاحاد فيمكن ان يهدى
شخصان كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الاخر بدرجات وهذا فى
غاية الظهور وعن الثانى بانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال
بين الليل والنهار كما هو دابه فى النظر الى الوسط الذى هو خير الامور هذا ان اعتبر
ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه الصلوة والسلام تقسيم
هذا الزمان من اول النهار الى وقت الصلوة ستة اجزاء فيشمل النهار الشتائى و
الصايف ويؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل
على شدة التفاوت بين الساعات لمن تامل ادنى تامل وحديث جابر عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله
فيها شيئا الا اتاه اياه والتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائى وقيل
لابن عمر متى اروح الى الجمعة قال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت
فى الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره فى الكشاف واما حديث ابى هريرة فى الصحيحين ايضا
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومثل المهجر الذى يهدى بدنة ثم كالذى
يهدى بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ
كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذى وقال حديث حسن وصححه
الحاكم قال فى القاموس والتهجير فى قوله عليه الصلوة والسلام المهجر الى الجمعة كالمهدى
بدنة وقوله عليه الصلوة والسلام لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التبكير
وليس من المهاجرة انتهى ويستحب ان يلبس احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه الصلوة
والسلام ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته رواه ابو
داود والنسائى ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن او يمس من طيب بيته ثم
يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه البخارى ويجب السعى وترك الاشتغال

كمثل م

بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واختلف فى المراد
بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذى بين يدى المنبر لانه الذى
كان اولا فى زمنه عليه الصلوة والسلام وزمن ابى بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان
الثانى على الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذى يكون على
المنارة بعد الزوال واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند ابى ح رح وقالا يباح الكلام
حتى يشرع فى الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة
وكلامه يقطع الكلام وكذا عن الزهرى ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
ولا استماع ههنا بخلاف الصلوة فانها قد تمتد ولابى ح رح ما ذكر ابن ابى شيبة فى
مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
ولان الكلام قد يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان الاستماع
والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القران ونحوها ورد السلام
وتسميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته
منع صلوة النفل والقراءة والاذكار ولانه اذا امتنع الواجب فالنفل اولى بالمنع و
يرجح على ساير الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد او اباحة الكلام لانه محرم
والمحرم مرجح على المبيح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذاك اذا
كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك فى حالة الخطبة بل يرتكب فاعله اثما
واذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية فعن ابى ح ومحمد انه ينصت
وعن ابى يوسف انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفى الحجة
لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات وعن ابى ح رح اذا عطس يحمد الله فى نفسه ولا
يجهر وهو الصحيح وكذا لو سمت او رد السلام فى نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينه
او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات
الى ان يشرع فى مدح الظلمة فلا يجب وكذا ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا

ايضا م

من الامام افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث
ولقوله عليه الصلوة والسلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال
يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا
تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نائحة هذا وقد
اختلف المتاخرون في البعيد عن الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت وحكى عنه انه
كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان
كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد تصل الى
من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة
لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت
السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان
الثاني للتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة
انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وعن عدي بن ثابت كان عليه
الصلوة والسلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري
لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في
شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على
ما هو المتوارث المعروف وفي التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر لانهما
بدل منه وان قرأ سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون او سبح اسم ربك وهل اتيك
حديث الغاشية تبركا بالمأثور عنه عليه الصلوة والسلام على ما مر في صفة الصلوة
كان حسنا لكن يترك احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه البحث الثالث في مسائل متفرقة
ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرجه الستة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم
تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وهذا مطلق يشمل ما ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليه الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا

ز حقه ايضا ونصير يحيى الجاز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف اختيار السكوت م

اذا نه

اذا م

اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين
لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي
ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الاخر كذا في الهداية
والخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله
فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم
رواه البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل قال
واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفاء ولا يحتج به انتهى
وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلا سيف كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه
خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما يؤدي بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر في
الفتاوى التاتارخانية في كتاب الردة سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون
السلطان العادل الاكرم شاهانشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف
هل يجوز قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال
للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهانشاه فهو من خصايص
الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم
فهو كذب محض انتهى وقال الحافظ الدين البزازي في فتاويه فلذا كان ائمة خوارزم
يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين تقرض
شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد انتهى
واشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روى انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل
قال هؤلاء خطباء امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره الامام البغوي
في شرح السنة وفي المصابيح فهؤلاء على شرنهيهم عن المنكر يأتون به علنا على رأس المنبر
فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوالنا في هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اعتبارا

ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا
وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلث لان الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم
والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر ولا يجوز
البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كساير الايام
ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر بالاجماع الا انه مامور باسقاط الظهر بالجمعة
فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لاينا في الصحة كما لو صلاها في ارض مغصوبة مع
ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرايطها واركانها ثم اذا
بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها
بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي ح رح حتى انه يجب عليه اعادة الظهر
اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة
وفي رواية ما لم يتم الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر
ونقض الظهر وان كان مامورا به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا
بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون ادائها وليس السعي اداء ولابي ح رح ان السعي من
خصايص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان وهو الذي يجتمع شرايطها فيه بخلاف ساير
الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها
فينتقض به ما ينتقض بها ولانه مامور بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة
فذهابه اليها شروع في طريق نقضها المامور به فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية
ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا
على التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير بهذا م
المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز
ظهره ولا ينتقض ذكره قاضيخان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى
لا بقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في
الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعد ما صلى الظهر
وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر هو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في
وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم

يترخص

يترخص التحق بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر
يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات
فينبغي ان لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء
بهم غيرهم بخلاف اهل القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من
الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل الامام م
ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان الصلوة
والخطبة كشيء واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمهما اثنان تذكر الفجر في الجمعة وهو
صاحب ترتيب يقطعها ويقضي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر
وهذا عند ابي ح رح وابي يوسف رح وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالمعتبر
في عدم قطعها عنده خوف فوتها وعندهما خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت الجمعة
فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب
الترتيب كذا في الكافي وهذا بناء على قول محمد الاخير وجمعه معهما في خلافية زفر بناء
على قوله الاول فانه وافقهما فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما اخرا وقال
الفرض احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل والجمعة اكد من الظهر ذكره السروجي
عن الذخيرة فتوجيه ما استدل له في الكافي على هذا لانها قد تعينت بالشروع فيها
فصارت هي فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور عنده ح على ان السروجي ذكره عن المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت م
رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها بالظهر قال ومثله في
المحيط وفي الينابيع هو اصح اقواله ثم قال السروجي قلت لو رخص له في ذلك لما اثم
بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى ويمكن ان يقال الضمير في رخص له يعود الى المعذور
او ان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر وهو لاينا في الاثم وذكر السروجي في الاستدلال
للخلاف في مسئلة تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمدا يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد
والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد
وهما يقولان ان الفوات الى خلف او اصل وهو الظهر كلا فوات فعلى هذا لا يحتاج
الى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلافية زفر الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا
قال الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا ان نهاهم لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع مجتهد ام

عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجتمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر
موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم
ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة لان نهيه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في
المعصية ~~حضر~~ والمسجد ملان ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا
بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان
يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده
وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر
فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر
في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف
انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا كذا في فتاوى قاضي خان وقد علم
منه ان التخطي جائز بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا لان الايذاء حرام والدنو مستحب
وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثاني ان يكون الامام في الخطبة لان التخطي
عمل وهو ايضا حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال عليه الصلوة
والسلام للذي راه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد اذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة
واذى وهو محمل ما رواه الترمذي عن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وينبغي ان يتقيد بما
اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن في الوراء موضع وفي القدام موضع فله ان يتخطى
اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا
سيما ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل
الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم

فصل في صلوة العيد

اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا
هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة في الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا
في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة
الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة

لا

بان يكون

والمشايخ

والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هديكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاولى اشارة الى
صلوة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلوة النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل
المستفيض عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي صلوة العيدين من حين شرعتهما
الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاهما الخلفاء
الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة
وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي لا يجب عليه
اذ من شرايطها المصر ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب لصلوة
العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب
والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظف والاظهار
النعمة والمسارعة وذكر السروجي عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله
اجزأه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية والشافعية
يستوي في ذلك الذاهب الى الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال
السروجي وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة لما روى انس
كان عليه الصلوة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا رواه
البخاري فلذا ينبغي ان يكون الماكول تمرا ان وجد والا فشيئا والمستحب يوم الاضحى
تاخير الاكل الى ما بعد الصلوة لما في الترمذي كان عليه الصلوة والسلام لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره
والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه في الفطر ويستحب
يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب
قال المرغيناني لا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب التكبير
جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة
لا يجهر به وقالا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله

عيد

حلوام

على ما هداكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى
ولابي ح ان رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف للامر في قوله تعالى واذكر ربك في
نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الا ما خص بالاجماع والجواب عن ما استدلا به
اما الاية فانها يحتمل ان يراد بها التكبير في الصلوة او يراد بها نفس الصلوة و
التكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف بموسى بن
محمد بن عطا ابي الطاهر المقدسي ثم ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به
ثم روى الدارقطني موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم
الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام وقال البيهقي
الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي اخر روى ابن
المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقايده اكبر الامام قيل لا قال
افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما كان احد
يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الاية بلا معارض على ان قول الصحابي لا يعارضه هذا
والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما
يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر
وعلي وابي امامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابان
بن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر
في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامه عن
ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وبه ناخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه
سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل
يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء في الفطر اي على القول بالجهر او الاضحى و
قيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم الكلام
عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت
الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
لما في الصحيحين سئل ابن عباس اشهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيد

قال نعم

قال نعم خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا
اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته
ويثني على ما مر ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات
لئلا يؤدي الاتصال الى الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن
ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة
كما في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر
بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل ركعة
ثلث والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد
عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن
عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية
عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي البحر جعله قول عمر بن الخطاب
ايضا وزاد المرغيناني ابا سعيد والبراء وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في
الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي
وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو
مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن حي يكبر في الفطر في الاولى اربعا
زوايد بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية والاحاديث
المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عايشة كان عليه الصلوة والسلام يكبر في
العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع رواه
ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثاني عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس
في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجة قال الترمذي في العلل
سالت البخاري عنه فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الاخرى خمسا رواه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن
وهو احسن شئ روي في هذا الباب وقال في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث

كل م

وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة
زايدة في كل ركعة بعد القراءة

فقال ليس في هذا الباب اصح منه وهذه ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه
سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة
صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود وسكت
عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذلك سكت عليه المنذري في مختصره و
تضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض
بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس لكن ابو عايشة
في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم ابو عايشة هو مولى سعيد بن العاص
سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول ولو سلم ففي كل من تلك
الاحاديث الثلث نحو ذلك من التضعيف اما الاول فيما في ابن لهيعة من الكلام مع شدة
اضطرابه سندا واما الحديثان الاخران اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحهما الاول
بعبد الرحمن الطايفي ضعفه ابن حنبل ويحيى وقال النساي ليس بقوي وعن ابي حاتم انه مثل
عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف والثاني بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا
يساوي شيا وضرب على حديثه في المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النساي
والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن
حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا كان
الامر كذلك فالاخذ بقول اكثر الصحابة واكابرهم على ان فيه قلة المخالفة لساير الصلوات
بقلة الزيادة اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة
ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي اسحق عن علقمة
والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن
العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى الاشعري سل عبد الله فانه
اقدمنا واعلمنا فساله فقال عبد الله بن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم
في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة ثنا هشيم انا مجالد عن الشعبي
عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في

الاولى واربع في الاخرة ويوالي بين القراءتين وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة
ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط
وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن
فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي
الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته وقال
الترمذي وقد روي عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيد تسع تكبيرات في الاولى خمسا
قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي
عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة
ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات فان قيل روي عن ابي هريرة وابن
عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح ابن مسعود بان ابن مسعود مع ان المروي
عن ابن عباس متعارض روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس كبر
في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا في الاخرة وقال ثنا يزيد بن هرون انا حميد عن
عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في
الاخرة وقال ثنا هشيم انا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس
يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الاخرة ووالى بين القراءتين
ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي
عنه واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة
بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثناء وشرعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء
الاستفتاح وحيث شرع في الاخيرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال
صاحب الهداية وغيره ان عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل
في صلوة العيد بقول جدهم الا ان الشافعي حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوايد
وعلماؤنا حملوها على الزوايد والاصليات فحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة
خمسا زوايد عملا بالرواية الاولى وخمسا في الاولى واربعا في الثانية عملا بالرواية
الثانية وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى في الفطر وبالثانية في الاضحى

عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى برواية النقصان لاستعجال الناس بالقرابين
ولما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل
الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا انا عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب
الشافعى وان المذهب عندنا هو الاول وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذى ذكروا
من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان فى زمنهم اما فى زماننا فقد
زال اذ لا خليفة الآن والذى يكون بمصر فانما يكون خليفة اسما لا معنى لانتفاء
بعض شروط الخلافة فيه على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الآن بما
هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس والله سبحانه اعلم ثم يخطب بعد
الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم فى الفطر احكام صدقة الفطر وفى الاضحى
احكام الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة ويسن فيهما ما يسن فى خطبة الجمعة ويكره
فيهما ما يكره فيها ويستحب الاياب فى غير طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى طريق غيره رواه الترمذى
وقال جابر كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه
البخارى ولان فيه تكثير الشهود اذ امكنة القربة تشهد لصاحبها ومن فاتته صلوة
العيد مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط قد فاتت وان حدث عذر منع الصلوة
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة فى اليوم
الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى الثالث ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول
والثانى وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثانى والثالث جاز لكن مع الاساءة ٥
فالحاصل ان صلوة عيد الاضحى تجوز فى اليوم الثانى والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه
اما صلوة الفطر فلا تجوز الا فى الثانى بشرط حصول العذر فى الاول ولا تصليا بعد
الزوال على كل حال والاصل فيه ما روى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفطروا
وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة والدارقطنى وزاد
ان الركب جاؤا اخر النهار قال الدارقطنى اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقى وروى
الطحاوى ثنا عبد الله بن صالح حدثنا هشيم بن بشير عن ابى بشر جعفر بن اياس عن ابى عمير بن انس

ابن مالك اخبرنى عمومتى من الانصار ان الهلال خفى على الناس فى اخر ليلة من شهر رمضان
فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية
فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج
بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها
عليه الصلوة والسلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذى اضيف
اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذى اضيف اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى
بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لا تسمى صلوة العيد الا ان النقل ورد بها
عند العذر فى اليوم الذى يلى يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس
فاقتصر عليه والله سبحانه اعلم **فروع** الخروج الى المصلى وهى الجبانة سنة وان كان
يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت انه عليه الصلوة والسلام كان يخرج يوم الفطر
ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف القوم عن الخروج امر الامام من يصلى بهم فى المسجد
روى ذلك عن على وفى جوامع الفقه ومنية المفتى والذخيرة يجوز اقامتها فى المصر
وفنائه وفى موضعين واكثر وبه قال الشافعى واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز وكره
ذكره فى المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه فى الركوع
لان محل التكبيرات القيام ويكبر براى نفسه لا براى امامه لانه مسبوق وهو منفرد
فيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف انه لا يدرك
الركوع مع الامام ركع وكبر فى ركوعه وعن ابى يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع
لان التكبير فات محله والتسبيح فى محله ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب
يرجع الى الذات والكون فى المحل الى الحال والترجيح بالذات اقوى والركوع قيام من وجه
بخلاف ما لو تذكر الامام فى الركوع انه ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها فى محلها
الاصلى وهو القيام كذا فى الكافى ولا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه لان الوضع سنة فى
محله والرفع سنة لا فى محله فيترجح الوضع واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقى
من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب ولا يتمها فى القومة
لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضى فيها شئ ويتبع امامه فى التكبير وان خالف رايه

لانه حكمه على نفسه بالاقتداء وليس لتكبيره كالقنوت المنسوخ فبطل رايه برايه
الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه ح لانه مخطئ بيقين فان لم
يسمع تكبيره بل سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون الخطاء من المبلغ
لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة لاحتمال انه كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر
برأى امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسى التكبير فى الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا
يعيد القراءة لانها تمت بالكتاب وصحت بالكتاب والسنة فلا تقبل النقض بالرأي
وفى اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع
فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ فى قضا ما سبق اولا ثم يكبر وذكر فى
النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضى اول صلوته فى حق الاذكار وجه الاول وهو ظاهر
الرواية ان البداءة بالتكبير تؤدى الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع
الموالاة ٤
ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى على ما هو من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير
فى كلتا الركعتين النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما يصلى
الامام كذا فى الخلاصة ويستحب تاخيرها فى الفطر وتعجيلها فى الاضحى للحديث المتقدم
وفى القنية يقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وفى
المضمرات عن ابن المبارك فى تقليم الاظفار وحلق الرأس فى العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد
ذلك ولا يجب التاخير انتهى ومما ورد فى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول
على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله ولا يجب التاخير الا ان نفى الوجوب
لا ينافى الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التاخير
ونهاية ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق الاربعين قال فى
القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع
افضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد انتهى واختلف فى قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك

روى عن ابى امامة الباهلى وواثلة بن اسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل
اسناد مجيد حديث ابى امامة جيد وروى مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل
لا باس به وذكر هذه المسئلة فى القنية واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة
عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعى انه بدعة والاظهر
انه لا باس به لما فيه من الاثر والله اعلم والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية
يوم عرفة فى الجوامع او فى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة قيل ليس
بشئ مندوب ولا مكروه وذكر فى النهاية عن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول
انه لا يكره لما روى ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية
الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة فى مكان مخصوص فلا يكون
قربة فى غيره والمروى عن ابن عباس محمول على انه لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف
وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع
انتهى ومراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما لم يكن من امرهم
فهو بدعة والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهى ضلالة وقال عطا الخراسانى ان استطعت
ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله سبحانه اعلم وتكبير التشريق
عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه
من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون
الصلوة فريضة بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند ابى ح رح فلا يجب على مسافر
ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة
العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة
بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما على كل من يصلى المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر
يجب م
بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان بالاقتداء
يجب بطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعى على ما ذكره
النووى وفى قوله الاخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابى ح رح
وعصر اخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعى وفى قوله الاخر
صبح ايام التشريق وهو قول مالك لمالك ومن وافقه ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون

التلبية يوم النحر ضحى يبتدؤن التكبير من صلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الصبح
اخر ايام التشريق والناس تبع لهم والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول
في هذا الحكم ولابي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي
عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من
اخر ايام التشريق ورواه محمد انا ابوح عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن
ابي طالب فذكره ولابي ح ما روى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود
قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين
الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر للامر
باكثاره واورد عليهما تكبيرات العيد حيث وافقاه على الاخذ فيها بالاقل واجيب
بانها يؤتى بها في الصلوة وهي تصان عن الزوايد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر
والدعاء بالنص فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار في مواطنها
افضل وقال ابوح ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه امر مرغوب فيه في كل الاحيان بل في
الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثناه الشرع فاذا
تعارضت الادلة في مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو
الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما
وصفة التكبير ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود
وسنده جيد واخرج ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي
اسحق كيف كان تكبير علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال
كانوا يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فتم النقل فيه عن الصحابة
وهو المأثور عن الخليل والسليل وجبرئيل فان الخليل لما اراد الذبح ونزل جبرئيل
بالفداء نادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله

نظائرها

اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان
ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله
الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا ثبت له امام نسي
التكبير فقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة
وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير
والمقتدي يراه يكبر وحده لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح
الاقتداء فيه فكان الامام فيه مستحبا لا حتما كما في سجود التلاوة فتابعه اذا اتى به
والا انفرد به لان المتابعة انما تجب فيما يؤدى في تحريمة الصلوة كسجود السهو
والامام شرط الوجوب عنده لا شرط الاداء ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر
وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام اخر لان السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضا
على وفق الاداء فحيث لا يكبر في الاداء لا يكبر في القضاء احدث عمدا سقط التكبير
لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة ولو اجتمع سجود السهو
والتكبير والتلبية بدا بالسهو لانه يؤدى في حرمة الصلوة ثم بالتكبير لانه يؤدى
بعد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة من كل وجه فلو قدم
التكبير سجد لانه لا ينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها كلام
يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي **فصل في الجنائز** وفيها ابحاث **الاول** فيما
يفعل بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت او الموت وعلامته ان تسترخي
قدماه ولا تنتصبا ويتعوج انفه وتنخسف صدغاه يستحب ان يوجه الى القبلة لما
روي انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا
توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه الصلوة والسلام
اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة
ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان
العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا
وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم هو اسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل وينبغي

ان يرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة لما روى الجماعة
الا البخارى انه عليه السلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب
من الموت كما فى قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا ولا ينبغى ان يؤمر بها بل تذكر
عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة ما رويناه وقيل لا يؤمر به
ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذى عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا
حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم
قايلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر
فيه بل فيه نفع فان الميت يستانس بالذكر على ما ورد فى الاثار ففى صحيح مسلم عن عمرو بن
العاص قال اذا دفنتمونى اقيموا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس
بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربى وعن عثمان قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا الله له التثبيت
فانه الآن يسئل رواه ابو داود والبيهقى باسناد حسن واذا مات يستحب ان تغمض عيناه
لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق
بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر
وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه لازالة الفظاعة ولئلا يدخله شئ من
الهوام وتمد اطرافه لئلا تبقى منقوسة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا
مما خرج عنه ويخلع ثيابه لانها تحمى فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح
لئلا تغيره نداوة الارض ولا يوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة
عنده حتى يغسل ويسرع فى تجهيزه ذكر ذلك كله السروجى فى شرح الهداية وفى التاتارخانية
بعلامة المحيط ولا باس بجلوس الحايض والجنب عند الميت **الثانى** فى غسله واذا
ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اى ادير الجمر بالبخور حوله وترا
ثلثا او خمسا او سبعا قال فى المبسوط والبدايع والمرغينانى يوضع على التخت طولا
الى القبلة كما فى صلوة المريض بالايماء وقال الاسبيجابى لا رواية فيه عن اصحابنا والعرف
ان يوضع على قفاه طولا نحو القبلة هذا ان اتسع المكان والا فالاصح ان يوضع كما

ويوضع على بطنه سيف او شئ
من حديد لئلا ينتفخ وهو
مروى عن انس والشعبى
صح

تيسر قاله صاحب البدايع والمرغينانى ويجرد عن ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر
الرواية عن احمد وعن الشافعى المستحب ان يغسل فى قميصه لحديث عايشة رض ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه
من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه الصلوة والسلام لما روى
ابو داود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية
البيت اغسلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى
ذلك عن عايشة من وجه صحيح وروى انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية اغسلوه فى قميصه الذى مات فيه ذكره
ابن دحية فى العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل فى زمنه
عليه الصلوة والسلام ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة فى الغسل والتنظيف
واعتبارا بحال الحيوة وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه صاحب
الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما فى حال
الحيوة ولم يذكر غيره فى المحيط ومثله فى التحفة والتجريد ومختصر الكرخى وصححه صاحب المحيط
وصاحب النهاية وهو الماخوذ لقوله عليه الصلوة والسلام لعلى لا تنظر الى فخذ حى ولا
ميت ولانه ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال
يتيممها رجل بخرقة ولا يمسها وكذا يجب فى استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة عند
ابى ح ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يستنجى الميت اصلا ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه ولا
يغسل اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان فى الحيوة لكونهما آلة تطهيره والآن آلة
تطهيره يدا الغاسل فلا فائدة فى غسلهما اولا لانه يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعى يفعلان قياسا على وضوء الحى قلنا
المضمضة ادارة الماء فى داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق ادخاله
فى الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر فى حقه والمسكة زائلة فالغالب
الذى هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون ايجارا واسعاطا لا مضمضة واستنشاقا
واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه وعليه عمل الناس وفى صلوة الاشراف لا يمسح راسه والمختار وهو ظاهر الرواية وصححه

الاجانب

اولا

شيخ الاسلام فى شرح المبسوط انه يمسح اذ لا فصل بينه وبين الحى فيه ولا يؤخر غسل رجليه
كما فى الحى اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلوانى وما ذكرنا الوضوء فى حق البالغ والصبى
الذى يعقل الصلوة اما الذى لا يعقلها فيغسل ولا يوضاء لانه لم يكن بحيث يصلى وهذا
التوجيه ليس بقوى اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت
بحيث يصلى اولا كما فى المجنون ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمى العراقى من غير تسريح ثم يفيض
عليه ماء مغلى بسدر او خطمى او حرض وهو الاشنان قبل طحنه او بصابون ان تيسر
شئ من ذلك والا فبخن قراح طلبا للمبالغة فى التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا اعتبارا
بسنة الغسل حال الحيوة فيضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء
الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره
السروجى ثم يقعد بعد المرة الاولى ويسنده الى صدره او يده او ركبته على حسب ما تيسر
ويمسح بطنه مسحا رفيقا وفى المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شئ ازاله وعن ابى
ح ره فى غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعى والاول هو
ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا وضوءه لاجل ما خرج عن التكليف بنقض الطهارة
فكانت تلك النجاسة فى حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضئ من الخارج فانه يكفيه غسلها
وقال فى البدايع يغسل فى المرة الاولى بالماء القراح وهو الذى لم يخالطه شئ ليبتل
بدنه والنجاسة التى عليه وفى المرة الثانية بماء السدر وما جرى مجراه وفى الثالثة
بالماء القراح وشئ من الكافور قال ابن الهمام فى شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان
بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعنى الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ
الغسل عن ام عطية يعنى التى غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل
يعنى ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى
الجماعة عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا ودل هذا على
جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغى ان يكون وترا ذكره فى شرح مختصر الكرخى وكذا
فى المفيد ولا يؤخذ شئ من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روى عن عايشة رضها انها انكرت
ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اى تاخذون ناصيته يقال نصوته اى اخذت

ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك فى الحى يفعل
للزينة والميت قد فارق الزينة واهلها وفى المرغينانى لو انكسر ظفر الميت فلا باس
باخذه قال المرغينانى وليس فى غسله استعمال القطن وفى الروضة لا باس بان يحشى
فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا باس بان يحشى مخارقه كانفه
وفمه ودبره بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا تبتل
اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته وهو ما يخلط من انواع الطيب لاجل الموتى
خاصة ولا باس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس فى حق الرجال ولا بهما
فى حق النساء ذكره فى التحفة فدخل فيه المسك وبه قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم
واستعماله فى حنوط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حجة عليهم فقد اخرج الحاكم عن ابى
وايل قال كان عند على مسك فاوصى ان يحنط به وقال هذا فضل حنوط النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ورواه ابن ابى شيبة والبيهقى وقال النووى اسناده حسن ويجعل
الكافور على مواضع سجوده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقى
عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تخفيف وحفظ عن سراع التغير والفساد وموضع
السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال النخعى يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين
والركبتين والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية
بالاجماع واختلف فى سبب وجوب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة حصلت
بالموت لانه كساير الحيوانات ينجس بالموت وكذا تنجس البئر بموته فيها ولو حمله احد وصلى
قبل الغسل لا يجوز صلوته ولو كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت كمن
حمل محدثا وكرامة الادمى المسلم بالغسل لطهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات
وقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس اى بالحدث الذى دل عليه سياق الحديث وهو
جنابة ابى هريرة رضه اى لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسة الحقيقية التى ينبغى ابعادها
عن المحترم كالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والا فالاجماع انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية
اذا اصابته وهل يشترط فى غسله النية قال ابن الهمام فى شرح الهداية الظاهر انه يشترط
لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو لانا امرنا بالغسل ولانا لم نقض حقه بعد
وقالوا فى الغريق يغسل ثلثا فى قول ابى يوسف وعن محمد فى رواية ان نوى الغسل عند الاخراج

أبس صح

النية صح

من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا جعل حركة الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل
مرة كانه ذكر في هذا القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكرها يفيد اشتراط النية لاسقاط
الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل له منا حتى لو غسله لاجل تعليم الغير يسقط
الوجوب ويكون اداء لحقه و قول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل
الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل المضاف
الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بالنية وكذا المروى عن محمد انما ذكر النية
لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط سقوط عند فعلنا
فلينا مل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا
وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد صلوة الجنازة لانها من الافعال
الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما ان لا يسقط الوجوب بحيث يستحق
العقاب المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس
الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى
من الميت شيئا مما يجب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه غيبة هذا اذا كان من العيوب
الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجهه ونحوه
الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا
من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه
ويحصل الحث على مثل عمله الحسن **الثالث** في تكفينه السنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة يربط
على ثدييها والكفاية فحقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها ازار وخمار ولفافة
والفرض في حقهما ثوب يستر البدن هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلث لفايف وقميص
وقال الشافعي واحمد ثلث لفايف لما روت عايشة كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك
على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدى في الكامل عن جابر بن سمرة
قال كفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى عن
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

كفن في حلة يمانية وقميص واخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابو داود
عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه
وحلة نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين
لكن تايدت بان الحال اكشف على الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد من قول عايشة
ليس فيها قميص القميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس له دخاريص
ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنه وكماه كذا في جوامع الفقه ثم اللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من
عادة الرجال والدرع من عادة النساء في الحيوة فكذا في الموت وعرض الخرقة من اصل
الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على
بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليه الطيب
ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويخيط ثم يعطف عليه
الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة
تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة
منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة على
ثدييها فوق الاكفان كيلا ينتشر عليها اكفانها والامة كالحرة وفي المحيط والغلام
المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء
وان كفن في ازار واحد اجزأ وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة
ثوبان قال قاضيخان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه
البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل
كالانثى احتياطا والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدايع والمبسوط
لما عن عايشة قالت نظر ابو بكر الصديق الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا
عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو
للمهلة رواه البخاري والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائي
ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال

الصدر والقميص نصفه جانبه

من المنكب الى القدم والدرع
هو القميص لا
انه هو
الذى

المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحيوة فان لم يوجد للرجل
الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في
النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل
يعتبر باوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني لو كان في المال كثرة وفي الورثة
قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفي
جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل السنة من حيث العدد
ومن حيث القيمة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا
والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا
يمس طيبا لما في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه الصلوة
والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا
من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخاري واحرامه
من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى لانه
لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه الصلوة
والسلام يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه فيختص حكمه به وفي حديث عطاء انه عليه
الصلوة والسلام سئل عن محرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود
وفي الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المحرم يموت خمروه ولا
تشبهوه باليهود رواه الدارقطني وفي الموطا عن عايشة اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم
وفي الموطاء ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر راسه ووجهه وقال
لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية
والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن
مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة
على الزوج عند ابي يوسف وفي شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها
ومؤنتها على الزوج عند ابي ح رح وابي يوسف رح وقال محمد والشافعي ذلك على من تلزمه
نفقتها من ذوي انسابها انتهى فقد ضم قول ابي ح الى قول ابي يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها

مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف ولم يذكر معه ابا ح
وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان
تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى وكلا ولى حيث جعل الفتوى على قول ابي
يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت
مالا ايرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم
ساير الورثة ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب
عليه وحده حال اليسار فانقيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحيوة يقال كانت
في مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية
بعده فاذا تاملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه يرجع به في
تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم
يشهد **الرابع** في الصلوة عليه وهي فرض كفاية وعليه الاجماع وشرط صحتها شرايط
الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها
لا تجوز على غايب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه
المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه
افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلوة
او بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان وصلي على قبره
بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه
ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى
صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد واما صلاته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فاما لانه رفع
سريره له حتى رآه بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المامومين
وهذا غير مانع من الاقتداء وهو وان كان احتمالا لكن في المروي ما يشير اليه وهو
ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام قال ان اخاكم
النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام عليه الصلوة والسلام وصفوا خلفه فكبر
اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه
هو فايدته المعتد بها فاما انه سمعه منه عليه الصلوة والسلام او كشف له واما لان ذلك

كاقرم

امرخص به النجاشي فلا يلتحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة
الصديق فان قيل بل قد صلى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي
نزل جبرئيل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية قد مات
اتحب ان اطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره
فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال
عليه الصلوة والسلام لجبرئيل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته
اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة
وابن سعد في الطبقات من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما اشتهدا بموتة على ما
في المغازي قال الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن
عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلوة
والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال
استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد
وصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة
فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له
سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة وفي رواية الطبراني
بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غايب سوى هؤلاء ومن
عدا النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان بمرأى منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيب
في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس اليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة
والسلام انه صلى عليهم وكان على الصلوة على كل من توفي من اصحابه شديد الحرص حتى
قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا يجوز
قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه
يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه

فانه في المغازي مرسل وفي الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه

فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه والاصل ان الحق في الصلوة للولي ولذا هو مقدم على الجميع في قول ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون
الولي مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان
ونحوه لما مر ان الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك
وكان سعيد واليا بالمدينة ولان في التقدم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولي الامر
واجب واما امام الحي فتقديمه مستحب لانه رضي به اماما حال الحياة فينبغي ان يصلي عليه
بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال الحياة ينبغي ان لا يستحب
تقديمه وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان كان الوالي المصر خليفة
فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين
وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي
وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب
الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان
يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير
الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة
من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها له حديث ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفنا
في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان
الصحابة صلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افرادا لا يؤمهم احد وروي انه عليه
الصلوة والسلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبري ولنا انها فرض كفاية وقد
سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع التنفل بها لصلى على قبره
عليه الصلوة والسلام الى يوم القيمة لانه الان كما وضع لان الارض لا تأكل اجساد
الانبياء ولما اجمع الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه عليه الصلوة والسلام

روي

عن ابي جعفر الهندواني وحضر

وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم

افرادا

كان هو الولى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثانى بانه مخصوص به للاجماع
الذى ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته عليه الصلوة والسلام الصلوة
على قبره وهى اربع تكبيرات يقراء دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما فى ساير الصلوات
ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عقيب الثانية كما بعد التشهد لان الثناء
والصلوة عليه عليه الصلوة والسلام سنة الدعاء ويدعو لنفسه وللميت ولساير
المسلمين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيا فى ظاهر الرواية
واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخره وينوى بالتسليمتين
الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وذكر السروجى عن المرغينانى انه
لا ينوى الميت وكذا فى فتاوى قاضيخان وذكر عن الاسبيجابى انه ينويه فى التسليمة الاولى
لا غير اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اخر
صلاة صلاها على النجاشى كبر اربعا وثبت عليها حتى توفى وان ابا بكر الصديق صلى
على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكبر اربعا وصلى عمر على ابى بكر فكبر اربعا وصلى صهيب
على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن على على فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع
على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدى بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه
لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة فى المنسوخ كما فى قنوت الفجر وليس فيها
قراءة القران عندنا وهو قول ابن عمر وابنه وعلى وابى هريرة وبه قال مالك وقال
الشافعى واحمد يقراء الفاتحة فى الاولى وهو مروى عن ابن عباس انه صلى على جنازة
فقراء فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذى وغيره ولنا ما قدمناه
من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وصفة الدعاء ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
وليس فيها دعاء موقت والمروى عنه عليه الصلوة والسلام الى قوله فتوفه على الايمان

بعد الدعاء م

رواه ابو داود واحمد وزاد البعض بعده اللهم اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيات ومقيل العثرات انك على كل شئ
قدير وزاد بعض شراح القدورى اللهم انس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه
حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك واغنى
عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين وفى صحيح مسلم
والترمذى والنسائى عن عوف بن مالك انه عليه الصلوة والسلام صلى على جنازة
رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه و
ادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك
الميت وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد ويدعو لوالديه اى لوالدى الطفل وقيل
يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره فى المحيط وينبغى ان يقيد بالجنون
الاصلى لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبى بخلاف العارضى فانه قد كلف وعروض
الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كساير الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما ياتى لا فيما
مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام
تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظره
لانه ضرورى اذ لا يمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند ابى ح ومحمد
وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على ساير
الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا ياتى بما فاته
من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى ويقضى ما فاته بعد سلامه فكذا هنا

لا ياتى بالتكبيرات التى مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى ويقضى ما مضى بعد
سلامه قال فى الكافى الا ان ابا يوسف يقول فى تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح
والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندهما
انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابى يوسف هو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد صلاته
عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها
وكبر ثلثا سواها فسدت صلوته وان جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلوة عندهما وعند
ابى يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكره فى المحيط ان عليه الفتوى
وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة بخلاف ما لو ادرك قبل ذلك
ثم المسبوق يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء لئلا
ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض وعن محمد ان كانت
الى الارض اقرب ياتى بالتكبير وان كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تبعد
والاول اصح ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية
وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وفى الحاوى سئل الامام ابو القاسم
عن ذلك قال انا افعل واقيس ثانيه باوله لانه ركن كله وكان محمد ابن سلمة وعبد الله بن
المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما
يرفعان وربما لا يرفعان وفى جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول لمالك وعنه الرفع
فى الجميع وبه قال الشافعى واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابى هريرة كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما
الدارقطنى قال ابن حزم لم يات عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه رفع فى شئ من تكبيرات
الجنازة الا فى الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل فى الصلوة بلا نص قال السروجى
والعجب من النووى انه يدعى الرفع فى كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية
عنه مضطربة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى فى ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابى ح رح انه يقوم بحذاء وسط المرأة وفى رواية يقوم بحذاء وسط الرجل
وبحذاء رأس المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر هو محل الايمان فيكون القيام

اي

عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روى عن انس انه قام من الرجل
عند راسه ومن المرأة عند عجيزتها ورفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معارض بما
روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدرها وبما فى الصحيحين
انه عليه السلام صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام فى وسطها والوسط لا ينافى الصدر
فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء فوقه يداه وراسه وتحته بطنه ورجلاه
ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف
وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره فى المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى
عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذى وقال الحديث حسن والحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم وفى القنية افضل صفوف الرجال فى الجنازة اخرها وفى غيرها اولها
اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو اخطأوا عندا لوضع فوضعوا
راسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت كذا فى
التاترخانية وتكره الصلوة على الجنازة فى مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعى
واحمد لا باس بها لما روى ان سعد بن ابى وقاص لما توفى امرت عايشة رضه بادخال الجنازة
المسجد حتى صلى عليها ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا
ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على جنازة سهيل بن البيضا الا فى المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجة
عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له ومولى التوأمة قال ابن معين
ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ذئب
سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عايشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك
لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل انه استقر الامر بعد ذلك
على تركه وما قيل لو كان عند ابى هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما فى
سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذى لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية
وما ادى اليه راى المجتهد لا يكون معصية فى حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روى ان ابا بكر
وعمر صلى عليهما فى المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا

ابي

فى ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه فى موضع دفنهما وصلى الناس فى المسجد
وهو غير مكروه عندنا فى رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال انا الثورى ومعمر
عن هشام بن عروة قال راى ابى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع
هؤلاء والله ما صلى على ابى الا فى المسجد هذا وفى جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب
المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام
وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث
ابى هريرة محتمل لكل من الكراهة فى هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق
بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة
بكون المسجد لم يبن لها يقتضى الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضى عدمها والى عدمها
مال فى المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار ولا تجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر
والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه
لاشتراط شرايط الصلوة بالاجماع وكذا التكبير فتشارك ساير الصلوات فى حكم القيام
وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا تجوز والميت
على دابة او على الايدى او على الاكتاف لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء
ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ لما مر من صلاته عليه
الصلوة والسلام على القبر ولا يعتبر التقدير بالايام فى التفسخ وعدمه على الصحيح
بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف
الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك فى
التفسخ لا يصلى عليه ايضا ذكره فى المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى
عليه بعد التفسخ لما سياتى قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخارى
عن عقبة بن عامر انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل
النزاع اذ قد قررنا ان لا معتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الراى بالتفسخ وكونهم كانوا
قد تفسخوا غير مسلم فان اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجرى العين التى باحد
عند قبور الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة فانفطرت دما ولا يصلى على غايب وقدم
ولا على عضو والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام التى لا مدخل للعقل فيها اذ ليست

بصلوة من كل وجه ولا محض دعاء كساير الادعية لما فيها من الشروط الزايدة فيقتصر
فيها على الاثار ولم يصح بالصلوة على العضو اثر وما روى ان عمر صلى على عظام بالشام
وان ابا عبيدة صلى على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر فى الاشراف انه لم يصح
ذلك عنهما واذ لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان فى حكم الكل
بان وجد اكثره او النصف ومعه الراس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الراس
لاشتماله على الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه
لئلا يؤدى الى تكرار الصلوة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه
عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم
عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين
الدعاء ولئن سلم انها الصلوة المعتادة فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان
صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال
لا يصلح الاستدلال ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب على فانه روى عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهروان
ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك
عقوبة ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم فى السعى بالفساد بل اشد وان قتل
البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام
ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضيخان والوجه فيه احتمال التوبة ولان الاثر عن على انما
ورد فيمن قتل حال المحاربة فبقى ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى
عليه اهانة له ذكره فى جوامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عند ابى يوسف واختاره

عمدا

على السغدى لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلوانى لان
دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع فى الارض فسادا فلا
يقاس على البغاة وقطاع الطريق قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى صحيح مسلم ما يؤيد
قول ابى يوسف عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا تقتضى العموم لاحتمال انه عليه السلام

علم منه امرا يمنع من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع الصحابة عن الصلوة عليه
فيحمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلوة على المديون للزجر لا لانها ممنوعة مطلقا
فلا دليل على عدم صلوة غيره عليه ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل
وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذى والنسائى وابن
ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه
لانه مسلم تبعا للسابى ان كان مسلما او للدار ان كان ذميا وان سبى معه احد ابويه
لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبى بنفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا
كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه فى الاسلام لان
الولد يتبع خير الابوين دينا واسلام الصبى العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح
ان عليا اسلم صبيا وصححه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخامس فى الحمل والتشييع
السنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك
مالك والاكثرون خلافا للشافعى لما روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة ثنا شعبة عن
منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن قسطاس عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من
اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروينا ايضا ثنا هشيم عن ابى عطاء عن على
الازدى قال رايت ابن عمر فى جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرنى
الثورى عن عباد بن منصور اخبرنى ابو المهزم عن ابى هريرة قال من حمل الجنازة من جوانبها
الاربع فقد قضى الذى عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو ح ثنا منصور بن المعتمر قال من
السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان
هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الجملة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة
الاكرام للميت والبعد من تشبيه حمله بحمل الامتعة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر
والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذر من ضيق الطريق او الازدحام
او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما ذهب اليه الجمهور وما روى
انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد قال

ثم

النووى ليس فى حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روى عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجار وينبغى
ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك وفى المبسوط حمل الصبى على الايدى احب من حمله على الدابة وفى الينابيع الرضيع
والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه وهو راكب قال ابو ح
لا باس ان يحمل الصغير فى سفط او طبق والسفط بالفاء من آلات النساء يجعل فيه الطيب
وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا فى شرح الهداية للسروجى وينبغى الاسراع فى المشى بها
ما دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح فيسرعون اسراعا لا يصل
الى حد العنق والعدو وفى التحفة الاسراع بالميت سنة وفى البدائع وجوامع الفقه يسرع
بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى
الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم عن المشى بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذى وعن ابى
موسى قال مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه الصلوة
والسلام عليكم بالقصد ولا يكره المشى قدامها ولكن المشى خلفها افضل عندنا وهو قول على
وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعى والثورى واسحق وغيرهم وروى عن على بن ابى طالب
انه كان يمشى خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال على ان فضل الماشى خلفها
على الماشى امامها كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة
الفذ وانهما يعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ
ابو جعفر الطحاوى والبيهقى فى سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روى
عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يمشى بين يديها فان رواية ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع
قال خرج ابن عمر الى جنازة فراى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحى والميت
ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشى فى الجنازة امامها ام خلفها فقال
اما ترانى امشى خلفها رواه الطحاوى وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

او يحمله على يديه

مع شدة حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه عليه الصلوة والسلام انما فعله لعذر
وان الافضل عنده عليه الصلوة والسلام مقابله فنبعه فيه لذلك وفي صحيح البخارى
عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع الجنازة قال على
الاتباع لا يقع الا على التالى ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب
دون الوجوب للاجماع وعن على انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هى
موعظة وتذكرة وعبرة واما انهم شفعاء فالاولى بهم التقديم قال ابو نصر البغدادى
هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تاخروا عنه ولان الشفاعة فى الصلوة
عليه لا فى تشييعه ولان المشفع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه
بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته
والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لئلا يضر الناس باثارة الغبار الا ان يكون
بعيدا على ما روى فى النوادر عن ابى يوسف قال رايت اباح يتقدم امام الجنازة وهو راكب
ثم يقف حتى ياتيه دليل انه كان يبعد عنها والمشى افضل لكونه اقرب الى التواضع واليق
بحال التشفيع وفى حديث جابر بن سمرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تبع جنازة ابن
الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى وقال حديث حسن ولا يقوم احد للجنازة
اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وما ورد فى الاحاديث الصحيحة
من القيام لها منسوخ بما عن على قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرنا
بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجة واحمد
والطحاوى من طرق وعن على قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قعد رواه ابو داود
والنساى والترمذى وصححه ولمسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ ولا ينبغى ان يرجع من
جنازة حتى يصلى عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن هكذا ذكروه فى عامة كتب
الفتاوى وغيرها وفى المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو
الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم فى المنع ماخذا الا ان تحصل الوحشة
لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغى ان يراعى ذلك والا ففى الصحيحين ان من اتبع جنازة
مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط
مثل احد واذا منع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن

قيام

نوله ثم يقفده

رواه

قبل الدفن

بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغى لمتبع الجنازة
ان لا يكون متخشعا متفكرا فى ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال له اتضحك وانت فى
جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغى ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القران ذكره فى فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة
الترجمانى وقال علاء الدين التاجرى تركها اولى ومن اراد الذكر والقراءة فليذكر و
يقرا فى نفسه وقال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكرهون
رفع الصوت عند ثلث عند القتال وفى الجنازة وفى الذكر ذكره ابن المنذر فى الاشراف
ولا ينبغى للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره فى البدايع والمرغينانى والاسبيجابى وعليه
الجمهور وعن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا
معناه ان النهى نهى تنزيه والذى ينبغى ان يكون التنزيه مختصا بزمنه عليه الصلوة والسلام
حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون فى زماننا للتحريم
لما فى خروجهن من الفساد وفى كفاية الشعبى سئل القاضى عن جواز خروج النساء الى
المقابر فقال لا يسئل عن الجواز والفساد فى مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من
اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة الله وملائكته واذا خرجت
تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت
فى لعنة الله ذكره فى التاتارخانية وقد روى عن على قال خرج رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال لها يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا
قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مازورات غير
ماجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان
الذى بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذى اشارت اليه عايشة بقولها لو ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت
نساء بنى اسرائيل واذا قالت عايشة هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم
النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما فى الصحيح ليس منا
من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكون

بري منا لصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخارى وا لصلق شدة الصوت
وفى صحيح مسلم ثنتان فى الناس هما كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت اى من افعال
الكفار ولاباس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله عليه الصلوة
والسلام ان الله لايعذب بدمع العين ولابحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه اويرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صايحة اونايحة تزجر وتمنع فان
لم تنزجر لايترك الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان المقصد من حضور دفن
الميت اكرامه وفى جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون
والقيام امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة على مالايخفى السادس فى الدفن اللحد فى القبر افضل
عند الايمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجى وفى فتاوى قاضيخان
والسنة فى القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق انتهى والاصل قوله عليه
الصلوة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابوداود والترمذى وروى ابن ماجة
عن انس لما توفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد واخر يضرح قالوا
نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابى وقاص انه قال فى مرضه الذى
مات فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وروى ابن حبان فى صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد ونصب عليه اللبن
نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة
فيوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها
باللبن اوغيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن اوالخشب ولايمس السقف
الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس فى التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن
العاص وقال ليس احد جنبى اولى بالتراب من الاخر وقال صاحب المنافع اختاروا
الشق فى ديارنا لرخاوة الاراضى فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجر ورفوف الخشب
واتخاذ التابوت ولوكان من حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من رأس المال

اذا كانت الارض رخوة اوندية مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول العلماء
قاطبة وفى قاضيخان ينبغى ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت
ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفى المحيط واستحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولولم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر
والتحرز عن مسها عند الوضع فى القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره فى الروضة
وفى الذخيرة الى الصدر الرجل الوسط القامة فان زاد فهو افضل وان عمقوا مقدار
قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامه ومابينهما بينهما
ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولايسل سلا
عندنا وهو مذهب على وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن راهوية وابراهيم النخعى وابن حبيب
وقال الشافعى واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه
منحدرا وخير مالك والظاهرة للشافعى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم سل من قبل راسه رواه الشافعى وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الانصارى الصحابى انه
صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل راسه وقال انه من السنة رواه ابوداود
وقال البيهقى اسناده صحيح ولنا ماروى ابوداود فى المراسيل عن حماد بن ابى سليمان عن
ابرهيم هو النخعى لا التيمى فان حمادا انما يروى عن النخعى وصرح به ابن ابى شيبة فقال عن حماد
عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل
سلا زاد ابن ابى شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابى سعيد انه عليه الصلوة
والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض روايتا دفنه عليه الصلوة
والسلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن على انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل
القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابى شيبة
يعارض فعل عبد الله الخطمى ويترجح فعل على بعلى وبفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل قبرا ليلا
فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوى والترمذى وقال حديث
حسن وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى قبر عبد الله
ذى البجادين وابوبكر وعمر يقول ادنيا منى اخاكما حتى اسنده فى لحده واخذه من قبل القبلة

رواه الخلال فی جامعه واستعقاب النووی تحسین الترمذی لحدیث ابن عباس
بکونه من روایة الحجاج بن ارطاه وانه ضعیف باتفاق اهل الحدیث لیس بصواب
فقد قال ابن معین انه صدوق الا انه یدلس ولاشك ان المدلس اذا کان عدلا لایضره
التدلیس اذا قال حدثنی او اخبرنی کابن عیینة والثوری وغیرهما وکذا قال ابو زرعة
وابو حاتم انه صدوق مدلس فاذا قال حدثنی عن الثقة کان مقبولا ولا یرتاب فی
صدقه وحفظه وقال ابن عدی انما عاب الناس علیه تدلیسه عن الزهری وغیره اما
ان یتعمد الکذب فلا وهو ممن یکتب حدیثه وقال ابو بکر الخطیب هو احد العلماء الحفاظ
وقال الحاکم قد وثقه شعبة وغیره من الائمة واکثر ما اخذ علیه التدلیس روی له
مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وهذا
تعدیل له من هؤلاء الائمة فکیف یقال انه ضعیف باتفاق اهل الحدیث هذا علی ان
لجهة القبلة شرفا فکانت افضل وکذا وجوه الاخذین تکون الی القبلة فکان اولی
ویقول واضعه بسم الله وعلی ملة رسول الله کذا نقل عنه علیه الصلوة والسلام
انه کان یقول اذا وضع میتا فی قبره رواه ابو داود والترمذی وقال حدیث حسن
ای بسم الله وضعناك وعلی ملة رسول الله سلمناك ولا تعیین فی عدد الواضعین
وفی الذخیرة لایضر وتر دخله او شفع لان المعتبر حصول الکفایة وذو الرحم المحرم
اولی بوضع المرأة فان لم یکن فاهل الصلاح من الاجانب ذکره فی المحیط وفی الوبری
او المحرم من غیر رحم ولا یدخل القبر امرأة ولا کافر وان کانا قریبین ذکره القدوری
فی شرحه والعتابی فی جوامع الفقه سواء کان المیت ذکرا او انثی ویستحب تسجیة قبر
المرأة بثوب حال ادخالها القبر حتی یسوی اللبن ونحوه علی اللحد ولا یستحب فی حق
الرجل عندنا لما روی عن علی انه مر بقوم قد دفنوا میتا وبسطوا علی قبره ثوبا فجذبه
وقال انما یصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابی زید الانصاری فخمر القبر بثوب
فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما تخمر النساء وانس شاهد علی شفیر القبر
ولم ینکر علیه وفیه خلاف الشافعی وقد تمسك بحدیث ضعیف اعترف بضعفه النووی
ویوجه المیت فی القبر الی القبلة علی جنبه الایمن ولا یلقی علی ظهره وتحل العقدة روی
ذلك عن الشعبی والنخعی وروی عنه علیه الصلوة والسلام انه لما وضع نعیم بن مسعود

فی القبر نزع الاخلة بفیه وروی ابو داود والنسائی ان رجلا قال یا رسول الله
ما الکبائر قال هی تسع فذکر منها استحلال البیت الحرام ثم قال قبلتکم احیاء وامواتا
وفی الینابیع السنة ان یفرش فی القبر التراب یعنی فی الارض الندیة والسبخة قال
السروجی وفی کتب الشافعیة والحنابلة یجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف علیه
عن اصحابنا انتهی ویکره ان یوضع تحته مضربة او مخدة ذکره المرغینانی وکره ابن عباس
ان یلقی تحت المیت شیء رواه الترمذی وعن ابی موسی لا تجعلوا بینی وبین الارض شیئا
واما روی انه جعل فی قبره علیه الصلوة والسلام قطیفة قیل لان المدینة سبخة
وقیل ان العباس وعلیا تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقیل کان
علیه الصلوة والسلام یلبسها ویفرشها فقال شقران والله لا یلبسها احد بعده
ابدا فالقاها فی القبر ویسند المیت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ینقلب ویسوی اللبن
علی اللحد ای یقیم اللبن علیه من جهة القبلة وتسد شقوقه کیلا ینزل التراب منها
علی المیت واستعمال اللبن مجمع علیه ولا باس بالقصب وفی الوبری یستحب اللبن والقصب
والحشیش فی اللحد قال الشعبی جعل فی لحد النبی صلی الله تعالی علیه وسلم طن قصب
وحکی عن شمس الائمة هذا فی قصب لم یعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسیة بوریا
فقد اختلف المشایخ فیه قال بعضهم یکره وقال بعضهم لا یعنی یکره جعله فوق اللبن ویکره
ویکره الاجر والخشب لانها لاحکام البناء والزینة والقبر مکان البلاء والفناء
وقد اوصی الاسود بن یزید ان لا یجعلوا علی قبره اجرا وقال ابراهیم النخعی کانوا یکرهون
الاجر فی قبورهم وقیل لا باس به عند رخاوة الارض وکان الشیخ الامام ابو بکر محمد بن
الفضل یجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت فی بخاری وقد تقدم ثم یهال
التراب ولا یزاد علی التراب الذی خرج من القبر وتکره الزیادة وعن محمد لا باس بها
والاول روایة الحسن عن ابی حنیفة ویستحب حثی التراب علیه لما روی ابو هریرة
ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی علی جنازة ثم اتی القبر فحثی علیه من قبل
راسه ثلثا رواه ابن ماجة قال محمد ولا اری برش الماء علیه باسا ویسنم القبر
ولا یسطح عندنا وبه قال الثوری واللیث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعی
التسطیح ای التربیع افضل لما روی ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت علی عائشة

الحلوانی

فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمرا وللجمهور
ما روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسنما و
حديث القاسم لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له فانه لا تصريح فيه
بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطية اي ليست مشرفة زايدة
في الارتفاع ولا لاطية زايدة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض
بل هي بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا
اي القى فيه البطحا اي الحصا الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اي القى
عليها بطحاء العرصة الحمرا وليس في شيء من ذلك ما ينافي التسنيم كيف وقد روي
عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنايز ثنا عبد الله
ابن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر
عن جابر قال سالت ثلثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اب
سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله
قلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عايشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى مسلم
عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه
من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب قدر
ما يبدو ويتميز عن الارض وفي المحيط وتسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي قاضيخان
قدر شبر وفي البدايع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم منافيا لما اخترناه من التسنيم
فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره تجصيص القبر وتطيينه وبه
قالت الائمة الثلثة لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تجصيص
القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه
ولفظه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تجصص وان تكتب عليها وان يبنى عليها
وان توطا وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال
الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين

وعن ابي حنيفة يكره ان يبني عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك لما مر من الحديث آنفا وكذا
يكره وطئه والجلوس عليه لذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا والله اعلم **السابع**
في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص
فليس ممن تتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه الذي قتل
في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم الاحسن في تعريف الشهيد
الحكمي على قول ابي حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم
يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب
واهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل
مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده
عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من
الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول حدا او قصاصا لانهم
لم يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على حسب
اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل
شرعا وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه
القسامة او لم تجب هو الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم
انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل لسبب مبيح للقتل وان كان
تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة
والدية لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع او في برية ليس بقربه قرية لكن
الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو واجب
لساير الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس
فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل
وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحايض والنفساء على قول ابي حنيفة وبه قال احمد
وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده بل يغسلون كساير الاموات
وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي واشهب من المالكية قياسا على غيرهم لان نعدم

التكليف وعدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي
كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية وغير المكلف اولى بذلك وكذا
عدم الطهارة في الحيوة لا توجب الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحيوة لوجوب ما لا يصح
الا به وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد اقيمت مقام الغسل الواجب
بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولا يجب في غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد لان
القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليكون القتل طهرة له فالقتل في حقه
والموت سواء فيغسل والتكريم في جعل القتل طهرة من الذنوب اظهر منه في ابقاء اثر
الظلم او هو غير موجود معه اصلا اذ الحاكم علام لا يحتاج الى شاهد وله في غير الطاهر
ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا
صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك
غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا نص مشتمل على التصريح بان الملائكة
غسلت حنظلة رضه لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس في مقابلته والحق الحيض والنفاس
بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قد انقطعا اولا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت
وكذا خرج عن الحد من رثث باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث افتعال من رث الثوب
يرث اذا صار خلقا وسمي الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحيوة مرتثا تشبيها للشهادة
بالثوب الرث حيث لم تبق على جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء احد الذين هم الاصل
في حكم هذا الشهيد وذلك بان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة
حيا او ياوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان
ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر اموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات
التي كانت في المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد في زمنه عليه الصلوة والسلام
والضابط في حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيء من مرافق الدنيا ولا خوطبوا
بحكم جديد من احكامها وما قبل مضي وقت الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلوة
مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها لان الصلوة صارت دينا في ذمته اما مطلقا
او ان قدر على الايماء بالرأس على ما مر الكلام عليه في صلوة المريض وقد روى البيهقي في شعب

الايمان عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي
شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به ينهد فقلت اسقيك فاشار ان
نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن
العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا
هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات
ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة
فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات دون الاحياء
وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما
اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد
انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
لان ما ينال الشهيد من المرافق يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا يؤثر في الشهادة نقصا
ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس
الكفن لقوله عليه الصلوة والسلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه
احمد وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وعلى هذا الائمة الاربعة
وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح
والة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف والنعل والمحشو كالقلنسوة
والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضا فان كان ناقصا
عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه
واعلم ان امره عليه الصلوة والسلام ان يدفنوا بثيابهم ليس مما يدل على منع الزيادة
لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر منها لهم انهم لم يكن عليهم من الثياب
ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب في كل مقاتل ان لا يلبس اكثر من ثلثة اثواب
زايدا على المحشو والة القتال فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع

سبيل م

فيما عسى ان يوجد على المذرة وبهذا يجاب فى نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه
لكن لبسه لم يكن معتادا فى ديارهم فورد الامر على الغالب ويصلى على الشهيد عندنا وهو
قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال
مالك والشافعى واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام
امر بدفن شهداء احد فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخارى والترمذى
وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمزة
حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى
عليه بثوب ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم
ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد
ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطا بن السايب عن الشعبى عن ابن مسعود قال كان
النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصارى
وترك حمزة ثم جئ باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه
يومئذ سبعين صلوة واخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى
احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل
يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين
الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة
فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغها فرضا فمجموعها مرتق اليها
قطعا ح تعارض حديث البخارى وترجح عليه بانها مثبتة وهو ناف على ما عرف فى الاصول
من ترجيح المثبت على النافى اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا لم يكن مراعيا
ما فعله عليه الصلوة والسلام فى ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه
على ما ذكره البخارى والبيهقى انهما قتلا فى ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه
الصلوة والسلام من الصلوة عليهم وقد سمع امره عليه الصلوة والسلام بدفنهم

م

بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته عليه الصلوة والسلام عليهم
وكيفيتها رواه ايضا كما فى رواية الحاكم والله سبحانه اعلم **الثامن فى مسائل متفرقة من
الجنائز** ولا باس بالاذن فى صلوة الجنازة لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره
وفى بعض النسخ لا باس بالاذان اى الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا
فى الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت الجنازة يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم ففى
صحيح مسلم وسنن الترمذى والنسائى عن عايشة انه عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت
يصلى عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم
ان ينادى عليه فى الازقة والاسواق لانه يشبه نعى الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن
مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلانى فان
نعى الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف
وهو المراد بدعوى الجاهلية فى قوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية مات للمسلم قريب كافر ليس له ولى من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة
فى ذلك لما روى ان ابا طالب لما هلك جاء على فقال يا رسول الله ان عمك الضال
قد هلك فقال اذهب فغسله وكفنه وداره التراب الحديث قال النووى وهو ضعيف
انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى اخر من الكفار لا ينبغى للمسلم
ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا اذا لم يكن كفره
بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب دفعا لاذى جيفته عن الناس
من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه ولو مات المسلم
وليس له ولى الا كافر لا ينبغى للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روى
ان يهوديا امن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند موته فقال عليه الصلوة
والسلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود مات وليس له مال ولا من يجب
كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن او منع
ظلما سالوا له من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا
لا يجب على الناس ان يسالوا له لانه قادر على السؤال فان فضل مما سالوا شئ صرف

مات

كله

الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رده اليه وان لم يوجد ميت اخر
تصدق به نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى
الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل او افترس
الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شئ بعد ما ادرج فى كفنه ذكر
فى الروضة لا يغسل منه شئ عندنا يجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع اما غسله
زوجته فغير جائز عندنا وهو قول الثورى والاوزاعى خلافا للثلثة احتجوا بحديث
عايشة قلت وا راساه لصداع بى فقال عليه الصلوة والسلام وانا وا راساه
يا عايشة ما ضرك انت قبلى فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطنى
وغيرهما باسناد ضعيف قال ابو الفرج ورواه البخارى ولم يقل غسلتك وروى
البيهقى وابو الفرج عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا مت فاغسلينى
انت وعلى فغسلاها قال ابو الفرج فى اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشئ
وقال النسائى متروك ورووا احاديث اخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت
لم يكن فيه دلالة لان الغسل مما يضاف الى السبب اضافة مشهورة تقرب من
الحقيقة فى كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا وكفنه وجهزه
ولم يصدر عن فلان من ذلك شئ الا مباشرة الاسباب والقيام عليها قال النووى
والمعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان علايق النكاح فيها
باقية وهى العدة بخلاف الزوج قال الشافعى لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها
ثم مات لا تغسله فى العدة هكذا اجاب فى الام قال السروجى قلت قياس العدة الواجبة
بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد لانها كانت محرمة عند وجود
سبب غسله فى الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا المنفى عنده
الا يرى انها ترث هنا لا هناك انتهى ولا يخلو هذا المحل من اشكال فان الموت ان
اوجب قطع الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها
وجانبه والا فلا فرق بينها وبينه فى جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق
الرجعى فى توقف قطع الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون
حيث توجد كما فى جانبها لا حيث لا توجد كما فى جانبه ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته

لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعى وكذا لو بانت منه قبل
موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال فى المحيط
فى رواية الحسن وهى الاصح يحرم عليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله
وبه قال احمد خلافا للشافعى وعن مالك روايتان وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت فى العدة لان عدتها للعتق لا للموت فصار كما لو اعتقها ثم مات
وهى فى العدة وهى عدة الاستبراء حتى كانت بالاقراء كذا فى المحيط وفى البدايع
فى ام الولد روايتان عن ابى ح رح فى قوله الاول تغسله كقول زفر ومالك واحمد
وفى قوله الثانى لا تغسله وهو الاصح عند الشافعى ولو غسل الميت وكفن ونسوا
عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه
وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه فى القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا
يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط غسله ويصلى
على قبره لان الصلوة الاولى لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لو
لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب لان الغسل والكفن مامور والنبش منهى
والنهى راجح على الامر ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابى ح وابى يوسف
لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل
التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بثوب او درهم للغير او فى ارض مغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج لانها حق العبد وان وقع فى القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب
نبش ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك وفى المنتقى مات ولم يجد واله ماء
فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تيممه
وفى المرغينانى وفى رواية لا تعاد الصلوة قال السروجى وهى موافقة للاصول
يعنى ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا تجب اعادة الصلوة ولو فى الوقت
فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابى يوسف حى وميت بينهما ثوب او ثوب مباح فالحى
اولى به وفى المرغينانى ان كان للحى فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان
الحى وارثا للميت فان كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى منه التلف قدم على الميت
كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كان تحتج

الحي الى السترة للصلوة او الى الماء للطهارة فان الميت اولى بملكه لبقائه فيما هو
محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا ومتيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما روي
انس قال كفن الرجلان والثلاثة في قتلى احد في الثوب الواحد قال الترمذي حسن
غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه
للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلاصق بدناهما لان فيه
مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا
عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر
وبه قال الشافعي وروى ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه وبه قال ابن حنبل
والاول هو المشهور ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقطت بها
الفرضية ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز
ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي
الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
كما في ساير الصلوات وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا قال المرغيناني الوجهان سيان
في ظاهر الرواية وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه
ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب
ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما
لبس السواد فكثير من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغي ان
لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية انه يندب الغازي في دار
الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين العدو وان لم توجد
علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمون وان كان
الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي عليهم وقيل لا واما
الدفن فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر

في الكفار ح

على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابي جعفر الهندواني واصل الاختلاف في
كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال
بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال
عقبة بن عامر وواثلة تتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد
قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها وان لم تكن ففيه روايتان في رواية
يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار وان وجد في دار
الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب
تقدم صلوة المغرب ثم تصلى الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على
الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد عليها ثم هي على الخطبة والقياس
تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا يظن البعيد
انها صلوة العيد ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي
عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه واتباع
الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
افضل ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وذكر قاضيخان يجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم
وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به قيل هذا التقدير من محمد يدل
على ان نقله من بلد الى بلد مكروه لان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة
ففيه ضرورة ولا ضرورة في النقل الى بلد اخر وقيل يجوز ذلك ما دون السفر
لما روي ان سعد بن ابي وقاص مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق
الرجال اليها وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها ودفن في بلد غير بلدها وهي لا تصبر وارادت نبشه
ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط
مال فيه او كون الارض حق الغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر

ابن الاثير ح

وزرع فوقه وجوزا لبعض النقل استدلالا بما نقل ان يعقوب عليه السلام بعد
ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع ابائه والصحيح الاول لان شرع
من قبلنا اذا لم يقصه الله ورسوله علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز
الاستدلال به وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر
ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص
بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة
بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجزا من تراب ومن مات
في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره الجلوس على القبر
ووطئه وقطع النبات الرطب من اعلاه دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث
وانه تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما
لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل
صلى الله تعالى عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين
ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان ثم مات ولا مال له ففي التجنيس انه لا يشق بطنه وفرق بينه وبين
المسئلة الاولى ان هناك ابطال لحق الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز وهنا ابطال
حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت كحرمة الحي
ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذا بعد الموت وذكر في الاختيار انه عدم الشق في
رواية عن محمد وان الجرجاني روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمي مقدم على حق الله تعالى
وعلى حق الظالم المتعدي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا اولى والجواب عن الفرق
ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى وانما لم يشق في حال الحيوة لافضائه الى الهلاك
لا لمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفي فتاوى قاضي خان ماتت وقد اتى على حملها
تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام
تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا وفيها ولا يكسر

حاملة

عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه
لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور
للرجال ويكره للنساء لما قدمناه ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف
وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال علاء الدين التاجري هكذا
وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ
مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفي احياء علوم الدين انه من عادة
النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه ولا اثر عن صحابي ولا عن امام ممن يعتمد
فيكره ولم يعهد الاستلام في السنة الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة ويجوز الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء
اللاتي لا يفتن لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل
الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا
فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروي ان الخضر
عليه السلام عزى اهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان في الله سبحانه وتعالى
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل
على ان الخضر عليه السلام حي وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية
ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الحزن قالوا وهي بدعة
مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد
الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء
الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه الصلوة والسلام اصنعوا لال جعفر طعاما
فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر معروف ويستحب ان يلح
عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفي فتاوى
البزازي ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر

فی المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة
سورة الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل
الاكل يكره وفيها فی كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهی
ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جرير بن عبد الله المتقدم وانما
يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند صحيح
وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فی جنازة فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على القبر
يوصی الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعی
امرأة فجاء وجیء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يلوك لقمة فی فيه ثم قال انی اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها
فارسلت المرأة تقول يا رسول الله انی ارسلت الى البقيع اشتری شاة فلم اجد فارسلت
الى جار لی قد اشتری شاة ان يرسل الی بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها
الی فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اطعميه الاساری فهذا يدل على اباحة صنع اهل
الميت الطعام والدعوة اليه وفی الفتاوی جعل ارضه مقبرة فبنی رجل فيها بيتا
لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان فی الارض سعة فلا باس به والا يهدم ويحفر فيه
لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فالمراد آخر فی ميت فيه ان كانت المقبرة
واسعة كره له لايحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما
انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى فی مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا
كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه كذا عمل
عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما ذكره فی التاتارخانية وذكر فی القنية
يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابی بكر انه رای رجلا عنده مسحاة يريد ان
يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهی والذی ينبغی ان
لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدری
نفس بای ارض تموت وفی فتاوی البزازی ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت
او عمامته او كفنه عهد نامه يرجی ان يغفر الله تعالى للميت وفی كفاية الشعبی حكی عن بعض
المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب على جبهتی وصدری بسم الله الرحمن الرحيم
قال ففعلت ثم رايته فی المنام وسالت عن حاله فقال لما وضعت فی القبر جاءتنی ملائكة
العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتی وصدری بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
ذكره فی التاتارخانية والله سبحانه اعلم

فصل فی احكام المساجد

قال الله تعالى
انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر لان العمارة تتناول البناء وقد قال
صلى الله تعالى عليه وسلم من بنی مسجدا لله بنی الله مثله له فی الجنة متفق عليه وتتناول
رم ما استرم منها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة
والذكر وصيانتها عما لم تبن له من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله عليه
الصلوة والسلام اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى
يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر رواه الترمذی وابن ماجة فهذا
يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثانی وههنا ابحاث الاول فيما تصان عنه المساجد
يجب ان تصان عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه الصلوة والسلام من اكل الثوم
والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذی مما يتاذی منه بنو آدم متفق
عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان
الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين
والصبيان لغير الصلوة ونحوها لما روی عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهی
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشراء والبيع فی المسجد وان تنشد فيه الاشعار
وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة غير ان النسائی
لم يذكر نشدان الضالة وفی صحيح مسلم قال عليه الصلوة والسلام من سمع رجلا ينشد
فی المسجد ضالة فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروی الترمذی
فی سننه والنسائی فی عمل اليوم والليلة عن ابی هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من رايتموه يبيع او يبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن
رايتموه ينشد ضالة فی المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذی حديث حسن غريب
ورواه ابن حبان فی صحيحه والحاكم وصححه وروی ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام
قال خصال لا تنبغی فی المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس

ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيّ ولا يضرب فيه حدّ ولا يتخذ سوقا وروى عبد
الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها
في الجمع والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث
اما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد الشعر ما كان من حديث
الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن
سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه
من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل ان المساجد
بنيت لاعمال الاخرة مما ليس فيه توهم اهانتها وتلويثها بما ينبغي التنظيف منه ولم تبن
لاعمال الدنيا ولو لم يكن فيه توهم تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام
فان المساجد لم تبن لهذا فما كان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولا تلويث لا يكره والا
كره ولهذا انثر عليه الصلوة والسلام مالا اتاه من البحرين في المسجد وقسمه فيه لكونه
نوع عبادة فليس فيه امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا وعلى هذا
الاصل يتفرع ما ذكروا في كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره التوضوء في المسجد
الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه يستثنى منه وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره
وان حسبة فقيل لا يكره والوجه ما قاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم يكن ضرورة
لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا يخلو عما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث وعلم
مما تقدم حرمة السؤال في المسجد لانه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء
لانه يحمل على السؤال وقيل لا اذا لم يتخط الناس ولم يمر بين يدي مصل والاول احوط
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوادي وكذا المخاط لكن يأخذه
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه الصلوة والسلام البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها الدفن هو الدفن بتراب المسجد او رمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا يكفي

وشرائكم

دفنه بترابه وفي المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد من القذر واجب
وان اضطر اليه دفنه تحت الحصير وفوق البوادي اخف لانها ليست من المسجد حقيقة
وان كان لها حكمه فهي ايسر وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد
او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او بخشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة
حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب
مفروشا فيه كره المسح به لانه بمنزلة ارضه ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لا يؤمن عن دخول
النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر
زمزم ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل لمكان الصلوة الا ان تكون
فيه منفعة للمسجد بان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لتقل
النز اليها ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت
العادة من غير نكير وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره
ان يطين بطين نجس او ينضح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه ويأكل الحسنات
كما تأكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف
مكروه وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
وذكر السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج
الريح من دبره فيه قال السروجي وهذا عندنا مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه **الثاني** في فضل المساجد

ايضا

افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري في اجناسه قال عليه الصلوة
والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلث مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي
هذا متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم افضل
لسبقه حكما الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل لسبقه حقيقة وحكما
كذا في الواقعات وذكر قاضي خان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان استويا

فى القدم فالاقرب افضل ولو استويا فى القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان
فقيها يقتدى به يذهب الى الذى جماعته اقل تكثيرا لها بسببه وغير الفقيه يتخير
والافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل اخرج
الطبرانى عن مرثد بن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه
الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من
الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة فى مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه
فهو افضل الا فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى مختصر البحر
وينبغى ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة فى الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس
وعشرين درجة او سبع وعشرين درجة والصلوة فى احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك
زيادة كثيرة فانها فى المسجد الحرام بمائة الف وفى مسجده عليه الصلوة والسلام بالف
وفى مسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك الجماعة فى مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه
ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلى المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة
كما ان الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت
احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها فى غيره لا يذهب اليه لانه
صار محرزا فضيلة الجماعة فى مسجده فلا يترك حقه وفى فتاوى صاعد امام محلة يصلى
العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفى النظم ومسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وفى فتاوى قاضيخان اذا كان امام
الحى زانيا او اكل ربوا له ان يتحول الى مسجد اخر انتهى وكذا ينبغى اذا كان فيه خصلة تكره
بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا واقيم
فى مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلى لتاكد حقه بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه
ما لم يصل الصلوة التى اذن لها لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج احد من المسجد
بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود فى المراسيل
عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا فى
مسجد اخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره

ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر او العشاء لانه
ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح فى هذين الوقتين
فيقتدى متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب
فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاولين ومقتديا
بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر او مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك
ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض
للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها الثالث فى مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد مصلى
العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه عند السرخسى وفى
قاضيخان فقال له حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف
متصلة وليس له حكمه فى حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض وفناء المسجد له
حكم المسجد حتى لو اقتدى بالامام منه يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد
ملآن وينبغى ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل
ليس بينه وبينه طريق والمساجد التى على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة فى حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها
ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة
البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة
ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلوة فيه
ذكره قاضيخان يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف
ولو اتخذ فى بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج
المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك
الا اذا شرط الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بصوت
قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب
فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضيخان اما لو كان له
امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابى حنيفة لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابى يوسف اذا لم تكن على الهيئة

الاولى لا يكره والاكره وهو الصحيح وبا لعدول عن المحراب تختلف كذا فى فتاوى البزازى
رجل بنى مسجدا فى ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات
رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى
كالمبنى فى ارض مغصوبة قال السروجى وهذا يخالف ما ذكره فى الاجناس والظاهر انه
لا مخالفة لان لا باس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغى عليه
لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو فعله باذن الامام ينبغى ان يجوز فيما لا ضرر
فيه يعنى فى مسجد السور لانه نايبهم يدل على ان مراده بلا ينبغى عدم الجواز بمعنى الكراهة
فتقع المنافاة وفى المحيط ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه
بالقيمة كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوهما
فى المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بمرمته وعمارته وبسط
البوارى والحصير والقناديل والاذان والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن
فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع
البانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره اهل المحلة اولى
من الذى اختاره البانى فاختيار اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا
سواء فاختيار البانى اولى كذا فى البزازية والخلاصة وفى المحيط سئل ابو القاسم عمن
اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد
محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره
ان يغلق باب المسجد كذا فى الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
لكن هذا فى زمانهم اما فى زماننا فقد كثر الفساد فلا باس به فى غير اوان الصلوة
صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن سرقته كذا قاله قاضيخان عن مشايخه فى زمانهم
فضلا عن زماننا الذى شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف
لو تركت مفتوحة ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس
بتحلية المصحف يعنى انه لا يأثم بفعله لكن تركه اولى وفى الجامع الصغير لقاضيخان من
الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد و
اجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله عليه الصلوة والسلام

نايهم خ

والامامة م

ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا باس به ومحل الكراهة التكلف بدقايق
النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة لانه يلهى قلب المصلى هذا اذا فعل من مال نفسه
اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية

فصل فى مسائل شتى من كتاب الصلوة

وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها فى قول عامة اهل العلم
خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز
وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة
بلا حايل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه عليه واذا صلى
الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان
يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة
والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال لمالك لا يجوز اصلا وقال الشافعى واحمد
لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هى الكعبة عرصتها وهواؤها الى
عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير والحجاج
لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان
القبلة هى العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابى قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء
بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه الصلوة والسلام سبع
مواطن لا تجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن
الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة فى غير ظهر البيت
بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه اعلم فى شرح القدورى للزاهدى السجدات خمس صلبية
وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال
لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لابى يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازى معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه

مايسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد
فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدى اليه فمكروه انتهى وفي الحجة قال ابو ح لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن
ان يسجد لكل نعمة فيؤدى الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب
الحجة عندى ان قول ابى ح محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل
بهما لا يجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو ح ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر فى وقت بشر بنعمة
او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت روايات
كثيرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع
والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفى المصفى فى قول صاحب المنظومة وليس للسجود شكرا عبرة
قيل لم يرد به نفى مشروعيته قربة بل اراد نفى وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست
بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل
ظاهر النظم وثمرة الخلاف تظهر فى انتقاض الطهارة اذا نام فى سجود الشكر فيما اذا
تممه لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف فى سجدة الشكر ومما
صرح به الزاهدى كراهة السجود بعد الصلوة لغير سبب واما ما ذكر فى التاتارخانية
عن المضمرات ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة رض ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد سجدتين يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة ثم يرفع راسه
ويقرأ اية الكرسى مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح
والذى نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة
ومائة عمرة واعطاه ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما
اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة فى ستين من اهل النار
واذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا
لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدلك على وضعه ركاكته والمبالغة
الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال
احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم

بالفسق وتثبيطهم عن الجد فى العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث
وطرقه ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا مثل
ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر
يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه فى الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور والله سبحانه هو ولى العصمة والتوفيق وفى فتاوى قاضيخان
ولا باس ان يصلى على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض وما تنبته الارض
افضل اراد ان يصلى فى بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس كذا
فى الخلاصة والبزازية ولو صلى فى بيت رجل يؤم باذن من له السكنى دفع من الركوع
او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة وليس عنده ما يزيلها يصلى فى الثوب الديباج لانه
مكروه وذاك مفسد شرع منفردا فى صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به
جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلتزمه جهرا لمنفرد
فى موضع المخافتة يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو ولو سهوا ويكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا
وفى كفاية الشعبى يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر
لدفع النوم ودفع الكلام وفى فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده او كمه الذباب والبعوض
الا عند الحاجة بعمل قليل وفيها الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة
لليهود انتهى سها الامام فخافت بالفاتحة فى الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد
ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان قرأ الفاتحة والسورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا
بخروج الوقت بخلاف غيرها وقيل يراعى سنة القراءة فى غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر
ان يراعى قدر الواجب فى غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج
الوقت امام قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ
مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغى ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان
اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا فى
القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك الماء فيه او ياخذ دواء بين اسنانه وضاق

الوقت فانه يقتدى بامام فان لم يجد يصلى بغير قراءة ويعذر كذا فى القنية ايضا
شك قبل السورة انه هل قرا الفاتحة اولا قيل يقرا السورة فقط وقيل يقراء الفاتحة
ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة فى قراءة الفاتحة
حيث لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان له راى عمل به تلا سجدة وسجد فظن
المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت لزيادة
ركعة تامة هنا لا هنالك الاشتغال بالجماعة لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ
الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع فى فائتة ثم اقيمت
الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتى بالطمانينة لا يعذر فى الاقتداء
ويقتدى بمن ياتى بها نسى القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلاتهم لانهم اقتدوا فى الركوع مفترضين بمتنفل انتهى الى الامام وهو فى
الركوع ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها
لا يمشى الكل من القنية وقوله ان قام فى الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام
وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها انه يمشى الى الصف ولا يقف
وحده ان كان فى الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفى
القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة
او لاستراحة لا باس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك فى السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعى فان عنده لا تفسد صلوة
المقتدى اذا ظهر ان صلوة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر
بان الحمام الذى اغتسل فيه كان قد وقع فى بيره فارة فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة
اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا فى سنة الظهر
اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او لسنة الفجر يوتر ويترك السنة عند ابى ح وعندهما
السنة اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتى الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة

لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس
فى سجدة التلاوة شرع فى النفل على ظن ان فى الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت
الفرض لا يقطعه كما لو شرع فى النفل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها
افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز
القضاء الا قائما ذكره فى الحاوى قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كانت سنة الظهر وعن البزدوى انه لا يعود وقيل هذا قول ابى ح والاول قول محمد
ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا فى
القنية وفيها اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء فى الوقت لا بعده وقيل القضاء
اولى فى الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل صلوة اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره
فى الهداية وفى القنية ايضا فى باب قضاء الفوايت صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد انتهى
لم يجد العارى الا جلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية حتى لم يجز بيعه
بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه يجوز ان يحمل نعله فى الصلوة
ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله فى الصلوة قدامه
لئلا يشتغل قلبه به شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
ولا رياء فى الفرايض فى حق سقوط الوجوب امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى
الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يوخذ من حسناته
جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة فى النية وان
عفا لا يؤخذ به فما الفائدة ح الكل فى البزازية وفى الظهيرية ولو ترك تكبيرة القنوت
لا رواية لهذا فقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفى الحجة
الاشتغال بقضاء الفوايت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى
وصلوة التسبيح والصلوات التى رويت فى الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها
بنية القضاء فى فوايد السغكردرى ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك
الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذى فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده
اكثر من نصف الاية تجب السجدة والا فلا وفى المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة

ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد
انتهى وهذا اقرب وفى الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه
وفى المحيط وهل يكره تاخيرها ذكر فى بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلوة لا يكره
وذكر الطحاوى مطلقا ان تاخيرها مكروه وفى الحجة ويستحب للتالى والسامع اذا لم
يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفى العتابية
الامام القروى اذا ام الناس فى القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل فى الطريق
ان الامام فرغ من الصلوة فام فى الظهر ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام
فى الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الاقوام كلهم
فهذا رجل ام فى الصلوة فى وقت ثلث مرات وقد جاز الكل انتهى واذا صلى من الرباعية
اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا
ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب صلاة نفلا عند ابح وابى يوسف نذر
ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا خلافا لزفر فان
عنده لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شئ
عليه ولو نذر ان يصلى ثلثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال
لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام يجوز ان يصليه فى اى مكان كان خلافا لزفر حيث
يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلى غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه
لزمها قضاء ذلك اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شئ ويؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا
ويضرب اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من فى حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على
ترك الصلوة فانه ذكر فى مجموعات السمرقندى له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل كما ان له ان يضربها على
ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته
عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها فى ذمته
خير له من ان يطاء امرأة لا تصلى قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك

في الاصح

رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا
واحبابنا وجميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول قال الفقير الى عفو ربه
ومغفرته ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى هذا ما وفق الله تعالى له
ويسره ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما
الى يوم الحشر والمال والحمد لله على التمام
وهو فى اوايل شهر اولى الجمادين من سنة
اربع وعشرين وثمانماية بمحروسة قسطنطينية
حرست عن البلية
تم